طه حسين

٤ر٢١٧
م٠ك

معين المفتي في الجواب على المستفتي ، باللغة العربية والتركية ، تاليف كورمفتي ، محمد المفتي باسكوب -١٠٣٠هـ. كتب في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٢٤٩ق ٢١ س ٢٠×١٤سم

٦٦٥١ نسخة حسنة ، كتبت بخطوط تعليق مختلفة .

كشف الظنون ٢: ١٧٤٦ ؛ نشرة دار الكتب المصرية ٣: ٨٠

١- المذهب الحنفي ، فقه المذاهب الاسلامية ٢- المولف
ب- تاريخ النسخ .

٥٩

زید ذمی حال صغرنده ساکن اولدیغی قریه سندن بر بلده یه نقل وتوطن و تحریر واقع اولدقدن صکره رغبت قید اولنه قدر عسکر دکلدر صنوردن ذمه دود

سیاهیه مجدد زید مقدما بنم رعیتم در رغبتم اوغلاندر دیه ایدرسه رسم رغیت و جفت بوزانه باسنه ایدرمی شرعا فاعل اولورمی

سبحانه اعلم

اولماز

کتبه الفقیر السید علی المفتی بعسکر

هند ذوجی زید ایله جهری ورزید دن اولان صغیره قزی زینبی بش سنه تمامنه دک کندی مالندن انفاق

ایتمک اوزره خلع اولسه بعده هند بعد انقضاء العده نفسنی صغیره یه اجنبی یه تزویج ایتمکله

صغیره یه انا سی رقبه یه حق الحضانه صغیره بیه هند دن الرقه رقبه ... ثابت

صغیره نک نفقه مصروف نفقه سنی زیدک سنو قدر اقچه سل السه زید مبلغ مزبوری هند دن رجوعه

قادر اولورمی

کتبه المزبور

الله اعلم

اولور

کتبه

هند زوجی زید ایله مهری او

قال علیه السلام من تجهز ... فی سبیل الله

... محمد

محمد ... عسکریه کتبه

... محمد افندی ...

... اوله ...

شرح فرائض السجاوندی



بلیه لطه سنه حربی کفره سی مستولی اولدقده انده اولان مسلمانلرکماللرینی غارت ایدوب بیعه انلری اساکر
ذمی رعایایه بیع ایله لرحالا اهل اسلام اول اطه لی فتح ایدوب الدقلرنده اول مالاری اصحابی
مالارینی اول رعایادن طلب ایدوب مجانا الملق مراد اتدکلرنده ویردکلری ثمنی ویرمینجه ویرمزدیو
دیمکه قادر اولورلرمی الجواب اولمزلر

کتبه مصطفی الفقیر عفی عنه

نهایت بلاد اسلامیه ده اولان بو قلعه یه حربی کفره مستولی اولدقلرنده قلعه خزینه سی و اطرافنده اولان
ذمی کفره حربی کفره یه تابع اولوب جزیه ویرمکدن امتناع و قلعه خزینه سی حربی کفره ایله ضبط
ایدوب بعده عساکر اسلامدن بعضی اول حربی کفره یه تابع اولان کفره دن بعضنی استیلا
طریقی ایله اخذ ایله لوم بورلری استرقاق و بیعه قادر اولورلرمی الجواب
اولورلر سایر بلاد اهل حربده اولان رعایادن فرقلری یوقدر

کتبه الفقیر محمد ... عفی عنه

تولیت و غله سی اولاده واقفه مشروطه اولان دکانلری اولاددن زید زمان تولیتنده
اجارۀ معجله و موجله ایله عمروه ایله بعده زمان زید فوت اولوب تولیت بینه اولاد واقفدن
بکره انتقال اتدکده بکر زیدک ایجاری انجق کندو زماننده جایزدر دیو اول دکانلری عمرودن
المغه قادر اولورمی الجواب اولور

کتبه اسعد الفقیر عفی عنه

سئل عن مستحق حصة في وقف عليه وهو ناظر عليها آجرها مدة طويلة وقبض اجرتها ثم مات
في اثناء المدة وانتقل الوقف الى غيره هل تنفسخ اجارتها ام لا الجواب
لا تنفسخ بموت الناظر الموجر وان كان هو المستحق
بانفراده من قارئ الهداية

بين ما نقل من فتاوى قارئ الهداية وبين ما افتى به المولى المرحوم مخالفة ظاهرة والجواب
ان طريقة المعجلة المعهودة في زماننا امر مستحدث يعمل به لعموم البلوى مع كونه عقدا فاسدا لعدم بيان
المدة فيها وانما يعمل به لعموم البلوى فيما لا يتضرر به احد واما في صورة التضرر فلا كما في الصورة التي
افتى المرحوم فيها بالفسخ وليست المسئلة التي تكلم فيها قارئ الهداية اذ السؤال وقع فيها عن الاجارة
الطويلة وهي صحيحة مطلقا عند البعض وعند الجمهور صحيحة ايضا اذا بينت المدة وجعلت مشتملة
على عقود في كل عقد اما سنة او ثلث سنين على [illegible] ما بين في موضعه فاذا صح العقد ولزم فلا يجوز
للمتولي الثاني نقضه في مدة الاجارة والحاصل ان جواب

جادر الیه ...

وزیر اعظم سردار اکرم حضرتلری دره دن سفر قصدیله چایقوره یپره اولان صحرایه چادر ایله

اکر اون بش کوندن زیاده اقامت نیت ایلسه‌لر اول صحراده چادرلر ایله اولان عسکر اسلام

صلوة رباعیه‌یی قصر و رمضان شریفده صومی افطار جایز اولورمی الجواب الله تعالی اعلم

بعض کتب فقهیه‌ده مفازه‌ده نیت اقامت صحیح دکلدر دیو یازیلان اطلاقی اوزره کذا

سفر قصدیله اوچ کون مقداری سیر بولنور رسم در والا نیت اقامت صحیح صایم اولوب

صلوة رباعیه‌یی اتمام لازمدر

کتبه مصطفی العفو عنه

صور فتاوى

كوز مفتى الاسكوبى



١ كتاب الطهارة — ٩ كتاب الصلوة — ١٥ كتاب الزكوة — ١٦ كتاب الصوم — ١٨ كتاب الحج — ٢٠ كتاب ال[illegible]
٣٠ كتاب الطلاق — ٥٧ كتاب الايمان — ٦١ كتاب الحدود — ٦٥ كتاب السرقة — ٦٧ كتاب الجهاد — ٧٣ كتاب [illegible]
٧٩ كتاب اللقيط — ٨٠ كتاب اللقطة — ٨١ كتاب الاباق — ٨٢ كتاب المفقود — ٨٣ كتاب الشركة — ٨٤ كتاب الوقف
٩٠ كتاب البيوع — ١٠٣ كتاب الكفالة — ١٠٨ كتاب الحوالة — ١١٠ كتاب القضاء — ١١٧ كتاب الشهادات — ١٢٧ كتاب الوكالة
١٣٢ كتاب الدعوى — ١٥٠ كتاب الاقرار — ١٥٦ كتاب الصلح — ١٥٩ كتاب المضاربة — ١٦١ كتاب الوديعة — ١٦٥ كتاب العارية
١٦٧ كتاب الهبة — ١٦٩ كتاب الاجارة — ١٧٨ كتاب المكاتب — ١٧٩ كتاب الولاء — ١٨٠ كتاب الاكراه — ١٨١ كتاب الحجر
١٨٣ كتاب المأذون — ١٨٣ كتاب الغصب — ١٨٨ كتاب الشفعة — ١٩٣ كتاب القسمة — ١٩٤ كتاب المزارعة — ١٩٥ كتاب المساقاة
١٩٦ كتاب الذبائح — ١٩٧ كتاب الاضحية — ١٩٨ كتاب الكراهية — ٢١١ كتاب احياء الموات — ٢١٣ كتاب الاشربة — ٢١٤ كتاب الصيد
٢١٥ كتاب الرهن — ٢١٦ كتاب الجنايات — ٢٢١ كتاب الديات — ٢٢٤ كتاب الوصايا — ٢٢٩ كتاب الفرائض — ٢٣٣ مسائل شتى
٢٤٩ مسائل حيطان

كتاب الطهارة

طبراق ابريق ايله دم ابريقدن وضوء قنقيسي اولي در الجواب طبراقدن اولمق
اداينور دم دن اولي قلا بلده كراهيت يوقدر ديمش ويكره الاكل في النحاس
الاصفر المطلي بالرصاص من السيد علي شرح شرعة في فصل سنن الاكل الآداب
ترك الاسراف والتقتير وكلام الناس والاستعانة وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
كان صلى الله عليه وسلم يصب الماء عليه والتمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء
ومنها استقاء مائه بنفسه والمبادرة الى ستر العورة بعد الاستنجاء ونزع خاتم
عليه اسم الله تعالى او نبيه عليه السلام حال الاستنجاء وكون آنيته من خزف وان يغسل
عروة الابريق ثلاثا ووضعه على يساره وان كان اناء يغترف منه يضعه عن يمينه ووضع
يده حالة الغسل على عروته لا رأسه والتأهب بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين
عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله
وتعاهد الموقين وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل عضو وان لا يلطم وجهه
بالماء وامرار اليد على الاعضاء المغسولة والتأني والدلك خصوصا في الشتاء
وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها وتطويل الغرة
وقوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من التوابين الخ وان يشرب فضل وضوئه مستقبلا
قائما او ان شاء قاعدا وصلوة ركعتين عقيبه وملأ آنيته استعدادا وحفظ
ثيابه من المتقاطر والامتخاط بالشمال عند الاستنشاق وتكره باليمين وكذا
الاسراف والزيادة على ثلث في غسل الاعضاء وبالماء المشمس من ابن الهمام
مسئله كوزك بر جانبنده عذر اولوب ول جانبدن آخر جانبه دم سيلان

انكره ناقض وضوء اولور مي الجواب اولماز صدر الشريعة نك الى ما يطهر له سال دون خرج
به حرفدن ناقض اولمايجق كوريلور لكن مضمونلري خلافي مسطوردر فاذا تقرر في النقض
بصورة القصد غير وارد والقصد الى التفصي عنه يصرف قوله الى ما يطهر عن التعلق بقوله
سال الى قوله خرج نفسه بابد بل نحرف فاسد اذ ينتقض الحد بما اذا خرج جانب العين
فسال منه الدم الى الجانب الآخر فان الحد على التقدير المذكور يصدق عليه مع ان الوضوء
لا ينتقض به ذكره الزاهدي في شرح مختصر القدوري مع الفلاح والايضاح في الطهارة
مسئله زيد وبا بر فتوى ذكري بلسنه يا ايش بوله تا احتلام اولدوغن تذكر ايلمسه زيده
زيده غسل لازم اولور مي الجواب اولور اكر مني ايدوكنه متيقن ايسه باخود نوم مضطجعا
ايسه اما قائما باخود قاعدا ايسه اكر قبل النوم ذكري منتشر ايسه غسل لازم اولماز ساكن
ايسه ولو ان استيقظ فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا
او تيقن انه مني فعليه الغسل هكذا ذكر في المحيط البرهاني وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون من جواهر الفقه للامام العلامة طاهر بن عبد السلام بن قاسم الانصاري الخوارزمي
من الباب الثاني الورق الثاني مسئله بر فوجيده خمر ياخود سركه اولسه ترابه اولسه او قرار ويرب
صكره او خمر سركه اولسه پاك اولوب اكل جائز اولور مي الجواب اولور
ولو صب الماء في خمر او بالعكس ثم صار خلا كان طاهرا في الصحيح بخلاف ما لو
وقعت فيها فارة ثم اخرجت بعد ما تخللت فانه يكون نجسا في الصحيح لانها
تنجست بعد التخلل بخلاف ما لو اخرجت قبل التخلل من ابن الهمام في مسائل شتى
قبيل فصل الاستنجاء مسئله صنعه كيدوكي ثياب ايله صلوة ادا ايلسه
كراهت وارميدر الجواب بعض مشايخ حضورنده اتقا ايتمدكلري ايچون
كراهتنه ذاهب اولمشلر اما اصح ما دامكه نجاسته موجب خبر ثابت اولميه

او عمامة حرير قال بعض المشايخ تكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون الخمور وقال المصنف
الاصح انه لا تكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى
انتهى بخلاف ما اذا ثبت بخبر موجبه في التنجيس ولا تجوز الصلوة في الديباج الذي
ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يزيد في بريقه
من المحل المرقوم مسئله ابدستلو اولان كمسنه حدث واقع اولدوغى ويا اولمادوغى شبهه ٥
اولسه ابدست المق لازم اولورمى الجواب وكذا من شك في الحدث فهو على وضوئه
وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين خانيه
لا يرتفع بشكه وعن محمد قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة
وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر
من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه
ماء وشك انه قبل ان يتوضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ
والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من طهارات مبسوط الشمس قبيل باب البئر بورق تخمينا
مسئله بر حوض كبيرك اوزرى بوز طوتسه بركمسنه اول بوزى قرب اول
دلكدن ابدست المق جائز اولورمى الجواب اكر بوز منفصل اولمبوب صو برله منفصل
ايسه اولماز زيرا صورت انفصالده حوض مسقف و اتصالده قصعه منزلهسنده در
الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان فيه ثقبا فتوضأ من ذلك الموضع ان كان الماء
منفصلا من الجمد جاز التوضؤ به اذ هو بمنزلة الحوض المسقف وان كان متصلا
لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة من نوافع الحسامية في باب الطهارات بعلامة النون
في الورق الثاني تخمينا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشر في عشر اذرع
ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد فثقب
ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه

يتحرك

يتحرك بالتحريك فان حرك الماء عند ادخال كل عضو منه جاز وان خرج الماء من الثقب
وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء
والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون
الثقب عشرا في عشر من صلوة فتاوى قاضيخان في فصل في الماء الراكد في الورق الاول الحوض
الكبير اذا انجمد ماؤه فثقب انسان ثقبا وتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجمد او
تحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشايخ فيه بعضهم
اعتبروا موضع الثقب ان كان كبيرا على الثغر الذي ذكرنا يجوز التوضؤ فيه والا فلا
وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست والثقب صغير لا يجوز التوضؤ فيه
فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس فقال الشيخ الامام شمس الائمة
الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى مذهب هذا الثوابت
التي في المشارع والجفارات تكون في الماء الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان
حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء المجتمعة كالحوض اذا انجمد ماؤه ولو كان الماء
منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضؤ فيه ولو كان متصلا لا يجوز
هو المختار من طهارات الخلاصة في الورق الاول الحوض اذا انجمد ماؤه فثقب في موضع
فوقعت فيه نجاسة او ولغ الكلب وتوضأ انسان قال الامام النصير وابو بكر
الاسكاف يتنجس كذا ذكر ايضا في الفتاوى الكبرى وقال عبد الله بن مبارك وابو جعفر
الكبير البخاري لا يتنجس كذا في الفتاوى الظهيرية اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر
ان كان الماء متصلا بالجمد فالفتوى على قول ابي نصير وابي بكر الاسكاف وان
كان الماء منفصلا عن الجمد يجوز بلا خلاف وهو كالحوض الكبير المسقف من جواهر الفقه
٣ مسئله جنب اولان كمسنه غسل ابدستن عساكه سندن مغتسلنه جنب موى ايله صو
فاسد اولورمى الجواب اولماز جنب اغتسل فانتضح من غسله شيء في انائه لم يفسد

عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه سيلا نا فسد وكذا حوض الحمام على هذا في طهارات
نكلا شرح الفصل الاول في الورق الثالث تخينا انتضاح الغسالة في الماء
ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع الماء كالطل ان كان
يستبين فهو كثير من طهارات قاضيخان في فصل الماء المستعمل مسئله حوض
٣ كبيره نجاست واقع اولمق ايله متنجس اولورمي الجواب اولماز طعمي ياخود لوني
ياخود رايحه سي متغير اولمدقچه في الكامل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان
كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه من ظهار شرح في كتاب
الطهارات في الفصل الاول في الورق الاول صوده رايحه اولماز يا نيجه تغيير
اولنور دينلم بو نزه حقيقت اولمدوغي بيان اولنمدر او غيره احد اوصافه
اي الطعم او اللون او الرايحة والتغيير على الحقيقة في الاولين دون الاخير
فلا بد من الحمل على عموم المجاز للاصلاح والايضاح وايراد في عموم المجاز ان يراد
للتغيير معنى يعم الكلام فاذا الالزام الجمع بين الحقيقة والمجاز كالحدث وغيره والمعنى
٣ العموم دون معنى التغير لمحرره ابن محمد المفتي مسئله جاري جريان نه درجه اولمالي
صو يه در الجواب هدايه وكافي ومختار ده ضماني اكيد ايدر واختلف في تفسير الماء
الجاري فاختير ههنا مختار الهداية والكافي وهو ما يذهب بتبنة وقع فيه
نجاسة لم ير اثرها اي لم يدرك اثره وهو اللون والطعم والرايحة حتى ان رأى لم يجز
استعمال او ماء حكمه اي الى ربح هو عشر في عشر اي عشرة اذرع في عشرة بذراع الكرباس
بحسب الطول والعرض واختلف في قدر العمق والصحيح ان يكون بحيث لا ينحسر
اي لا ينكشف ارضه بالغرف للتوضئ وقيل للاغتسال واذا لم يتنجس كله بل يتنجس
موضع الوقوع ان كانت مرئية يتنجس الا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس
فيهما وقد يعتبر ما هو بقدره بان يكون له طول او عمق ولا عرض له لكن لو بسط صار

عشر في عشر لا يتنجس حكمه في ظاهر الرواية بل قال ابو سليمان لا يتوضأ به الا انه يفصل
الى الوضوء وقال ابو نصر يتوضأ به لان اعتبار العرض وان اوجب التنجس لكن اعتبار الطول
لا يوجبه فلا يتنجس بالشك كونه طاهرا هو المختار الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا
٣ هو الصحيح ايضاح الانوار قبيل فصل بئر بوروقا مسئله جنبا ولان لكنه قبل المضمضة
ايجدوكي صو مضمضة مقامنه قائم اولورمي الجواب جاهل ايسه اولور فقيه ايسه اولماز
زيرا فقيه صورورق ايچر جاهل ايسه براوغردن ايچوب اغزنيك جميعني يوتوز
الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها
لا ينوب لانه يمص الماء مصا ولا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل
يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم من فاضيخان في كتاب الطهارات في فصل في الماء المستعمل
٣ مسئله غسل و وضودن صكره صلنمق كراهت وار ميدر الجواب باكي يوقدر رسول
اكرم صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعل شريفلري دخي مرويدر اگرچه بعض
متوضينك كراهتنه ذاهب اولمش اما قول صحيح جواز بر زاهتنه مبالغه ايله اولمسون
لائق اولان اثر وضوء اعضاده باقي اولمقدر دخي قاضيخان ولا بأس للمتوضي والمغتسل
ان يمسح بالمنديل وروي ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضي
دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى اثر الوضوء
على اعضائه من الطهارات لقاضيخان في فصل في الماء المستعمل مسئله زيدك بري قطع
٣ اولنسه و پادشاه لغراج اولنمقده صيدن منفصل اولان بيت كي ايكي يانينه اكثني ركز
جائز اولورمي الجواب اولور صاحبي حقنده طاهردر الجزء المنفصل من الحي كميته كالاذن
المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر من طهارات الاشباه والنظائر ولو قلع
ان نفس سنه او قطع اذنه ثم اعاده الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته
٣ في ظاهر الرواية من طهارات الخلاصة في الفصل السابع مسئله جنبا ولان كنه بر غير المضمضة

صو ایچمک حلال اولورمی الجواب اولور علی وجه السنة ایجزا بة وفي حل الجنب
شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها لا لانه شارب للماء
المستعمل وانه نجس من البزازية قبيل كتاب الصلوة مسئله شهيد قانی طاهر میدر
الجواب كندو حقنده طاهر در غیری حقنده دکل من دم الشهيد طاهر في حق نفسه
نجس في حق غيره لعدم الضرورة من الاشباه والنظائر في الفن الاول في القاعدة
الرابعة في السبب السابع في القاعدة الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
مسئله زید زوجه هند ایله ملاعبه ایدرکن فرجنی فرجنه سوروب آلتی منتشر
اولوب لكن دخول ویا صولنمق اولمسه ابدستی بوزلورمی الجواب بوزلور
مباشرة فاحشة ناقض وضو در عند الشيخين الا عند محمد وهي ان تماس
بدنه بدن المرأة وانتشر آلته وتماس الفرجان ... وناقضة ايضا المباشرة
الفاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشر آلته واصاب فرجه فرجها
للجانبين اي تنقض وضوء الرجل والمرأة من الدرر والغرر مسئله شراب ایچن کمسنه نك
سؤری طاهر میدر الجواب عقیب شربده اولیجق نجس در و شارب ... شرابا
نجس الدرر والغرر وشرحه من باب التيمم مسئله زید بر یرده بر مقدار صو بولوب مردار
اولمق محتمل ایکن کمسنه یه صورمیدن اول صودن ابدست الموب جائز اولورمی
الجواب اولور یقینا مردار ایدوکن بلمجک سوال دخی لازم دکلدر ... ضيف
اولدیغی طعام کلدی غضبدن سرقدن میدر قندن کلدیدر بو سوال جائز اولمدی وفي
كبير ويتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر لا يستيقنه وليس عليه
ان يسأل ولا يدع التوضئ منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ
ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس للضيف
ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب والسرقة من طهارة الخلاصة

في الفصل الاول في الورق الثاني مسئله ثوبه خمر دوکلدکده اوزرینه ملح القا اولنوب ویا سرکه
اولاجق قدر طوریغله طاهر اولورمی الجواب مسئله خلافيه در غسل اولنمق کرکدر اصاب ثوبه خمر لا يطهر
الا بالغسل وان القى عليه ملحا او بقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر الشريعة اصاب الثوب خمر فصار خلا
في موضع يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصل ان المسئلة خلافية مسئله ثوبه منی صاچلدی ایلدکدن فرکله
طاهر اولورمی الجواب اولور لکن ابن نجیم کنز شرحنده ثوب بکر ولو بال عقیب البول ما ایله استنجا
ایلمدی طاهر اولماز دیو استثنا ایلمش الثوب يطهر بالفرك من المني الا في المسئلتين ان يكون الثوب
جديدا او في عقيب بول لم يزل بالماء كذا في شرح الكنز لابن نجيم مسئله بر کمسنه نك قولاغندن ارکل
القعله ابدستی بوزلورمی الجواب وجع ایله چیقرسه بوزلور والا فلا نتکیم کوزندن رمد وعمش وغرب ایچ
اولوب یاش چیقسه بوزلور لکن مستمر اولیجق صاحب عذر در ولو خرج من اذنه قيح او صديد ان خرج بوجع
نقض لانه يكون من جراحة والا فلا ينقض في عينه رمد او عمش بفتح الميم ضعف البصر مع سيلان
الدمع في اكثر الاوقات ان خرج منها الدمع ينقض وان استمر كان صاحب عذر وسيأتي بيانه كما اذا
كان بها اي بالعين غرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء عرق في العين يسقي ولا ينقطع ... الدمع
في الورق الثالث ... رمد في عينه وسال الماء منها وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلوة
وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع ولو جرح في سرته ماء اصفر وسال
نقض لانه دم قد انضج فاصفر وصار رقيقا والغرب بالتحريك ورم في المآقي ابن الهمام في فصل
في نواقض الوضوء فرع في عينه رمد يسيل الدمع يؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديدا وقوله
هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض
اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او علامات تغلب ظن المبتلى
يجب ابن الهمام قبيل فصل في النفاس وفي زيادات نوادر ... في الغرب يكون بعين انسان انه بمنزلة الجرح
يسيل منه وليس بدموع ينقض الوضوء وفي صلوة الحلوائي لو جرح في سرته ماء اصفر وسال ينقض الوضوء من طهارات
اجناس الناطفي في الورق الثاني مسئله صاحب عذر نه در الجواب ابتداء عذری مدت صلوة تمام استيعاب

حكما ابتدا بنجه وقت صلوتده حدثدن خالی ایکن ابدست الوب صلوة ادا ایدجك قدر بولنمامقدر
اما بقاده وقتدن بر جزءده حدثك وجودی کفایت ایدر اما زوالنده حقیقة انقطاع کرکدر استیعابا
شرطدر صاحب العذر ابتدا امرنده استیعاب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان لا یجد فی وقت صلوة
زمانا یتوضأ ویصلی فیه خالیا عن الحدث وفی البقاء كفی وجوده فی جزء من الوقت وفی الزوال
۳ شرط استیعاب الانقطاع حقیقة من طهارات الدرر والغرر فی باب [illegible] مسئله صاحب عذر اولان
زیدك بین الصلوتین ابدست الدیغی حینده سیلانی کسلوب لکن ینه بعد الوضوء اول وقت
ایجنده انقطاعله ناقض وضوء اولورمی جواب اولور صاحب عذرك وضوئی كامل و ناقص اولور
كامل اولنیجه آنك ناقض اولدیغی کبی سیلانی دخی ناقض اولور و بو صورتده حدث واقع اولدیجه
خروج وقت حقیقة ناقض اولمز اکثر ناس بو فرقدن غافل اولغله خطا ایدرلر قال ان الوضوء
نوعان كامل وناقص فالاول ان یتوضأ والدم منقطع وهو ینتقض بحدث آخر وبالسیلان
لا بخروج الوقت والثانی ان یتوضأ والدم سائل وهو لا ینتقض بالسیلان وینتقض بخروج الوقت
لانه لا اثر له فیه بخروج الوقت ای عنه بالسیلان السابق فان سقوط حكمه [illegible]
ضرورة الحاجة الى اداء العبادة فاذا زال [illegible] استند الحكم الى السبب و انقطاع الدم نوعان كامل
وهو المستغرق وقت صلوة كاملا وناقص وهو ان لا یستغرق فالانقطاع الكامل ینقض
الوضوء الناقص لانه یزیل العذر والانقطاع الناقص لا ینقض الوضوء الناقص لانه لا یزیل العذر
لان الدم یسیل مرة وینقطع اخرى فلو كان الانقطاع القلیل ینقض الوضوء لا یبقى فی التوضی آناء
اللیل والنهار فصار قلیل الانقطاع عفوا ولم یصر فاصلا بین الدمین نفیا للحرج من طهارات
۳ محیط السرخسی فی فصل المتحیرة مسئله صاحب عذر اولان ابدست الوب خفین کیوب بعد
الوقت اصحکی اوزرینه مسح جائز اولورمی جواب طهارت كامله اوزرینه کیه بیلورسه جائز
اولور بو درت وجهدر اوزرینه دیرم وقت وضوء و لبسده منقطع اولا و یا وقت وضوء
منقطع اولوب وقت لبسده سائل اوله و یا وقت وضوده سائل اولوب وقت لبسده منقطع اوله

وبا

و یا ایکسنده بله سائل اوله صورت اولیده اصحکه کبیدر باقیلرده مسح اولدیغی حدثدن غیری
الحدث توضأ ایدرسه وقت ایجنده مسح ایدر بعده جائز اولماز وبیانه ذلك ان صاحب العذر
اذا توضأ ولبس خفیه فهذا على اربعة اوجه اما ان كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس
واما ان كان منقطعا وقت الوضوء سائلا وقت اللبس او بالعكس واما ان كان سائلا فیهما فان كان
منقطعا فی الحالین فحكمه حكم الاصحاء لان السیلان وجد عقیب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة
فیمنع سرایة الحدث الى القدمین مادامت المدة باقیة واما الفصول الثلثة فانه یمسح مادام
الوقت باقیا فاذا خرج الوقت نزع خفیه وغسل رجلیه عند اصحابنا الثلثة فی بدائع الصنائع
[illegible] خرج الوقت یعید ان منعها ان یمسح بعد الوقت فقط فیمسح فی الوقت
كلما توضأ لحدث غیر الذی ابتلی به وهذا اذا [illegible] وان كان السیلان مقارنا للوضوء واللبس
اما اذا كان على الانقطاع فهی كغیرها فیمسح بعد الوقت الى تمام المدة من فتح القدیر للشیخ ابن الهمام
فی باب المسح مسئله صاحب عذر اولان کمسنه صحیح کبی ابدست [illegible] بعده اول ابدست ایله ۳
جمعه نمازین ادا جائز اولورمی جواب اولور ناقض اولان خروجدر دخول دکلدر وینقضه
خروج الوقت لا دخوله لعذر اعنی قوله [illegible] ناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابی یوسف
فان الناقض عنده كلاهما فیصلی من توضأ قبل الزوال الى الغروب وقت الظهر خلافا لابی یوسف
وزفر فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله ای من توضأ قبل
طلوع الشمس لكن توضأ بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه وجد الناقض عندنا وعند ابی یوسف
وهو الخروج لا عند زفر فان الناقض عنده الدخول ولم یحصل شرح النقایة للبرجندی
مسئله جنب اولان کمسنه [illegible] ایله [illegible] ابدستی بوزیلورمی ۳
جواب قول مختار اوزره ناقضدر [illegible] بولنور [illegible] دم من
الذكر بالعصر ولو لم [illegible] فی المختار [illegible] خروجا من طهارات البزازیة فی الفصل [illegible]
مسئله ذبح اولنمیان جیفه [illegible] مردار اولوب انتفاع جائز اولمازمی جواب ۳

قورومق ایله طاهر اولور زیرا الیبس فی العظم بمنزلة الدباغ کذا فی العادیة فی لغز الفصل الثالث
والثلثین فی التداوی مسئله وضو وار ایکن هر وقتده وضو تجدید مستحب می الجواب
وضوء اول ایله صلوة ادا اولندی ایسه نور علی النور اولور والتطهیر لکل صلوة سنة النبی
علیه السلام فالمؤمن ینبغی ان یجدد الوضوء فی کل وقت وان کان علی طهر قال علیه السلام
من توضأ علی طهر کتب له عشر حسنات وقال فی شرح المصابیح تجدید الوضوء انما یستحب اذا صلی
بالوضوء الاول والا فلا یستحب من شرح الشرعة لابن البدیع فی فصل فی تفصیل سنن الطهارة
مسئله مسواک استعمالنک وقتی نه در و مسواک اولمسه برماق ایله کیدرمک اولور می الجواب
وقتی قبل الوضوء در بلمش زاده فتواسی خلاصه مضمضه حالنده سنت در واصبع ایله مسواک
ثوابنه نائل اولور دیمش والسواک استعماله فی السواک اسم للخشبة المرة المتعینة للاستیاک
وانما سن استعماله لانه علیه السلام کان یواظب علیه وعند فقده یعالج بالاصبع وفی الخلاصة
ینال بالاصبع ثواب السواک اما وقته فقیل قبل الوضوء وفی زاد الفقهاء انه سنة حال المضمضة
تکمیلا للانقاء من طهارات شرح المجمع لابن ملک فی الورق آلی مسئله یولده کیدرکن براوده
اوزرینه برنسنه اقوب کیمسنه ایدوکن بلمسه غسل لازم اولور می الجواب لازم اولماز اما علی احمد
اکر اکبر رای نجس اولمامسنه ایسه اکر بویله ایسه غسل لازم در وقد سأل علیه من موضع شیء
لا یدری ما هو فعله حتی لا غسل لاریبه وترکه ریبه وقال علیه السلام دع ما یریبک
الی ما لا یریبک وان ترکه جاز لانه علی یقین من الطهارة فی ثوبه وشک من النجاسة فان کان
اکبر رأیه انه نجس غسله لان اکبر الرأی فیما لا یعلم حقیقته کالیقین وقال علیه السلام المؤمن
ینظر بنور الله تعالی وکان شیخنا الامام الحلوانی یقول فی بلدتنا لا بد من غسله من طهارات المبسوط
السرخسی قبیل باب البئر بورقتین مسئله استنجا لازم اولدقده خالی یر بولمدقده عورتن کشف ایدرک
استنجا وار ایکن ایلمک جائز اولور می الجواب ترک ایتمک کرکدر استنجا ایلمز ایسه کشف عورت
منهیدر نهی راجح در من علیه الاستنجاء اذا لم یجد موضعا خالیا یترکه لان کشف العورة منهی

و

والاستنجاء مأمور والنهی راجح علی الامر من اوائل طهارات القنیة ونظیر القاعدة
الرابعة قاعدة خامسة وهی درء المفاسد اولی من جلب المصالح فاذا تعارض
مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهیات اشد من اعتنائه بالمأمورات
ولذا قال علیه السلام اذا امرتکم بشیء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهیتکم عن شیء فاجتنبوه
وروی فی الکشف حدیثا لترک ذرة مما نهی الله افضل من عبادة الثقلین ومن ثمه ترک
الواجب دفعا للمشقة ولم یسامح فی الاقدام علی المنهیات خصوصا الکبائر ومن ذلک
ما ذکره البزازی فی فتاواه من لم یجد سترة ترک الاستنجاء ولو علی شط نهر لان النهی راجح علی الامر
حتی استوعب النهی الازمان ولم یقتض الامر التکرار انتهی من الاشباه قبیل القاعدة السادسة
مسئله استنجاده مسنون اولدیغی اول برنسنه یوقدر بوقدر کرکی امام اعظم حضرتلری
قتنده اولا دبرین غسل ایلمکدر یعنی المنبع الدبر اولا عند ابی حنیفة وعندهما ثانیا من الدرر
قبیل کتاب الصلوة مسئله درهم کبیر مسک ایله صلوة جائز اولور می الجواب اولور
یابسه مطلقا والا مذبوحه نک ایسه اولور اولماز ولو صلی مع الدودة یجوز مع نافجة
المسک ان کانت یابسة جازت صلوته وان کانت رطبة ان کان نافجة دابة مذبوحة
جازت صلوته وان کانت غیر مذبوحة لا والمسک یؤکل فی الطعام ویجعل فی الادویة
من طهارات الخلاصة قبیل الفصل الثانی وفی مسک المیتة اذا علق فی الشعر حتی یبس منعه ذلک
فی الفتح وهو مانع من طهارات الخلاصة قبیل الفصل الرابع مسئله سوری سنک صغرقه کی
انساندن صوب دم القوارح ایتمکله ناقض وضو اولور می الجواب صغرقه کبیر اولنجه سولک
کبی ناقض ایدوکی ابن همام مسطوردر وفی المحیط مص القراد فامتلأ ان کان صغیرا لا ینقض
کما لو مص الذباب وان کان کبیرا ینقض کمص العلقة ابن الهمام فی نواقض الوضوء فی قوله فتجاوز
مسئله زید ابدستی الرقده همان ابنعار نبک غلی قالقسه ایکن حدث واقع اولدقده استنجا
لازم کلور می یوقسه حدث ناقض وضو اولوب وضو تمام اولمدن بو اثنا نقض اتیموب ایتلر

یوموق کفایت ایدرمی **الجواب** ابتمز خلال وضوءده حاصل اولان حدث موجود اولان نقض
ایدر نتکه بعد تمامه اترو کبی رجل ضرب الیدین علی الارض للتیمم ورفعهما قبل ان یمسح
بهما وجهه وذراعیه احدث بریح اوصوت اختلف فیه المشایخ قال بعضهم یجوز التیمم
بمنزلة من ملا کفیه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله فی بعض الوضوء فانه یجوز کذلک ههنا
وقال بعضهم وهو سید الامام ناصر الدین لا یجوز وهو اختیار السید الامام ابی شجاع
سمرقندی لان الضربة من التیمم قال علیه السلام التیمم ضربتان ضربة للیدین فصار کانه بعض
التیمم ثم احدث فینتقض کما اذا حصل الکل فهو بمنزلة الوضوء اذا حصل خلاله نقض
ما وجد کما ینقض بعد تمامه اذا حصل قال الامام ظهیر الدین المرغینانی ما اختاره السید
الامام حسن وبه ناخذ من طهارات جواهر الفتاوی **مسئله** بر نهرک یوقاروسی منقطع اولسه
اما اشغه یاننده جریانی اولسه عاقی یرندن ابدست الماق جائز اولورمی **الجواب**
اولور ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا یتغیر حکم جریه بانقطاع الاعلی یجوز التوضؤ
بما یجری فیه من طهارات قاضیخان فی الورق الاول **مسئله** حمامک قورنه سی متنجس
اولسه لوله سندن نه مقدار صو اقمق ایله طاهر اولور **الجواب** اجنبی اولان صونک
اوچ مقداری خروجی ایله اولور قول احوط بودر حوض الحمام اذا تنجس ودخل فیه
الماء لا یطهر ما لم یخرج منه مثل ما کان فیه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل
ما کان فیه مرة والعوام یطهر لغلبة الماء الجاری علیه والاول احوط من طهارات قاضیخان
فی فصل الحمام **مسئله** بالصباغ قازده بشیرمش وشیله متنجس اولسه تطهیری والحالة هذه
جائز وارمیدر **الجواب** جامد اولوب قالدر ترقده فی الحال بعضی بعضنه منضم اولماغه
بالاتفاق باقیسی طاهردر اما مائع اولدیغی مسئله اختلافیدر امام محمد قولی اوزره نجس اولوب
اکلی جائز اولماز تا بنی یعقوب یا دری غلیوب یا خود عیبی اعلام ایله التزام بیع جائز اولور
ابو یوسف قولی اوزره آنک تطهیری بعده اکلنه مانع یوقدر بیانی اولنوب تنورده بو کیفیتده
غلک

غلک وجهی اوچ کره صو وضع اولنوب وزرینه محکم کبی التموج ایله اولور در غرره فتیحاتی
دخی مقدار ما بالغ اولان قیل وقال دن غرض اولنان اصلاحه دخی مجال یوغیکن وجهی
براولغدر صو قیوب اوچ کره صوکیدنجه قینمق ایله طاهر اولور دینلر روی عن ابی یوسف
فی الدهن تنجس یجعل فی اناء ثم یصب علیه الماء فیغلو الدهن فیرفع بشیء هکذا یفعل ثلثا
فیطهر انتهی وفی تطهیر العسل النجس علی قوله ان یصب علیه ماء فیغلی حتی یعود الی المقدار الاول
ثلاثا فیطهر من النجس لابن الهمام فی شرح قول الهدایة الا ان یبقی من اثرها فارة ماتت فی سمن
ان کان جامدا وهو ان لا ینضم بعضه الی بعض فقور ما حولها فالقی وانتفع بما بقی کله ما سواها
وان کان ذائبا نجس ما لم العذر الکثیر علی ما مر وقد بینا طریق تطهیره من ابن الهمام فی مسائل شتی
من باب الانجاس فارة ماتت فی دهن یغذوا ان کان جامدا فقور ما حوله وینتفع بالباقی
اکلا وکل شیء وان کان ذائبا لا ینتفع به فی الابدان الان یغسل فی قول ابی یوسف من طهارات
مجمع الفتاوی فی الفصل الاول **تنجس** عسل نجس یجعل فی طنجیر ویصب علیه الماء ویطبخ
حتی یعود الی مقدار العسل هکذا ثلاثا فیطهر **کیفی** لکن جربناه فوجدنا مرا **قال رضی الله**
وکذا الدبس ان تنجس من القنیة فی باب تطهیر النجاسة الاخری الی ما روی عن ابی یوسف
فی تطهیر الدهن المتنجس انه اذا جعل الدهن فی اناء فصب علیه الماء فیعلو الدهن علی وجه الماء
فیرفع بشیء ویراق الماء ثم یفعل هکذا حتی اذا فعل کذلک ثلث مرات یحکم بطهارة الدهن خلافا
لمحمد والفتوی علی قول ابی یوسف من غنیة المتملی فی شرح منیة المصلی فی فصل الاسار ولو تنجس
العسل فتطهیره ان یصب فیه ماء بقدره فیغلی حتی یعود الی مکانه والدهن یصب علیه الماء
فیغلی فیعلو الدهن الماء فیرفع بشیء هکذا یفعل ثلث مرات الی ان یطهر فی باب تطهیر الانجاس
والدهن اذا تنجس یصب الماء فیه بقدره فیغلی حتی یعود الی مکانه ثم ولم لکن یخرج من الانتفاع من جامع
فی فصل الانجاس من فی الذبائح النجسة جاوز الکل فصار الکل من حد الجمود
والزوب اذا کان بحال لو قور ذلک الموضع لا یستوی من ساعته فهو جامد وان کان

يستوي في ساعة فهو ذائب ثم الذائب لا بأس بالانتفاع سوى الاكل من جنس الاستصباح

ودبغ الجلد به وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه عندنا وان باعه ولم يبين عيبه

فالمشتري بالخيار اذا علم به من مبسوط السرخسي في باب البئر بعد ثلثه ورق تخمينا

لان الاصل ان المجاور النجس نجس بالشرع قال عليه السلام في الفارة تموت في السمن

الجامد يقور ما حولها ويلقى ويؤكل البقية فقد حكم عليه السلام بنجاسة جار النجس

في بدائع الصنائع في فصل واما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا في كتاب

الطهارة مسئله قبل الطعام وبعد الطعام ال يونمقدن اولان صو مستعمل اولور مي

الجواب اولور اما اذا غسل البالغ يده للطعام او من الطعام يصير مستعملا

ولو غسل يده من الوسخ او الطين لا يصير مستعملا من طهارة الاحكام

في الفصل الاول في الورق الاول مسئله زيدك لباسي نجس وجنب ولدقده اكسندن

برنسنه كفايت ايدر صو يوق ايدي فقط خرج اولنمغه كك الجواب ثوبنه حرف ايدوب

جنابت ايچون تيمم ايتمك كرك لكن امام اعظم حضرتلرينك استادي حماد حضرتلرينه

اول مخالفت ايلدوكي مسئله بودر انلر جنابته صرف اولنمق كرك حدث حكمي

ازاله حدث حقيقيدن اولادر ديو بويوردقلرنده امام اعظم حضرتلري

كوچه حل بيوردوغكز ذراما بو مقامده حدث حكمي ايچون تيمم وار حدث حقيقي

ايچون نسنه يوق ديو بيوردیلر مسئله بر چشمه نك صويي بوكلنوب اقدقده

احد اوصافي متغير ايكن اول صو ايله وضو جائز اولور مي الجواب اولور

طاهر ايله تغير جزا يتمم مكر غالب اوله سيلاندن قاله او غيّر عطف

على ما ي اي اوصاف وكصد من تلك المياه وهي اللون والطعم والرائحة

مكث او طاهر جامد احتراز عن المائع وسيأتي بيانه قد وقعت عبارة كثير

في المشايخ هكذا او غير احد اوصافه طاهر فتوهم بعض شراح الهداية ان لفظ الاحد

اذا غسل البالغ يده من الطعام او منه الطعام … صار مستعملا وان للتعليم لا … غسلت من الاوان … السنة في الاول

١٦١

احتراز عما فوقه حتى قال اذا غير الوصفين لم يجز الوضوء به وليس كذلك لما قال في البدائع لو نقع

الحمص او الباقلا فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء قال في النهاية المنقول من الاساتذة

جوازه حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع في الحياض فتغير ماؤها من حيث اللون والطعم

والرائحة ثم انهم يتوضؤون منها من غير نكير واشار في شرح الطحاوي اليه ولكن يشترط

ان يكون باقيا على رقته اما اذا غلب عليه غيره وصار به ثخينا فلا يجوز كما سيأتي من طهارة

الدرر والغرر في الورق الثاني تخمينا جنس قال في صلوة الاصل لا بأس بالوضوء بماء السيل

وان كان مخالطا بالطين ان كان الغالب عليه الماء لا يجوز به الوضوء الا طين مسحه على وجه من طهارة اجناس الناطفي في الورق

الثالث تخمينا مسئله معذورلرك معذوره امامتي جائز اولور مي الجواب اولور عذرلري

متحد ومماثل اولمجق بو صورتده ايكي دو … الجواب ابن همام عذرك

تفصيل ايدوب سلس البول استطلاق انفلات الريح جرح السائل عافيه بولي قسم اولمادن

بيان ايلمش بونلرده اتحاد اولمجق برك برينه امامتي جائزدر اولور اختلاف اولمجق اولماز

لا يجوز اقتداء معذور بمعذور ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز من صلوة الزيلعي في فصل الامام

ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله من صلوة قاضيخان

في فصل من يجوز اقتداءه به قوله خلف من هو في معنى المستحاضة كمن به سلس البول واستطلاق البطن

وانفلات الريح ونحوها ان كل والرعاف لا يجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لا ان اختلف

من ابن الهمام من باب الامامة كتاب الصلوة الجواب صلوة صحيحه اولمغه مصلي سجده دن باشن نه مقدار رفع لازمدر

مقدار رفعده اقوال وار در اصح بجوده اقرب اولمجق صحيح اولماز وقد تكلموا في مقدار الرفع والاصح

انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا … في باب صفة الصلوة مسئله فصل صيفده

كه بر بر صلوة مستحب در مستحب اولدوغي نه مقدار تأخيردر الجواب مقداري معين بو قدر معين

اولدوغي هر يرك تبريدر لقوله عليه السلام ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم …

فالمعتبر في تبريد كل بقعة سكون شدة حرها وهو يختلف بحسب البقاع …

٢ مسئله زید مصلی نمازی تمام ایدوب صلوات ودعاسین اوقودقده نه نسنه در الجواب وكيفية الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وسلم ... انك حميد مجيد وكره بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم التقصير الانبياء اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا بأس ... الزيلعي والدرر الغرر في بحث صفة الصلوة

٢ مسئله زید مسبوق امامه اقتدا اتدکده قیامده ایکن اوبیجی ثنایه مشغول اولسونمی یاخود رکوعه یا قعوده ایرشمک ایچون افتتاح تکبیرینی کفایت ایدر بوقسه انحطاط ایچون دخی تکبیر اولنورمی الجواب جهریه ده اوبیجی ساکت اولور مخافته ده برقولده ثنایه قائل ولمسئله انحطاط ایچون دخی تکبیر اولنور ولو ادرك الامام في الركعة الاولى حالة القراءة ان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة لا يأتي بالثناء لانه مأمور بالاستماع فلو اشتغل بالثناء يفوته الاستماع وان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة قيل يأتي بالثناء هو الاصح لا ... فوات الاستماع وقيل لا يأتي لانه مأمور بالاستماع والانصات بالنص فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات فلزمه ولو ادركه في الركوع يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط ولا يأتي بالثناء بل يشتغل بتسبيح الركوع لان الثناء سنة كتسبيح في محلها لامكان الاتيان بها ولو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد لا الدعوات ... لانه مأمور ... وعن محمد انه يدعو بدعوات مذكورة في القرآن لانه يؤتى بمثل هذه الدعوات في وسط الصلوة بان يقرأ في حالة القراءة وقيل بانه يكرر التشهد لان القعدة شرعت لاجل التشهد دون الدعاء وقيل بانه يسكت لانه لو كرر التشهد يصير في معنى الاتمام والدعاء لم يشرع في وسط الصلوة فتعين السكوت في محيط السرخسي في باب حكم اللاحق والمسبوق

٢ مسئله بعض كتابلرده وفي المضمرات عن النبي عليه السلام انه قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين يقول في سجوده خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقرأ آية الكرسي مرة ثم يسجد ويقول خمس مرات سبوح قدوس رب الملائكة

والروح ديو اطلاق اولنان اولو بعض رسائلده بعد التشهد ايدوب سلام قبل اولسه سجده ایتمك کرك تشهد ایله سلام ویرمکده وار میدر یوقسه سجده تلاوتده اولدوغی اوزره ولا تشهد ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعي سبق التحريم وعند هذا دليل ابطله تمامه متعلق اولدیغی سجده اوردن غیری سجده ارده تشهد ایله سلام وار میدر یوقمیدر الجواب اصلی اولان برده اصلی ایله عمل اولنور مضمراتده ذکر اولنان نك اصلی اولمیوب حدیث موضوع باطل ایدوکی بعض معتبر اثرده مسطوردر والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة واما ما ذكر في المضمرات ان النبي عليه السلام قال لفاطمة رضي الله عنها ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الخ فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققنا في الشرح في شرح المنية في آخره في فصل في مسائل واذا اراد الاخير المسرتين فاراد ان يشكر الله تعالى فلا باس بان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر تكبيرة ويرفع رأسه وهذه سجدة شكر وهي سنة عند محمد وكذلك في قول ابي يوسف سواء عنه ابن سماعة واما ابو حنيفة رحمه الله لا يراها شيئا مسنونا ولا يراها مكروها ايضا وتمام الشكر ان يصلي ركعتين كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة في السير الكبير في باب سجدة الشكر

٢ مسئله جمعه نمازینك ظهردن آکد اولمغنك وجه دلیلی ندر الجواب ظهر جمعه ادا سبیله منتقض اما جمعه ادا ظهر ایله منتقض اولماز الآن الجمعة آكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر في صلوة التتمة قبل فصل في المأمور

مسئله جمعه کونی محفلده قرآن عظیم تلاوت اولنورکن حاضر اولان اهل اسلام تلاوت قرآنه ایرن کمسنه یه توجه لازممیدر یوقسه قبله یه توجه ایدوب استماع ایتمك کفایت ایدرمی قسنده رعایت زیاده حقدر الجواب کفایت ایدر توجهه رعایت زیاده ایدوکی اظهردر حتی خطیب خطبه یه شروع ایدرکن کلام اعظمك توجهه مشغول زمانده امر اولنمز وعنه باعث بعد فراغ الامام كثرة زحام تسوية صفوفهم حرج لحوق علت اولسه کذا في المحيط للسرخسي في الجمعة عبارته وينبغي للرجال ان يستقبلوا الخطيب بوجوههم اذا اخذ في الخطبة وهكذا نقل عن ابي حنيفة انه كان يفعله لان الخطيب يعظهم ولهذا استقبلهم

علة عدم كراهة ... من طريق الاثر ... ولا عتب على من اتبع الاثر ... رحمه الله وكان الشيخ ... لا يستغنى عن ... اي ارحم محمدا ... وكان يقول معنى قولنا ارحم محمدا اي ... صلى الله عليه وسلم ... جنايته ولان في الباب كبيره

وترك استقبال القبلة فينبغي ان يستقبلوا بوجوههم ليظهر فائدة الوعظ وتعظيم الذكر كما في
غير هذا من مجالس الوعظ ولكن الرسم الآن ان القوم يستقبلون القبلة ولم يؤمروا بترك هذا
لما يلحقهم من الحرج في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام اذا استقبلوا بوجوههم
في حالة الخطبة من صلوة محيط السرخسي بو صورتده قنغيسي اولى ايسه تقييد بيوردوغى جهتده دكيدر
الجواب مبسوط سرخسيده بو قوله لرد وينبغي لفظي ايله سطوردر اصطلاح فقهاده بو لفظ
اكثر وجوبده استعمال اولنور انسب عمل بالاحتياط واجبدر بو تقديرجه احق جهته دن اولور
لكن آرده نه عذر قيلور كسه اولوب يا فهد تسويه ده حرج خوف وارسه قبله دن دونمك ترك كما
٢ مسئله زيد فوت اولدوغنده نماز عمرو قيلسون ديو وصيت ايلسه وصيت صحيح ميدر الجواب
قول مفتى به باطلدر والمعتمد في قصد الشهيد ولو اوصى ان يصلي عليه فلان ففي العيون ان الوصية
باطلة وفي نوادر ابن رستم جائزة ويؤمر فلان بالصلوة عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول
ابن الهمام في فصل في الصلوة على الميت ولو اوصى بان يصلي عليه فلان فالصلوة للجنازة فالوصية باطلة
هو الاصح وقدمناه في كتاب الصلوة من الخلاصة قبيل الفصل الخامس مسئله خطبه استماع ايدن زيد
عمرو كلوب سلام ويرسه يا خود باننده اولان عمرو اغسرسه يا خود خطبه كوزسه عنيق الجوب بونلره جوابا شرعا
جائز اولور ميدر بوقسه عكراهت وارميدر الجواب وارد بحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف
او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره الرد لانه فرض
قلنا ذاك اذا كان السلام ماذونا فيه شرعا وليس كذلك في حالة الخطبة بل يرتكب بسلامه ما ثما لانه يشغل خاطر
السامع عن الفرض ولان رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة وعلى هذا الوجه الثاني
فرع بعضهم قول الثاني انه لا يصلي على النبي عليه السلام عند ذكره في الخطبة وعن ابي يوسف ان يصلي في نفسه
لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احرازا للفضيلتين وهو الصواب في اهل محيد اذا عطس
الصحيح نعم في نفسه ولو لم يتكلم لكن لو اشار بعينه او بيده حين رأى منكرا الصحيح لا يكره هذا كله اذا
كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتاخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت
ونصير

ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف اختيار السكوت كقول ابن سلمة وحكي عنه
النظر في كتاب واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكر عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات
وان كان للاستماع لا لذاته لكن الكلام والقراءة تغير من بحيث لا يسمع قد يصل
الى اذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم ما يسمع او عن السماع بخلاف النظر في الكتاب
والكتابة من ابن الهمام في صلوة الجمعة فروعه مسئله زيد محله سي مسجدنه ترك
٢ ايدوب اهل علم واهل تقوى دريو مسجد آخره وارمق جائز اولور مي الجواب محله سي
مسجدنه ترك جائز اولماز غيرك تقوى سي زياده سي اولوب لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره
٢ او علم من صلوة جواهر الفقه في فصل الجماعة مسئله صلوتده قعده اولى تركوب يا خود
فاتحه يي عمدا ترك ايتمكله سهو سجده سي لازم اولور مي الجواب سجده سهو ترك اولدوغي
برده لازم اولور قصدا ترك اولنيجق اثم اولور الكه جواهر صاحب قنيه نك
بغية المنية نام كتابندن مسئله لرن مرقوم نك مستثنان اولماسي وابن
سلطاندن نقل ايلمش وذكر صاحب القنية في كتاب بغية المنية انه قال قال الاستاذ
قيل كل ما يجب بسببه سجدة السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجدة السهو الا في مسئلتين
احديهما اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجدة السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى
عامدا عليه سجدة السهو وكلواهما اذا ترك الفاتحة عليه سجدة السهو في الفاتحة
اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجدة السهو وكلواهما اذا تعمدها لا يجب عليه
٢ سجدة السهو من جواهر الفقه في آخر سجدة السهو مسئله مثبته نك صنه احق سلطان
بعد امام حي ديو يازيلاندن مراد وجوبا ميدر يوقسه استحبابا ميدر الجواب تقديم
سلطان واجبا قبيلندن جناب افضليت ايله ادوات الناس بالصلوة عليه السلطان
اذا حضر ثم امام الحي ولم يقل فامام الحي ليعرف انه ليس كتقديم السلطان لان تقديم السلطان
واجب وهذا مستحب من الحدادي للقدوري والاحق بالامامة السلطان واجب اذا حضر

۲ ونقديم الاتم بطريق الافضل ذكره في التحفة الاصلاح والايضاح مسئله زيد صلوة نماز
نشاطلاتوسي اقتدا ايلدكده زيد خطا ايدوب تنبيه لازم كلدكده رجال تسبيح ايدوب
اكاه اولوردي عمرو ايسه وجهله اشارت ايدر تصفيح ايله ايدركه كفى كفه اورمقدر
كما في الواقعات قال النبي عليه السلام التصفيح للنساء والتسبيح للرجال
كما في المشارق في الباب السابع في الورق الاول مسئله رمضانده كيجه تراويح ترك
۲ اولنسه وتره امامه اقتدا جائز اولورمي الجواب اولور فرضه اقتدا ايلدي ايسه
ولا يوتر اي لا يصلي الوتر بجماعة خارج شهر رمضان وفيه اشارة الى انه يجوز بجماعة
فيه غير رمضان الا انها مكروهة والى انه يجوز في رمضان والمختار ان يوتر في بيته كما في الزاهدي
والصحيح ان الجماعة افضل كما في قاضيخان والى ان يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل
شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح لكنه اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في الوتر كما في القنية من شرح النقاية لمولانا قوهستاني قال بعضهم
الوتر تابع بالرمضان وقال بعضهم بالتراويح قال الواجدي في كل يوم من لم يصل
التراويح لم يصل الوتر بجماعة وصح القول ان الوتر تابع لرمضان وعليه الفتوى
۲ في زماننا في مطلوب الزاهدي مسئله اورتايه طعام حاضر اولسه وصلوة تقديمنده
كراهت وارد ديرلر نفسك اشتياقي اولمياوب تاخيرده حرزدن يوغ ايكن تاخيره
باعث وار ميدر الجواب يوقدر اما طعام حاضر اولسه اقامت اولنسه تاخير ايله
طعام صووق يا ترشوش وارسه وقت اتساع اولسه تقديم اكل احبدر عكس
اكر نفسك اشتياقي اولسه وكر اولمسون ولا يقوم عن الطعام وبه اي وكان ان
بالطعام بعض حاجة وان اقيمت الصلوة من قبيل التخصيص بعد التعميم اهتماما
وليكون توطئة لقوله الا لمن يخاف وقال عليه السلام اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا
بالعشاء اي بالطعام وكان ابن عمر رضي يسمع قراءة القرآن ولا يقوم من عشائه الا لمن
يخاف

يخاف فوت الجماعة ولم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت النفس لا تشتاق الى الطعام
ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاما اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان
في التاخير ما يبرد الطعام او يشوشه فتقديمه احب عند اتساع الوقت تاقت النفس او لم تتق
لعموم الخبر ينبغي قوله اذا حضر العشاء الخ ولان القلب لا يخلو عن الالتفات الى الطعام الموضوع
۲ وان لم يكن الجوع غالبا انتهى في اربعين الغزالي عن شرح الشرعة في فصل سنن الاكل مسئله هند ايه
اولان زينب صلوتده اشتغال ايدوب ولدك سقوط وهلاكندن خوف اولنسه صلوتي تاخير جائز
اولورمي الجواب اولور تخفيفات شرعيه كه تخفيف اسقاط وتخفيف تنقيص وتخفيف ابدال وتخفيف
تقديم وتخفيف تاخير وتخفيف ترخيص وتخفيف تغييردر ابو يدنك ششنجي سيدر وذكر في الفتاوى
القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر الصلوة حتى لا
تنفر الولد كمن راى غريقا في الماء وفي وسعه انجاؤه جاز لها التاخير وفي السغناقي المراة اذا كانت
تفور قدرها وهي في الصلوة جاز لها القطع وكذا الماء واذا انفلتت دابته وكذا لو خاف الراعي
على غنم الذئب او راى اعمى على جرم وسعه القطع فطواهر طاهر ان تاتارخانية في الفصل التاسع في كيفية قضية
الصلوة تخفيفات الشرع انواع الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها
الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا فان القصر اصل
والاتمام فرض بعده فلا الاصوع الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضوء والغسل بالتيمم والقيام
في الصلوة بالقعود والاضطجاع والركوع والسجود بالايماء والصيام بالاطعام الرابع تخفيف
تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة الفطر في رمضان وقبله على الحول بعد ملك النصاب
في الاول او وجود الراس بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف تاخير كالجمع بمزدلفة وتاخير
رمضان للمريض والماء وتاخير الصلوة عن وقتها في حق مشتغل بانقاذ غريق ونحوه
السادس تخفيف ترخيص كصلوة المتيمم مع بقية الحدث وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف
تغيير كتغيير نظم الصلوة للخوف من الاشباه والنظائر في الفن الاول في السبب السابع في الفائدة الثانية

٢ مسئله مقابر مسلمينك عمقى ايچون حد معين وارميدر الجواب اوزون بويلو كشينك كوكسنه
دكين اولمق كرك حتى دريك اولمق دخى احسندر قيل الحفر قدر نصف القامة وقيل الى الصدر
٢ وان زاد فحسن من جامع الفتاوى في فصل المتفرقات قبيل كتاب الزكاة مسئله اويله نك وقتى
اولدوغنه كونش اولديغى علامت ندر نه ايله بلنمسى اصح وآساندر عمل بيان اولنه الجواب
بر دوز يره بر اغاج وضع اولنوب كولكه سى وجه بر نشان قونوب كوريله اكر ظل اكسلور
قبل الزوالدر طورسه ساعت زوالدر آرترسه شمس زائله در وقت اولمشدر والصحيح ما قيل
في معرفة الزوال قول محمد بن شجاع انه يغرز خشبة في مكان مستو ويجعل على مبلغ الظل منه
علامة فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال واذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال
واذا اخذ الظل في الزيادة فقد علم ان الشمس قد زالت من المبسوط للسرخسي في كتاب الصلوة
٢ في مواقيت الصلوة في اوقات التخمينا كذا في الفتاوى مسئله صلوة عيد ضحى فوت ايدن
اركسى جماعتله قضا ايلدكده باخود يالكز قلدقده جهر له قرائة جائز اولور مى الجواب
جماعتله قلدقده اولور منفردا اولديغى اخفا واجب اولور على قول الحلواني وهو الصحيح على قول
الاصلاح والايضاح درر غرر مخير اولمغه دخى قول واردر ويخافت ان قضى وقيل يخير
في فصل الامام يجهر مسئله شهرده مقتول بولنان زيدك قاتلى نامعلوم اولسه غسل
اولنور مى الجواب اولنور ويغسل من وجد قتيلا في مصر لا عبرة بالة القتل في هذه
الصورة وانما يغسل لانه لا يدرى اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطا ذكره الزاهدي في شرح
القدوري من الاصلاح والايضاح في باب الشهيد ومن قتل في المصر بسلاح ظلما لا يغسل
ايضا عندنا وقال الشافعي يغسل وهو بناء ان هذا القتل العمد يوجب الدية كالخطا
فاذا اوجب عن نفسه بدلا هو مال فلم يكن شهيدا والقصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو
عقوبة واحدة فلا يخل بصفة الشهادة واعتمادنا فيه على حديث عثمان رض فقد قتل في المصر
وكان شهيدا لم يغسل من مبسوط السرخسي الاصل في باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل

ظلما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة المرض فهو في معنى شهداء
احد وان وجد قتيلا في المصر في موضع يجب فيه القسامة والدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما
فح لا يغسل الا اذا قتل ابنه يكون شهيدا وان وجب الدية من صلح كذا في الفصل الثاني من الغرر
قوله الا ان يعلم الخ اى يعلم قاتله عينا او بحديدة وجد انه مذبوحا لا يمنع غسله وقد يستفاد
هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص لان وجوبه انما يتحقق على القاتل المعين هذا اذا اعني
بالقصاص سيستفاد علة ولا الا لا تسليم القاتل نفسه ابن الهمام مسئله زيد ركعت اولاده
بر سوره شريفه دن بر مقدار ركعت ثانيه ده سوره مذكوره دن بر مقدار قرائة ايلمك كراهت واردر
الجواب نخبه الكرى فتنه واردر والتوالى في القراءة السورة افضل او سورة بتمامها
ينظر ان كان بعض السورة اكثر اية من السورة التي اراد قرائتها كان الافضل له ذلك وان كان السورة
اكثر اية فقراءة السورة افضل لانه كلما طالت قرائته كان افضل لكن ينبغى ان يقرأ في الركعتين
اية سورة ولقد ولا ابتداء في كل ركعة اية سورة لغيرها لان ذلك عند الاكثر يحتمل مكروه من صلوة
الواقع الحاسر بعلا السورة في الاصل اذا قرا اسورة ولقد في الركعتين اختلف المشايخ فيه
والصحيح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرا وسط السورة او اخر سورة
في الركعة الاولى وقرا في الركعة الثانية وسطا او اخر سورة لغيرها لا ينبغي ان يفعل ولو فعل
لا بأس به من صلوة الخلاصة في الفصل الحادى عشر في جنس اخر رجل صلى الخ مسئله تزول شمسه انتصاف ٢
قبلدن جمعه وارن كسنه نخبه الحجر قالمق جائز اولور مى الجواب ابو يوسفدن بر روايتده
اولور ويجوز قضاء الفوائت في اوقات ثلاث الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس وعند احمرار الشمس الى ان تغيب
الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف انه قال يجوز التطوع عند الانتصاف
يوم الجمعة من قاضيخان في باب الاذان بعد اوقات مسئله مصلاده بيرام نمازينه واردن ٢
كمسنه اركن اولكلرن جنازه برور اتركن قالمق اولى در بغه قالمق الجواب قولمق صحيح قالمق معذر

ويحتمل ان يكون قاضيخان وان كان القوم في المصلى فجيء بجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع عن اعناق الرجال وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ من قاضيخان

في باب الجنائز ق عامر بن ربيعة بن ثمامة اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم هذا حديث منسوخ من المشارق في الباب الرابع خ جابر رض ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا الحديث قال الراوي مرت جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان الموت فزع اي ذو فزع هو الخوف جعل نفس الموت فزعا للمبالغة كما في رجل عدل ثم الباعث على الامر بالقيام ليس تعظيم الميت وغير المسلم لا تعظيم واما تهويل الموت والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعارا منه رعبا ولا يثبت على حالة لعدم المبالاة وهو منسوخ واختلف العلماء في بقاء هذا الحكم فروي عن ابي حنيفة ومالك والشافعي ان القيام عند رؤية الجنازة منسوخ وقال احمد واسحق وغيرهما انه مخير وحجة الاولين ما روي عن علي بن ابي طالب رض قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد وفي رواية رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وحجة الآخرين اعمال الدليلين للجمع بينهما وفيه نظر لان قول علي رض ثم قعد يدل على التأخير فيكون ناسخا وترك الصلوات في قيام من سبق الى القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع لما روى ابو سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع والنسخ انما ثبت في قيام من مرت به الجنازة وهو مذهبنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق من الكمل شرح المشارق في صورة

2 زيد عبد مملوكي اولان بكر مرقومان ايله برقصبه يه وارد قلدقده زيد قامة بنت ابرد عمرو ايله بكر صلوة قصر ايدرمي بوقسه اتمامي الجواب اكي بينهما دخي ماء ليا وار ايسه نوبت معتبر در قائم ايدر مسافر نوبتنده قصر ايدر اكي حمايا بوق ايسه كعبيندر قعود ايدر بعده كعبينى قلوب قائم ايدر عبد بينهما نوى لعدمها الاقامة لا الآن لا بينهما حامانه يتم العبد في نوبة المقيم ويقصر في نوبة المسافر وجيز

3 صلوتهما في صلاة البزازية في الفصل الثالث والعشرين في النوع الاول مسئله صوده بوغولان كمسنه يو حاق لازم اولورمي الجواب اولور الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان ينوي

عند

عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة من قاضيخان في باب الشهيد والجنائز

2 مسئله سلطان عسكر ايله سفره كيدركن بر مغازه قوندقلرنده عيد شريف كوني اولمجق اول مقام مصر وقنا مصر دكل ايكن اذن سلطان ايله صلوة عيد اداسي جائز اولورمي الجواب اولماز جماعة يصلون صلوة العيد في المفازة باذن السلطان لا يجوز من صلوة جواهر الفتاوى في الباب الاول

2 مسئله زيد امام جماعتله صلوة ظهري ادا ايدركن اول وقتك فرضني ادا ايتمش اولان عمرو برقضايه فائتة ظهري نيتله زيده اقتدا ايله قضاسني مؤدي ايدر اقتدا ايله ادا ايتمش اولورمي الجواب اولماز جميع جواهرده اتحاد لازم ايدوكي مسطوردر ومفترض اي لا يقتدي مفترض بمفترض فرضا آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا والآخر قاضيا او كلاهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او كلاهما قاضيا ظهر الخميس والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر مثلا فان كانا قاضيين ظهر خميس واحد مثلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر لان اتحاد الصلوتين بان يمكنه الدخول في صلوته بنية صلوة الامام شرط بصحة الاقتداء فيكون صلوة الامام متضمنة لصلوة المقتدي نقل عن نهاية العناية

2 مسئله بر شهرده حراميلر كيجه ايله اوزيد بصوب حاجين قتل ومالن غارت ايلسلر شرعا مقتول مرقومه احكام شهدا اجرا اولنورمي الجواب اولنور اما ارتثاث ومن بوليندوكي تقديرده حضرت عثمان رضي الله عنه اما حضرت عمر وحضرت علي رضي الله تعالى عنهما دنا ارتثاث واقع اولدوغي ايچون غسل اولندي تفصيلي البدايع ولو غلبه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لان القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بالسلاح ظلما بان قتل بحديدة او ما يشبه الحديد كالنحاس والصفر وما يشبه ذلك او ما يعمل عمل الحديد

من جرح او بضع او طعن بان قتله بزجاجة او ليطة قصب او طعنه
برمح لا زج له او رماه بنشابة لا نصل لها او احرقه في النار وفي الجملة كل قتل
يتعلق به وجوب القصاص كان شهيدا او قال الشافعي لا يكون شهيدا و احتج

صح

بان عمر وعليا رض غسلا ولان هذا قتيل اخلف بدلا وهو المال او القصاص
فما هو في معنى شهداء احد كالقتيل خطأ او شبه عمد ولنا ان وجوب هذا
هذا البدل دليل انعدام الشبهة فصار في معنى شهداء احد بخلاف ما اذا
كرد كفوء الظلم في جميع الوجوه لا يجب القصاص مع الشبهة صح

صح

اخلف بدلا هو مال لان ذلك هو امارة خفة الجناية لان المال لا يجب
الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء احد ولان الدية بدل
عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء
الشبهة

صح

خلفه فاوجب خللا في الشهادة فاما القصاص فليس ببدل
عن المحل بل هو جزاء الفعل على طريقة المساواة فلا يسقط به
حكم الشهادة واما غسل عمر وعلي رض انهما ارتثا والارتثاث

[illegible]

١٥

صح السعد
يمنع الشهادة على ما ذكر في صلوة البدايع في فصل الشهيد مسئله زيد ظهرك ٣
رحتن بيشن سهو ايله سوره ضم ايتمكله سجده سهو لازم اولور مي الجواب
سهو
اولماز اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر والعصر والعشاء الفاتحة
والسورة ساهيا لا سهو عليه من صلوة قاضيخان قبيل فصل فيما يفسد الصلوة
ولو كرر الفاتحة في الاخريين لا سهو في الاول و ينبغي ان يجب عليه السهو
لان فصل بينهما بالسورة اللزوم تاخير الواجب وهو السورة في الاول
لا الثاني اذ ليس الركوع واجبا باثر السورة فانه لو جمع بين سور
بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء بفصل مثل ذلك في الاخريين لانهما
محل القراءة مطلقا والاصل في القراءة ليست واجبة فيهما فلا يتعذر
صح السعد
تقدير عن ضعف الركوع بل يسن كذا ذكره ابن الهمام في باب سجود السهو في شرح قوله
اولكي قراءة الفاتحة مسئله زيد خطيب قوت اولمغله خطيب جوم ٢
سببله قاضي زيد بن عمرو ترجمه ايدوب عوض ورديكي عمرك براتي
كلمدن اول قصبه مستقيم جمعه وادا ايدي عمرك خطابتي شرعا جائز
اولور مي الجواب بو صورتده عموما اذن سلطاني اولديغي
٣ جائز اولور لكن اوقات استاد ناجوي لهم مسئله نسائنك دراده
نجه كه اولنديا وضوءه عضوه كشف ايله صلوة فاسد اولمق لازم كلور مي الجواب
الجواب كلمز خلل لازمي اولماد يكي در وضوء ركن اولديغي
لا يجوز و المرأة في الثاني ومثلها وهي لا يسا اناد في الجامع الكبير
فان قيل المرأة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها وهي عار
لا بد من كشف الذراع والوكل الجواب عنه انما فسدت صلوتها اذا ادت
ركنا منها في تلك الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركنا فلا تفسد لانه

٢ مسئله ماسح على الخفاف غاسله امامتي جايزه اولورمى كم جبيره وزيد مسح
ايدن كيمسه ونحي كمك جايز اولورمى الجواب اولور ويجوز امامة
الماسح على الخفين والجبيرة للغاسلين من صلوة وجيز الرخصة في باب
ما يمنع صحة الاقتداء وفي المضمرات ولو مسح على الجبيرة ثم ام الغاسلين الاصح
انه يجوز من التاتارخانية في الطهارة في الفصل السادس محمد حنفي ورق نبي

كتاب الزكوة

٢ في نوع لقط فالت مجراحج زيد بعد الحول مالكي ذكوتي وير محنى اكى
كلي باخوه بعضي هلاك اولوب باخوه استهلاك ايلسه زيد ذكوتن
خلاص اولورمى الجواب هلاك نصاب بعد الحول واجبي اسقاط ايدر
هلاك بعضي حصه سن ايدر اما استهلاك تعدد ار اسقاط ايتمز وهلاك النصاب
بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته كذا في الهداية في باب زكوة الاموال
بخلاف الاستهلاك لانه تعدي كذا في التنوير في فصل لابن نجاري وبه
قبيل فصل المأمور به نوعان لا نصيني معوط غير معلف اي ان فرض من عليه
الزكوة في الاداء حتى هلك النصاب سقط عنه الزكوة ولا يضمن قدرها وقال الشافعي
لا يسقط ويضمن ولو استهلك يضمن لان النصاب صار في حق الواجب حقا لصاحب
٢ الحق فصار المستهلك متعديا فيضمن من الدرر الغرر قبيل باب زكوة الاموال مسئله
زيدك وارثي اولان انجار مثمره ده ارض عشريه در ديو شرعا عشر طلب اولنورمي
الجواب اولنماز رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية كافي
ما اذا كانت في الارض من زكوة قاضيخان في فصل في العشر مسئله
٢ سباخ ارضي اولان قوديكي اولمديغي سوز عشر لازم اولورمي الجواب
منجر اتخذ اولورمى اولور ولو جعل داره منجرة يقطعها ويبيعها كذا كرسنه
كان فيه العشر من قاضيخان في فصل العشر لا عشر في الحطب كذا في الهداية

و عنه ما الا اذا اتخذها منجرة فانه يعشر كذا في الايضاح والاصلاح
٢ مسئله معدن فجي اهده زيد كه استخراج ايتدوكي فضه لمنده خمس ويرمك لازم
يبتا لماله وير ملكه قادر اولورمي الجواب اولماز فالما يوتوكا ما
اصيب في حطامه من تبر او كنزا حتى لو ان رجلا اصاب في معدنه اقل من
وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين مثقالا ذهبا فان فيه الخمس
ليس هذا على موضع الزكوة انما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب ذلكن
شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص
ولا يحتسب لمن استخراج ذلك من نفقة عليه شيء قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله
فلا يجب اذا فيه خمس عليه فيما الخمس يجب من قليله كان او كثير ولا يحتسب
من النفقة شيء من خراج ابي يوسف في الجزء الاول في باب قسمة الغنائم بعد بلثه
٢ ودر مسئله زيد مالكي ذكوتني زناسندن حاصل اولان عمرو دفع ايدر او اول
الجواب مونيه بكر ذوج معروف اولا نحو جائز اولماز اولمنيح اولور
ذكاتين ادنين ايتسه اولور ومن زنى بامرأة فجاءت بولد فدفع زكوة
الى هذا الولد لا تجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والرأي في
لو دفع الى ولد التي نيه ذوج معروف لجوز لان نسبه ثابت من الناكح واذا
لم يكن لها زوج لا تجوز اي دفع الزكوة الى هذا الولد من العمارية
٢ قبيل فصل الخامس عشر مسئله زيد غني ويربلي ذكوتي زيد عمرو غنى يه
اكلي حلال ايلكه شرعا حلال اولورمى الجواب اولماز عندك ابو يوسف
حلال اولور وكتابتنده موكيم دكلدر قال وما ادى المكاتب من الصدقة
الى مولاه ثم عجز فهو طيب لمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا
عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله عنها صدقة ولنا هدية

وهذا بخلاف ما اذا اباح للغني والهاشمي لانه اباح اتيانا لم على ملك المبيح

ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب وله لو ملكه يطيب من

٢ الهداية في باب الوصايا للكاتب مسئله زيد بلا نيه عمرو فقيره دفع ايلدکی مالنی

اودونه واجبا هو ذكوته نيت ايلدکده نصح ثبت ابلدسه جايز اولور مى

الجواب اولور ودهل تحوذ بينة مما خرج فان في شرح المجمع لو دفعها بلا نية

ثم نوى بعد فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا من الكفاية في الفتى

الاول في مبحث النية في المالي جواهر فتاوى وادا ... اوفه فلا ... تسمع اونوب

صح او الا عمر اوله ... يوم ... العقراى لاخذ الصدقات من الجامع

فدفع الى انسان دراهم ولم يحضره نية الزكوة ثم قيل دفع المؤدى الى الفقير

نوى الزكوة فانه تجزيه عن الزكوة وان المؤدى ... الدافع الى انه يدفع الى الفقير

٢ من ذكوته جواهر الفتاوى في الكتاب الرابع مسئله زيد ذي فقير

كوردكى عمرو كى فقر وغناسنه عالم اولمدن ذكوتي دفع جائز اولور الجواب اولور

لانه الغنى يتقدر على جل لانه قال الله تعالى تحسبهم ... سيماهم وقال

الفقهاء اي رأينا علم ذي الفتح ذلك دفع الزكوة اليه كما في ...

اختيار في فصل واذا دخل المسلم دار الحرب في شرح قول الجماد ويؤخذ

٢ اهل الذمة مسئله زيد عمرو كه رمضان شريفي صائم ايكن توكروكي

يوتسه شرعا قضا وكفارت نسنه لازم كلور مى الجواب صدقتي ايسه

كفارت ذكر ايسه قضا لازم كلور اتبلع بزاق غيره كفرت انه صدقته والا

اي ابتلع الصائم ريق غيره فان كان ريق صديقه يجب عليه القضاء والكفارة

لانه لا يوح لعاذ النفس ويستلذ به اذا كان اي غير صديقه قضا دكالخبز

ويكون ما تعافه الانفس وان كان اي صديقه لا تعاف فضاد كالخبز ولم يزيد ...

وذكر

ذلك ما ذكره ابن الزيلعي في مسائل شتى بعد كتاب الخنثى في الور ... الكتابة

تجاه اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فصل ابن ابتلع ريق حبيبه من

٢ والمظالم في المنح الى الخ في الصوم مسئله صائم اولان زيد صائم ايكن كل ادبنه

دکدکی طو رانی ... صونه ... کلور مى الجواب ضرر عظيم لازم کلور

ثم قضا وهم كفارت ... ولو افطار كا المدر ... اكل او نوز

افطار صح الصيام اذا اكل الطين عمدا ... متى عليه القضاء دون الكفارة عليه لانه ناقص وان كان

صح السعد طينا ارميا عليه القضاء والكفارة لانه افطار كامل حيث يوكل للدواء من فتاوى

٢ الخانية في باب الصوم بعلامة العين مسئله صائم ... صومي ... ثواب اولور

الجواب ... اولا جهلة ... توحي ... بوزيلور ديدکی

في ايه استعمل ... ايلدكى ... فاذا ذرع القيء لم يفطر لقوله

صح السعد اى فان قضاء عليه ومن استقاء عمدا فعليه القضاء من صوم الهداية في باب

ما يوجب القضاء والكفارة وكذا في غيرها وما روى في سنن ابن ماجه عن

في يوم كان يصوم فدعا بانا فشرب فقلنا يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه

صح السعد ... قال اجل ولكني قيئت محمول على ما قبل الشرع وهي او ... الضعف من ابن الهمام

الصيام اذا كان لا يفسد صوم لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم ... من صوم فاصحابه في الفصل السادس

٢ مسئله زيد ... شكرم ... صائم اولان ... نيت ... ايله اولكون ... نيت

ايله ... ايله ... ... صومى صحيح اولور مى الجواب اولماز

انفع المسائل ... لانه يجب صوم ... صوم رمضان هو الشهر اعنى الايام بلياليها

لانه الشهر اسم للمجموع ... باعتبار ظهار ... ودليل في الايام

والليالي جميعا ولهذا لزم القضاء على من كان افاق في الليل ثم ... وافاق

بعد مضى الشهر ولهذا صح نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل

تونغیج
دمضانه ٢ ولم یصح فیه لانه الملوح فی عنانتم السبب مسئله
چیرا بولنه اولوب صایم اولامکن ظن شمس غروب ایددوکنه غالب
آکلنه قجوه ایجودکن اوداخی ایله اکل جایزا ولورمی الجواب اوداخی افطار
اتمکن کورک وسیتجب تعجیل الافطار الا فی یوم غیم ولا یفطر مالم یغلب
علی ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن من صوم النهار قبل الفجر
الساد س مسئله منهک ذوجی زید سحر الخلو وتبحی رمضانه شرتبنین ودلیه
اشعی طوزین دعح جایز اولورمی الجواب لا بأس به دعنای ذائقه
٢ بیانها اه کانت الزوج سیء الخلق لانه من صوم النهار قبل العصر لکن
مسئله رمضانه شرتبنین سفرده نکلی کندی اکل ایلمکین اوّل نهاری اکلی جایز
اولورمی الجواب صایمی تشبیها امساک ایدر اولیور بعضی نهارده
صایم اولانه مریض کبیر وافاقت بولانه مجنون وطاهر اولمش حایض
مانعنا مسلم اولمش کافر وبالغ اولمش صبی ونلمزا کی طلوع فجرده سحور
وشمس غروب اولدی ظن ایدوب اکل ایدنه کیم تمییز احبلم تول کنه
وسطنهاردن برحالی اولنه کم اول نهاردن اول حالی اولنه لازم کلور
٤ اول امساک ایلدیکی نهاردن اجزا ولیور اولمه بر بوجه بقیه یوم
امساک ایدر اولیور المریض دا بری فی بعض النهار بعدما اکل فانه
بان یمسک بقیه یوم والاصل فیه عندنا ان من صار فی وسط النهار بحال
لو کان علی تلک الحال فی اول النهار یلزمه الصوم فانه یؤمر بالامساک فی
باقی الیوم تشبیها بالصایمین وعلی هذا قال فی اذا قدم بعدما اکل والمجنون اذا افاق
بعدما اکل والحایض والنفساء اذا طهرت والنفساء اذا اسلم والصبی اذا بلغ والمتسحر
بعد طلوع الفجر وهو لا یعلم والذی اکل وهو یری ان الشمس قد غربت فظهر انها

لم تنب

صح السعد
الفصل الثالث فی احکام المرضی کالمسافر
لم تنب فانه علیهم کذا الامساک فی بقیه یومهم عندنا خلافا للشافعی فتح القدیر
مسئله مضمضه واستنشاق ایدرکن بغیر اختیار صوغ حوفنه داخل اولسه صومی
فاسد اولورمی الجواب صوم یاد اکن ایسه فاسد اولور واگر اونودی ایسه فاسد اولماز
٢ حفظ ان تمضمض واستنشق فدخل الماء فی جوفه ان کان ذاکرا لصومه
فسد صومه وعلیه القضاء وان لم یکن ذاکرا له لا یفسد من صوم جواهر الفقه مسئله
صایم اولانه کمسنه بکین شولوی ازاسنده بقی قالسه بوقوع ایله صوفی جوفه
٢ اولورمی الجواب توکرکه غالب اولوب طعمنی طویدی ایسه فاسد اولماز اما
قانه غالب اولور یا برابر ایسه فاسد اولور او حرج الدم من بین اسنانه
والتراوح غالب فابتلعه ولم یجد طعمه وان غلب الدم اولسا دیا فسد صومه
٢ التاتارخانیه فی الفصل الثامن مسئله رمضانه تونغیجی صایم اولانه کمسنه سهوا اغزنه
طعام آلوب چینیه کرو تکرار ایدرسه دلوب بعده تعمد شیئا لازم
اولورمی الجواب قضا لازم اولور کفارت لازم کلمز اوزنه دراکثر فقها
فمضع لقمه ناسیا لصومه ثم تذکر اولورداه من کرصوم بعد مضغ فبلع یکفر والقضاء
وان تذکر ای
متوه ولو انه بعد الخروج بعیدها وبلعها بعض فقط فقد ترد واو
الصایم اذا اخذ لقمه فمضغها فبلع عطفا علی تذکر ویکفر هو اثر کافور
مبتداء وخبر فی موضع الحال ولو ای الصایم الذی مضغ اللقمه ثم اعادها الی فم
وبلعها بعد ان اخرجها تعضی فوقه بعیدی ونکفیر فقد ترد والیهم العلماء الفرق
بین ما بقی المسلمین حیث ان ادا کانت اللقمه فی فم فبلعها یجب التکفیر وان
اخرجها ثم اعادها لا تکفیر وماله المسکنان ذکرها الحاکم الشهید فی واقعة
فاکتبها علی المتن فح ان تر ایتها مال فی الفصل الثالث رجل اخذ لقمه من الخبز لیاکلها
وهو ناس فلما مضغها تذکر انه صایم فابتلعها وهو ذاکر ان ابتلعها قبل ان

صح السعد
صح السعد
لم یفسد صومه
والقضاء وصح

ان عجز عنها بعد ثم فعليه القضاء والكفارة وان ردوها ثم اعادها
فعليه القضاء ولا كفارة وبه اخذ الفقيه ابو الليث لانها ما دامت في فمه
فهي بحال يتلذذ بها واذا اخرجها صارت بحال تعاف وذكر في الفصل
الخامس من الفتاوى الظهيرية ما صورته اذا اكل لقمة كانت بقيت في فمه من
وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذكر لا يصح للادوية انها في الاصول وقال
ابو حفص الكبير رحمه الله في جهة انه كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كانت
لقمة فابتلعها من غير ان يخرجها من فمه فعليه القضاء والكفارة من الصحيح لانه
اللقمة كذلك لو اكل وان اخرجها من فمه ينظر ان بردت فعليه القضاء دون
الكفارة لانها صارت مستقذرة وان لم تبرد فالقضاء والكفارة لانها قد
تجب في الجملة ثم ادخلها ثانيا وقال عبد الله بن فضل الخرا خيزي ان كانت
لقمة نفسه فعليه القضاء والكفارة في الاحوال كلها وان كانت لقمة غيره فعليه
القضاء فقط من شرح ابن وهبان في فصل الصوم مسئلة كتب فتاوان ٢ [illegible]
ما يمكن التحرز وان دخل ... بغير اختيار ... مطر ... حلقه
... وصح ... في الحوالة الكفارة
طعم ... بلع ... فسد ... اما صب ماء
او ... قول ... ذكر في النوازل فيمن اغتسل ودخل الماء
اذنه فانه لا شيء عليه لا يصح عليه ... في ... صائم احتظ بشيء
من الحلاوة وابتلع عينها ثم دخل في الصلاة ووجد حلاوتها في فيه فابتلعها
لا تفسد صلاته لانه لا يمكن ... كمن تمضمض ثم ابتلعها وفيه رواية الاداء
دخل الحجر ... في حلقه فابتلعه لا يفسد صومه لانه لا يمكن ... من صوم
جواهر الفتاوي في الباب الرابع مسئلة حج ... معظم مقصوده ٢ كتاب الحج
حج

حج ثم بعد ... ذلك تجارة وحين رغبت القلوب الى ...
اذا ... بيع ... حجه ... كلام ... الثواب كذا
عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو
يريد عرض الدنيا فقال عليه السلام لا اجر له فاعظم الناس ذلك فقالوا
للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك لم تفهمه فقال رجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا فقال لا اجر له ثم اعاده ثالثا فقال
لا اجر له وفيه دليل على ان الاتيان بالسؤال يكرر السؤال والصحة اعوده الا اعادة
انهم كانوا ... لا يمكنوه احدا من ترك تعظيم فعرفوا انه ليس
في اعادة السؤال ترك التعظيم ثم تأويل الحديث ان خرج احدهما انه يرى
الخروج من نفسه انه يريد الجهاد ومراده في الحقيقة اصابة المال فهذا حال
المنافقين في ذلك الوقت ... لا اجر له ويكون المراد انه خرج على قصد
الجهاد ويكون معظم المقصود تحصيل المال في الدنيا لا نيل الثواب في الآخرة
وهذا مثل قوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها
فهجرته الى ما هاجر اليه وقال للذي استأجر على الجهاد بدينار دينارك دنياك
في الدنيا والآخرة واما اذا كان معظم مقصوده الجهاد وهو يرغب مع ذلك في الغنيمة
وهو ... قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني
التجارة في طريق الحج فكان ... لا يحرم ثواب الحج فهذا لا يحرم ثواب الجهاد
من ... الكبير مسئلة ... او ... حج ... او
... والبر
... الكتاب من قدر ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه غيره فانه

[illegible]

عن الحج بنفسه فهو على وجهين ان كان بعجز لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز
ان يحج عنه وان كان بعجز يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين
ان برئ لا يجزيه وان استمر الى الموت وقع عن الفرض من حج هو
٢ الفتاوى في [illegible] مسئلة ذمي والمسلم يورث عنه ابن ابا حج — ط سعد
ثم بعثه كذا [illegible] كما هي جائز ولو رمى الجواب اولا ثم [illegible]
محرم كم عاقل بالغ او لو بحجة وفاسقة ولم يرد سفرا وهي شرط — ازم
بالاتفاق [illegible] او لا [illegible] شرط اختلاف وهو [illegible] اذا
[illegible] وشرط في حج المرأة شابة كانت او عجوز والصبية
المشتهاة عندنا [illegible] هذا الشرط سفرا اي من موضع بينه وبين مكة
سفر زوج او محرم وهو من يحرم نكاحها ابدا بسبب قرابة او رضاع او صهرية
لقوله عليه السلام لا تسافر امراة ثلثة ايام الا ومعها زوج او محرم [illegible]
لان [illegible] محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق
شرط المحرم [illegible] الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها [illegible]
[illegible] والفاسق [illegible] وشرط في المراة ايضا ان لا تكون في العدة
[illegible] كانت [illegible] عند خروج اهل بلدها [illegible] عليها الحج [illegible]
[illegible] لا تخرج [illegible] المراة [illegible] بلا محرم
وان كانت معتدة لانها [illegible] في [illegible]
[illegible] الزوج او المحرم شرط الوجوب او لا [illegible] الاختلاف [illegible]
الطريق [illegible] المحرم [illegible] في الحج [illegible] مسئلة [illegible] ان حج اولا — صح الاصل
[illegible] او [illegible] ولو رمى الجواب او كان

او ما ذا الا بكر [illegible] ولا التسع واذا مرض المامور في الطريق
بجز — لم ان يدفع النفقة الى غيره الا ان يكون الآمر اذن له فيه لانه مامور — صح الاصل
٢ بالحج عنه مأمورا بالاحجاج من محيط السرخسي في كتاب الحج في [illegible]
ابتداء حج ابدا [illegible] ويورث [illegible] جاز ولو
الجواب اولو [illegible] الافضل [illegible] ولو
عن الميت [illegible] يؤدي الحج ويقيم بمكة جاز والافضل ان يحج ثم يذهب — صح الاصل
ويرجع الى التجريد في الحج في [illegible] الحج عن غيره الا ان حج
عن نفسه فان حج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص لانها
ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا ترفع الصوت بالتلبية ولا حلق
كتاب النكاح
٢ من حج للفرائض مسئلة مسلم [illegible] او لا [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible] او [illegible] بعد تمام [illegible]
تزوج [illegible] ولو رمى الجواب او لو [illegible] طلقها
ثلثا فتزوجت بغيره ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها [illegible]
الدخول في نكاح صحيح من نكاح مجمع الفتاوى وفي ضمن نكاح الزوج الثاني
المحلل [illegible] الصبي والمجنون يحلها للزوج الاول وكذا الصغيرة المطلقة
ثلثا عندنا الكبيرة ولو طلقها ثلثا فتزوجت باخر وطلقها قبل الدخول
ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للاول ولو وطئها الزوج الثاني في حيض ونفاس
او احرام حلت للزوج الاول واذا [illegible] النصرانية بنصراني ودخل بها
حل للمسلم الذي طلقها ثلثا من تجريد [illegible] مسئلة [illegible] — صح الاصل
ذمي وفات [illegible] ذمي هذه [illegible]
او لو رمى الجواب او لو [illegible] وهو [illegible] في [illegible] الكافي

جاز العقد وصورة المسئلة قال أبو حنيفة الذمية إذا طلقها زوجها الذمي
أو مات عنها لا تجب عليها العدة ولهذا لو تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض في
الطلاق وقبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرا في الوفاة وقالا لا تتزوج
قبل ذلك كذا في الحقائق في مناقب أبي حنيفة في النكاح وصح في الحقائق أن الذمية
لأن الحربي إذا طلق الحربية لا عدة عليها بالاتفاق ولو كانت الذمية كتابية
منكوحة مسلم لم يجز للمسلم ولا الذمي أن يتزوجها في العدة لأنه
يجب عليها صيانة لماء المسلم من الحقائق شرح المجمع في النكاح مسئلة
زيد قاضي [illegible] نفسه نكاح ابنه جائز ولو رضي الجواب
أو لا كذا في نكاح الفتاوى الصغرى القاضي إذا زوج الصغيرة من
ابنه كان باطلا ورأيت في كتاب الفضلي القاضي إذا زوج يتيمة صغيرة من
ابنه إن جعل القاضي تزويج الصغيرة نفسه أو كان الابن صغيرا لا يجوز
بلا خلاف بين علمائنا وإن كان الابن كبيرا جاز عند أبي يوسف ولم يجز عند محمد وفي
واقعات الناطفي القاضي إذا زوج اليتيمة من نفسه لا يجوز نكاحه والقاضي
إذا زوج الصغيرة من ابنه كان هذا الحكم نكاحا بنفسه وفي [illegible] القاضي
رعيته في حقه وإن كان الحكم للذي فوقه وهو الوالي والوالي في حق نفسه
رعيته أيضا وكذا الخليفة في حق نفسه رعيته أيضا كذا ذكر في بعض الفتاوى
من جامع الصغير في مسائل النكاح في الورق الخامس تخمينا وكذا في نكاح
الخلاصة في الفصل السابع مسئلة صغيرة قال [illegible] مشتهاة أو لا
الجواب قول [illegible] أو لا قال الإمام
الفضلي المشتهاة بنت تسع سنين وأكثر وما دونه لا قال الصدر الشهيد
النفقات وعليه الفتوى وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر هذا أنه يقول ينبغي

نفقة أن ينفق في السبع والثمان إنها لا تحرم إلا إذا بلغ التسع إنها ضخمة في
نفقة الحرة من نكاح الخلاصة في الفصل الثالث مسئلة البكر إذا زوجها ابوها
زيد [illegible] أو لم [illegible] قادر أو لو رضي الجواب
[illegible] ولو [illegible] ولمن إذا أخذ امرأة [illegible] أن
تسكن مع ضرتها أو مع أحماء الزوج كأمه وكونها فإن كان في الدار
بيوت فرغ لها بيتا لغيرها وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها أن تطلب
من الزوج بيتا آخر فإن لم يكن في الدار إلا بيت واحد كان لها أن تطلب
بيتا آخر [illegible] لأنها [illegible] على متاعها [illegible] أن يجامعها
ومعها في البيت [illegible] ولو جامعها وهناك نائم أو مجنون أو صبي يعقل أو
أعمى يكره ولهذا قالوا أن الرجل إذا أخذ بيد جاريته وأدخلها البيت
وأغلق الباب علم أنه يريد جماعها يكره وكذا وطء المرأة بحضرة
ضرتها أو الأمة عند محمد ولهذا المعنى كره أهل بخارا النوم لصاحبها يعني
الخصي من نكاح التجنيس والمزيد لصاحب الهداية في باب ما يكون للزوج في
فصل في المرأة مسئلة زيد قوله هندي نكاح [illegible] بيعه
قادر أو لو رضي الجواب هند [illegible] مهري [illegible] رضا [illegible]
رجل زوج غلامه ثم أراد بيعه ولم ترض المرأة إن لم يكن للمرأة على العبد
مهر فللمولى أن يبيعه بدون رضاها وإن كان عليه المهر ليس له أن يبيعه بدون
رضا المرأة وهذا كما قلنا في العبد المأذون المديون إذا باع بدون رضاء
الغرماء ولو أراد الغريم الفسخ فإنه يفسخ البيع كذلك هنا إذا كان
عليه المهر [illegible] من نكاح جواهر الفتاوى قبيل الباب [illegible] مسئلة زيد
[illegible] رضاها [illegible] الجواب [illegible]

تزوج قادر اولورمی واخوه عوته مسکن اولنمغه جائز ایلدم دیو
بیع بالاده سویلدم دیو تصدیق اولنورمی بو خصوصده نوع لازم اولورمی
الجواب صورت اولیده تزوج قادر اولور صورت ثانیه‌ده تصدیق
اولنماز بو تقدیرده نوع لازم اولور دفرق اولوب درکه یوزینی کندو فعلنده خبر ویرر
کندو فعلنی خطا نادردر ولو اقر بحرمة المصاهرة یؤاخذ به ویفرق بینهما
وکذا اذا اضاف ذلك الی ما قبل النکاح بان قال لامرأته کنت جامعت امك قبل
نکاحك یؤاخذ به ویفرق بینهما ولکن لا یصدق فی حق المهر حتی یجب المهر دون العقد
وقبل الدخول یجب نصف المهر لانه اقر علی نفسه وعلیها فیصدق فیما علیه ولا یصدق
فیما لها والاصرار علی هذا الاقرار لیس بشرط حتی لو رجع عن ذلك وقال
کذبت فالقاضی لا یصدقه ولکن فیما بینه وبین الله تعالی ان کان کاذبا
الرجل م فیما اقر لا تحرم امرأته وذکر محمد فی کتاب النکاح اذا قال لامرأة
هذه اختی من الرضاعة ثم اراد ان یتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت انی ؟
فی ذلك فله ان یتزوجها استحسانا وجه الفرق بینهما ان الحرمة
علی فعل والخطأ فیما هو فعله نادر فلا یصدق فیه اما فی الرضاع ما اخبر
عن فعل نفسه فانه ثبت ذلك ومولد انما سمع من غیره والخطأ فیه لیس بنادر
فصار کالمکاتب اذا اقام البینة علی العتق قبل الکتابة وکالمختلعة
ص الباد اذا اقامت البینة علی الطلاق قبل الخلع فانه یقبل لما ذکرنا کذا فی النکاح
التجنیس والمزید فی باب الحرمات مسئله هند زوجی زید کونه لصاحب الهدایه رحمه
بیقی آقچه نفقه تقدیر ایدر حاکم الحنفی ماکذر زوجی نفقه سی طلبه قادره
اولورمی الجواب اولماز لانه عندنا لا تصیر النفقة دینا الا
بالقضاء او بالتراضی من نکاح قاضیخان فی باب النفقة فی الورق الثانی

واذا قضی القاضی علی الزوج بالنفقة لا تطالبه بنفقة ما مضی من الزمان قبل الفرض م

م اسد

مسئله

٤٠

مسئله زید زوجی هند ایله نفقه سنده کفایت ایتمز مقدار صلح
ایتشلر ایکن هند رجوع ایدوب کفایت قدر نفقه طلبنه قادره اولورمی
الجواب اولور واذا فرض القاضی علی الزوج لا تطالبه بنفقة — واذا فرض القاضی م
ما مضی من الزمان قبل الفرض لانه عندنا لا تصیر النفقة دینا الا
بالقضاء او بالتراضی وان کانت المرأة استدانت قبل الفرض وانفقت
علی نفسها لا ترجع بذلك علی الزوج فان فرض لها القاضی او صالحت زوجها
من النفقة علی شیء معلوم کل شهر فلم ینفق علیها حتی انفقت من مال نفسها
او استدانت رجعت بذلك علی الزوج امرها القاضی بالاستدانة او لم یأمرها
ولو صالحت زوجها من النفقة علی ما لا یکفیها کان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب
الکفایة من نکاح قاضیخان فی باب النفقة مسئله زید هندی اخری یه گتمك م — مم التفصیل
شرط ایله تزوج ایلمش ایکن بعده اخراجه سعی ایلدکده هند اقرباسنه بعضدن دینی
فرار ایدوب اقربا الدکده وانی اوله گتمکه تمام دیمکه قادره اولورمی الجواب
اولور حیل خصافدن محیط برهانیده باب الحیل فی النکاح والطلاق وفی
الخصاف امرأة خافت ان یخرجها زوجها من بلدها فالحیلة ان تزوج نفسها علی
مسمی علی ان لا یخرجها من هذا البلد فلها مهر مثلها ویقر الزوج بذلك
ویشهد علی نفسه بذلك فانه یحرم علی اخراجها من ذلك البلد الا بعد تمام مهر مثلها
وهی حیلة وکذلك ان خافت ان یتزوج علیها او یتسری او زوجت نفسها
ولم یشترط ذلك علیه ثم اراد الزوج ان یخرجها من ذلك البلد فالحیلة ان تقر
لابنها من غیره او لاخیها او ابیها ویشهد علی ذلك فاذا اراد الزوج اخراجها اخذ
المقر له بماله ومنعها من الخروج فان خاف المقر له ان یحلف الزوج علی ان لیس علیها له مال

فان خاف من ... البلد م

فيخاف ان يحلف كاذبا فالحيلة ان يبيعها بذلك المال ثوبا او شيئا عوضا فانه خلوة
لانه ثم خرجه الكرخي في كتاب الحجر في باب الحجر في البيع والنكاح والطلاق وكذا في الذخيرة
في انا والكتابح عرض بين النكاح مسئله هند ... انه غنيه لكن بو صفته تزوج ابلديکه ولیسی اولان
زيد كفو ... اولمغين ولي اعتراض ايده بيلورمي الجواب تجديد نكاح ... قوله
... وعلى حل بو الكسب نفقه ... قادر ... اي اعتبار الكفاءة في المال
ان يكون مالكا للمهر والنفقة وتعتبر ... ذو ... اختلاف ... في الكفاءة في
الغناية بالنسبة الى قول ابي حنيفة ومحمد ... كما ... المراد
المهر ما تعارفوا تعجيله ... كان ... وفي المجتبى ... في ... خوارزم ...
ولا تعتبر ... عليه ولم يبين المراد ... النفقة واختلف في تفسير المعسر ... نفقة شهر
وقيل نفقة ستة اشهر وفي جامع شمس الائمة سنة وفي المجتبى الصحيح انه اذا كان قادرا
على النفقة على طريق الكسب كان كفوا ... منقول عن ابي يوسف قال اذا كان قادرا
على ايفاء ما يعجل لها باليد ويكتسب ما ينفق لها يوما بيوم كان كفوا لها ابن الهمام مسئله زيد
لواطه ايده ... اوغلانه ... اولورمي الجواب اولور
لواطه ام حرمة المصاهرة ثابتة اولاذ ... الرجل ... لا يحرم على الفاعل ام المفعول
والبنت وكذا لو لاط بامرأة لا يحرم عليه امها وابنتها من نكاح قاضيخان
في باب المحرمات مسئله ... واتمامي ...
زوج ... نكاح ... اولورمي
طلاق ... حكم اولنور مي الجواب اولنور شرح مختصر عيني
باي ابيه ... في بيت ... وذو
اختها لا يرضى بنكاح هذا ... الحاجب

وردها

وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه ... قاضيخان في
المهر في فصل حبس المرأة نفسها بالمهر في الحدود ... مسئله زيد هندی
تزوج ... اولدقدن صكره هنده ... عوض ... و ...
... زيد هنده ... ايده ... مالكي ...
عادت كوندردم ... محمد ... اولنورمي الجواب
اولنور ... تزوجها وبعث اليها ... عوضه
اليه ... فقال ما بعثته ... فالقول له في متاعه ...
ولهذا اخذ ما بعثه لانها زعمت انه عوض المهر فلما لم يكن هبة لم يكن عوضا
فلكل منهما اخذ ما دفع ... لو صرحت حين بعثت انه عوض فكذا لكل
لو لم تصرح به لكنها نوته كان هبة وبطلت نيتها ... الهم في ...
العمادي ... في فصل ... في نكاح قاضيخان في
باب المهر في فصل حبس المرأة نفسها في المهر مسئله هند زيد صبي
... اولنورمي الجواب ... اولنور ...
... امرأة ادعت صبيا انه ابنها لا تصدق الا
بان امرأة تشهد بولادته قال ... امرأة لها زوج ... لم
... من ... على ... في فصل فيما
يتعلق بثبوت النسب مسئله ... فوفي هذي ...
وصيت ... مسئله ... عمرو ...
... نكاح ... اولورمي الجواب اولور وصيت ...
... اما اذا قيل ...
بابنه فلانة ... وقال ... نكاحا من نكاح الدرر

٢ والقرض فالورح الثاني مسئله زيد جامع زينبي عمرو كوفي دنيكله
واردقلرينح جاقنده بعضي عمرو حضوصي موليرسه بعضي سكوت
ايتدكده عمرو قوم هندي زينبي تزويج ايتدم ديوب زينب قبول ايتدم ديو
يوي زيدي بجوه قبول ايتدم ديمكله نكاح دنور صحيح اولورمي
الجواب اولور نكاح وعمومي كوربا كرد ربعينا اورزره مهر تعيين اولنور
اد ثنم فلا قوم ابعدوه رجل بعثنا تواما الحي والد الامرأة
للخطبة فقال الاب الكفنت زوجت دكا فيه لا يكون نكاحا لانهم
جميعا اموا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم ففي النجاح يعني
شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا في تفسير العوام
شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح فالكوهنزله الكاتب يجيزون
بندا اه باشر العقد احدهم ايتهم كان من نكاح قاضيخان في انواع
الكنائي رجل بعثنا تواما خطوبة امرأة من والدها فقال الاب
زوجت فالصحيح انه يجوز النكاح وعليه الفتوى لانه لا ضرورة
الى جعل الكل خاطبا فجعلنا المتكلم خاطبا والباقين شهودا من
خزانة الفتاوى في فصل شرائط النكاح مسئله زيد صغير
هندي كندو مهرنه سنن او غلو كدريم قزندو ه او لمسندر حال الا ايسه
دعات ادوب حصايه ممرد بو نفقه طلبه ايلدكده عمرو اناكي صايح
اولوب نكاح اولمكي في ازاله عذر ديه ننگ عامه بو نفقه طلبه قادر اولورمي
الجواب زينب نه ابي وكر اولنوب عمرو درهاق طلب ايدي يو امر اولنور الا
عمرو بر عورت احضار ايدوب دكن بودر زينب بو نندز دليسه هند نصيبه بوده ايلمز
ايسه دخي قول انكركي اولنوب زينب هند ده انلا او صغيره حالت بينهم

ام

اذ فطلبت المختلعة من الاب نفقات الاب انا احق به لان الام في نكاح
لكنها مرتدة مني وقالت الحرة لا بل هو ابنتي قالوا يترك الولد مع الحرة
وتيما دلل بالطلب الاسلام لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت غير له
لكنه فانه احضر الاب امرأة وقال هذه ابنتك وليس عندنا منها و
صدقته المرأة في ذلك وقالت الحرة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول
قول الاب والمرأة ولهما اخذ بالولد عمر ذي وي قاضيخان في فصل فيما يتعلق
٢ بالنكاح والولد مسئله زيد عمرو كي قزنه نامزد اولدقده عمرو ليلي ديو تعداد
اشيا ارسال ايدوب بعده عمرو قزني زينبي زيده ويرموب آخره تزويج ايلسه زيد
ديديكم اشيا ايدوب عمرو دن طلب ايدرم المعد شرعا قادر اولورمي الجواب
عينا قائم اولنلري استرداد ايدر هالك اولنلرك قيمتني الوب مهر ديو كوندريلن
اشيادن كوندريلن قائم ايسه اولو هالكن قيمتني الور اسئله رجل خطب ابنة
رجل فقال ابو البنت ان كنت تنقد المهر الى سنة اشهر او الى سنة ازوجها
منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى ابي البنت ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم
يزوج منه هل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قائم او هالك
يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له
في ذلك من بيع قاضيخان في فصل في جعل المرأة نفسها بالمهر في الوجه الثالث خطبت
رجل وبعث اليها اشياء ولم تزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد ان عينه قائما وان
تغير بالاستعمال لانه سلط عليه من قبل المالك فلا يلزم في مقابلته ما انتقص
باستهلاكه شيئا او قيمته هالكا لان الهدية ولم يسم في الكسر واد وكذا كل ما بعث
هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه في معنى الهبة من الدرر والغرر في باب
المهر مسئله زيد ذوجته عمرو صبي امر زوجته نفقه عمرو بالغ اولدقه

زیدک طلاقی ویروب عدتی منقضیه اولان زوجه‌سی هندک
زینبی تزوج ایتمک شرعا اولورمی الجواب اولماز صبیة
باباسی اولور لو ارضعت امرأة صبیا حرم علیه زوجة زوج المرضعة
الذی نزل لبنها منه لانها امرأة ابیه من الرضاعة وتحرم
علی زوج المرضعة امرأة هذا الصبی لانها امرأة ابنه من الرضاعة
من نکاح شرح الکنز لابن نجیم فی فصل المحرمات مسئله زید مالک
جاریه‌سنی وطی ایدوب جاریه بعده زیدده ولد کتوروب باباسی
اولدیغی بیع ایتمک جائز اولورمی الجواب اولماز نسب
ثابت اولمامش ولدی ولدی ایدوکی ثابتدر فی التتمة وطی
جاریة ابنه فولدت منه لا یجوز بیع هذا الولد ادعی او لم یدع الشبهة
اولا لانه ولد ولده فیعتق علیه حین دخل فی ملکه وان لم یثبت النسب
کمن زنی بجاریة غیره فولدت منه ثم ملکها الولد یعتق علیه وان لم یثبت
نسبه منه من تتمة شرح الکنز لابن نجیم فی کتاب النکاح مسئله زید هندی
کندیه ... عورتی ... وکیل ایدوب کندی کندیه نکاح
ایلمه جائز اولورمی الجواب اولماز وکذا لو وکل امرأة
ان یزوجها امرأة فزوجته نفسها لم یجز الزیلعی قبیل باب المهر
مسئله هند زیدی تزویجه وکیل ایله کندی نفسنه تزویج جائز اولورمی
الجواب اولماز فیتزوج ... الیه ... ولو وکلت
رجلا ان یزوجها فزوجها من نفسه لم یجز لانها نصبته مزوجا لا متزوجا من الدرر
والغرر قبیل باب المهر کذا فی الزیلعی قبیل باب المهر مسئله زید غائب
اولوب ... کالدکن زوجه‌سی هند عمروه تزویج عمرو ...

اولادلری اولمیوب فوت اولدقده زیدک ... المرتد اولادک نسبی زیده دخی
ثابت اولورمی بوحالده عمرودنمی الجواب عمروده اولور رجل غاب
عن امرأته ومضت سنة او اکثر فتزوجت بزوج آخر وولدت اولادا ثم
ولدا قال ابو حنیفة رح علی الاولاد للاول وله ان یدعی الاولاد
الزوج الثانی الاولاد من الثانی ولا تجوز شهادتهم له لو ولد لم
علی ... الذی لا یجوز ... ابی حنیفة انه رجع عن هذا وقال لا یکون
الاولاد للاول وانا انهم للثانی وعلیه الفتوی اخی امرأة بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج آخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج
الاول فکان ابو حنیفة یقول اولا الولد للاول وقال ثانیا الولد
للثانی من نکاح قاضیخان فی فصل فی مسائل النسب مسئله زید جاریه‌سنی نکاح
ایتمک جائز اولورمی الجواب احتیاطا اولور تسهیلک عدم جوازی قولنه
جواب ... للمتزوج النکاح امة وسیدته ای حرم علی المولی نکاح امته
وحرم علی العبد نکاح سیدته للاجماع علی بطلانه فعلی هذا الاحتیاط
فی عدم تزوج مشتریة لتطهر الملک فیشکل قولهم لو اشتری امة یتزوجها
احتیاطا لانا نقول لو صح الملک فی صورة التزوج کان الحرام الذی ارتکبه
فعل التزوج وله عذر وهو التحرز عن الزنا وان لم یصح الملک فی صورة
عدم التزوج کان الحرام الذی ارتکبه فعل الزنا ولا عذر له اذ لیس
ترکه التزوج لانه حرام وعلی تقدیر ان یکون ترکه ایاه لحرمته فحرمة
الزنا اشد منها فالاحتیاط فی التزوج لا فی ترکه کما لا یخفی من نکاح
الاصلاح والایضاح کما ورد فی الاثر اذا اجتمعت الحرمتان طرحت
الصغری للکبری ای اذا اجتمع امران فی احدهما مصلحة یخص وفی

الاخرى بمصلحة ثم قدم التي ثم مصلحة فلعل يخفى منفعتي دره
الفداحى فخاو يام الخواص في بعض جزء كبرى وتكلف صغرى فيه
حرة الاصل او لانه بهذا لم يعتق او لانه زيد دره حاصلا ولانه ذنبه معتوق
او لانه عمر وكفوا ولو رمى الجواب او لان المرأة اذا كانت لها
ام حرة الاصل ووالدها معتق فالمعتق لا يكون كفؤا لتلك المرأة لان المعتق
قد بقي فيه اثر من اثر الرق وهو الولاء والمرأة لما كانت امها حرة الاصل
ايضا فلا يكون هو كفؤا لها من التجنيس والمزيد في فصل الكفاءة من النكاح زيد
برزنا او تمنن تزوج اليه كيرا ولاتى عرت حكم تزوجي نكاح
جايز او لورمى الجواب مستحبة لانه حفظ عن فسخ وحطي ...
ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب
ان لا يطأها حتى تحيض من قاضيخان ... مسئله زيد زانية
حبلى ولانه نوى تزوج وجماع جايزا ولورمى الجواب نكاح جايز
ناكح زانيه غيري ولي جماع جايز او لماز نكاح حبلى من الزنا جوازها
لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الآية ولكن لا توطأ قبل وضعها لئلا يسقي
ماءه زرع غيره لا لاحترام الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا
كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له وطؤها عند
الكل كذا في النهاية من نكاح الدرر والغرر في الورق كما لب مسئله
بكرا ولان هند بالغه وليسي اذني يوق ايكن استدوكي كمسنه يه نكاح حله وارنه
قادره او لورمى الجواب اولور اما كفو اولميانه وارمح ولي اعتراض
ايدوب فسخ ايدرمكه قادر در ما دامكه اول زوجدن ولادت ايتميه بر قولده
اصلا منعقد دكلدر بو قول دخي مفتى به در خصوصا في زماننا اعتراض بونه

الكل

الكل او ذمته او لا الولي شرط صحة النكاح في الصغيرة والمجنونة والرقيق
لان علة الاحتياج اليه العجز وهو موجود فيهم ولما علم من كونه الولي
الذي شرط صحة النكاح فيما الصغير ونحوه عدم اشتراطه في صحة انعقاد نكاح
اضدادهم فرع عليه قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا
كانت او ثيبا بلا ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة
وابي يوسف ينفذ وفي رواية عن ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وعند محمد ينعقد
موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد لكن للولي الاعتراض
في غير الكفؤ ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد منه واما اذا ولدت منه
فليس للاولياء حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم مربيه كذا في الخلاصة
ونكره ذكر في مبسوط شيخ الاسلام ان المرأة اذا زوجت نفسها من غير
كفؤ فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك
فله ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضا في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف
القياس كذا في النهاية وروي عدم جوازه وروى الحسن عن ابي حنيفة لان كثيرا من
الكشائر لا يمكن رفعه بعد الوقوع وبه يفتى لفساد الزمان من الدرر والغرر اول
الحرجى مسئله زينب كفو اولميان ... ورود دم ديه بنفسه بيت اسكنه ...
الجواب اولماز علته استخبار احتياج واحتياج بيت كبيرا ولدو عنه دولتكى
احتياجه ليس لها ان تمنع من ذلك لان حاجة الى الاستخدام فلا تستغني عنها
من الزيلعي في باب النفقة امرأة ابت ان تسكن مع احماء الزوج كامه وغيرها
في الدار بيوت وفرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها ان تطالبه
ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه كذا اذا ابت ان تسكن
مع جارية الزوج قال الطحاوي ليس لها ذلك لان الجارية بمنزلة متاع وانحل من نكاح

الخلاصة الفصل الثاني عشر في جنس آخر في الفتح تزوج امرأة مسئلة كافر نكح
نكاحا ليس بصحيح ثم اولدها لا يدري نكاح صحيح او [illegible] مولود بعد الحكم بصحيح
صحيح انه وكذا دليل قوله ولدت من نكاح لا من سفاح حديث شريف [illegible] واجازوا
انكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لانه في نكاحهم شرط الجواز منتفية ولو قوله
انما ولدت من نكاح اهل الشرك وانما انكحة الكفار باطلة ساقطة الاعتبار
ساقط الاعتبار ذكره تاكيدا لقوله باطلة لجواز ان يطلق اسم الباطل على الفاسد وجائز
صرح المسئلة ان انكحة الكفار باطلة عندنا صحيحة لهم لان الكفار ليسوا من اهل الولاية والنكاح
الا ترى الى قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب ولو لم يكن نكاحا صحيحا لم يكن امرأته
وقال ثم ولدت من نكاح لا من سفاح فيدل على الجواز من النكاح في شرع المنطوق
مسئلة هندي بابي زيد [illegible] كفو لان عمرو [illegible] بكر رضاك
وان لم يكن [illegible] فاضل لنكاح [illegible] جاز [illegible] الكفو او رضى الولي او عضل
[illegible] فاسقا [illegible] ان تزوجها من كفو من نكاح البزازية في الفصل
الثاني في آخر مسائل المحجوبات مسئلة زيد بكرا ولم [illegible] الولي تزوج [illegible] بكر
[illegible] كل مهر [illegible] او [illegible] تزوج
امرأة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل له ان يرجع عليها بما زاد
على مهر مثلها فعلى قياس ما اختاره صدر الاسلام البزدوي ومن وافقه من
ائمة بخارا في مسئلة الجهاز ينبغي ان يكون له ذلك ولكن ذكر على قياس ما ذكر على
[illegible] من ذكر من الفوائد المسموعة من صاحب المحيط تزوج امرأة على انها بكر على
زيادة مهر مثلها فوجدها ثيبا هل يجب كل الزيادة وان شرط البكارة ليس بفقط
من المهر [illegible] الزيادة [illegible] عوض [illegible]
فات فلا يجب ما قوبل به وينبغي ان يكون له الرجوع فيما زاد على مهر مثلها

عزاية

عزاية ذكر في فوائد ظهير الدين المرغيناني انه لا رجوع له وكذا ذكر في المسئلة
الاولى انه يجب الزيادة على خلاف ما ذكره صاحب المحيط وذكر في العيون ايضا
تزوج امرأة على انها بكر فوجدها غير بكر عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة
لانها تستحق بعقد النكاح كذا قال ابو القاسم الصفار من العمادية في الفصل
٢ الرابع عشر مسئلة زيد زوج بنته هندا مهرا معجلا [illegible] قدرت [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] او [illegible] بلا رضاها
بعد ادائه [illegible] تعجيله [illegible] يعجل بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم وقيل لا اي لا يسافر بها الى غير بلدها لان الغريب يؤذى
وبه يفتى افتى به الفقيه ابو الليث واختاره ابو القاسم الصفار [illegible] ونقلها
فيما دون مدة السفر اتفاقا اذ في قرى المصر القريبة لا يتحقق
الغربة [illegible] فقال ابو القاسم الصفار هذا في زمانهم اما في
زماننا فلا يملك الزوج ان يسافر بها او في قراها [illegible] لان
[illegible] ان يخرجها من البلد الى القرية وعلى العكس وان ذلك ليس بسفر
واخراجها الى بلد آخر [illegible] الجملة في الذخيرة وذكر [illegible] التجنيس والفتوى
على ان للزوج ان يسافر بها اذا وفاها المعجل لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وذكر في [illegible] اذا اراد الزوج ان يخرج المرأة الى بلد آخر وقد اوفاها
المهر ليس له ذلك هكذا اختيار الفقيه قال ظهير الدين الاخذ بقول الله تعالى
اولى من الاخذ بقول الفقيه قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وذكر
في باب المهر من نكاح شرح الجامع الصغير لبعض المشايخ كان الشيخ ابو القاسم
الصفار يفتي بحق المنع بقوله حتى لو دخل بها قبل ايفاء المهر فطلب لها ان تمنع
نفسها منه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر كان يفتي بقول ابي حنيفة

حتى لو دخل بها قبل ايفاء مهرها لا يملك ان يخرجها من البلد الى السفر قال الصدر الشهيد وهذا احسن قال وهذا الخلاف فيما اذا دخل بها برضاها وهي بالغة اما لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس العمادية قبيل الفصل الخامس عشر بورقين مسئله زيدك الكي عورتي اولوب بري قسمندن صنره سنه هبه ايدوب حق اسقاط ايلسه ايكن بعده رجوعه قادر اولور مي الجواب قادر اولور ولها ان ترجع ان وهبت قسمها بالاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط هذا لان الاسقاط انما يتحقق في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء كما قلنا من الزيلعي في باب القسم قبيل كتاب الرضاع كذا في الدرر ... مسئله زيدك عبدي اولان عمرو زيدك اذني يوق ايكن هندي تزوج ايلدكده زيد طلاق ويريا ايرل ديمكله اجازت ويرمش اولور مي الجواب اولماز واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد لان رد هذا العقد ومتاركته يسمى طلاقا ومفارقة وهو اليق بحال العبد المتمرد او هو ادنى فكان الحمل عليه اولى وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة لان الطلاق الرجعي لا يكون الا في نكاح صحيح فتعين الاجازة من الهداية في باب نكاح الرقيق مسئله قاضي خانك كتاب نكاحده باب محرماته والمراد اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الا الرابع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ديدوكي صحيح ميدر الجواب مسئله في ذكر اولنان امور تصوير سهودر صحيح شرايط نكاح ذكر ايلدوكيدر نته كيم صدر الشهيد عدة المفتي ذكر ايدوكي كبي عبارته وكذا الحكم اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقود متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا

وعبارة الدرر بهذا كذا ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط هذا لان الاسقاط انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء لا افتراق كونه ... القسم

متفرقة فبلغهن فاجزن جميعا كان باب نكاح الفضولي النوادر فضولي زوج رجلا خمس نسوة في عقود متفرقة فللزوج ان يختار اربعا منهن ويفارق الاخرى لان نكاحهن توقف على اجازته لان نكاح الاربع الاول لم ينفذ حكمه فلم تصر الخامسة خامسة لانه توقف نكاح الخامسة على اجازته كنكاح الاول ولو زوجهن جملة فسد نكاح الكل لانه لو جاز نكاح الاربع فانه انما يجوز نكاح اربع منهن لا باعيانهن فيكون المنكوحات مجهولا كما لو قال خمسة نسوة تزوجت اربعا منكن لا يجوز لجهالة المنكوحات فكذا هذا بخلاف ما لو تزوج الرجل خمس نسوة في عقود متفرقة بغير رضاهن فاقدامه على نكاح الخامسة يتضمن نقض نكاح الاربع دلالة لان الخامسة لا تجوز الا بعد نقض نكاح الاربع فانتقض نكاح الاربع الاول لانه يملك نقض النكاح صريحا فيملك النقض دلالة والفضولي لا يملك نقض النكاح صريحا فكذلك دلالة اقدامه على نكاح الخامسة من نكاح مجموع النوازل شرح ٢ مسئله زيدك زوجه هند زيددن اوج طلاق بوش اولوب وارجوع ... ايلمه دليسه اذ نيله تزوج ايدوب بعده ادعى امر بيوش اولوب وارديكن وجه حرقوم اذرينه هند بعد العدة رضيع اولان عمرو دليسه اذنيله تزوج شرعي ايدوب بعده امر نكاح فسخ اولنوب عيب ... منقضيه اولدقده بو قول مرجوح ... فنوا ... هند بكر بالغه وارجله شرعيه اولنوب طلاق ديركدنه عدت ... تمام اولدقده زيده نكاح اولنمق جايز اولور مي الجواب اولماز قطعا واريلمز ابن شحنه وهبانك قصيده سي كه ... منظومه ابن وهبان درر شرح ... تصريح ايلمشدر حتى مغالطه ... ديمشدر وارلمد ... سبب ... علمادن ... عمرو زيدك رضاعا اوغلي اولوب وجه مسئله اكابر اولور والفقها يسمون هذه المسئلة لبن الفحل وعند ايه ان الرضيع كذا ان نكاح ...

فرع يغلط به طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير رضيع فارضعته فحرمت عليه فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الزوج ثم طلقها فهل تعود للاول بعد العدة ام سلبت فبماذا اجاب من قال خطأ الصواب انها لا تعود اليه ابدا لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع شرح

ابن وهبان في النكاح في شرح والعقد حرم زوجة الاب بنته مسئله زيد ابدا ات واذن كتوردكم ٢
زوجه هند بشر يوردكم لازم اولورمي الجواب اولور اعمال خارج اركك داخل عورتكدر وانكا
الزوج بطعام يحتاج الى الطبخ والخبز ينبغي ان تطبخ وتخبز لان النبي عليه السلام قسم الاعمال بين علي وفاطمة
فجعل اعمال الخارج على علي واعمال الداخل على فاطمة ولكنها لا تجبر على ذلك الا ان ابت ان لا يوفي الزوج
ان ياتي لها بطعام مهيأ ولو استاجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها اخذ الاجرة لانها
لو اخذت الاجرة لاخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الاخذ
وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا اذا كانت بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز او كانت من بنات الاشراف
فاما اذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك من نفقة البدائع في فصل
واما شرائط وجوب هذه النفقة في البدائع الثالث مسئله كنز سوليس عورتكه زوجندن
باين اولوب قول مختار اوزره جبر ايدر نكاحه وصغيره في وليسي جبر ايدر عبد وامه يي
مولاسي جبر ايدر كاريندر مراد ندر بنجه جبر ايدر الجواب ها نكاح ايدر رضاسز نافذ اولور
ولا اجبار على عبد وامة على النكاح معنى الاجبار هنا نفاذ تصرف نكاحه عليهما بلا رضاهما
في الدرر والغرر في باب نكاح الرقيق مسئله زيد ذمي هند مسلمه يه نكاح ودخول ايليه شرعا زيد وهنده ومباشر ٢
اولانلره نه لازم اولور الجواب زيده عقوبت غير يره حالا لو تجنيه تعزير اولنور قال
واذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى فاستقر الحكم في الشرع على ان المسلمة لا تحل
للكافر وان كان ذلك حلالا في الابتداء فنفرق بينهما ويوجع عقوبة ان كان قد دخل بها
ولا يبلغ به اربعين سوطا وتعزر المرأة والذي سعى فيما بينهما
وفي حق الذمي لم يذكر لفظ التعزير لانه ينبئ عن معنى التطهير والتوقير
قال الله تعالى وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا فلهذا قال
يوجع عقوبة وهذا لانه اساء الادب فيما صنع واستخف بالمسلمين وارتكب

ما كان ممنوعا عنه فيؤدب على ذلك وكان مالك بن انس يقول يقتل
لانه يصير بهذا ناقضا للعهد حين باشر ما ضمن في العهد ان لا يفعله فهو نظير الذمي اذا جعل
نفسه طليعة للمشركين على المسلمين وهو قول الشافعي ولكنا نقول كما ان المسلم بارتكاب مثله
لا يصير ناقضا لايمانه فالذمي لا يصير ناقضا لامانه فلا يقتل ولكن يوجع
عقوبة وكذلك يعزر الذي سعى بينهما لانه اعان ما لا يحل والاصل فيه
قوله عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وهو الذي سعى بينهما وان اسلم
بعد النكاح لم يترك على نكاحه لان اصل النكاح كان باطلا فبالاسلام
لا ينقلب صحيحا من مبسوط السرخسي في باب نكاح اهل الذمة مسئله زيد عمروه قزي
هندي تزويج ايدكده جهاز عظيم ويرهلم ديو وار اجه سن الوب بعده ويركه
عمرو مهر شلندن زياده بي طلبه قادر اولورمي الجواب مسئله اختلافيه در اولى تسوح
ايرح كورينور رجل غر رجلا وقال ازوج بنتي منك واجهزها جهازا عظيما
وما تدفع الي من المعجل اردا اليك مع مثليه فتزوج الرجل ودفع الدستيمان
الى ابي المراة بقدر وسعه ثم ان ابا البنت لم يجهزها ولم يدفع الى الزوج شيئا هل للزوج
ان يرجع عليها بما زاد من دستيمان مثلها ولا رواية لهذا الا ان صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي وجمال الدين الربغذموني والصدر الكبير برهان الدين وشيخ بخارا
افتوا ان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها
وقد قدروا الجهاز بالدستيمان كان القاضي الامام صدر الاسلام البزدوي
وعماد الدين النسفي يقولان لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير
من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا القدر ولا يسترد
ما زاد على دستيمان مثلها قال رحمه الله وقد استفتيت من بعض
من مشايخ بخارا كالقاضي الامام جلال الدين والشيخ الامام الاجل

برهان الدین فاجابوا الکاتب وقالوا ان اختیار مشایخ بخارا هکذا
وفی فتاوی ظهیر الدین المرغینانی ان الصحیح انه لا یرجع علی اب المرأة بشیء
لان المالیة فی باب النکاح لیس بمقصود اصلی وفی فواید صدر الاسلام طاهر
ابن محمود تزوج امرأة ودفع الیها الدستیمان ونزن جهاز نیاورد هل یجبر
علی ذلک قال القاضی الامام جلال الدین اندر خود دست پیمان جهاز تواند
خواستن بعرف وعادة مردمان واگر پدر دختر جهاز نکند داماد دستیمان
داده باشد طلب کند هکذا اختیار القاضی الامام جلال الدین الریغدموی
حمل فقال رح هذا اختیار الصدر الشهید ومولانا القاضی الامام فخر الدین
خان انه لا یجبر کما هو جواب الکاتب من الفصول العمادیة مسئله هند صغیره‌نک
عصبه‌سی اولمیوب وصی انکاحه قادر اولور می الجواب اولماز وصینک
انکاحی مطلق ولایتی یوقدر عصبه قادر اولور کفوینه مزوج بابا وبابا باسی
اولمیجق کفوینه اولوب غبن فاحش ایله اولمامق کرکدر الا نکاح صحیح
اولماز ولو کان المزوج غیرهما ای الاب والجد لا یصح النکاح وان کان
غیر کفو او بغبن فاحش ومن دونهم انه یصح ولکن یثبت لها الفسخ
نقد وهم من الاصلاح والایضاح من باب الولی الاولیاء فی انکاح الصغار العصبات
لقوله علم النکاح الی العصبات من نکاح ... فی تصرف الاولیاء
فی الدرر الاول اذا زوج الولی الابعد ولا یعرف ان الولی الاقرب
ابن هو یجوز وان ظهر انه فی ذلک المصر الرجل الذی یتولی الصغیر
والصغیرة لا ولایة له فی انکاحهما وکذلک الوصی لا ولایة
له فی النکاح سواء اوصی الیه او لم یوص من انفع الوسائل
فی مسئله تزویج الصغار لعبد الوهاج مسئله زید هندی تزوج

اتدکدنصکره زیدک اوغلی عمرو هندک قزینی وبابا اناسن تزوج ایتمک
جایز اولور می الجواب اولور ولا بأس بان یتزوج الرجل امرأة ویتزوج
ابنه ابنتها او امها لانه لیس بینهما قرابة محرمیة ولا صهریة من نکاح محیط السرخسی
من باب معرفة المحرمات فی القسم الثانی مسئله زید هندی بیک اقچه
مهر مؤجل ایله تزوج اتدکدنصکره مهرن اون بیک ایلسه زیادة مرقومه
صحیحه اولور می الجواب قبول اتمك اول مجلسده هند قبول ایلدی ایسه
اولور تفصیلی فی انفع الرسائل قلت فتحرر لنا من هذا النقول ان الزیادة
فی المهر صحیحة بشرط القبول لها من المرأة فی مجلس الزیادة هذا هو الاصح
سواء کانت الزیادة من جنس المهر او من غیر جنسه من انفع الرسائل
کتاب الطلاق مسئله هند امه حلله یه محتاج اولدقده سیدی وطئ ایلسه
حله اولور می الجواب محلل اولماز لا سیدها عطف علی مخبره یعنی ان وطئ
السید امته لا یکون محللا لتعین ذلک النکاح للتحلیل بالنص من الدرر
والغرر فی آخر باب الرجعة مسئله زید عمروه فلان محلده بر دفع ایدرسک
بن دیدوکم اولسون می دیدکده عمرو اولسون دیدکده عمرو اولسون دیدکدنصکره
زید بنم دیدوکم عمرو زوجه‌سنک اوچ طلاق بوش اولسون دیمک ایدی
دیسه لعن عمرو اول نعم اتمك ایله زوجه‌سی اوچ طلاق
بوش اولور می الجواب عمرو زیدک بو سوزن تصدیق ایتمکه قادر در
رجل قال لغیره لی الیک حاجة اقضها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق
او العتاق انه یقضیها له فقال الرجل حاجتی ان تطلق امرأتک
ثلاثا فله ان لا یصدقه لانه متهم من طلاق قاضی خان
فی باب التعلیق فی الدرج الثالث فی مسئله کوترم دریفی اولان

زید ملکنی زوجی هنده هبه بیع ایدوب اول مرضدن افاقت بولمادن وفات ایدکن سایر مرض موتندن اولان بیعی قبول ایلمز دیوب فسخه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر

بیع ایدکده تصلکن برقوات یاتوب توتنه قریب مرض مشتد اولوب اولدی ایسه اولمازلر زیرا مرض موت بیمان اشتدادی اولماسی مسطوردر ثم المریض الذی یعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب الفراش الطبیع القیام الی حاجته ویجوز له الصلوة قاعدا ویخاف علیه الموت اما اذا طال به المرض ولا یخاف علیه الموت کالفالج والسل وکما اذا کان زمنا او مقعدا اویابس الشق فهذا لا یکون فی حکم المرض الا اذا تغیر حاله من ذلک ومات من ذلک التغیر فما یعرف فی حالة التغیر یعتبر من الثلث من الخلاصه فی الوصایا

۲ فی الفصل الاول مسئله زید زوجه‌سی هنده طلاق کاغدینی کوندروب مکتوب هنده ایکی آیدن صکره واصل اولدقده هندک عدتی منقضیه اولمش اولورمی یوقسه وقوع مکتوب بلوغندن اعتبار اولنور الجواب طلاق اطلاق اوزره اولیجق کتابتی زمانندن اعتبار اولنوب اوچ حیض کوردی ایسه عدتی منقضیه اولور وان کتب امرأته طالق فهی طالق بعث الیها اولا وان کان المکتوب اذا وصل الیک فانت کذا فالم یصل لا تطلق من الاشباه والنظایر فی احکام الکتابه مسئله

۲ صغیرک حضانه‌سنه اوچ برقاج نفر کمسنه جمع اولوب درجه واحده ده اولیجق نوبتله می ویریلور یوقسه سناً اکبر اولانه می الجواب اورعنه ویریلور انده تساوی اولیجق اکبرینه واذا اجتمع من له حق الحضانة فی درجة اورعهم

۲ اولی ثم الاکبر منهم من حضانة البحر مسئله زید زوجه‌سی هنده خلع اولنوب

هند کندو نفقه‌سندن وقوزی نفقه‌سندن بچوب بالکلیه دعوی ونزاعی یونکه اما قوزی ایچون فلان زمانه دکن نفقه‌سز بسلیین دیمسه خلع صحیح اولورمی اولدوغی تقدیرجه اول زمانده کیمی نفقه‌سز بسلر الجواب صحیح اولور لکن تعیین مدت ایتمجک قوزی ایچون نفقه طلب ایده بیلور مکر کندی سدامر او لانفقه‌سز بسلمک کرک وکذا لا یقع البرآءة عن نفقة الولد فی الرضاع من غیر شرط وان شرط البرآءة عن ذلک وان وقت لذلک وقتا جاز والا فلا من خلع قاضیخان فی الورق الاول لمرأة اختلعت من زوجها علی ارضاع ولدها ولم یتم وقتا قال محمد یجوز ذلک سنتین

۲ من خلع قاضیخان قبیل نصل فی الخلع بلفظ البیع مسئله اوچ طلاق بوشنان اولان هند زوجنه وارمق مراد ایدینوب لکن اعلم بی اولمغین ایکیسی دخی تحلیل امرین کسنه‌یه اظهار ایتمک سبیله هند اعتماد اتدوکی عمرو برتوله بهاسن هبه ایلدوکی اولدخی تحلیل امرین کسنه‌یه اظهار ایتمدن او کلی بکری اشتری ایدوب شاهدین حضورنده بکره عقد اولنوب بعد الدخول عمرو بکری هنده هبه ایدوب نکاح باطل اولدقده هند بکری آخره کوندروب بعد العده زوج اولنه عقد اولنمق قول وارمیدر الجواب واردر تتمه الفتاوی حیل عیوندن نقل ایدر المطلقة ثلاثا اذا خافت ان یظهر امرها فی التحلیل تهب لبعض من تثق به من غیر مملوک یشتری بذلک مراهقا فتزوجه بشاهدین فیدخل الغلام بها ثم یهب المشتری المملوک للمرأة فیبطل النکاح ثم بعث المرأة الی بلد آخر فلا یظهر امرها فی حیل العیون من نکاح التتمه قبیل فصل فی مسائل المهر مسئله التی یاتین اولان هندک لام قرنداشی زیدیله ب قرنداشی عمرو اولسه حق حضانتی قنغیسنکدر الجواب عمر بکدر بو عصبه در

زيد ذوى الارحامدن اولور عصبه مقدم ايدوكى مصرح در فقها نك ذوى الارحامدن
مرادلرى بوراده حق حضانتده دخى ولايت انكاحده قرابة ليست بعصبة لا المذكور
فى الفرايض ايدوكى مصرحدر كما فى شرح الكنز لابن نجيم واذا لم يكن للصغيرة
عصبة يدفع الى ذوى الارحام عند ابى حنيفة كالاخ لام والعم لام والخال
ونحوهم لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة زيلعى فى باب الحضانة مسئله 2
زيد زوجهسى اولان هنده نيه ايله طلاق ثلثه ايله تطليق ايدوب حالا بر محتاج
اولادى هند بعد العدة عمرو نكاحله تزوج ايدوب عمرو بعد الدخول والوطء طلاق
ويرسه بعد العدة ينه زيده تزوجه قادره اولور مى الجواب اولور نصرانيه مسلم
طلقها ثلاثا لانه وجد الدخول فى نكاح صحيح مجمع الفتاوى فى فصل فى نكاح
2 الزوج الثانى المحلل مسئله زيد فوت اولوب حامله ام ولدى هند تركه سنده
زيدك مالندن هند نفقه تقدير اولنور مى الجواب حد ايده اولنمغه قول
وارد لكن زوجه اكر حامل واكر حائل نفقه واجب اولمدوغنه علت ميتك مالى ورثه يه
زايل اولوب غيرك مالندن واجب اولمق لازم كلدوكيدر بو علت ايسه ام ولدده
موجود بثبت اولنوب ياخود شيخ الاسلام حضرتلرينه مراجعت اولنه
المبهمات حامل اولدقده نفقه حمل اولنه ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء
كانت حاملا او حائلا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل فلها النفقة من جميع المال
كذا فى الفتاوى وانما لم يجب نفقة المتوفى عنها زوجها لان ملك الميت انتقل
الى الورثة فلو اوجبنا لها فى ملك الغير وهذا لا يصح من الحدادى مسئله
هند مطلقه زيده تزوج ايلدكى نصكره معتده اولماسون ادعا ايلسه تصديق
اولنور مى الجواب طلاق اول ايله تزوج ثانى بيننده اكى ايدن اقل ايسه اولنور
والا تصديق اولنماز المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان

وبهذا علم ان مرادهم بذوى الارحام فى باب ولاية النكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور فى الفرائض انه قريب ليس بذى سهم ولا عصبة هنا عناية ... فى باب الحضانة

فتزوجت بنصرانى ودخل بها حلت للمسلم الذى طلقها ثلاثا

بين طلاق الاول وتزوج الثانى اقل من شهرين صدقت فساد النكاح وان
كان شهرين فصاعدا لا يصدق وصح النكاح من نكاح الخلاصه فى الفصل الثالث عشر
2 وفى بحر خواهر زاده من تاتارخانيه سعل زيد زوجى هنده اول بر خصوصده نزاع ايلدكده
هند زيده بر قرطبان ديو شتم ايلدكده زيد اكر بن سن ديدكك كبى ايسم بو شو اول
ديسه زيد صالح ومتدين ايكن هند كرديد وكذب عارى وبرى ايكن زنها
بوش اولور مى الجواب اولور فى الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت
المرأة لزوجها يا قرطبان وسفله فقال ان كنت كما قلت فانت
طالق طلقت سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج فى الغالب
لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق كما آذته وقال الاسكاف فيمن قالت يا قرطبان
زوجها ان انا قرطبان فانت طالق تطلق وان قال اردت الشرط يصدق ديانة
وبين الله تعالى واتفق بعضهم على ان فتوى اهل بخارا على المجازاة دون الشرط
من طلاق ابن الهمام مسئله زوجى اولان زيد كندو اولدوغى شهرده جمله عورتلرى
بوش ديو تفكره كندو زوجه سى بونده يوق ايدى ديمكله طلاق واقع اولور مى
الجواب اولور فتوى مشايخ ابو يوسف واصله محمد دن روايتى اوزره در وهى
هشام عن ابى يوسف ومحمد لو قال نساء اهل الرى طوالق وهو من اهل الرى او قال
اهل الدنيا طوالق او قال عبيد اهل الدنيا احرار لا يطلق ولا يعتق الا ان ينوى
لانه لا يريد امرأته وعبده عادة وبه اخذ عصام بن يوسف وعليه الفتوى وروى ابن
عن محمد تطلق وتعتق وبه اخذ الشداد لانها من نساء العالم وعبيد العالم من طلاق المحيط
الرضى فى باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع فى نصف محمد اه مسئله زيد فوت اولدقدنصكره
زوجه سى هند مهرينى زيدك حيه ايلدوكى بعض نذر اولدوكندن صكره هبه صحيحه اولماز ديو
ينه طلبه قادره اولور مى الجواب اولماز رجل مات فوهبت امرأته مهرها جاز

صح العصل

من وجيز الرخسي فيد باب الطلاق في المرض مسئله حلة شرعيه لازم اولان هنده زيد

زوج اولنه حلال اولمق ايجون حلة انعقاد شرعا لعن الله المحلل والمحلل له دلنمغ

اولورمي الجواب اولمازبلكه ماجور اولور كراهت قوللة التحليل شرط اولنمزدر قال

وكره بشرط التحليل للاول بان يكره التزوج بشرط ان تحلها له يريد به شرط التحليل بالقول

بان قال تزوجتك على ان احلك له او قالت المراة ذلك اما لو نواه ذلك في قلبهما

ولم يشرط بالقول فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا بذلك بقصد الاصلاح وقال

ابو يوسف لا ينعقد النكاح بشرط التحليل للاول ولا يحل له لانه في معنى شرط

التوقيت فيكون في معنى المتعة فيبطل ولهذا قال عمر ابن الخطاب لا اوتى بمحلل ومحلله

الا رجمتها وقال ابن عمر لا يزالا زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان بن عفان

ذلك السفاح ولهذا العقد سوداء وقال محمد يصح النكاح ولا يحل للاول لانه يشبه

بتوقيت النكاح ولكنه استعجل بالمحظور ما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث

ولابي حنيفة قوله عم لعن الله المحلل والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح وحل

للاول والكراهية ولان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة فيصح للاول ضرورة صحته

ولا معنى كما ذكره محمد ثم قيل انما لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك من الزيلعي في باب

الرجعة في فصل فيما يحل به المطلقة مسئله زيد بكر اولان هنده تزوج ايدوب قبل

الدخول طلاق ثلثه ايله تطليق ايلسه ثلثه واقع اولوب حلة يه محتاج اولورمي

الجواب اولور فول مفتى به و مختار دخي بودركما في الاختيار وغيره وقد صحح

وبين و برهن ملا خسرو صاحب الدرر والغرر في باب ايقاع الطلاق مسئله

هنده حلة شرعيه لازم كلدوكده زيده حلة اولنه تزويج اولنه تطليق ايتمه سندن

خوف اوليجق چاره نه در خلاصي الجواب هند نفسي كما تزوجتك على ان امري بيدي

اولوب هربار كه دلديكم نفسمه طلاق ويرمك اوزرينه ديو كوكجواب اخر

وعبارة الدرر هكذا

طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن لان قوله

انت طالق ثلثا ايقاع لمصدر محذوف تقديره

طلاق ثلث فيقعن جمعا وليس قوله انت

طالق ايقاعا على حدة كذا في الاختيار انتهى

صح نقل

يظهر لنا ان ما نقل عن المشكلات انه ان طلق امراته

ثلثا قبل الدخول لا يقع لان الآية نزلت في حق

الموطوءة باطل ناش من الغفلة عن القاعدة المعروفة في الاصول

ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا فلان لك دفع العراه

بو وجهله جفتلتمك كركدر هر نه وقتده ديلر ايسه و بن نفسمه طلاق ولو قالت

المراة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسي على ان امري بيدي

اطلق نفسي كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها من الزيلعي

في باب الرجعة في فصل فيما يحل به المطلقة مسئله زيد زوجه سي هنده اكر

بن دنجك ديدكده هند بو مقابلده اوچ طلاق قلدجكمي ديوكده زيد بن

دنجكدم ديوكدي نفكرد زيد بن قولم ايله بو نسيه يه نيت ايلمدم ديو هند

مجرد زيدك بو قوليله بوشنمق اولورمي الجواب اولماز رجل قال لامراته دست

از من باز دار فقالت المراة باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز باز

داشتم ينظر ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلث لانه محتمل وان

لم ينوشيئا لا يقع شيء لانه لو وقع وقع بقوله من نيز باز داشتم ولهذا لا يقع

صح السعل

الا بالنية من محيط الرخسي في باب الطلاق بالفارسية في الورق الاول مسئله

زيدك مطلقه سي اولان هند عمروه تزوج ايتمك استدكده اوچ حيض كوردم

عدتم تمام اولدي ديسه تصديق اولنمغه نه قدر زمان مرور ايتمك كركدر الجواب

امام اعظم حضرتلري قتنده التمش كون يمكي كركدر بو قدر زمان مرور ايديجك يمني ايله

تصديق اولنور وفي قال انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضي

عليها ستون يوما وعندهما لا يمضي تسعة وثلثين يوما وثلث ساعات وملتقى

الابحر في باب العدة نقص المراة فيدته لان عند ابي ح وعندهما تسعة وثلثون

يوما لاحتمال ان يقع الطلاق قبل او الحيضة فتكون مدتها ثلثة وتطهر

خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة وتطهر خمسة عشر يوما ثم تحيض ثلثة فتكمل العدة وزاد

شيخ الاسلام ثلث ساعات للاغتسال بناء على كون زيادة الاغتسال في الحيض وقد

ذكر فيها هكذا نادرة فلا ينبني عليها الحكم الشرعي الاعم الاغلب فيعتبر اكثر مدة الحيض

مضيها اى العدة لو كان بحيض فاثنا ما

ازتو

اقل مدة الطهر ايضا لا فيكون ثلث حيض شهرا والطهر بينهما شهرا من الدرر والغرر
نيل باب ثبوت النسب مسئله زينب عمرو بجار امله دستمله سوز سويلشمك
ديشى ايكن بعده سويلشمكا ابلمه لله لازم اولور الجواب كفارت يمين لازم
اولور لو قال لغيره حرامست ما بانو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه
كفارة اليمين من طلاق قاضيخان في فصل تحريم الحلال مسئله زيد زوجه سى
هنده الحمل طلاقله بوش اولديسه شرعا طلاقى تنقسى واقع اولور
الجواب رجعى واقع اولور وان قال كمل الطلاق او اتم الطلاق فهي واحدة
رجعية لانه ليس في لفظه ما ينبئ عن العظم والشدة من طلاق مبسوط الرضى
قريبا من باب الاحرس بورقتين مسئله زيد عمرته انت طالق رجعى ان شاء
الله تعالى ديديكى ديو بشاهد لر اقامت ايلسه بو صورتده هند بوش اولمغه
يمن ذيلى حلال اولورمى الجواب اولماز انت طالق رجعى ان شاء الله تعالى
يقع الطلاق كذا في القنية في كتاب الطلاق في باب الاستثناء نا قلا عن فتاوى نجم
الائمة لان قوله رجعى مستغنى عنه بقوله طالق فيمنع وصول الاستثناء الى الطلاق
كذا في الخانية وغيرها من الفتاوى لو قال انت طالق ثلاثا بائنا ان شاء الله تعالى
لم يصح الاستثناء ويقع في الحال لانه وصف لا يفيد فصار لغوا لعدم احتمال
خلافه بخلاف ما لو قال انت طالق واحدة بائنة ان شاء الله حيث يصح الاستثناء
ولم يقع بشيء لانه محتمل ويحتمل خلافه فصار الوصف مفيدا فلا يلغو من الزيلعي
في آخر باب التعليق مسئله هند زوجى طلاق ثلاثه ايله بوشادى غير بيلور اما
منكر اولور خلاصه النكن بحال اولماسه زنايه راضيه اولماجق بيلمكه
كوكركندولى قتل ايلمولى بو تقديرده زوجنى اولدرسه بونسه فرار المقدور سبيله
حاكمه ايلتيكدن يمين ويرمك كفايت ايدرمى الجواب قتلى قتل جائز تكادر

بابك

عبارة القنية هكذا
ولو قال انت طالق رجعيا او بائنا
ان شاء الله تعالى عن نتيجة فان نوى
الرجعى لا يقع وان عين البائن يقع
ولا يعمل الاستثناء

يمين ويرسون اكر بلان بره ايدرسه عزرى وجمله خلاصه محالى يوقابسه زهر
ايله قتل ايلسون تاكه دنيا ده دنى سوز كلمه وفي الفتاوى المرأة اذا سمعت ان
زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت
انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المرأة نفسها وفي فتاوى النسفي الشيد
الاسلم الى جماع هكذا وفي نوايل شمس الاسلام اذ لم يكن بينة ترفع الى القاضي
وتحلفه فان حلف فالاثم عليه ولن قتلته فلا شيء عليها والطلاق البائن
كالثلث من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع في الجنس الاول مسئله شرط ايله واقع
اولان طلاق بائن اولور يوقسه رجعى الجواب مال الجعل شرطله رجعى مال الله
شرطله بائن اولور كل طلاق وقع بشرط ليس على مال فهو رجعى من جامع الفصولين
مسئله زيد زوجه هنده اكر فلان اشى ايشلرسم انا سكا محلده حرام اولايكن
دنى نيت ايلمتى اولسه ديو برنسنه لازم اولورمى الجواب نسنه لازم
اولماز ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو
باطل لا يلزمه شيء من طلاق قاضيخان في فصل في تحريم الحلال في الورق الاول
جواب آخر منه يد رجت لم يبق فيه حكما سوى الكراهة والنهي عنه
كذا في ابن الهمام في شرح قول الهداية ولو قال انت على مثل امي مسئله
زيد زوجه سى هنده اوج طلاق بوشادقده نصكره عمرو ده نكاح
اولوب قبل الوطء عمرو طلاق ويرسه سعيد بن مسيب قوليله عمل اولنوب
زيده نكاح اولنسه شرعا جائز اولورمى الجواب اولماز اجماعه مخالف قول
مهجور درحتى قاضي حكم ايلسه دخى نافذ اولماز ايدوكى صرحدر بو قوله
فتوى ويرن الله تعالى لعنتى ومليكه نك لعنتى بوقول ايدر العياذ بالله
وذكر القاضي فخر الدين في شرح الجامع الصغير المطلقة بثلاث اذا تزوجت باخر

صح العين ما باب الظهار
وتفصيله ما فيه هنا ان العافظ انت ... كظهر امي ...
كظهر امي فيه انت امي لا يكون مظاهرا وينبغي ان يكون مكروها
فقد صرحوا بان قوله لزوجته يا اخية مكروه وفيه حديث رواه
ابو داود عن ابي تميمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا
يقول لامرأته يا اخية فكره ذلك ونهى عنه ومعنى النهي
قربه من لفظ التشبيه المحلقة بالحرمة التي هو ظهار
ولولا هذا الحديث لامكن ان يقال هو ظهار لان التشبيه
في انت امي اقوى منه مع ذكر الاداة ولفظ اخية في يا اخية
استعارة بلا شك وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث افاد
كونه ليس ظهارا حيث لم يبين فيه حكما سوى الكراهة
والنهي عنه فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح باداة
التشبيه شرعا

ولم يدخل بها الزوج الثاني ثم طلقها لا يحل للاول في قول عامة العلماء وقال
سعيد بن المسيب تحل فهو قول بشر بن غياث المريسي وشيء اهل الاعتزال وانه
قول مهجور بخلاف الاجماع حتى لو قضى به لا ينفذ قضاؤه ومن افتى بهذا
ولم يشترط الدخول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا قال
الصدر الشهيد من طلاق الخلاصة في الفصل التاسع في الجنس الثاني مسئله
زيد نقض سببي هنده طلاق ويرد كله متصلا ان شاء الله ديسه لكن ان شاء الله
ند ايدوكيني بلميوب باخود بيلوب لكن تصدى ايتشنا اولميوب بلكه ايقاع
اولمسه شرعا طلاق واقع اولورمي الجواب اولماز نقل مسائل الاستثناء قال
لها انت طالق ان شاء الله وهو لا يدري اي شيء ان شاء الله لا يقع الطلاق
لان الطلاق مع الاستثناء ليس بايقاع بعد ذلك علم المرأة وعدم علمه سواء
كسكوت البكر لما جعل رضا في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها وكذلك
لو عرف الاستثناء وكان من قصده الايقاع لوجود الاستثناء حقيقة قال شداد
ابن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسئلة فاجبت ان الاستثناء
صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف بن ايوب ثم رايت ابا يوسف
في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسألته عن هذه المسئلة فقال يجوز الاستثناء
فقلت له لم قال ارايت لو قال لها انت طالق يجري على لسانه او غير طالق
اكان يقع الطلاق فقلت لا فهذا وذكر سوله من طلاق تتمة الفتاوى مسئله
زيد بانه ايكن زوجى هنده نفقه سي ص عمرو دن استقراض ايدوكى نفقه عمرو بعده
زيد دن طلب قادر اولورمي الجواب اذن حكم الشرع ايله اوليجق اولور
فان قيل للغائبة في الاذن لها بالاستدانة بعد فرض القاضي النفقة
لها لانها صارت دينا بفرضه اجاب بان فائدة الامر بالاستدانة مع الفرض

ان يمكنها

ان يمكنها احالة الغريم على الزوج يعني من غير رضى الزوج فاما اذا كانت
الاستدانة بغير امر القاضي كانت للمطالبة عليها دون الزوج كذا في العناية في باب
النفقة مسئله زيد ذمينك زوجى هند مسلمة كلدكده زيد مسلم عرض
اولنوب ابا ايدكده هند عمرو مسلمه تزوج ايمك استدكده بلا عدة وامهر
قادره اولورمي بوصوريده هنده عدت لازمه اولوب مهر ونفقه سن الماغه
قادره اولورمي الجواب عدت لازمه اولور ولحوق الزوج وان لم يكن لحق الزوج
كذا في الدرر في العدة فرقت زوج جانبندن شريح بالاحاديث لازمدر
كه مهرين ونفقه سن ادادر واذا كانت المرأة هي التي اسلمت وابى الزوج
ان يسلم فرق بينهما كان لها عليه النفقة والسكنى ما دامت في العدة لان الفرقة
جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباء الاسلام وذلك منه تفويت الامساك
بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان في التسريح ان يوفيها مهرها ونفقة
عدتها من نكاح مبسوط الرضي في باب نفقة اهل الذمة مسئله زيد ذمي زوجى
هند ذمية بائن طلاق بوشادكده قبل انقضاء العدة عمرو مسلم عقد نكاح
ايلسه شرعا نكاح مرقوم صحيح اولورمي الجواب اولور بعض مشايخ قولى اوزره
اما ابو حنيفة قولى اوزره بو حيض كورمينجه وطئ مباح اولماز والذمي اذا ابان
امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز
نكاحها ولا يباح لهما وطئها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة انه لا عدة
عليها وقال بعضهم يجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء في الملحي
بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية تمنع النكاح
من نكاح قاضيخان قبيل فصل في فرار احد الزوجين مسئله زات حنفي اولاد د

هند وضع حمل ايدكدن صكره زوجی طلاق ویروب هند مرضعه اولغین حیضن
کسلوب مدت مدیده کورمکله عدتی شهور ایله منقضیه اولورمی الجواب
اولماز ممتدة الطهر اولانک کوکرمساع وکوکی سبب آخر ایله اولسون ماتی
قدامایسه وارمیمز بدله انتقال ایلمز والممتدة طهرها فعدتها بالحیض لابالاشهر
مالم یدخل فی حد الایاس لانها لم تقع الیاس عن الاصل لایجوز المصیر الی البدل
من المحیط السرخسی فی اوایل کتاب العدة والممتدة طهرها فعدتها بالحیض لابالاشهر
مالم یدخل فی حد الایاس ایضا من السرخسی فی اوایل کتاب الصلوة العدة مسئله زید صغیره
اینلمون دکو مالنن با بانهم ومعسر او لوب لقطعا کسبه قادر اولمدوغی لجلدن
کندویه وذوجه لرنلنن اولادن اولادننه زیدک مالنن نفقه تقدیر
اتدرمکه قادر اولورمی الجواب اولور صبی قرشین اتمه مالا وله اب
معسر محتاج فنفقة الاب علی الولد الصغیر وکذا اذا کان للاب اولاد من امراة
اخری یکون نفقة هذه الاولاد فی مال هذا الصبی الذی ورث من امه لان
الاب اذا کان معسرا التحق بالاموات فاذا کان میتا یکون نفقتهم علی اخیهم
فکذا ههنا من مسائل نکاح احکام الصغار مسئله زینب زوجک هندن طلاقدویر
دیو سؤال اولندقده باشیله اشارت ایتمکله طلاق قندکلم اولنورمی الجواب ولرکل
ایسه اولنماسعدر لو قیل لرجل طلقت امراتک فاومی برأسه ای نعم ینبغی ان
لا تطلق کما فی العتق واما طلاق الاخرس تقع بالاشارة من جامع
الفصولین مسئله زید زوجه هندی رجعی طلاق بوشادقدن صکره دون رجوع
اتدم دیسه اعتبار اولنورمی الجواب عدتنده ایسه تصدیق اولنور
والا اولنماز بوجا الله صدق مقاله عدتده لانه اولنان سابلکنده انا
قال رجل لامرأته کنت راجعتک امس ینظر ان قال ذلک وهی فی العدة صدق

لما انه اخبر فی حال یملک الابتداء فکذلک یملک المخبر واما اذا لم یکن فی العدة
فانه لا یصدق لانه اخبر فی حالة العجز واضاف الحالة الاذن من العمادیة قال
وان قال کنت راجعتک امس صدق ان کان فی العدة بعد لانه اخبر عما یملک
استینافه فلا یکون متهما فی الاخبار ولم یصدق اذا قال ذلک بعد انقضاء العدة
لانه اخبر بما لا یملک استینافه وهذا لان الاقرار خبر متردد بین الصدق
والکذب فاذا کان یملک مباشرته فی الحال ینتفی تهمة الکذب عن خبره
واذا کان لا یملک مباشرته یتمکن تهمة الکذب فی خبره وهو کالوکیل
بالبیع اذا قال قبل العزل کنت بعته من فلان یصدق ولو قال بعد العزل
فان صدقته المراة فی اخباره بعد انقضاء العدة کان مصدقا لان الحق
لا یعدوهما وتصادقهما علی الرجعة کتصادقهما علی اصل النکاح من نکاح
مبسوط السرخسی فی باب الرجعة فی الورق الثانی مسئله زید زوجه هندی
طلاق ویردکده بوبطننده اولان ولدنی هند رضاعدن امتناع ایلدکده
زید ارضاعه زینبی اجاره ایله طوتدقده ولدینی هند دخی ابی حجرنده
اولورمی الجواب قادر اولماز حق حضانت انکدر بابنه اخذه وان ابت
الام ان ترضعه بعد انقضاء العدة کان علی الاب ان یستاجر امراة
ترضعه عند الام ولا ینزع الولد من الام من نکاح قاضیخان فی فصل
فی نفقة الاولاد فی الورق الاول مسئله زید عمرک منکوحه سنی نکاح ووطی
ایلدکدن صکره زوجی ظاهر اولدقده عدت لازمه اولورمی الجواب عمرک
منکوحه سی ایدوکنی بلمدی ایسه اولور وفی طلاق الفتاوی الصغری تزوج
منکوحة الغیر وهو لا یعلم بذلک ودخل بها یجب العدة وان کان یعلم انها
منکوحة الغیر لا یجب العدة بالدخول حتی لا یحرم علی الزوج الاول وطیها به
من العمادیة

فی لغز الفصل الرابع عشر مسئله زید زوجه سی هندی طلاق ثلثه ایله تطلیق ایلدکدن نکره
هند کفوی اولمیان عمرو یه تزوج ایدوب بعد الدخول عمرو طلاق ویردکده
زیده حلال اولور می الجواب قول مختار حلال اولمامقدر دیمشلر اتقانی
اولادن بو قوله عمل ایدر عمل بالاحتیاط واجبدر ولو زوجت نفسها بلا
اذن الولی من غیر کفو یفتی فی زماننا بروایة الحسن عن الامام انه لا یجوز
النکاح لان کل قاض لا یعدل ولا کل شاهد یعدل ولا کل دافع یدفع ویمنع
فکان الاحتیاط فی ابطال النکاح حتی لو طلقها ثلاثا فتزوجت غیر کفو
ودخل بها الزوج الثانی لا یحل للاول لانه لیس بنکاح صحیح فی المختار صاحب
الاسرار قول محمد هنا ما قلنا وذکر برهان الدین الایمة ان الفتوی فی جواز النکاح
بکرا کانت او ثیبا علی قول الامام الاعظم لقوة دلیل الامام فلا تفصلوا عن ابن نجیم
از ولجمیع الآیتن من نکاح البزازیة بتبدیل الفصل الکل واذا تزوجت بغیر کفو جاز
للاولیاء التفریق بینهما ومعنی تفریقهم ان یطلبوا ذلک من الحاکم للحوق العار بمصاهرة
غیر الکفو وهذا یدل علی ان نکاحها صحیح باق مع احکامه الی ان یفرق القاضی عن
الروح انه غیر صحیح وفی الخانیة هذا القول اصح واحوط والمختار للفتوی فی زماننا
اذ لیس کل ولی یحسن المرافعة الی القاضی ولا کل قاض یعدل فسد هذا الباب یکون
اسد وفی الحقایق المطلقة ثلثا لو زوجت نفسها من غیر کفو ودخل بها الزوج الثانی فی طلقها
لا یحل علی الزوج الاول علی ما هو المختار وهذا مما یجب حفظه من شرح المجمع لابن الملک
مسئله زید زوجه سی هنده سنک اوزرکه الدیغم نه تشی اولسون دیو شرط ایلدکده
اوزرنه رقیبه سنی مراد ایلسه بعده تصدیق اولنور می الجواب اولنور دیانة
وقضاء قد کل امراة اتزوج علیک فهی طالق وعنی بقوله علیک رقبتک
صح دیانة وقضاء من مختصر المحیط فی کتاب الحیل فی باب الحیل فی الیمین الثانی

العرف

٣٧

العرف الذی یحمل علیه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر ولذا یقولون
لا عبرة بالعرف الطاری فلذا اعتبر العرف فی المعاملات ولم یعتبر فی التعلیق فیبقی
علی عمومه ولا یخصصه العرف وفی اخر المبسوط اذا اراد الرجل ان یغیب فحلفته
امراته فقال کل جاریة اشتریتها فهی حرة وهو یعنی کل سفینة جاریة
عملت نیته ولا یقع علیه العتق قال الله تعالی وله الجوار المنشآت فی البحر کالاعلام
والمراد السفن فاذا نوی ذلک عملت نیته لانه مظلوم فی هذا الاستحلاف ونیة
المظلوم فیما یحلف علیه معتبرة وان حلفته بطلاق کل امراة اتزوجها علیها
فلیقل کل امراة اتزوجها علیک فهی طالق وهو ینوی بذلک کل امراة اتزوجها علی
رقبتک فتعمل نیته لانه نوی حقیقة کلامه من الاشباه والنظایر فی الفن الاول
فی القاعدة السادسة العادة محکمة مسئله زید کر زوجه سی هند کافره ایکن
دار الحربه لاحق اولوب بعد جمعه قالدقدن زیده ریق بر دار الحربدن اخذ ایدوب
سنه نبانی اولدم دیوب واعمی قادر اولور می الجواب اولماز بخصوصه
قاری المعد این نک فتواسی سایر کتبده خلافدر ولهذا لو قلنا لو کانت المسبیة
منکوحة لمسلم او ذمی لا یبطل النکاح لانه مالک ملک النکاح محرم من نکاح مبسوط
السرخسی فی باب نکاح اهل الحرب کما قال فی الدرر والغرر ولا یستبیح فروجهم
لان الفرج لا یحل الا بالملک ولا ملک قبل الاحراز بدار الاسلام اذا وجد امراته امة
او ام ولد او مدبرة لانهم ما ملکوهن الخ فی باب المستامن کما لا یفسد النکاح
بینهما هناک لا تفسد ههنا الآن یکون مولاها الحربی قد وطئها فحینئذ لا یحل
للزوج ان یطاها حتی یستبرئها بحیضة وان کانت حرة فوطئها الحربی
لم یکن لزوجها ان یطاها حتی تعتد بثلث حیض لان ما کان من الحربی فی تاویل
معنی الوطی بشبهة فالتاویل الباطل منهم معتبر بالتاویل الصحیح فی الحکم

معنى الوطء بشبهة فالتأويل الباطل منهم معتبر بالتأويل الصحيح من شرح السير الكبير

قبيل باب اثبات النسب من اهل الحرب من السبايا او المسلم من اهل دار الاسلام

حيث ما يكون كما في البزازية باب يختلف فيه اهل الحرب مسئله رجعى طلاق بوشن

اولان هند كه زوجى زيد عدتى تمام اولمدين وفات ايلسه هند وارث اولورمى

الجواب اولور قال والتوارث قائم بين الرجل والمعتدة من طلاق رجعى لان

الزوجية بينهما قائمة وانما ينتهى بالموت وهو سبب التوارث ويستوى فيه

التطليقة والتطليقتان در. طلاق مبسوط الرضى فى باب الرجعة مسئله

زيدك مطلقه سى اولان هند بكا كوندن اوّل مستبين الخلق اوغلان

دوشوردم ديسه الجواب تصديق اولنور دخى تمامت ايدر يمين ويرور وقال

قالت قد اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق صدقت على ذلك لانها

مسلطة امينة فى الاخبار بما فى رحمها قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن

ما خلق الله فى ارحامهن و النهى عن الكتمان امر بالاظهار وقال ابى بن كعب

رضى الله عنه من الامانة ان تؤتمن المرأة على ما فى رحمها فاذا اخبرت بذلك

وكان محتملا وجب قبول خبرها من غير بينة وان اتهمها الزوج حلفها

من طلاق مبسوط الرخسى ولان حنيفة ان المرأة امينة فى الاخبار عن انقضاء

العدة فان ائتمنها فى هذا الباب قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن

ما خلق الله فى ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر الآية قيل فى

التفسير انه الحيض والحبل نهاهن عن الكتمان والنهى عن الكتمان امر بالاظهار

اذ النهى عن الشىء امر بضده والامر بالاظهار امر بالقبول ليفيد فائدة

الاظهار فيلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة وفرضيه قبول خبرها

بانقضاء العدة من طلاق البدايع فى فصل واما شرائط جواز الرجعة مسئله زيد

زوجه سى هند اكر فلان داره كيدرسك بنددن اوچ طلاق بوش اول ديدكدن صكره

مجنون اولدقدن صكره كيتمكله طلاق واقع اولورمى الجواب اولور مجنونكن

طلاقى واقع اولمدوغندن استثنا اولنمشدر بر قاچ مسئله وارد ربرى

بودر باقيسى دخى نقلدن معلومدر المجنون لا يقع طلاقه الا فى مسائل

اذا علق عاقلا ثم جن فوجد الشرط وفيما اذا كان مجبوبا فانه يفرق بينهما

بطلبها وهى طلاق وفيما اذا كان عنينا او مؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما

بخصومتها وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق بينهما

وهو طلاق من طلاق الاشباه والنظاير مسئله مرض موتنده واقع اولان طلاقى

وتبع اقرار واكوعوردن واقع اولان قتل موت حكمنده اولديغى دارن

اولمغه مرضك نه در الجواب بونده اقوال كثيره وارد ر قول صحيح اوزره خارج

بيتده اولان مصالحندن عاجز اولمقدر ديمكى بيتدن زياده دار اولماسى

ايدوكى كيف فنا وادن متوقف اولور اما مبسوط رخسيده سوق بيتدى

اليه غايت ظاهر عور نكه مساح دا كذا ن عاجز اولمقدر بر قولده سطحه

صعوده قادر اولمسيدر صاحب نزانه وهو الذى لا يقوم بحوايجه فى البيت

كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف والذى يقضى حوايجه فى

البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه وقيل اذا تخطى ثلاث

خطوات من غير ان يستعين بغيره فهو صحيح حكما والا فهو مريض والصحيح ان من

عجز عن قضاء حوايجه خارج البيت فهو مريض وان امكنه القيام بها فى البيت

كالقيام للبول والغايط وقيل المريض من لا يقدر على اركان الصلاة قائما

وقيل من لا يقدر ان يقوم الا ان يقيمه غيره وقيل من لا يقدر على المشى الا ان يهادى

بين اثنين واختلفوا فى المسلول والمفلوج واشباههما قيل ما دام يزداد ما به فهو مريض

والا فهو صحيح وذكر محمد بن مسلمة ان كان لا يرجى برؤه بالتداوي فهو مريض والا فهو صحيح
وقال الهندواني ان كان يزداد ابدا فهو مريض وان كان يزداد مرة ويقل اخرى
فهو صحيح وقد بث هذا المعنى وتوجه الهلاك في غير المريض من الزيلعي في باب
المريض فاما اذا امكنه القيام بحوائج البيت لا في خارجه فالصحيح انه مريض هذا
في حق الرجل اما المرأة فاذا لم يمكنها الصعود الى السطح فهي مريضة ابن الهمام في باب
طلاق المريض وكذا في الاصلاح نقلا عن الذخيرة ويعتبر لكونه صاحب فراش العجز عن المصالح
العجز عن المصالح الخارجية من طلاق البزازية في الفصل الثاني في نوع في حد
المريض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان
المريض بحالة اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بمصالحه
الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك
فاذا طلق في هذه الحالة يكون فارا وان كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان
كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة
فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن
المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء كل يوم فهو كالصحيح من طلاق
قاضيخان في فصل في المعتوه مسئله زيد بو نوى تزوج ايدوب جماع ايلدكده
فرجنده بر عيب بولوب بعده اوچ طلاق بوشايوب بنه الحق مراد ايلدكده
حلاله شرعيه دنكره تزوج حلال اولورمی الجواب كبيره اولمايجه جماع قلنديغي
ايدوكي معلوم اولمازدي المرأة المفضاة بعد الدخول انما يحل للاول اذا حبلت
ليعلم ان الوقاع في قبلها من طلاق الزيلعي في فصل فيما يحل به المطلقة
مسئله ايكي زوجه‌سي اولان زيدي عمرو اهل عرف بر خصوصده شرطلبوب
عورتك اوچ طلاق بوش اولسون ديدكده زيد بو يمني قبول ايدوب

ونيت

ونيت انقدر بو يابلي طلاق بوش اولسون ديسه شرعا طلاق واقع اولورمی
الجواب بلی عرف دخی ايسه معروف بوش اولور ايكيسی دخی بوشنور ايسه
زيد بونی بيان ايدر اما بعض شارح تعين ايكيسی دخی بوش اولور ديمشلر
بو بونی تعيين ايتدكده دعز ايسه رجل قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة معروفة
طلقت امرأته استحسانا فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله
الا ان يقيم البينة ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفة كان له ان
يصرف الطلاق الى ايتهما شاء من طلاق قاضيخان في الورق الاول قال امرأتي
طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله اي الزوج خيار التعيين هو الصحيح احتراز
عما قيل يقع على كل واحدة منهن طلاق والصحيح هو الاول ذكره الزيلعي في اول
باب الايلاء من طلاق الدرر والغرر قبيل كناية الطلاق مسئله زيد زوجه‌سي هندي
بائن طلاق بوشادقدنصكره عدتي ايچنده بو دخی بائن طلاق بوشاسه ايكي
طلاق بوش اولورمی الجواب بائن بائنه ملحق اولمغله واقع اولمز
كنايه اولان بائنده ربائن لفظي ايله واقع اولان طلاقده محرر ولو قال
للمبانة انت طالق بائن يقع عليها ويلغو قوله بائن ويبقى قوله انت طالق وتقيها
كلاهما ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا تقع لانا لو الغينا قوله ابنتك يبقى قوله
بتطليقة فلا يقع شيء من طلاق تتمة الفتاوى قبيل فصل في مسائل
المستثنى قال للمبانة انت طالق بائن يقع اخرى ولو قال لها انت بائن لا لانه
اخبار خلاف الاول ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع من طلاق البزازية
في الفصل الاول في نوع في محل مسئله ايكي زوجه‌سي اولان زيد دنبوكر دارده بيوت
متعدده اوليجق زوجه‌لري دار واحده اوتورر زيد بو عليحده داره طلبنده
قادر اولورمی الجواب بلی حقي علي حده داره بيتده بولنمالر كي كلدر

ضرائرده منازعت اولفرد دیو ملتقط صدر الاسلامدن نقل ایلمشی اما فتاوی
مشهوره دن متغربی اولان عدم ذکر ایدر اکرچه کیم اکثر فتاوی احاذ دیو ایکتفا
ایلمشلر لکن هدایه ده اهل ذکوری ذوجه یا شمل اولدوغندن ساعد الخبا
وبدایع وقنیه ده تصریح دخی اولنمشدر ابت ان تسکن مع احماء الزوج
وفی بیوت ان فرغ لها بیتا لها غلق علی حدة ولیس فیه واحد منهم لا تتمکن من
مطالبته ببیت اخر وذکر فی ملتقط صدر الاسلام اذا جمع بین امراتین فی دار
علی حدة لانه لا یتوفر علی کل منهما حقها الا اذا کان لهما دار علی حدة بخلاف
المراة مع الاحماء فان المنافرة فی الضرائر اوفر فی نکاح البزازیة فی الفصل
الثالث عشر فی النوع الثالث نصه وعلی الزوج ان یسکنها فی دار مفردة لیس فیها
احد من اهله الا ان تختار ذلک لان السکنی من کفایتها فتجب لها کالنفقة
وقد اوجبه تعالی مقرونا بالنفقة واذا وجب حقا لها لیس له ان یشرک غیرها
فیه لانها تتضرر به فانها لا تامن علی متاعها ویمنعها ذلک من المعاشرة مع
زوجها ومن الاستمتاع الا ان تختار لانها رضیت بانتقاص حقها وکذا
ولده من غیرها لیس له ان یسکنه معها ما لم یبتنا ولو اسکنها فی بیت من الدار
مفردة وله غلق کفاها لان المقصود قد حصل فی حظ العداة فی باب النفقة
قوله لیس له ان یسکن معها الا ان یکون صغیرا لا یفهم الجماع فله ذلک بحضرتها
ابن الهمام ولو اراد الزوج ان یسکنها مع ضرتها او مع احمائها کام الزوج واخته
وبنته من غیرها واقاربه فابت ذلک علیه ان یسکنها فی منزل مفرد لانهن ربما
توذینها ویضررن بها فی المساکنة واباءها دلیل الاذی والضرر ولانه یحتاج
الی ان یجامعها ویعاشرها فی ای وقت یتفق ولا یمکنه ذلک اذا کان معهما ثالث
حتی لو کان فی الدار بیوت ففرغ لها بیتا وجعل بینهما اغلاقا علی حدة قالوا

انه لیس لها ان تطالبه بیتا آخر من طلاق البدایع فی فصل واما شرائط وجوب
هذه النفقة قوله ولو اسکنها فی بیت من الدار مفرد وله غلق کفاها لحصر
علی الغلق فافاد انه وان کان للخلاء مشترکا بعد ان یکون له غلق یخصه
ولیس لها ان تطالبه بمسکن آخر وبه قال الفقیه الامام لان الضرر بالخوف
علی المتاع وعدم التمکن من الاستمتاع قد زال ولا بد من کون المراد کون
الخلاء مشترکا بینهم وبین غیر الاجانب والا تمتع فی شرح المختار ولو کانت فی
الدار بیوت وابت ان تسکن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلی لها بیتا وجعل
مرافق وغلقا علی حدة لیس لها ان تطلب بیتا ولو شکت انه یضربها او یؤذیها
ان علم القاضی ذلک زجره وان لم یعلم سال من جیرانه فان لم یوثق بهم او
کانوا یمیلون الیه اسکنها بین قوم اخیار ویعتمد القاضی علی خبرهم
من ابن الهمام مسئلة زید ذمی زوجه سی هندی اوج طلاق بوش دخی نفقه مدتی
صالی دیو بیوت عورتی کبی متصرف امکز اسنکه هند راضیه اولمیوب امتناع
ایدبحکم الشرع تفریق ایدلور حتی بو محتاج اولورمی الجواب اولور واذا
طلق الذمی امراته ثلثا ثم اقام علیها فرافعته الی السلطان فرق بینهما
لانهم یعتقدون ان الطلاق مزیل للملک وان کانوا لا یعتقدونه محصور
العدد فامساکه ایاها بعد التطلیقات الثلاث ظلم منه وما اعطینا الذمة
لتقرهم علی الظلم ارایت لو اختلعها مالا کان یدعه یتغوم علیها وقد
استوفی منها فاما اذا تزوجها بعد التطلیقات الثلاث برضاها فالان هذا
ونکاح المحارم سواء لان الثلاث توجب حرمة المحل بخطاب الشرع کالمحرمیة
وهم لا یعتقدون ذلک وحرمة المحل بهذا السبب تمنع الابتداء فکان کالمحرمیة

فيما ذكرنا من التزويجات من نكاح بسطوي الزكتي في باب نكاح الذمة كل نكاح جاز
بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما حرم على المسلمين من العقود فانما
ينقسم في حقهم فاسد بين المسلمين لفقد شرط كالنكاح بغير شهود ونكاح
المعتدة فهو صحيح في حقهم في قول ابي ح حتى انهما لو اسلما يقران على ذلك
وقال زفر النكاح فاسد وقال ابو يوسف ومحمد في النكاح بغير شهود كما قال
ابو ح وفي نكاح المعتدة من الكفر كما قال زفر انهما لا يقران عليه بعد الاسلام
فاما نكاح المحارم والمحارم والجمع بين خمس نسوة ونكاح الاختين فهو باطل
بالاجماع في حقهم هكذا ذكره القدوري ثم قال ابو يوسف يفرق القاضي بينهما اذا علم
بذلك سواء ترافعوا الينا او لم يترافعوا فقال محمد اذا رضي احدهما بحكمنا ورفع
الامر الى القاضي يفرق بينهما وقال ابو ح لا يفرق بينهما ما لم يترافعا الينا ولو
طلق الذمي امرأته ثلاثا او خالعها ثم اقام عليها فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا
من التجريد في الفقه لشيخ الاسلام الاجل السيد الاستاذ ركن الائمة صدر السنة
جمال الاسلام ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني صاحب الايضاح
هو شرح القدوري في كتاب النكاح في باب نكاح الذمي مسئله زيد فوت اولدقده
ام الولدي اولان هند عدتده تزوج ایتمك استسه عدته لازمه اولورمی اولدنغی
تقدیرجه نقدار زمان چکر الجواب ابو ح حیضه رجعی کوره اوچ حیض ایدر
وعدة ام الولد ثلث حيض اذا اعتقها المولى او مات عنها فان كانت لا تحيض
فثلثة اشهر وقال الشافعي حيضة والتصحيح قولنا لما روي ان مارية القبطية
ام ولد رسول الله عم اعتدت بعد وفاته بثلثة اقراء ولان الملك الذي في حقها
بالعتق كما ملحق منه وعظمت منزلته لانه يثبت نسبه بحيث لا ينتفي بنفيه
كالماء الذي في رحم الحرة المنكوحة فيجب التربص بثلثة اقراء اظهارا لزيادة حرمة المكان

واحيانا

42

واحيانا في صيانته كما في الحرة ولو حرمت على مولاها بالمصاهرة ثم مات المولى فعليها
العدة لان سبب الزوال قائم وهو ملك اليمين فانه قائم مقام الزواج ووقع شغل
الرحم بالماء ثابت فاذا مات زال سبب الزوال فتجب العدة صيانة لمائه من محيط الزكتي
في كتاب العدة في الورق الاول مسئله زيد عورتنه اوچ طلاق بوشدی اولسون عمرو
دیسه مسئلا عمرو غائب اولور جز الحق ممکن اولمسون طلاق تنجیز اولور
الجواب اولماز او انشاء الله اي لو قال انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع وقال
مالك يقع لان شرط محقق اذ لو لم يشأ الله تعالى لما اجرى على لسانه التعليق
ولنا ان مشيئة الله تعالى وهو عدم غير معلومة فلا يقع شيئا كما لو علق بمشيئة انسان
غائب لا يتوقف عليه والجاري على لسانه تعليق لا تطليق من طلاق ابن ملك
شرح المجمع في فصل المشيئة ثم التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال له عند ابي ح
ومحمد وقال ابو يوسف هو تعليق شرط الا ان الشرط لا يوقف عليه فلا يقع
كما لو علق بمشيئة غائب اذا بلغه وشاء في مجلسه ذلك مسئله زيد زوجه سی
هنده طلاق ویروب كنه ایكی يكلی اولان ولدنی هند جذام اولمغی اولاد
المغدق دار اولور می الجواب اولور ویسقط حضانة الام لو كان بها جذام
او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله فر من المجذوم كما تفر
من الاسد وقوله عم لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها ويحتمل
بقاء حضانتها لقوله عم لا عدوى ولا طيرة وجه الجمع بين الاحاديث ان ذلك
لا يحصل بالطبع كاعتقاد المطلقة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق
ذلك المرض عند المخالطة من القواعد والفوائد في قواعد متعلقة
بالمناكحات وهي اربعة عشر في الحادية عشر مسئله زيد زوجه سی هنده مهر ... كل
البسو نیجون طلاق ویرکن نصکره زید وفات ایلدکده هند زید فارغ در

دیو میراث طلبنه قادر اولورمی الجواب فان المغه. بش خصلت بولنمق کرکر

وارایسه اولور وبعد خولها تعتد مات مبینها ضعیفا به لم ترضه فهو بمعنی

الضمیر فی بد للضعیف وهو متعلق مات وهو المطلق وبنعم ای دیعنی ونجوه

مجرور بواو رب ویجوز رفعه علی الابتداء وسوغه الوصف ومحو بنعم الخبر

وقد جمع البیت ما ذکر صاحب النتف ونظمه صاحب الفوائد فی اربع ابیات

وصورة ما قال صاحب النتف والفار لایکون فارا الا بخمس خصال احدها

ان یطلق امراته المدخولة فهم ذکر بمدخولة ومدخولة قال والثانی ان یطلقها

طلاقا بائنا فهم ذکر بمتولی بینهما قال والثالث ان یطلقها فی مرضه الذی

مات فیه وعلم من قولی مات ضعیفا به قال والرابع ان یموت قبل انقضاء

عدتها علم من قولی تعتد قال والخامس ان لایکون فیه فعل من المراة وقد علم

من قولی لم ترضه قال واذا طلق الرجل امراته مع هذه الخصال فان المراة

ترثه ولا ینفعه ما فعل انتهت عبارته من طلاق شرح ابن وهبان مسئله

زید زوجه سی هندی باشک انلم بلننه بکزر دیوب ظهار لازم کلدکده

کفارت ظهار ایلیوب وطلاقه قدر وینمیوب تعلیق طوتقده زوجه لازم

کلور الجواب حاکم التزیع ضرب ویاخود حبس ایله تعزیر ایدر طلاقی ویاخود

یا کفارت ایدیجی بیز وطی امسکه امسک بغیر المعروف ذیرا ظالم اولور

وبالضرب او بالحبس عند مظاهرا اذا لم یطلقها الی ما یکفر وصورته ان

المظاهر اذا لم یطلق اویکفر عزره القاضی بالضرب او بالحبس الی ان یفعل

احدهما وصاحب الفوائد نظم هذا الفرع فی بیتین وعزاها فی شرحه الی الدرر

الناطق ولسنن ابن حتی قال ولم اقف علیه بغیر الروضة اقول وقد ذکر

هذا الفرع ظهیر الدین البخاری فی آخر النوع الثانی فی الظهار وقال

المظاهر

المظاهر اذا لم یکفر ورفع امره القاضی یحبسه القاضی حتی یکفر او یطلق من

طلاق شرح ابن وهبان وان امسکها بدون وطی فحرام ایضا لانه امساک

بغیر المعروف وهو ظالم لها بترکه حقها من الجماع وکل مکلف اصر علی فعل محرم

ولیس فی ذکر الفعل حد ولا قصاص ولا کفارة فالحاکم یزجره عن ذلک اما بضرب

او حبس من شرح ابن وهبان فی البیت المرقوم من عندی حتی اذا امتنع عن کفارته

فانه لایضرب وکذا قالوا ان المدیون لایضرب فی الحبس ولا یقید ولا یغل قلت

الا فی ثلث اذا امتنع عن الانفاق علی قریبه کما ذکروا فی النفقات واذا لم یقسم

بین نسائه ووعظ فلم یرجع کما فی السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن

کفارة الظهار مع قدرته کما صرحوا به فی بابه والعلة الجامعة ان الحق یفوت

بالتاخیر فیها لان القسم لایقضی وکذا نفقة القریب یسقط بمضی الزمان

وحقها فی الجماع یفوت بالتاخیر لا الی خلف من قضاء الاشباه والنظائر

مسئله زید زوجه سی هند ایله جماعه اختلاف ایدرسه لو تریا اچلوب کوریلمک

لازم کلورمی الجواب واذا تزوج امرئ ایله معلوم ایله اولماغه کشف اولنور

ولو اختلفا فی الجب فادعت فانکر یریه رجلا فان لم یکن علم به بالمس من

وراء ثوب لایکشف وان لم یتیقن الا بکشفها کشف للضرورة من ابن همام فی باب

العنین ولو قالت هو مجبوب والزوج ینکر فان کان یعرف حقیقتها

بالمس من غیر عتق من وراء الثوب من غیر کشف عورة وان کان لایعرف الا بالکشف

یأمر القاضی امینا لینظر الی عورته فیخبر بحاله لان النظر الی العورة یباح

عند الضرورة من طلاق عنیة الفتاوی فی فصل العنین مسئله للصغیرة عمة موسرة

وابن عم اراد ابن العم امساک الولد مجانا ولا تمنع ای العمة الولد عن الام

وهی ای الام تابی ای تمتنع من الحضانة وتطالبه بالاجر ونفقة الولد فالصحیح

ان يقال لها اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي الى العمة كذا في الخلاصة ودرر غرركه
حضانة نزاعرينه اولان بو مسئله دن مفهوم اولان شودر بر يتيمك حق حضانتي
انا سنك اكن فقير اولان باباسندن نفقه طلب ايلدكده عمه سي انانه نفقه سز
بسله يا خود بن مجانا بسلرم ديو كده قول صحيح انانه يا ئن دخي نفقه سز
امساك ايليا عمه سنه دفع ايله ديلور ديمك نفقه سز وبيلم اجرسز ديلود
مجانا اي بلا اجر وهذا هو الموافق لما ذكر في فتاوى قاضيخان وغيره
من الكتب والا فالنفقة مما لا خفاء في لزومها على الاب ولو معسرا فلا وجه
لابطال حق الحضانة بطلبها ما هو اللازم شرعا ثم ان لفظ مجانا ليس في الخلاصة
بل ذكر بدله بلا اجر وانما هو في البزازية صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة
ارادت العمة ان تربي الولد مجانا ولا تمنع الولد عن الام وتأبى ذلك وتطالب الاب
بالاجر والنفقة اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر او
ان تدفعي الى العمة من طلاق ثلاثا خان في الفصل الخامس بورقه تخمينا مسئله زيد زوجه سي
هنده فلان داره كيدرسك اوچ طلاق بوش اول ديو شرط ايلدكدن صكره دخول
اقتضا ايلدكده لطف اولنوب ثلاثه واقع اولمامغه چاره نه در الجواب بو طلاق
بوشا يوب عدتي منقضيه اولدقده دخول ايله يميني ابطال ايلديب بعده
تزوج اولنمق در اما تفصيل عدتي منقضيه اولمادن دخولدن احتراز اولنوب
غفلت اولنمامق كركدر ان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا واراد ان
تدخل الدار ولا يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة فتنقضي عدتها
فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم تزوجها فان دخلت
الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان
دخلت في العدة تقع الثلث والدرر والغرر في اوايل باب التعليق كذا

في

وكذا في الخلاصة وغيرها مسئله وصورتده اكر شرابي ايچرسم عورتم اوچ طلاق بوش اولسون
ديمش اولسه مسئلتهنك يميني انعقادي والحلالي بيننده فرق وكذا في
اجلدن لغو يمين شرعي مبود لغا وعدم البر والعفوي ده داخل او
ملاحظه سيله عمل ايتمش اولسه شرعا يميني منحل اولمش اولور مي الجواب
مسئلتين بيننده فرق ظاهر ايدوكي اظهر دارده دخولدن محظور يوق
شربنجمرده ارتكاب محظور وادر بو مقوله يه افتا ممنوع ايدكي مسطور
در كندي مفتي ماجن اولسه ماجن لازم محتاج دخي ديكلدر رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا للسنة قال بعضهم الحيلة في ذلك حتى لا يقع الطلاق ان
يطأها في كل حيض وهذا ليس بشيء لان الحيلة انما يجوز للتحرز عن الحرام في
ذكر ارتكاب محظور ولا يجوز للمفتي ان يعلمه مثل هذه الحيلة وانما هي
في الكتب ~~~~نقل هذا لا يقع الطلاق الثلث اما ان تطلق ~~~~~~~~~~ وهذا~~
كما ذكر في الكتب ان المرأة اذا ارتدت بتبين من زوجها ومع هذا لا يجوز ان يفتي
للمرأة بذلك لتبين من زوجها كذا ذكر في مثل هذا في طلاق جواهر الفتاوى في الباب
الثاني في الورق الثاني مسئله زيد بكر عدتنده اولان هندي عمرو تزوج ايدوب مدخول بها
اولمش ايكن تفريق اولندقده عدت تمام اولنجه نفقه سي قنغسنه لازم اولور الجواب
عمروه مطلق لازم اولماز نكاح فاسدده نفقه نك عدم لزومي ايچون زيدن
اكر طلاق بائنله معتده ايسه يعني زيده لازم اولور بو تقدير بره نشوز ايله
موصوف اولمامق يعني زوجه سي اولسه دينور دخي لازم اولماز نشوز بركلغي ايچون
معتدة تزوجت بزوج اخر ودخل بها ثم فرق بينهما فهذا على وجهين اما ان كانت
معتدة عن طلاق رجعي او عن بائن فان كان عن طلاق رجعي فانه لا يجب نفقتها
على الزوج الاول ولا على الزوج الثاني فانه نكاح فاسد ولا نفقة في النكاح
الفاسد

وان كانت معتدة عن طلاق بائن فانه يجب على الزوج الاول لانهما لا يوصفان بالنشوز
بعينها نفقتها عنده لان الحل زائل ولا يجب على الثاني لما ذكرنا من تخلخ جواهر الفتاوى في
الباب الثالث مسئله هند ذميه نك بوزجي زيد ذمي وفات ايدوب عمرو مسلم تزوج ايتمكه
مالك اولمقدن شرعا عدت لازمه اولورمي الجواب اولماز ويجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم
ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في
موت ولا فرقة عند ابي ح ان كان ذلك كذلك في دينهم الا ان يكون حاملا فيمنع من التزوج
وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة من تجديد الفقه كتاب العدة مسئله زيد هند
دار الحربده اما نكحله كلا ان نكحلو زيد دار الاسلامه وفات ايدكجك زيد حربي
عند اولاد صغاري ين دار الحربه الكتمك مالكه شرعا منع اولنورمي الجواب
حربي لو ايسه اولنماز ولو ارادت الانتقال من دار الاسلام الى دار الحرب ليس
لها ذلك وان كان اصل النكاح وقع هناك وهما حربيين بعد ان يكون زوجها
مسلما او ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك من الكفاية شرح الهداية
في الحضانة مسئله زيد اكر بن هنده خطبه ايدرسم يا خود تزوج ايدرسم بنده
اوج طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلمش لكن هند نكاحله طلب ايليوب بعده
تزوج ايلمس شرعا هند بوش اولورمي الجواب اولماز لو قال ان خطبت فلانة
او تزوجتها فهي طالق ثلثا فانه تخلعها ثم يتزوجها فلا يحنث لان شرط حنثه
احد شيئين اما الخطبة او التزوج فمتى خطبها فقد وجد شرط الحنث والمرأة
ليست في نكاحه فانحلت اليمين لا الى حنث سئل ابو ح عن اخوين تزوجا اختين
فزفت المرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئها ولم يعلما بذلك حتى اصبحا فذكروا
لابي حنيفة وسألوه الحيلة قال ابو ح يطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة
ثم يتزوج كل واحد المرأة التي وطئها بعد ان يطلقها زوجها لانه يجيز كل واحد

متزوجا

متزوجا امرأته وهي معتدة منه وليست لغيرها في عدته ولو تزوج لم امرأته بعد ما طلقها
لم يجز لان اختها تعتد منه من محيط الرضوي في باب الحيل في اليمين بالنكاح والطلاق
في كتاب الحيل مسئله ايتام عمرونك حجرنده ايكن حاكم الشرع نفقه تقدير ايتمدن عمرو
مال ايتامدن انفاق شرعا جايز اولورمي الجواب اولماز وللذي ولي الجارية على
الصغير ان يقبض الاجرة لانه من حقوق العقد فيتعلق بالعاقد وليس له ان
ينفقها عليه لانها مال الصغير ولي لغير الاب والجد ووصيهما ولاية التصرف
في مال الصغير وكذلك اذا وهب للصغير شيء فللذي الصغير في حجره ان يقبضه
ولكن لا ينفق على الصغير لما قلنا وعن محمد انه استحسن ان ينفق عليه ما لا بد منه
لان في تاخير ذلك ضررا بالصغير من احكام الصغار في اول الاجارات وذكر
في وصايا المنتقى ترك ابنا صغيرا وابنا كبيرا وترك الف درهم فانفق الكبير
على الصغير خمسمائة درهم من الالف نفقة مثله وليس بوصي قال هو
متطوع ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير الصغير او البسه الثوب
فلبسه اليتيم استحسنت ان لا يكون على الكبير ضمان في شيء من ذلك وذكر في باب
ما يكون اقرارا من المدعى عليه من فتاوى رشيد الدين مات وترك ابنين صغيرا
وكبيرا فصرف الكبير بعض التركة الى حوائج الصغير يضمن لانه لا ولاية له في التصرف
بدون اذن القاضي وذكر في الاصل الوارث الكبير اذا انفق على الصغير يضمن لانه
لا ولاية له في التصرف بدون في التركة يضمن نصف ما انفق قبل القسمة لا باقي
وقت القسمة بعينها انفق على الصغير من مال مشترك يضمن وان انفق على الصغير
من احكام الصغار في القسمة رجل مات وترك ابنين كبير وصغير وترك الف
درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة نفقة مثله وليس هو بوصي قال هو متطوع
وذكر ولو كان الميت ترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه الثوب استحسنت

صح الاصل

خلاف غير الاب الاولاد لانه لا ولاية له اصلا في التصرفات في مال الصغير ولا في الحفظ بعد الكبر من احكام الصغار

القنادر

ان لا يكون على الكبير ضمان من تنفيذ الوصايا في نصيب الوارث فان لم يكن للصغير اب
ولا جد اب الاب ولا وصيهما فآجره ذو رحم محرم من الصغير وكان الصغير في حجره
جاز لانه يملك تاديبه فيملك اجارته فان كان الصغير في حجر ذي رحم محرم فآجره ذو رحم
محرم آخر وهو اقرب من الذي كان في حجره نحو ان يكون في حجر العم فآجره الام جاز
في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول محمد واذا آجره ذو رحم محرم منه هو في حجره ليس له ان
ينفق الاجر على الصغير اذا لم يكن له ولاية التصرف في ماله كما لو وهب للصغير
مال كان لصاحب الحجر ان يقبض الهبة وليس له ان ينفقها على الصغير ولا بي الجد
ووصيهما اجارة رقيق الصغير ودوابه وعقاره لانهم يملكون البيع فيملكون
الاجارة وليس لغير هؤلاء ممن كان الصغير في حجره ولاية اجارة عبيد الصغير وعقاره وعن
محمد انه جوز ذلك استحسانا قال لانه يملك اجارة نفسه فيملك اجارة ماله وعنه ايضا
من كان في حجره له ان ينفق على الصغير من ماله من اجارات قاضيخان في فصل
اجارة الوقف ومال اليتيم مسئله زيد غايب كن مالي ابوبن فقير بني بدنن اوكوب
اكل ايلسه لر يا خود اجنبي بونده اولي اذن حاكمسز دفع ايدوب نفقه ايلسه زيد
كلدكده تضمينه قادر اولور مي الجواب اولور اجنبي ايسه ولو كان للابن الغايب مال
في يد ابويه وانفقا منه لم يضمنا لانهما استوفيا حقهما وان كان المال في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن بخلاف ما اذا امر القاضي لان له ولاية
لعموم ولايته واذا ضمن لا يرجع على القابض لانه ملكه بالضمان فظهر انه كان متبرعا
هذه الجملة في الهداية من احكام الصغار في مسائل النكاح مسئله يهودي اولان صغيره كه
مسلم اولان قرنداشي زيد حق حضانه بنمدر ديو طلب ايلدكده كه قرنداشي عمرو
بنمدر ديو بو تعرض قادر اولور مي الجواب اولور قال ابو ح لا حق للعصبة الا ان يكون
على دينه والصبي اليهودي اذا كان له اخوان احدهما يهودي والآخر مسلم

فاليهودي اولى من تجريد القنية في باب الحضانة ومنها اتحاد الدين فلا حق للعصبة
في الصبي الا ان يكون على دينه كذا ذكر محمد وقال هذا قول ابي حنيفة وقيل لانه هذا الحق
لا يثبت الا للعصبة واختلاف الدين يمنع التعصيب وقد قالوا في الاخوين اذا كان
احدهما مسلما والآخر يهوديا والصبي يهودي ان اليهودي اولى لانه عصبته لا المسلم
من البدايع في الحضانة مسئله صغيره كه نادن اقرباسي اجنبي بر متزوجه اولوب ايچي
حاكم الموهى وبو مكه كوكب بو قصد اجنبي ينه مي الجواب كيمه ديلوسه كما دفع
ابيه وسئل محمد عن النكاح اذا اجتمعن ولهن ازواج قال يضعه الحاكم حيث
شاء لانه لا حق لهن فصار كمن لا قرابة له من البدايع في الحضانة مسئله
هند صغيره نك قرنداشي واركن حاكم الشرع بونلر ماموندر دكلدر
ديو انلري دوشوب اجنبي ير ويرمكه قادر اولور مي الجواب اولور لوجه
عدلده ايندير تبجي ابمك كوكر فان كان للروح لعنته والجيات نتنه
لم يكن له فيها حق لانه في كفالته لما فيه ضررا عليها وعن والانه نظرها يشت
مع الضرر حتى لو كانت الاخوة والاعمام غير مامونين على نفسها ومالها
لا يسلم اليهم وينظر القاضي من المسلمين امرأة ثقة عدلة امينة فيسلمها اليها
الى ان تبلغ فتنزل حيث شاءت وان كانت بكرا من البدايع في الحضانة وكذا
لا تدفع الى الام التي ليست بمامونة ولا بعصبة الفاسق ولا الى مولى العتاقة
عن الخانة شرح الكنز لابن نجيم ولا يدفع صبي وصبية العصبة باللوق
ولو محرما كما في الخانية شرح نقاية لمولانا محمد قوهستاني مسئله زيد زوجه سي هنده
كذب بحراد ابدينوب ستي بوشادم ديو كي نفسه حكم الشرع خيرا واليمين شرعا
اما كي حلال اولور مي الجواب اولمز ملكوما مضى دن خبر ويرادا بوه ذا اما لي ابي يوسف اذا قال
لها طلقتك او قال انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه فيما بينه وبين الله تعالى

وفيما بينه صح

وان لم يرد به الجزء معا معنى واراد الكذب اولم يرد في طالق قضاء ويدين ديانة وكذا او قال اردت الهزل طلقت قضاء وديانة وكذا في العتاق من طلاق تتمة الفتاوى في الفصل الرابع

مسئله زيد ام الولدى هندى طليق ايلدكدن نصكره هندزيد دن اولان ولد صغيرنى باباسى اوكرو شهرد اخريه كتوردمكه قادر اولورمى الجواب اولماز دليلى لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذى بنيه ابوه من نكاح تتمة الفتاوى في مسائل الحضانة مسئله

زيد زوجى هند ايله مهر ونفقه عدت اوزره خلع ايليوب هند نفقه عدتندن ابرا ايلمش ايكن بعد الطلاق بنت طلبه قادره اولورمى الجواب خلعده مذكور ايسه اولماز ذكر ايسه بر اوتى صحيله دكلدر اولور واما نفقة العدة ان كانت مذكورة في الخلع سقطت وان لم يكن بحق قايم وقت الخلع لانها يجب شيئا فشيئا فلا يقع البراءة عنها وان شرطا في الخلع فالخلع انعقد غير موجب للنفقة فسقطت باشتراطهما من طلاق محيط الرضى في القسم الثالث في الخلع في باب معرفة الخلع في الورق الاولى اختلعت بمهرها ونفقة عدتها صح وان لم يجب النفقة بعد وهي مجهولة لدخولها تبعا كبيع الشرب جاز تبعا للارض وان كان مجهولا وفي شرح الطحاوي خالعها على نفقة عدتها العدة صح ولا يجب النفقة بخلاف ما لو ابرات الزوج عن النفقة في المستقبل حيث لا يصح وفي الظهيرية اذا ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح ولذا بعد الخلع المطلق وقيل يصح وهو الصحيح من طلاق البزازية في الخلع قبيل نوع اخر بالت خوف اذا نوى الجواب مسئله هند زوجى زيد ايله خوشى طورتمكن هند زيد دن جيقمق بدل خلع تجبه مالني ويرمك شرعا جائز اولورمى الجواب اختيار خلع مكروه در لان اختيار الخلع مكروه لقوله عم في المختلعات هن اللعينات هن المنافقات فاطلق قال لا اخذ الزيادة عند نشوزها رجاء ان يعيرها ويزجرها ذكره في الاقوام عليه وكرهنا كل عند نشوزه ليعيره ذكره في الاقوام عليه من طلاق محيط الرضى في القسم الثالث في الخلع

في الورق

في الورق الاول مسئله زيد زوجه سى هنده سن بنك بوشسن ديدكده اوج دفعه برمقلرنى كوسترمكله اوجى ايله عورتنون بيكا اشارت ايلسه شرعا هند زيددن اوچ طلاق بوش اولورمى الجواب اولماز مكر بوقدر ديمكى اولا اراده قالت لزوجها طلقني فاشار اليها بثلثة اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع وقع بالضمير والطلاق لا يقع بالضمير الا ترى انه جواب قالت لامرأته انت واشار اليها بثلثة اصابع واراد بذلك ثلث تطليقات لا يقع الثلث ما لم يقل بلسانه هكذا هذا من طلاق التجنيس والمزيد في الورق الثاني وكذا في الواقعات الطلاق والعتاق قال انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع يفيد العلم بالعدد عرفا وشرعا اذا قرنت بالاسم المبهم قال عم الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه العشر يعني ثلثين يوما ثم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين يوما واشار بالواحدة طلقت واحدة ولو اشار بالثنتين طلقت ثنتين والاشارة تقع بالمنشورة منها دون المضمومة للعرف والسنة ولو نوى الاشارة بالمضمومة يصدق ديانة لا قضاء وكذا لو نوى الاشارة بالكف لانه يحتمل لكنه خلاف الظاهر وقيل اذا اشار بظهورها فبالمضمومة منها وهو ان يجعل ظهر الكف اليها وبطون الاصابع الى نفسه وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للنشر وان كان الى الارض فالعبرة للضم وان كان نشرا عن ضم فالعبرة للضم وللفرق بين ضم ونشر ولو قال انت طالق ثم اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة لان الاشارة تفسر للعدد المبهم ولا مبهم فلغت فيكون العامل نية قوله انت طالق وهو لا يحتمل العدد من طلاق الزيلعي في فصل ولو اشار اعاد ويقع بانت طالق هكذا يشير بطن الاصبع بعدد ما متعلق بيقع للعدد المنشور اي المنصوب من الاصبع ويقع بما ذكر مشيرا بظهرها بعدد المضموم فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان يكون بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشور

واذا عقد الاصبع يكون الى بطن الكف فى جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بالعرف الظاهر
وعرفهم الى ان البزازية فى باب ايقاع الطلاق مسئله زيد زوجه هنده اكوضة اولورايسه طلاق
بوش اول ديو شرط اتسه كه نصكره زيد حسته اولوب وفات اتوكده هنده زيدون فاره دبو
ميراث طلبنه قادره اولورمى الجواب اولور ولو قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر
ففعل شيئا مما ذكر فهو مختار للفداء لا يكون ضامنا للدية عند القتل وقال زفر لا يصير مختارا وعليه
قيمة العبد لانه لا جناية وقت التعليق وبعد الجناية لم يوجد من المولى فعل يصير به مختارا
فلا يلزمه حكم الاختيار ولكنه اتلف مالية العبد بعد تعلق حق المجنى عليه فيلزمه القيمة
ولنا ان المعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط وقد علق عتقه بالجناية كما لو اعتق
بعد الجناية ولهذا لو قال للمراته فى صحته ان مرضت فانت طالق ثلثا ثم تعلق فى مرضه
طلقت ثلثا وصار فارا كما لو طلقها ثلثا بعد المرض فى باب التعليق من كتاب الدية فى باب جناية
المملوك مسئله زيد بر قاچ كمسنه لر ايله شريك عمرو اورر كن زيد حرف اولور اكر عمرو دار دنيادن كم
ان شاء الله عورتم بوش اولسون ديسه بعده عمرو كوز اوينه وارب خدمتنى كورسه عورتى بوش
بوش اولورمى الجواب اولماز ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق فى قول ابى يوسف وتطلق
فى قول محمد والفتوى على قول ابى يوسف من طلاق قاضيخان فى باب التعليق وفى فتاوى
قاضيخان الفتوى على قول ابى يوسف الا انه عزاه الى الابطال فتخص ان المفتى به انه
ابطال من ابن الهمام فى فصل الاستثناء مسئله زيد زوجه هنده طلاق رجعى ايله طلاق ويرسه
عدتى تمام اولمدن هنده مهر طلبنه قادره اولورمى الجواب اولماز ولو تزوج المطلقة الرجعية
فانه يصير مراجعا ولا يجب المهر لان النكاح لما جاز فالرجعة فى القول الصحيح كذا
فى النوازل من طلاق جواهر الفتاوى فى الباب الاول مسئله دار الحرب ده هند زيد
مسلمانلرد قد كده زوجى زيد ابا ايدكده شرعا بوش اولورمى الجواب اولماز حكم الشرع اسلام
عرض ايدر ابا ايدرسه تفريق ايدر ثم ذكر سلام احوال الزوجين فى دار الحرب فالحاصل

بنى

فيما اذا اسلم الزوج والمراة من اهل الكتاب فهى امراته لان ابتداء النكاح بينهما
على هذه الصفة جائز فالبقاء اجوز فان كانت من غير اهل الكتاب وكانت المراة
هى التى اسلمت فانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث حيض لانه بعد صحة
النكاح لا بد من تقرر السبب الموجب للفرقة والسلام من اسلم منهما لا يصلح لذلك فهو
سبب لتقرر الملك وكذا اباء المصر منهما كان موجودا ابتداء وهذا ولا اثر له فى الفرقة وقد
تحقق السلام المنافى للنكاح بينهما فقلنا بانه يتوقف وقوع الفرقة بينهما على انقضاء ثلث
العدة لان لانقضاء مدة العدة تاثير فى الفرقة كما بعد الطلاق الرجعى ولو كان فى
دار الاسلام كان يعرض الاسلام على المصر منهما لتحقق الحاجة ويفرق بينهما اذا
ابى الاسلام فاذا تعذر عرض الاسلام بسبب انقطاع ولاية الامام عنهما اقمنا
ثلث حيضات مقام ثلث عرضات فى ذلك فان خرج الذى اسلم منهما الى دار الاسلام قبل
انقضاء ثلث حيض فكذلك الجواب عند اهل الحجاز وعند اهل العراق تقع الفرقة
بينهما بتباين الدارين حقيقة وحكما لانه فى دار الحرب من اهل الحرب فى حق
من هو من اهل دار الاسلام كالميت قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
واختلف الرواية فى رد رسول الله عم ابنته زينب على ابى العاص فروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عم ردها عليه بنكاح جديد وروى عن الشعبى
انه ردها عليه بالنكاح الاول فان كان بنكاح جديد فهو حجة لنا وان كان بالنكاح
الاول فتاويله ما قال الزهرى انه كان ذلك قبل نزول الفرايض وقال قتاده
كان ذلك قبل نزول سورة براءة وقال الشعبى كان ذلك قبل نزول قوله تعالى
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وفيما ذكرنا هو كذلك بيان ان هذا الحكم منسوخ بنزول هذه الايات
وانه لا عصمة بين الزوجين بعد تباين الدارين حقيقة وحكما من السير الكبير فى باب نكاح
اهل الحرب واذا اسلمت المراة وزوجها كافر عرض القاضى عليه الاسلام فان اسلم فهى

اولادته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا عند ابى حنيفة ومحمد من الهداية فى باب نكاح اهل الشرك
مسئله زيد ذميه سنك زوجه سى هند اسلام كلوب زيد اسلام عرضنده اولنوب ابا ايتسه حاكم
تفريق ايتدكده شرعا طلاق بائن ايله تفريق اولنور بوتفريق بغير طلاق فرقتميدر الجواب ابو ح واسلم محمد
قوللرى اوزره طلاقدر فرقتدر ولو اسلم احد الزوجين فى دار الحرب فان الفرقة تتوقف
على مضى ثلث حيض فاذا مضت وقعت الفرقة واذا وقع فى الكافى الاسلام على المرأة
فلبث فرق بينهما كانت فرقة بغير طلاق ولو فرق بينهما باباء الزوج عن الاسلام فهى
فرقة بطلاق فى قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هى فرقة بغير طلاق ولو ارتد
الزوج عن الاسلام فهى فرقة بغير طلاق فى قول ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد رح
هى فرقة بطلاق من بحر الفتوى فى باب نكاح اهل الذمة مسئله زيد بكر ذميه سى هند
مرتده اولسه زيدون بائن اولمحق ديره نكاح رضا ويرميجك قاضى نه وجهله
جبر ايدر الجواب قاضى ايدبور و بعض مشايخ بلخ وسمرقند افتوا بعدم تما
بعدم الفرقة حسما لاحتيالها على الخلاص باكبر الكبائر وعامة مشايخ بخارا
افتوا بالفرقة وجبرها على الاسلام وعلى النكاح مع زوجها الاول لان الحسم بذلك يحصل
ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت اولا وتعزر
خمسة وسبعين من ابن الهمام فى نكاح الكفار مسئله زيد زوجه سى هند بو نسنه ده جماع
المجيدم الا بوكون ديو طلاق ثلثه يه شرط ايلدكدن صكره بوكون اوكسنه جماع ايلمسى
شرعا هند بونى اولدم ديو اير لمغه قادره اولورمى الجواب اولماز لا اجامعك فى السنة الا
مرة ده نفيدن استثنا اثبات اولدق ايله قادره اوله تعزير اولمز لكن
بردن زياده ايلميدم ديكه الى الكمتى الا غير معنا سنه تعليق ايلر قاعده
الاستثناء من النفى اثبات ويشكل عليه واسى لا اجامعك فى السنة الا مرة
نقضت السنة ولا يجامع اصلا فات تضييق القاعدة انه يحنث لانه يقتضى اثبات

المرأة

المرأة فيجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة فيرجع
ذلك الى العرف فيجعل الا بمعنى غير ومنه لو قال لا البس ثوبا الا الكتان فيقعد
عاريا فعند العامة يلزمه كفارة ويشكل عليهم ما ذكرناه وجوابه ان الا فى الحلف
انقلب عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير كما انه قال لا البس ثوبا غير الكتان
فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يحنث تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له على عشرة
الا خمسة وهى خمسة فانه قيل لا يلزمه شىء لان النفى الاول توجه الى المجموع المستثنى
والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهى خمسة كانه قال ليس له على خمسة ووجه اللزوم ان
النفى يليه لم يتوجه الا فى العشرة ثم الاستثناء بعد ذلك من النفى يليه فكان اثباتا
للخمسة والتحقيق الا ان نصب خمسة فلا شىء وان رفع فخمسة من القواعد
الفوائد مسئله هند كريمه سى زيد اذن اولنوب هند حق شايس اولنوب ابوينى
زيارت مرادانه كلمه زيد سنك انكره بابكه اراذلغن اولوب كما انك صلا
ايتمسى اسناد ايلكن دز كمال زمان فتنه ايلكن بو سنى انلره كتمكى قوبلمم ديوب
منعنده بابه ديا بيلى وارمسدن منعه قادر اولورمى الجواب اولور كما فى ابن
الهمام وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها لان المنزل
ملكه فله حق المنع من دخول ملكه فلا يمنعهم من النظر اليها وكلامها فى اى وقت
اختار ولما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه فى ذلك ضرر وقيل لا يمنع من الدخول والكلام
وانما يمنعهم من القرار لان الفتنة فى القرار اللبث وتطويل الكلام وقيل لا يمنعها
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها فى كل جمعة وفى غيرهما من المحارم
التقدير بسنة وهو الصحيح من الهداية فى باب النفقة ولا اهلها يعنى محرمها النظر
اليها والكلام متى شاؤا ولا يمنعهم الزوج من ذلك لما فيه من قطيعة الرحم وليس
عليه فى ذلك ضرر لا الدخول عليها بلا اذنه فانه لا يجوز لان البيت ملكه فله المنع

من الدخول فيه والصحيح ان لا يمنع من خروجها الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل
جمعة وفي غيرهما من المحارم كل سنة وقوله والصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه يقول
لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر من الدرر والغرر في باب النفقة وللزوج ان مهم السطر
يمنع اباها وامها وولدها من غيره ومحارمها الدخول عليها لان المنزل منزله فكان
له ان يمنع من شاء ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها خارج المنزل لانه ذكر
ليس عنده الآن يكون في ذلك فتنة بان يخاف عليها الفساد وقيل ان يمنعهم من ذلك
ايضا من البدائع في النفقة قبيل فصل واما بيان مقدار الواجب وقيل لا يمنعها مهم السطر
من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول اليها في كل جمعة ظاهر الخلاصة انه
في كل جمعة يتصل بكل من خروجها ودخولهما فانه قال في الفتاوى للزوج ان يضرب
المرأة على اربع خصال وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك
الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل والخروج
من البيت الا انها لا تمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة غيرهما من المحارم
في كل سنة وهكذا اذا اراد ابوها او قريبهما ان يجيء اليها عن الخلاصة الحنفية
انتهى وقوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه ابن مقاتل من انه لا يمنع المحرم من الزيارة
في كل شهر وعن ابي يوسف في النوادر تقييد خروجها بان لا يقدرا على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها صح
لا تذهب وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك
على الزوج فتمنع وقد اختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد
اشار الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان
بالصفة التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان ياذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين
على قدر متعارف اما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج فتح باب الفتنة
خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف خروج الابوين
قاله

صح السطر الثاني عشر في باب النفقة من الطلاق

قاله ايضا ابن الهمام ولا يمنع من زيارة الابوين واولادها الذين من زوجها
الاول في كل جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة وكذا لو اراد ابواها
واولادها المجيء اليها ليس للزوج المنع وعن الامام الثاني ان كانا والاولاد
قادرين على الاتيان لا تذهب وان لم يقدروا اذن له الزوج بالرواح في كل شهر (ان كانا قادرين والاولاد صح)
ولو كان لها اب زمن وليس له من يقوم عليه الا هي والزوج يمنعها من التعاهد
تعصي بذلك وتقوم عليه مسلما كان او ذميا وللزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت
قابلة او غاسلة صح او عتيقة لهم او لها على احد حق او عليها لاحد خرجت بلا اذن وكذا الحج
وفيما عداه من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ولو باذنه وان اذن
الزوج كانا عاصيين وفي ادب القاضي له ان يغلق عليها الباب من غير الابوين والذي
اختاره في الذخيرة والسير الكبير وادب القاضي ان للزوج ان يمنعها عن ابويها واولادها من غيره
يزوروها في كل جمعة بحضرة الزوج وله ان يمنعهم من الكينونة عندها وبه اخذ المشايخ
وله المنع من الحمام ولا تخرج الى العلم بلا اذنه وان كانت لها نازلة وسأل لها الجواب
الزوج ولا تخرج والا خرجت وان ارادت تعلم مسائل العبادات والزوج يعلمها
قال الله تعالى وأمر اهلك بالصلوة وكان يامر اهله بالصلوة وان كان لا يحفظ المسائل
اذنها احيانا وان لم ياذن لا شيء عليه ولا يسعها الخروج الا باذنه الا اذا وقعت لها
نازلة في العبادة ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا باس به ولا ياذن
بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية
ورفع الاصوات المختلفة والتعبير المخلل بالقاء الكم وضرب الرجل على المنبر والقيام
عليه والصعود والنزول عنه فحضور المذكور مكروه فلا يحضر ولا ياذن لها
فان فعل يتوب الى الله تعالى وفي الفتاوى لها الخروج لتقضي المرأة الحوائج وزيارة الاقارب

وبعد حبض المهر لا الآباذن من مخاح البزازية فى الفصل الثانى عشر فى نوع لخر ان تكون له
ان يمنع اهلها وولدها من غيره الدخول عليها لان المنزل ملكه ولا يمنعهم كلامها والنظر
اليها اى وقت شاءوا لما فيه من قطيعة الرحم ولا ضرر عليه انما الضرر فى المقام وقيل
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين وقيل يمنع ولا يمنعها من الحمعه ذكرهم من الفتاوى
هو المختار ومن الاختيار شرح المختار فى النفقة مسئله زيد زوجى هنده طلاق ويرمكدن
هنده نفقه تقديرولندقدن بعده حاكم الشرعدن غيبت ايدى ديو خوف ايدرك كفيل
ويرسون ديو حكم قادر اولورمى الجواب ويرمز اولور ولو قالت انما القاضى انه يريد ان
يغيب فخذلى الكفيل بالنفقة لا يجبره القاضى على اعطاء الكفيل لان نفقة المستقبل غير
واجبة للحال فلا يجبر على الكفيل بما ليس بواجب بحققه انه لا يجبر على الكفيل بدين
واجب فكيف بغير الواجب والى هذا اشار ابو حنيفة فقال لا اوجب عليه كفيلا بنفقة
لم يجب لها بعد وقال ابو يوسف استحسن ان يأخذ لها منه كفيلا بنفقة شهر لانا نعلم بالعادة
لان هذا القدر يجب فى السفر لان السفر عادة الى شهر والجواب ان نفقة الشهر لم يجب فى الحال
فكان تكفيلا بما ليس بواجب فلا يجبر عليه ولكن ان اعطاها كفيلا جاز لان الكفالة
بما يذوب على فلان جائزة من البدايع فى كتاب النفقات فى فصل واما بيان ما يسقطها
ولو قالت المرأة انه يريد الغيبة فخذلى الكفيل بالنفقة قال ابو ح لا يجبره القاضى على اعطاء
الكفيل كما لا يجبر القاضى على اعطاء الكفيل بالدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب
المديون قبل حلول الاجل وعن ابى يوسف انه يوخذ من الزوج كفيل بالنفقة وهكذا عن محمد فى
بعض الروايات ثم عند ابى يوسف ومحمد يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال الغيبة شهرين
يأخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة واما فى الدين المؤجل قالوا على قياس ما روى عن ابى يوسف
فى النفقة يأخذ كفيلا كان حسنا وذكر فى المنتقى انه يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المكفول
ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا بقى من الاجل شئ قليل فاراد

التوى

الفريم الغيبة فى وسأل الطالب من القاضى ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه فان القاضى
لا يجيب الى ذلك ولا يأخذ كفيلا قال وهذا فى قولهم جميعا لم يختلف ابو يوسف فى الدين
المؤجل فكان هذا نقصا على من قاسهما فى باب النفقة فى الورق الثانى منها مسئله
مطلقه اولان هند حرة اولنجق قول معتبر امام اعظم قولى اوزره التمش كوندن اكثره
تصديق اولنمز يا مراد ايله مقدار كونده تصديق اولنور الجواب امام اعظم امام محمد روايتنه
قرق كوندن حسنك روايتنه اوتوز طقوز كوندن اماماين عندنده يكرمى بر كونده ننصل ودر
المرأة على انقضاء العدة فى اقل من ستين يوما عند ابى ح وعندهما تصدق فى تسع وثلثين
يوما وثلث ساعات والامة تصدق فى احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابى ح على رواية محمد
عنه تصدق فى اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق فى خمسة وثلثين يوما من وجيز الرضى
فى كتاب العدة فى باب انتقال العدة وما تصدق المرأة واما الامة فعند ابى ح اقل
ما يصدق فيه على رواية محمد عنه اربعون يوما وهو ان يعتد كأنه طلقها فى اول الطهر
فتبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة
فذلك اربعون يوما واما على رواية الحسن فاقل ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوما لانه
يجعل كان الطلاق وقع فى آخر الطهر فتبدأ بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر يوما
ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وثلثون يوما فاختلف روايتهما فى الامة واتفقوا فى الحرة
واما على قول ابى يوسف ومحمد فاقل ما يصدق فيه احد وعشرون يوما لانهما يقدران
الطلاق فى آخر الطهر ويبدآن بالحيض ثلثة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض ثلثة فذلك
احد وعشرون يوما من طلاق البدايع فى فصل واما بيان ما يعرف به انقضاء العدة
مسئله زيد زوجه سى براغوب كيدوب بعده موتى خبرى كلدى ديو هنده عمرو ه
تزوج ايدوب بعد زمان عيشى ازدواج ايتمشكن ايكن زيد كلوب هنده يى
طلب ايلدكده هند ايكيسندن دخى بونجى اولادم قنقسنه ديجوسم الحاقه اورهم

ديمكه قادر اولورمى الجواب اولماز هندك قولى فاسد در عمرو بكر نكاحى بكبى زيدك
زوجه سى رماد امكن باسباب فرقتدن برنسنه معترضه اولمامش نكاح بعق
اوزريندر باقيدر لكن عدت منقضيه اولمايجه تزوجى جائز اولماز واذا نعى
الى المراة زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت ثم جاء زوجها الاول فهى امرأته
لانها كانت منكوحته ولم يعترض شيء من اسباب الفرقة فبقيت على النكاح الاول
ولكن لا يقربها حتى تنقضى عدتها من النكاح الثانى واما الولد اختلف فيه قال
ابو حنيفة هو للاول وقال ابو يوسف رح فانظر فى تاضيخات والعمادية فقد ظهر لك
الحق مسئله زيد زوجه سى هنده آكوسنى جماعده طو يوررسم اوچ طلاق بوش
اول ديسه نه وجهله طو يوركه عورت بوش اولميه الجواب عورتى انزال ايدنجه جماعه ايدر
كوركه رجل قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه ابى حفص
البخارى انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها من طلاق تاضيخات فى باب
التعليق فى الورق المكرر وفقها انزال شبعه دجه دوكمى قياس فى زوج حتى
الفسيلة وفى ذكر الذوق لطيفة معهان الانزال غير شرط لانه ينبع من ابى
المنار فى محللية الزوج الثانى مسئله زيدك اولادينه حاكم نفقه تقدير ايلدكدنصكره
زمان مرور ايلسه زيدك ذمتنده نفقه اولورمى الجواب مدت طويله مرور ايلدكيسه
ساقط در اولماز الا مكر قاضى استدانه يه اذن ويرمش اوله واذا قضى القاضى
للولد والوالدين وذوى الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت لان نفقة هؤلاء
تجب كفاية للحاجة حتى لا تجب مع اليسار وقد حصلت بمضى المدة بخلاف نفقة الزوجة
اذا قضى بها القاضى لانها تجب مع اليسار فلا تسقط بحصول الاستغناء فيما مضى
قال الا ان يأذن القاضى فى الاستدانة عليهم لان القاضى له ولاية عامة فصار اذنه
كامر الغائب فيصير دينا عليه فى ذمته فلا تسقط بمضى المدة من طلاق الهداية فان قيل نفقة

الاولاد وقوله الا ان يأذن القاضى بالاستدانة عليهم استثناء من قوله فمضت مدة سقطت يعنى
اذا اذن بالاستدانة عليه لا يسقط نفقتهم ايضا كنفقة الزوجة من فتح القدير شرح الهداية
صورة مرقومده مدت مديده عبارتيله طويل اولور ومقدار زماننه حكم كورك نفقه
ساقط اولمغه الجواب مادون شهر قصيره در وبشى ابن همام رح قوله فمضت مدة سقطت
هذا اذا طالت المدة فاما اذا قصرت لا تسقط وما دون الشهر قصيرة فلا تسقط
ثم كيف لا تصير القصيرة دينا والقاضى مأمور بالقضاء ولو لم تصر دينا لم يكن للقضاء
بالقضاء بالنفقة فائدة ولو كان ذلك كلما مضى سقط لم يكن استيفاء شيء ومثل هذا
ذكرناه فى غير المفروضة من نفقة الزوجات ابن الهمام مسئله زيد غائب اولدقده بابا
ما انفق نفقه منكر اولسه قول قنغيسنك در الجواب حالى اعتبار اولنور يعنى وقت
خصومتده معتبر در اولنور قول انكاره والاصل ان الاب اذا انفق مال الولد الغائب
على نفسه وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت
الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فالقول للابن
فى فتاوى قاضيخان العمادية فى اخر الفصل الاربعين مسئله صغير كرحق تربيه سى بابا
اولميوب انانك ايكن مريض اولدقده انا سى حق حضانه حالا بنم در ساقط ايسه ده مرتضيه
بن احضم ديو اوينه المغه قادر اولورمى الجواب اولور لا يمنع الصغير من عيادتها وحضوره
عند موتها والذكر والانثى فى ذلك سواء وان مرض الصغير فالام احق بتمريضه فى
بيتها انتهى من لسان الحكام لابن الشحنة فى الطلاق تبع نوع النفقة كتاب العتاق
مسئله زيد وعمرو وبكر ارثله انتقال ايدن جاريه مشتركه كى زيد اعتاق ايتكله
شرعا آزاد اولورمى الجواب اهل ورثه آزاد ايدر بكر اولور ساير ورثه ويرلوايسه
حصه لرينى آزاد ايدرلر ويرلوسه جاريه كى سعايت ايتدررلر اعتاق ايلديكى زيد كه
حصه لرينى تضمين معقدارينه مالك ايسه تضمين ايدرلر واذا كان العبد بين

صح السطر

صح السطر

صح السطر

شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا فشريكه بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء ضمن شريكه وان شاء استسعى العبد كذا في الهداية وغيرها في باب العبد
يعتق بعضه اعتق رجل حصته من المملوك المشترك بينه وبين غيره فلشريكه الاعتاق او
الاستسعاء فقط الولاء لهما المعتقان او تضمين لشريكه ان يضمنه لو كان المعتق
موسرا لشريكه قدر قيمة نصيبه الآخر والولاء له والوزن في باب عتق البعض احد الشريكين
في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فلشريكه ان يضمنه حصته الا
اذا اعتق في مرض موته فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية نقل عن
عتاق الاشباه بو صورتده زيد اعتاق اتدكده فقير اولوب بكر نصفيني دعوا اولنمز
كلوب وجاريه نك دخی قيمتی حين دعواده زياده ايدی اولمه اعتبار قنغی زمانه در
الجواب يوم الاعتاق در وضمان اعتاق العبد المشترك اذا اعتقه احدهما وكان
موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة يوم الاعتاق كما يعتبر حاله في اليسار والاعسار
منه كما ذكره الزيلعي من الاشباه والنظاير قبيل الكلام باحرم المثل بوفي مسئله
زيد كه اوغلی عمرو بكرك عبد مملوكی ايكن زيد جاريه سی هندی عمروه تزويج ايدوب
بكرده دخی رضی اولدقدن نصكره ايكيسندن حاصل اولان ولد رقيق اولورمی الجواب حر در رقيق دكل
يكون الولد حرا من زوجين رقيقين في غير اعتاق ولا وصية وصورته اذا كان لرجل
ولد وهو عبد لاجنبي فزوج الاب جاريته من ذلك برضا مولاه فولدت الجارية ولدا
فهو حر لانه ولد ولد المولى من العمادية في آخر الفصل الاربعين مسئله زيد قولی عمرويی كتابتی
كدكدن نصكره بر عبد الكتابتی زيده دفع ايدوب عمرو معتق اولدقدن نصكره بدل كتابتی
حالده مستحق چقوب زيد كه بدل كتابت عوض اولندقدن نصكره عمرو عتق فسخ
اولنورمی بو تقديرده زيد بكره رجوعه قادر اولورمی الجواب عتق فسخ اولنماز
ايلمز عمروه رجوعه قادر اولور ولو استحق بدل الكتابة من المولى يرجع

عتقه لان الكتابة معاوضة وتعليق العتق باداء العوض لكن من حيث انه تعليق
عتق بوجود الشرط وهو اداء الالف اليه كما في تعليق العتق باداء الالف اليه
ومن حيث انه معاوضة متى لم يسلم البدل الى المولى يرجع عليه لان العتق لا يمكن
نقضه وكذلك لو تبرع من العبد رجل ببدل الكتابة فاداه ثم استحق لم يبطل عتقه
ويرجع المولى بمثله على العبد دون الدافع من محيط الرضى في كتاب المكاتب
قبيل باب كتابة العبدين مسئله زيد بر جاريه ايله زنا ايدوب ولد حاصل اولدقدنصكره
جاريه سی اشترا ايلسه ام ولدی اولورمی الجواب اولماز اما ولدی اشترا ايلسه
ازاد اولور رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له
وان اشترى الولد عتق لابن الهمام في آخر كتاب العتاق في فروع مسئله زيدك
اوغلی عمرونك ملكی جاريه سنه وطی ايدوب ولد حاصل اولدقده بنمدر ديو
دعوت ايتمكله زيدك نسب ثابت اولورمی الجواب اولماز كون قاطع ولا يملكه
وان وطى جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها
وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها وقد ذكرنا المسئلة بدلائلها في كتاب النكاح من
هذا الكتاب وانما لا يضمن قيمة الولد لانه انعلق حر الاصل لاستناد الملك الى ما قبل
الاستيلاد وان وطى ابو الاب مع بقاء الاب لم يثبت لانه لا ولاية للجد حال قيام
الاب ولو كان الاب ميتا يثبت من الجد كما يثبت من الاب لظهور ولايته عند فقد الاب ورق الاب
وكفره بمنزلة موته لانه قاطع للولاية من الهداية في باب الاستيلاد مسئله زيد عمرودكی
قولی بكری اعتاق ايتدكده عمرو زيده قيمتين طلب ايلسه المغه قادر اولورمی الجواب
اولماز مالك اولمدیغی ازاد اولمز ايدر ولا عتق بدون الملك كذا في
عتاق البدايع في الورق السابع ان طلب الاعتاق من غير المالك لغو اذ لا عتق
فيما لا يملكه ابن آدم من نكاح الاصلاح والايضاح في باب نكاح الرقيق

صح السعل وآفوا العلج والانسحار على بدل الكتابة وبه المعاقبة

ولو كان الاب مع

نقل عن البدائع الا انما اعتق العبد العماية

ولابد ان يكون العبد ملكه حتى لو اعتق عبد غيره لا ينفذ لقوله عم لا عتق فيما لا يملكه

ابن آدم من المعراج فى اول كتاب العتاق مسئله زيد عبد مملوكى اولان عمرو يى ازاد ايتسه

عمرو كذلك بولنان بلباب واجنبى يتفسير حكم اولنور الجواب زيده حكم اولنور

نوبه سانتعقد ماعدا وليس لعبد معتق غير ساتر ومولاه يعطيه وتحرير هذه

المسئلة نقلتها من الفتاوى الظهيرية ولم ارها فى غيرها من منظومة ابن وهبان

وتفصيله فى شرحه مسئله زيد عبدى اولان عمرو اوغلومدر ديه حال بوكه زيددن اولمق

سنده ولد كلمك ممكن اوله عتق معتبر لكن عمرو ثابت النسب اولمامق زيدن بنى ثابت

اولورمى الجواب اولور اكر معلوم ومعتقد دكلدر مجهول النسب ايسه واما غير ثابت النسب

ثابت النسب يعنى مجهول النسب فى مولده او وطنه الاصلى اشارة الى الكلام فى تفسير مجهول

النسب الذى فى القنية مجهول النسب الذى يذكر فى الكتب هو الذى لا يعرف نسبه فى البلدة

التى هو فيها ومختار المحققين من شراح الهداية وغيرهم انه الذى لا يعرف نسبه فى

مولده ومسقط راسه بدليل الوفاق على ان الحامل المسبية ولدها ثابت النسب

فاذا اثبت نسب الحمل الخارج من دار الحرب باعتبار كونه من النكاح لان السفاح فلان

يثبت نسب الشخص الخارج منها اولى فالطبيب انما يكون مجهول النسب اذا لم يعلم نسبه

فى مولده ووطنه الاصلى فيعتق ويثبت نسبه جليبا انه مجلوبا من دار الحرب او مولدا

فى دار الاسلام من عتاق الدرر والغرر ولو قال هذا ابنى وثبت على ذلك عتق من الهداية

وعتق قوله وثبت على ذلك لم يبع الكراهة والتفقه كذا فى شرح الهداية القدورى لابى الفضل

حتى لو ادعى ذلك صدق وقيل الثبات شرط النسب يجوز الرجوع عنه فيما دون العتق وقيل

هو شرط اتفاقى العناية قوله وثبت على ذلك قيل هذا قيد اتفاقى لا معتبر ولذا لم يذكره

فى المبسوط وذكر فى الينابيع الثبات ليس بلازم وفى النهاية رايت بخط شيخى

وفى شرح القدورى لابى الفضل اراد بقوله وثبت على ذلك انه لم يدع الكرامة والنفقة

حتى لو ادعى ذلك يصدق وفى اصول فخر الاسلام الثبات على ذلك شرط لثبوت النسب

لا للعتق ويوافقه ما فى المحيط وجامع شمس الائمة والمجتبى هذا ليس بقيد حتى لو قال

بعد ذلك اوهمت او اخطات يعتق ولا يصدق ولو قال لاجنبية يولد مثلها لمثله هذه

بنتى ثم تزوجها بعد ذلك جاز اصر على ذلك ام لا قالوا فى معروفة النسب اما مجهولة النسب

ان دام على ذلك ثم تزوجها لم يجز والا جاز وقال فى المجتبى عرف بهذا ان الثبات شرط

الفرقة وامتناع جواز النكاح لا العتق وانما شرط الثبات لثبوت النسب دون العتق

لان ثبوت النسب يصح الرجوع عن الاقرار به دون العتق على ما سمعت من التوضيح

بعد التربنسبها ابن الهمام ثم ان صاحب الهداية اعتبر تبعا للقدورى فى صورة المسئلة

شرطا وهو الثبوت على ذلك واسقط المصنف نظرا الى انه شرط لثبوت النسب لا لثبوت العتق

لان الرجوع عن العتق لا يصح وعن النسب يصح على ذكر فخر الاسلام والاصلاح

والايضاح مسئله زيد مولى عمرو يه اوغلم ديوب انكار ايدرك ازاد اولديو كذلك

عمرو بكر اوغلى اوله ايتديكى غصب ايله كتوردى اراد ايتمكله ازاد اولورمى الجواب

اولور واما عتقه بهذا المال الذى هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال

انسان واداه من احى فى العتاق فى باب الحلف بالعتق ثم لو ادى الالف اكتسبها قبل التعليق

يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها اما العتق فلوجود الشرط وهو اداء الالف ويعتق

ولو كان الالف مغصوبة الا انما يجب عليه قبول المغصوب ابن الهمام مسئله زيد مولى عمرو يه

ابج بيك اقجه ادا ايتدكده ازاد اولديو كه عمرو مبلغ مزبورى كتوروب اوكنه قويوب

زيد مالى سن بتل التعليق قازنتدوكم ايدى بنم ملكمدر ديو عدم قبول قادر اولورمى

الجواب اولماز قبض ايدر اولنور عمرو ازاد اولور زيد مالى عمرو دن رجوع ايدر

وسائر حقوقده قبضا اجبار ونقنا ما للمولى بينى تخليه التنفيذ

الى اوزره الحق عمكن اولا بو تقديرجه حاكم متفق الذى بو حكم ايدر ثم لو ادى الالف اكتسبها

قبل التعليق رجع المولى عليه وعتق لاستحقاقها ولو كان اكثر مما سمى لم يرجع عليه بالزيادة ومن
جنس بالاداء منهم الاداء في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لانه تخيير وفي قوله اذا اديت
لا يقتصر لانه انما يستعمل للوقت بمنزلة متى من الهداية في باب العتق على جعل ولو ان اخذ المال
اجبره الحاكم على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي سائر الحقوق في ثمن المبيع وبدل
الاجارة وغيرها انه ينزل قابضا بالتخلية بينه وبينه بان يكون بحيث لو مد يده لاخذ
وعلى هذا فحق تثبت الاجبار للحاكم انه يحكم بانه قبض هذا اذا كان العوض حلالا
اما لو كان خمرا او مجهولا جهالة فاحشة كما لو كان دابة فقال له ان اديت الي كذا خمرا او ثوبا
فالشيخ نادي ذكر لا يجبر على قبولهما اي لا ينزل قابضا الا ان اخذه مختارا ابن الهمام
ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال والمولى سواء قبض او لم يقبض وقيل المراد
في الاجبار ما هو المفهوم عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس انتهى مسئله عمرو كه
كسب ايتدكى مالى زيده دفع رضاسى يوق ايكن جكوب جبرا ايدنلر الموجايز
اولورمى الجواب اولور ومتروكات اولمشدر وفي الحقائق اوليماز وما تقدم يعلم ان القيد
لو خلى منه قبل ان يأتيه به جاز ولا يحتبس له بسبب ازاد اولدر وظاهر ابن الهمام في باب
العتق على جعل في شرح قول ولو ادى البعض يجبر مسئله مرقى كه تفريق بالمكاتب ضرر اعبودت
لكن انتزاق بالابدان بو تقديرده عتق تبض شرط ايكن ذمم مرقوم ازر تخليه
وحكما قبض ايله مجبور اولورمى بو صورتده حقيقة قبض مرقومه شرط اميد رشرط ايدوكي
مسطور در والتقابض المراد بالقبض في هذا العقد القبض بالبراجم لا بالتخلية
من الاصلاح ولا يصلح في اواخر كتاب الصرف قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
باجماع الفقهاء وفي فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد
م ابن الهمام في كتاب الصرف مسئله ام الولد تبعيق نه مقدار در الجواب قيمتنك ثلثيدر انتهى عثمان
المدبر فهكذا يجب قيمته ثم قيمته ما ذا قال بعضهم ثلثا قيمة القن وهذا غير سديد

فانه ذكر

فانه ذكر في الفوسيلة يعني ما ينقص التدبير خصوصا في الزيادات في باب المدبرة
المجهولة وذكر الشيخ الامام علي السغدي في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة
الوطء والسعاية باقية ومنفعة البيع زائلة وقيمة ام الولد ثلث قيمة القن وذكر
شيخ الاسلام في كتاب الدعوى في قيمة المدبرة اختلاف المشايخ قال بعضهم
نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان نوعا منفعة البيع وما شاكله ومنفعة
الاجارة وما شاكلها وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الاخر وفي فتاوى ابي الليث كذلك
وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمة الخدمة ينظر كم يستخدم هو مدة عمره من حيث
الحزر والظن وما قال شيخ الاسلام هو الاصح وعليه الفتوى قال الصدر الكواشي
برهان الملة والدين في شرب الفتاوى طريق معرفة قيمة المدبر ان يسئل عن المقومين
ان العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر بكم يشتري هذا على ان المشتري احق بمنافعه
دون رقبته وعلى ان يعتق بموته فان قالوا بمائة يجب ذلك المقدار في القيمة
في اخر العتاق مسئله زيد قولني مدبر ايتدوب بنده ديدي سن بيعه قادر اولماسه
تدبيرنه رجوعات اولدكده سن ملكمده بولنور سكر حرسن ديمكله اولور
لو اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه يقول اذا مت انا وانت في ملكي فانت حر
يكون مدبرا معتبرا يملك بيعه واذا مات فهو مملكه عتق في عتاق المجتبى والزيد
مسئله زيد جاريه سي هنده بن اكر بيعنه محتاج اولورسم صاتارم اكر صاتمدكم
باقيه اولورسه حره در ديسه قبل الموت بيعه قادر اولورمي الجواب اولور واذا قال
امتي ان احتجت الى بيعها ابيعها وان بقيت بعد موتي فهي حرة فباعها جاز كذا
افتيت والشيخ بسمرقند من تتمة الفتاوى في اخر كتاب العتاق مسئله زيد عمرو قولكه
بكوني اولديكك محرمين ازاد ايلدم اوزرنمه ديسه عمرو دخي زيدكه قولي اولدرسه
ازاد اولمسنه اسبابي مرتوجي زيد دوت المخرقادر اولورمي الجواب ولا ثواز قولها انا ازاد

اولور عتاق طلاق کبی دکلدر بدل اشتراطی اجنبی به ده جایزدر لان من قال لغیره
اعتق عبدک علی الف درهم ففعل لا یلزمه شیء ویقع العتق عن المأمور بخلاف ما اذا
قال لغیره طلق امرأتک علی الف درهم ففعل حیث یجب الالف علی الآمر لان اشتراط
البدل علی الاجنبی فی الطلاق جایز وفی العتاق لا یجوز وقد قررناه من قبل من شرح
الهدایة فی باب العتق علی جعل مسئله زید کرده قولی عمرو مدبر اولمغله ولدی دخی شرعا
مدبر اولوب زید فوت اولمغله اول دخی آزاد اولور می الجواب اولماز مدبره تک
اولادی تدبیر مطلق اولدقده مدبره در وقتنده حامل بولنوب یا خود بعده حامل اولدیسه
ابسه بعض نسخ هدایه ده ولد المدبر مدبر دیدوکی صحیح دکلدر ابو بکر شارح
تصریح ایدر مشلر در کذا وولد المدبرة مدبر فیعتق بموت سیدها والمراد
ولد المدبرة المطلق اما ولد المدبرة تدبیرا مقیدا فلا یکون مدبرا هذا هو الصحیح
من النسخ وفی بعضها ولد المدبر مدبر ولیس بصحیح لان الولد یتبع الام لا الاب فان
زوجة المدبر لو کانت حرة کان ولدها حرا او امة فولدها عبد سواه کان ابوه حرا او
عبدا مدبرا اولا ثم المراد الولد الذی کانت حاملا به وقت التدبیر او الذی حملت به
بعد التدبیر اما ولدها المولود قبله فلا یصیر مدبرا بتدبیرها اما الذی کانت حاملا
به فبالاجماع کما لو اعتقها وهی حامل واما الذی حملت به بعده ففی قول اکثر اهل العلم
وهو المروی عن عمر بن عبد العزیز والزهری والبصری وشریح ومسروق والثوری
ومجاهد وقتادة وعطا وطاوس والحسن بن صالح ومالک واحمد والشافعی فی قول
قال المحقق وعلی ذکر اجماع الصحابة رضی الله عنهم یعنی الاجماع السکوتی فانه روی عن عمر وابن
عمر وعثمان وزید بن ثابت وجابر وابن مسعود ولم یرو عن غیرهم خلاف
ولا یخفی ان سریان التدبیر الی الولد علی خلاف القیاس بالاجماع فلا یعتبر فیه
الا ما ذکر من طرق الشافعی من عتاق ابن الهمام فی باب التدبیر
مطلق اليه

مطلق اليه مدبره اولان معتقدک ولدینده اختلاف اولنوب مولی قبله اولمشدر
جاریه بعده اولمشدر دعوا ایله زوله قبلنک بینه کیده درلر مسئله قول مولی الانکار علیه
بیمینه ایله ولو اختلف المولی والمدبرة فی ولدها فقال ولدته قبل التدبیر وقالت
بعده فالقول للمولی لانها تدعی حق العتق لولدها ولو ادعته لنفسها کان
القول له مع یمینه فلولدها کذلک والبینة بینتها لاثباتها زیادة حق العتق وعلم
انه اذا احلف المولی یحلف علی العلم لانه تحلیف علی فعل الغیر وهو ما ادعت ولادتها
بعد التدبیر ذکره فی المبسوط فی باب الشهادة فی التدبیر من المحل المرقوم مسئله
زید کمال صحتنده قولم عمرو فلان کون وفاتمدن مقدم آزاددر اولسون دیدکده
زید بر نوبه فلان کون صکره وفات ایتسه ادیجی عمرو کی عتق تدبیر اولمغله ثلثدن
معتبر اولور بوقسه کلی مالدن اولوب فلان کون مقدم آزاد اولمش اولور می
قول صحیح فلان کون مقدم آزاد اولمقدر اما بالتبیین والاستناد والاحکام
اربعة قال فی المستصفی الاحکام تثبت بطرق اربعة الاقتصار کما اذا انشأ الطلاق
او العتاق ولا نظایر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما لیس بعلة علة کما اذا علق
الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ینقلب ما لیس بعلة علة والاستناد
وهو ان یثبت فی الحال ثم یستند وهو دایر بین التبیین والاقتصار وذلک
کالمضمونات تملک عند اداء الضمان مستندا الی وقت وجود السبب وکالنصاب
فانه تجب الزکوة عند تمام الحول مستندا الی وقت وجوده وکطهارة المستحاضة والمتیمم
تنتقض عند خروج الوقت ورؤیة الماء مستندا الی وقت الحدث ولهذا قلنا
لا یجوز المسح لهما والتبیین وهو ان یظهر فی الحال ان الحکم کان ثابتا من قبل مثل ان یقول
فی الیوم ان کان زید فی الدار فانت طالق وتبین فی الغد وجوده فیها یقع الطلاق
فی الیوم ویعتبر ابتداء العدة منه کما اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق

فاذا تم ثلاثة ايام

قرات الدم لا نقضي بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت من الاشباه والنظائر في فن الجمع والفرق في الاحكام الاربعة صحيح
قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده
هذا الكلام ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم من جميع ماله وهو الصحيح
لان العتق على قول الامام رح يستند الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك
الوقت كذا في الخانية من الدرر والغرر في باب التدبير ولو قال انت حر قبل موتي
بشهر فليس بمدبر لانه ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى زمان موصوف
بانه قبل موته بشهر من وقت التكلم وهذا ايضا يحتمل الوجود والعدم لجواز ان يموت
قبل تمام الشهر من وقت الكلام فلا يكون مدبرا في الحال واذا مضى شهر قبل موت المولى
وهو في ملكه ذكر الكرخي في مختصره انه مدبر في قول الامام رح وزفر وعند ابي يوسف رح
ومحمد لا وعلق القدوري لابي حنيفة انه لما مضى الشهر صار كانه قال عند مضي الشهر انت حر
بعد موتي وذكر في الجامع انه لا يكون مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر الخلاف وهذا هو الصحيح
اما على قول الامام رح فلان المدبر اسم لمن علق عتقه بمطلق موت المولى وههنا
ما اضاف العتق الى الموت اصلا بل اضافه الى اول الشهر وكذا حكمه عند ابي حنيفة
يثبت من اول الشهر بطريق الظهور او يستند اليه والثابت بالتدبير يقتصر على حال
الموت ولا يستند وبهذا تبين ان ما ذكره القدوري لابي حنيفة رح
من التعليل غير سديد واما على قولهما فقد ذكر في النوادر انه يصير مدبرا مطلقا
ووجهه انه لما مضى الشهر ظهر ان عتقه تعلق بمطلق موت المولى فصار كانه عند مضيه تعلق صح
قال انت حر بعد موتي فصار مدبرا مطلقا واما على ظاهر الرواية عنهما فلا يصير مدبرا
لانه ما علق عتقه بالموت بل بشهر متصل بالموت فيصير كانه قال انت حر قبل موتي
بساعة من البدايع في كتاب التدبير في الورق الثاني مسئلة زيد قولي عمرو ويه دورت بيل خدمت منح السعد

اوزره كتابت كسيد كرده لكا دورت بيل خدمت اوزره ازاد اولدوب الاخر
قبول ايدوب بر بيل خدمت اتمدن اول زيد وفات ايدجك عمرو كاملا تجه اولور
الجواب شيخين يانلرنده قيمتكله ورثه سنه عبد نفسي قيمتنك ثلاثة ارباعين صنامن اولور
امام محمد قتنده باقي قلان اوج بيلك خدمتنك قيمتي لازم اولور على خدمته
سنة فقبل عتق لان الاعتاق على شيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول
كسائر العقود صورته ان يقول اعتقتك على ان تخدمني كذا سنة واما اذا قال
ان خدمتني كذا مدة فانت حر لا يعتق حتى يخدمه لانه معلق بالشرط والاول معاوضة
ولزمته اي لزمت الخدمة العبد اذ سلم له المبدل فلزم عليه تسليم البدل فان مات
هو اي العبد او مولاه قبلها اي قبل الخدمة تجب قيمته عليه وتؤخذ من تركته ان كان الميت
هو العبد عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد عليه قيمة الخدمة في الملك كبيع عبده بعين فهلكت
العين تجب قيمته اي قيمة العبد يعني ان هذه الخلافية مبنية على خلافية اخرى
وهي ما لو قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين فهلكت العين تجب قيمة العبد عندهما
بغير الاكراه وقيمة العين عند محمد له انه معاوضة مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه
فصار كما لو تزوج امراة على عبد فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مثل المهر
ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع صارت مالا بايراد العقد
عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت فان البايع يرجع صح السعد
عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة من الدرر والغرر في باب العتق على جعل وان كان البدل منفعة
وهي خدمته بان قال لعبده انت حر على ان تخدمني سنة فقبل فهو حر حين قبل ذلك والخدمة عليه حين صح
يؤخذ بها لان تسمية الخدمة قد صحت فلزمه المسمى كما اذا اعتقه على مال عين فان مات المولى
قبل الخدمة بطلت الخدمة لانه قبل الخدمة للكل وقد مات المولى لكن للورثة ان ياخذوا العبد
بقيمة نفسه وان كان قد خدم بعض السنة فلهم ان ياخذوه بقدر ما بقي من الخدمة وهذا

قول ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یوخذ العبد بقیمة تمام الخدمة ان کان لم یخدم وان کان قد خدم
بعض الخدمة یوخذ بقیمة ما بقی من الخدمة وکذلک اذا قال انت حر علی ان تخدمنی اربع سنین
فمات المولی قبل الخدمة فعلی قولهما علی العبد قیمة نفسه وعلی قول محمد علیه قیمة خدمته اربع سنین ولو کان
خدمه سنة ثم مات المولی فعلی قولهما علی العبد ثلاثة ارباع قیمة نفسه وعلی قول محمد قیمة خدمته
ثلث سنین وکذلک لو مات العبد وترک مالا یقضی لمولاه من ماله بقیمة نفسه عندهما وعند محمد یقضی
بقیمة الخدمة واصل المسئلة ان باع العبد من نفسه بجاریة بعینها ثم استحقت الجاریة فعلی قولهما
یرجع المولی علی العبد بقیمة نفسه وعلی قول محمد یرجع بقیمة الجاریة وکذا لو لم تستحق ولکنه
وجد بها عیبا فردها فهی علی هذا الاختلاف من عتاق البدایع فی ورق ثمانیة عشر
فی بیان ما یصح تسمیته من البدل وما لا یصح مسئلة زید عمرودن جاریه سی ظن ایدوب
اشترا ایدوکی جاریه یی تصرف ایدوب حملی ظاهر اولوب وضع ایتمشکن بکر
استحقاقنی اثبات ایدوب حاکم اولوب زید ثمنی ایله رجوع ایله دیلدکن ولد واحد
انا سنه تابع اولوب بکرک ملکی اولورمی الجواب ولد مغرور در قیمتی ایله حر در قیمتدن
مراد خصومت کوننده اولان قیمتدر ولد المغرور حر بالقیمة المغرور رجل اشترى امرأة
علی انها ملک للبایع او نکح امرأة علی انها حرة فولدت کل منهما ولدا فظهر ان الاولی
ملک لغیر البایع والثانیة امة فحکمه یکون کل من الولدین حرا بالقیمة اما حریته فلانه
فلانه خلق من ماء الحر ولم یرض الوالد برقیته کما رضی فی الاول فلا یتبعها واما
القیمة فلرعایة جانب التبعیة الاصلیة من الدرر والغرر قبیل باب عتق البعض
مسئلة زید قولی عمرو کتابته کسدکدن صکره عمرک مالک اولدوغی هندی وطئ ایدوب
ولد حاصل اولدقده زید بندر دیوب عمرو دخی تصدیق ایدوب نسبی زیددن
ثابت اولوب عتق اولسه ولدک قیمتی لازم کلدکده قیمة ولد بندن دخی ولد مغرور کبی
خصومت کوننده می اعتبار اولنور الجواب طوغدوغی کوندن اولان قیمتی لازم اولور

زلی

ولدی قیمة
ذی کوندن واضح اولور الآن قیمة الولد هنا یعتبر یوم ولد والمغرور یوم الخصومة
والفرق ان العلوق هنا حصل فی ملک المولی وهو یقتضی ثبوت نسبه بحق ملکه لمالکها
الا انه محجور عنها فشرط تصدیقه فاذا جاء التصدیق صحت الدعوی وثبت له
حق التملک بالقیمة فوجب اعتبارها فی اقرب اوقات الامکان واما المغرور فضمانه
قیمة الولد لانه امانة حبسها عن صاحبها تقدیرا فتعتبر القیمة یوم الحبس ویتحقق هذا الحبس
من المنع انما یکون یوم الخصومة فیعتبر یومها ثم لا تصیر الجاریة ام ولد له لانه لا ملک له فیها
حقیقة کما فی ام الولد المغرور والمبیعة المستحقة لا تکون ام ولد من ابن الهمام قبیل
کتاب الایمان مسئلة زید مرض موتنده جاریه سی هند کی ام الولدی اولمشدر دیو اقرار ایدوب
زید فوت اولدقده هند شرعا ام الولد اولوب جمیع مالندن آزاد اولورمی الجواب
اکر هندک ولدی وار ایسه اولور اکر ولدی یوق ایسه ثلثندن اولور وارث اولوب
اجازت ویرمز ایسه والا یه جمیع مالدن اولدوغی ظاهر در فصل واما بیان ما یظهر الاستیلاد
فظهوره باقرار المولی ثم ان اقر فی حال الصحة ان هذه الجاریة قد ولدت منه فهی صارت
ام ولده سواء کان معها ولد او لم یکن لان الاقرار فی حال الصحة لا تهمة فیه
فیصح ولهذا لو اعتقها فی الصحة تعتبر من جمیع المال وان کان الاقرار فی مرض موته فان کان
معها ولد صارت ام ولده ایضا وعتقت من جمیع المال اذا مات المولی لان کون الولد
معها دلیل الاستیلاد فکان الظاهر شاهدا فیصح اقراره ولان النسب من الحوائج
الاصلیة وتصرف المریض مرض الموت فیما یحتاج الیه حاجة اصلیة نافذ کشراء
الطعام والکسوة ونحو ذلک وان لم یکن معها ولد عتقت من الثلث لانه متهم فی اقراره
فی حق سائر الورثة ولم یوجد ما ینفی التهمة وهو الولد وکذا اذا لم یکن معها ولد لا یحتاج
الی النسب فیعتبر قوله هذه ام ولدی کقوله هذه حرة بعد موتی فیعتق بعد موته
من الثلث من البدایع فصل کتاب المکاتب مسئلة زید ایکی قولندن برینی اعتاق ایلدکدن صکره

ما کان الاستیلاد

فنعفسی ایدوکن اونودیجک شرعا بیانه جبر اولنورمی الجواب اولنماز، اصلا ان الاقرار
للمجهول فاسد عند بعضهم لان حکم الاقرار لزوم تسلیم المقر به ولا یمکن الزام تسلیم المقر به الا بالجبر
على البيان فمتى كان المقر له مجهولا لا يمكن الجبر على البيان لان صاحب الحق احد جمعا
لا بعينه لان الغصب من المجهول لا يتصور وانما يتصور من المعين الا ان المقر نسيه فلو اجبر
على البيان ربما يصرف الحق عن المستحق الى غيره فيؤدى الى ابطال الحق على المستحق
والقاضى نصب لايصال الحقوق الى اربابها لا لابطالها فلا يحكم بصحة الاقرار للمجهول صونا
للحق عن الابطال كما لو اعتق احد عبديه بعينه ثم نسيه لا يجبر على البيان من اقرار المحيط الرضوى
فى باب الاقرار للمجهول فى ادله

كتاب الايمان

مسئله زيد عمروه اجارهيه ويردوكى دارنده والله سنى قومام دارمده ديسه حال بوكه
عقد اجاره بر ييل اولوب خواجه قادر اولماسه حانث اولمامغه چاره بدر الجواب
جبيق دارمدن ديمكله خلاص اولور ديمش حاميه ده. رجل آجر داره من رجل سنة
ثم قال والله لا اترككـ فى دارى فاذا قال له اخرج عن دارى فقد برئ يمينه
لانه لم يتركه حيث امره بالخروج من الواقعات الحسامية من باب الايمان بعلامة النون
فى الورق الثانى مسئله يمينك كفارتى نذر الجواب بر قول ازاد ايتمكدر ظهارده
قولدن وقرادشدن نه درست اولورسه بونده دخى اول درست اولور
اما كفارت يمين قوله كوجى يتركن اون مسكينك تنيك آجوغين ادرته جك
طون كيدرمك يا اون مسكينه بو جوغر صاع بغداى ويرمك يا اون مسكينى ايكى
اوئن طعام ملندرمك درست در صحيح بودركه سراويل ويرمك طون يرينه كچمه
اما قيمت اعتبار يله طعام يرينه كچه اكر بوا وجهدن عاجز اولسه اوچ كون اولنه رق
اوروج طوته اندا الجيدوكند نفسكه حانث اولدين كفارت ويرمك بزم ائمه مز
قتنده درست دكل وكفارته اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما هو فى الظهار

ديونى

وقد بينا بمائه او كسوتهم بحيث يكون الكل من تلك العشرة ثوب يستر بدنه فلم يجز
السراويل لان لابسه يسمى عريانا فى العرف هو الصحيح المروى عن الامام وابى يوسف رحمهما
لا ما روى عن محمد ان ادناها ما يجوز فيه الصلوة فان عجز عنها اى عن الاشياء الثلثة
وقت الاداء اى وقت ارادة الاداء صام ثلثة ايام ولاء ولم يكفر قبل حنث من اثمان الدرر
والغرر كذا فى الهداية وغيرها مسئله كرچك يره يمين ايلسه ده باس وارميدر
حالفه نه لازم اولور الجواب ثواب حاصل اولور وتحصل مخالف الثواب لكراهة الحلف
وهو صادق على وجه التعظيم من درر الحكام كما نقله المعوى فى الورق الثانى اليمين بالله تعالى
مشروعة بكتاب الله تعالى وسنة النبى عليه السلام واجماع الامة وهى مباحة سواء اضيفت
الى الماضى او المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين بالطلاق والعتاق
والصوم والحج وغيرها فى المستقبل قيل يكره لقوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت
من كان حالفا فليحلف بالله او ليدع وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير
والصحيح ان اليمين بغير الله اذا اضيف الى الماضى يكره واذا اضيف الى المستقبل
لا يكره لقول العجلانى بعد اللعان ان امسكتها فهى طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبى ولكن هذا
من ايمان الفقهاء من الناس والكثير منهم من ايمان القنية فصل كتاب الحدود مسئله
بر كمسنه بر خصوصه يمين ايدرين ديمكله يمين تمش اولورمى الجواب اولور اذا قال
احلف لا افعل كذا عندنا هو يمين نوى او لم ينوه والاصل ان الحلف بالله هو المشروع
المعهود وبغيره محظور فينصرف اليه عند الاطلاق من المصفى للامام كيا الكرمانى فى باب
قول زفر خلافا لاصحابه الثلثه مسئله شرابه شرط ايدن كمسنه عرق ايچمكله حانث
اولورمى الجواب عرفلرنده عرقه شراب اطلاق اولنجق اولور لان الايمان مبنية
على العرف كذا فى جميع الفتاوى مسئله زيدك معتقى اولان عمروك دخى معتقى
وار ايكن مولامه سويلميه يم ديو يمين ايلسه شرعا قنغنه سويلسه حانث اولور

الجواب تنغنه سويلسه حانث اولور مشترکک تعمیمی جایزدکلدر الا یمینده

اما بو یله وصیت ایلسه باطله اولور لا یجوز تعمیم المشترک الا فی الایمان حلف لا یکلم

مولاه وله اعلون واسفلون فایهم کلم حنث کما فی المبسوط فبطلت الوصیة

للمولی والحالة هذه کما فی الهدایة وغیرها فی کتاب الوصایا فی باب الوصیة للاقارب

لو کان له معتق بکسر التاء ومعتق بفتحها بطل الوصیة الا انها بین الموالی

ذلک فی حیوته لان اسم المولی مشترک بین الاعلی والاسفل فلا عموم له انتهی

للمنار فی بحث المجاز فی الورق الثانی مسئله زید اکوب لا ایچم بوشش اولسون

اکر شراب ایچرسم دیو شرط اندکدن صکره شراب ایچوب زوجه سی معتده

بوشش اولدقدنصکره نکاح ایدیجک معتده تکرار بوشش اولورمی الجواب اولماز

تکرار نکاح اولندقدن بوشش اولمامغه سبب بودرکه نکاح اول ایله بوشش الفعل

معتده حنثدن شرط باطل اولور صکره عمل اتمز هر الدفعه دیو شرط اتمش دکلدرکه

نکاح ثانیده دخی طلاق واقع اولا ولو قال کل امرأة اتزوجها فهی طالق

فتزوج امرأة یطلق بوجود الشرط ولو تزوجها ثانیا لا تطلق ولو تزوج امرأة

اخری یطلق لان کلمة کل توجب عموم الاسماء ولا یوجب عموم الافعال وتکراره

من ایمان لحمة الفقهاء فی باب الفاظ الیمین مسئله زید بابام ایله بر دخی سویلشمیم

دیو یمین ایلسه شرعا فسخ لازم اولورمی الجواب بلا تاخیر حانث اولوب

کفارت ویرمک واجب اولور ومن حلف علی معصیة مثل ان لا یصلی

او لا یکلم اباه او لیقتلن فلانا ینبغی ان یحنث نفسه ویکفر عن یمینه لقوله علیه السلام

من حلف علی یمین ورأی غیرها خیرا منها فلیأت بالذی هو خیر ثم لیکفر عن یمینه الحدیث

ولان فیما قلناه تفویت البر الی جابر وهو الکفارة ولا جابر للمعصیة فی ضده من ایمان الهدایة

فی فصل فی الکفارة وجب البر ای حفظ یمینه او معصیة فالحنث ای وجب ان لا یحفظ یمینه ویکفر

او غیره خیرا ای ان کان غیر المحلوف علیه خیرا کما اذا حلف ان لا یصلی

تطوعا فیرجح الحنث لقوله علیه السلام من حلف علی یمین ورأی غیرها خیرا منها

فلیأت بالذی هو خیر ولیکفر عن یمینه او تساویا کما اذا قال والله لا اکلم زیدا

فالبر ای یرجح البر لقوله تعالی واحفظوا ایمانکم الآیة من شرح المجمع لابن ملک

ومن حلف علی معصیة ینبغی ان یحنث ای یجب علیه ان یحنث لما روینا

ولقوله علیه السلام لا نذر ولا یمین فیما لا یملک ابن آدم ولا فی معصیة ولا فی قطیعة

رحم رواه النسائی وابو داود وهو محمول علی نفی الوفاء بالمحلوف علیه ولان البر

معصیة ایضا کالحنث لهتک حرمة الاسم فیجب المصیر الی اخفهما اثما وهو الحنث لانه

مرخص له شرعا بما روینا وما یلزم من المعصیة فی البر لیس مرخص له فوجب الاخذ

بالمرخص ولان فی حنث فوات البر الی جابر وفی البر لزوم المعصیة بلا جابر فیجب الحنث

لان الفوات الی خلف کلا فوات من الزیلعی فی کتاب الایمان فی الورق الثانی

مسئله زید زوجه سی هنده اکر سنک اذنسز بو قصبه دن چیقرسم اوچ طلاق بوشش اولسون

دیو شرط اتدکدنصکره اول قصبه دن چیقدقده هند اذن ویرمدم چیقدک

بوشش اولدم دیو دعوی ایلدکده زید اذنی ایله چیقدیغنی ادعا ایلسه کیمک قول

معتبردر الجواب زوجکدر رجل حلف بطلاق امرأته ان لا یخرج من بغداد

الا باذنها ثم خرج فقالت لم اذن لک وقال قد اذنت لی کان القول قول الزوج

من ایمان قاضیخان فی فصل فی المساکنة مسئله زید ذمی بر خصوصه یمین ایدوب قبل الاسلام یمینه حانث اولسه

کفارت لازم اولورمی الجواب اولماز واذا حلف الکافر ثم حنث فی حال الکفر او بعد اسلامه

فلا حنث علیه لانه لیس باهل للیمین لانها تعقد لتعظیم الله تعالی ومع الکفر لا یکون معظما ولا هو اهل للکفارة

لانها عبادة من ایمان الهدایة فی فصل فی الکفارة مسئله زید زوجه سی هنده اکر سن بکا سویلمزسک اول

بن سکا سویلرسم اوچ طلاق بوشش اول دیدکدن هند دخی اکر بن دخی سکا سن بکا سویلمزدن اول

سویلرسم جاریه‌م آزاد اولسون دیدکدنصکره هنده زیده سویلدین زید
هنده سویلیه شرعا هند زیددن بوش اولورمی الجواب اولماز صورت محرره‌ده زید
هندی سویلیدکدنصکره سویلشدر محذور یوقدر وما حيلة الزوجين ان حلفا على كلام تطليق
وعتق جو هذا السؤال من كتاب الايمان وصورته رجل حلف بالطلاق ان لا يكلم امراته قبل
ان تكلمه وحلفت هي بالعتاق ان لا تكلمه قبل ان يكلمها فكيف الحيلة في التكلم ولا يحنث واحد
منهما والجواب ما حكاه ابن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال جاء رجل الى
ابي حنيفة فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اكلم امراتي قبل ان تكلمني وحلفت امراتي
بصدقة ما تملكه ان لا تكلمني قبل ان اكلمها فكيف اصنع فقال الزوج اذهب فكلمها
ولا حنث عليكما فذهب الرجل الى سفيان فاخبره فجاء سفيان الى ابي حنيفة مغضبا وقال له
اتبيح الفروج فقال ابو حنيفة وما ذا فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا فقال الزوج
كلمها ولا حنث عليك فقال سفيان من اين فقال ابو حنيفة وما ذا فقال
سفيان هذا الرجل حلف كذا كذا فقال الزوج كلمها ولا حنث عليك فقال سفيان من اين
فقال الزوج وما ذا فقال سفيان هذا الرجل حلف كذا كذا فقال الزوج كلمها ولا حنث عليك
فقال سفيان من اين فقال الزوج لما شافهته باليمين بعد ما حلفت اليمين كانت مكلمة اياه
فوجد بره فبطلت يمينه فقال سفيان انك لتكشف ما كنا عنه غافلين كذا ذكره في النوع الثاني شرطا صح
الصل من المتشابهات من آخر الفتاوى وهي معدودة من مناقب الامام ابي ح من شرح ابن وهبان في التظهير صح
فصل المعاياة مسئله زید زوجه‌سی هنده سن بوشسن اگر داره گیررسك دیدکدن بعده
اول داره گیرمکله بوش اولورمی الجواب گیرمز ایسه ده اولور لو قال انت طالق وان دخلت الدار
طلقت للحال ولا يصح نية التعليق الا ان نوى في مثله للتحقيق والتاكيد لا للتعليق يقال اكرم اخاك
وان اذاك او اعط فلانا درهما وان دخل دارك اي اعطه درهما دخل ام لم يدخل فصار كانه قال
انت طالق دخلت الدار ام لا كما في محيط السرخسي في باب ما يصح التعليق مسئله زید اگر شو اوده گیررسم
[illegible]

عورتم

عورتم اوج طلاق بوش اولسون دیو شرط ایتدکدنصکره اول بیک برینه گیرمکله زوجه‌سی بوش
اولورمی الجواب اولماز ایکیسنه ده گیرنجه ولو جمع بين الشرطين لا يقع الطلاق الا بوجودهما
فان جمع بحرف العطف بان قال ان دخلت الدار وهذه الدار لا يقع الا بدخول الدارين
سواء قدم الشرط او اخر او كان متوسطا ويستوي الجواب بين ان يدخل الدار المذكورة
اولا او الثانية لان حرف الواو لمطلق الجمع ويعطف الشيء على جنسه فيكون الشرط معطوفا
على الشرط لا على الجزاء وان عطف بحرف الفاء فقال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار
فانت طالق فما لم يدخل الدارين على الترتيب بان يدخل الاولى ثم يدخل الثانية
لا يحنث لان الفاء للجمع على سبيل الترتيب والتعقيب بلا فصل ويستوي الجواب بين
تقدم الشرط وتقدم الجزاء او توسطه ولو عطف بحرف ثم فقال ان دخلت
هذه الدار ثم هذه الدار فما لم يدخل الدارين الاولى ثم الاخرى بعد ساعة او اكثر من ذلك لا يحنث
جمع الممل لان حرف ثم للترتيب على طريق التاخير حرر ايمان تحفة الفقهاء في باب الفاظ اليمين مسئله زيد
بر داره گیرمکله طلاق ثلاثه‌یه شرطلیکن اول داره‌نك اشکنه برابا غن وضع ایتمکله
حانث اولورمی الجواب اولماز تنوتیابند اشک طشره ده قالمز ایسه ده وان قام
على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة بباب الطاق صح
خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه لا يكون حانثا
قيل هذا اذا الداخل والخارج متساويين فان كان داخل الدار منهبطا فادخل احدى رجليه كان صح
الصحيح صح كان حانثا لان اكثره يصير داخله وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انه لا يكون حانثا
سقط صح ولو حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط في الطريق لا يحنث اذا كانت
الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل رأسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا
وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل رأسه واحدى قدميه كان حانثا
وان حمله انسان وادخله فيها فان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم

فان كان يقدر ولم يمنع وهو راض بفعله اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وروى ذلك
عن ابي حنيفة رحمه الله كما في فصل الدخول مسـ زيد عمرو شوا ده قوبرسم اوج طلاق
بوش اولسون ديديكم نصكره عمرو متغلبه دن اولوب كلوب كردكده كرمه ديمكله خلاص اولورمي
الجواب اولور منعه قادر اولمايجق يمين نهيه در ولو حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار
ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع
جميعا اوغلونه شرطلدوه دخي بويله در ولو قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فكذا
فان كان الابن كبيرا لا يقوى الاب منعه فمنعه بالقول او الفعل جميعا م انتهى تتمة الفتاوى
في فصل مسائل اليمين على العقود في الورق الثاني مسـ زيد عمرو فلان ايشيجون فلان سنبلي
ايله ديو اند ويردكده عمرو ايلسه يا خود بن ايدرم ديو يمين ايلديكه ايلمكه شرعا نه لازم
اولور الجواب بو صورتده يمين صادق اولور معصيت كبيره ايدوكي تصريح اولنمشدر
لا يجوز ان يقال لعمر فلانا افعل كذا فان دخي بالشرط ودرتي يمينه يكون كبيرة ولا يجوز
وينبغي ان يحنث نفسه فيه لان التعظيم لا يجوز الا لله تعالى لما ابو هريرة رضي الله عنه
روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات والعزى بالتخفيف وروى بالتشديد
وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بها لكونهما
معبودين لانه صار كافرا او للندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف
بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجبت
على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام
كذلك وقال الشافعي لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه
كفارة ولو كانت واجبا لذكرها ابن ملك لشرح المشارق في الباب الاول
زيد زوجه سنه اكر بكا بوكون مهرك هبه ايلمز سك اوج طلاق بوش اول
ديدكده هندك باباسي دخي اكر سن بوكون زيده مهرك هبه ايدر سك اناك

بالقول وان كان الابن صغيرا يقوى الاب منعه فمنعه

ومالك مع

بزن

بزن اوج طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلسه لر شرعا بونلردن بر ينك
زوجي بوش اولمامغه چاره وار ميدر الجواب وار در امام اعظم وامام محمد اصللري
اوزره زيرا يمين انعقادي ايجون وجوبي قتنده تصور بر شرط در المرفلرنك حيله سي
بودر كه اول كون باباسي بر ثوب ايله صداقن مصالحه ايليه قال محمد رحمه الله لا الهبة اي هبة
الدين ممن عليه الدين لا يكون قضاء للدين لان القضاء فعل المطلوب والهبة
اسقاط للدين من الطالب فلا يتحقق المقاصة فيبطل اليمين اذا كانت موقتة فابراه
قبل الوقت لان القضاء لا يتصور بعد الابراء فصار نظير من حلف ليشربن الماء
الذي في هذا الكوز اليوم وفيه ماء فارق قبل الليل على هذا بناء من قبل الشعبها وخلاف
ابي يوسف بناء على ان تصور البر وقت وجوبه شرط عندهما لانعقاد اليمين وعنده
ليس بشرط ويخرج على هذا الاصل مسائل منها اذا حلف ليقضين دينه غدا فقضاه
اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا
فاكله اليوم ومنها ما اذا قال ان رأيت فلانا ولم اعلمك فعبدي حر فراه معه فلم يقل شيئا
لم يعتق العبد عندهما ولم يحنث في الكل وعند ابي يوسف يعتق ويحنث في الجميع
ومن جملة فروعها ما اذا قال رجل لامرأته ان لم تهبي اليوم صداقك فانت طالق
وقال ابوها ان وهبت له صداقك فامك طالق والحيلة في هذا حتى لا يحنث ان يصالح
ابوها بثوب فاذا مضى اليوم لم يحنث واحد منهما اما الاب فلانها ما وهبت الصداق
لزوج واما الزوج فلانها عجزت عن الهبة في اخر النهار لان الصداق سقط عن الزوج
بالصلح ذكر في النهاية في اواخر باب اليمين في الاكل والشرب م انتهى الزيلعي
في باب اليمين في الضرب مسئله مدعي طلب ايلدين قاضينك تحليفنه اعتبار
اولنورمي الجواب اولنماز قاضينك غير يدن تحليف معتبر اولمدوغي كبي كذا في
جامع الفصولين في آخره كتاب الحدود زيدك اوغلي عمرو لواطه

ایدن بکر، شرعا نه لازم کلور الجواب معادی ایسه قتل سنزر عدر ولو اعتاد
اللواطة قتله الامام محصنا کان او غیر محصن سیاسة م حدود ابن الهمام فی باب الوطی
الذی یوجب الحد کذا فی الاصلاح والایضاح قوله من وطی اجنبیة فیما دون
الفرج فان اولج فی مغابن بطنها ونحوه ولیس المراد ما یعم الدبر وهی المسألة الآتیة
یعزر لانه منکر محرم لیس فیه تقدیر ففیه التعزیر ومثله ما اذا اتت امرأة امرأة اخری
فانهما یعزران لذلک م ابن الهمام فی باب الوطی الذی یوجب الحد بعد خمسة ورق
صوفر زید بکرک معادی اولمیوب بر دفعه لمس اولسه نه لازم اولور الجواب
ضرب شدید و نفیله حبس مدید لازم در ومن عمل عمل قوم لوط فلا حد علیه
ولکنه یعزر ویسجن حتی یموت او یتوب م ابن الهمام فی المحل المرقوم مسئله صبی اولان زید
عمرو بالغه شتم ایلدوکی شرعا ثابت اولدقده شرعا تعزیر لازم اولورمی الجواب اولور
حق شرع ساقط ایسه حق عبد ساقط دکلدر لانه حق العبد ولهذا یعزر الصبی وحق الشرع
ساقط عنه الصبی یعزر تأدیبا لا عقوبة کذا فی البدایع مسئله زیدک قولی عمرو
زیددن اذاسی اولمیوب جانا وزرینه اخذ اتدوکنه سفر ایلکن بیع طلب ایلسه
نه لازم کلور الجواب تعزیر لازم کلور عبد طلب البیع من مولاه وهو مقر انه یحسن
صحبته یعزر لانه متعنت فی طلب البیع م حدود التحسین المزید فی آخر باب القذف
مسئله فتوی ایله عمل ایلمم دینه شرعا نه لازم اولور الجواب تعزیر لازم اولور
ولو قال انا لا اعمل بفتوی الفقهاء او قال العلماء فانه یعزر ولا یکفر م خطر
قاضیخان فی فصل التسبیح فی الورق الرابع تخمینا قال لا اقول بفتوی الائمة
ولا اعمل بفتواهم فهو راد علی الرسول واجماع الامة وتنبیهات النصوص فیلزمه
التوبة والاستغفار وقیل ان لم یکن مجتهدا یخشی علیه الکفر م القنیة فی باب ما یکفر به
الانسان فی النوع الثالث مسئله زیدک زوجی اولان هندی عمرو تزوج ایلسه جماع ایلسه

حد لازم اولورمی الجواب اولماز عند الامام وفی حدود فتاوی قاضیخان لو تزوج
امرأة لها زوج ووطئها لا یجب الحد عند ابی حنیفة وان لم یدع الحل م الفصول العمادی فی الفصل
الخامس عشر مسئله زیدک زوجی هند زیده شتم ایلدکده زید تعزیره قادر اولورمی
الجواب اولور ویضربها اذا شتمت الزوج وعلی ترک الزینة اذا ارادها وترک الاجابة
الی الفراش اذا دعاها والغسل والخروج من البیت وترک الصلوة فی روایة وله ان یطلقها لا یصلی
یباح طلاقها ولان یلقی الله تعالی ومهرها علیه خیر من ان یطأها من لا تصلی م نکاح البزازیه
فی الفصل الثانی عشر فی نوع اخر اسباب الاسکن مسئله زید هند اجنبیه یه طوغردوغی
ولد الحوین زوجکدن دکلدر دیمکله قاذف اولوب قذف لازم اولورمی الجواب اولماز
واجمعوا انه لو قال لاجنبیة لیس هذا الذی ولدته من زوجک لا یصیر قاذفا ما لم ینفل [illegible] زنا
انت منه م النهر ابن الهمام فی باب اللعان مسئله زید عمرو، زانی دیو قذف ایلدکده
بکر کلوب درسن دیدکده عمرو بذن تصدیق ایلدک دیدکده بکر یا هندی جماع ایلدکی
انکله فجور اتدوکی صحیح وسالم ایلدک دیمکله حد قذف لازم اولورمی الجواب اولماز
والتصریح احتراز عما یکون بطریق الکنایة بان قال لرجل یا زانی فقال الآخر صدقت
لا یحد المصدق وکذا لو قال جامعت فلانة او فجرت بها لا یحد لان الجماع الحرام
قد یکون بنکاح فاسد وغیره م تعمیات فی القذف مسئله حربی اولان زید
دار اسلامه کلدوکی کون اسلامه کلدکده زنا ایلسه زنا حرام ایدوکن بلمز ایدیم
دیمکله حددن خلاص اولورمی الجواب اولماز زنا جمیع ادیانده حرامدر
الحربی اذا دخل دار الاسلام فاسلم فزنی وقال ظننت انه حلال لا یلتفت الیه
ویحد وان کان اول یوم دخل الدار لان الزنا حرام فی جمیع الادیان والملل م ابن الهمام فی باب الوطی
الذی یوجب الحد فی الورق الثانی من شرح وان وطی جاریة اخیه مسئله زید، تعزیر شدید وحبس مدید
لازم کلسه تعزیر شدید وحبس مدیدک مقداری ندر وبو صورتده حاکم الشرع تعزیری یوردن

انکاره دیت لازم کلورمی یوقسه رأی حاکم ایله هر نه قدر زیاده اولورسه هلاک اولیجق دمی
الجواب ضرب ایله تعزیرک اکثری امام اعظم قولی اوتوز طقوزدر امّا امام یوسف‌دن ظاهر الروایه
یتمش بشدر روایت اخری یتمش طقوزدر ابو یوسفک قولیله فتوی ویرمک اختیار اولنمشدر
اشدّی بو مرتبه دراکا داخی قریب اولان مرتبه شدیددر وضربک محکم اولماسی ایله داخی
اولورها وایکه بر عضوینه جراحت اولمیه یا قورد باغری جهتدن ضرر کلمیه حاکم رأی
ایله ضرب مضروبک کناهنه کوره وعرضنه کوره وتحمّلنه کوره اقامت ایدر حبسک مدتی
داخی رأی حاکمه مفوضدر احتیاج اولدقجه داخی مقداری حبس ایدر احتیاج فهم ایدرسه
چاق توبه‌سی وصلاحی ظاهر اولنجه حبس ایدر ویوزدن زیاده تعزیر ده داخی مضروب
اولیسوب بیت المال نصف دیت دوشر ابن سماعة عن ابی یوسف قال اذا عزّر
مائة فعزّر رجلا مائة فمات قال لا اضمنه لانه قد ورد ان اکثر ما عزّروا مائة فان زاد علی مائة
فمات فنصف الدیة فی بیت المال لان ما زاد علی مائة تعزیر ماذون فیه فحصل القتل بفعل ماذون
فیه وبفعل غیر ماذون فیه فیضمن نصف الدیة من حدود محیط السرخسی باب العور مسئله
اری اولمیان هند که حملی ظاهر اولدقده اکراه اولنماسین دعوی ایتمکله حد داخی لازم
اولورمی الجواب اولور واختلفوا فی المرأة الحرة یظهر لها حمل ولا زوج لها وکذلک
الامة التی لا یعرف لها زوج ولا مولی معروف بوطئها وتقول اکرهت او وطئت
بشبهة فقال ابو حنیفة والشافعی واحمد فی اظهر الروایتین لا یجب علیها حد وعنه روایة اخری
انه دلالة علی الزنا وقال مالک اذا کانت مقیمة لیست بغریبة فانها تحد ولا تقبل قولها
انی غصبت او وطئت بشبهة الا ان یظهر ذلک بمجیئها مستغیثة او شبه ذلک مما یظهر به
صدقها من حدود الافصاح فی باب حد الزنا مسئله زید زوجه هند جاریه‌سی
زینبی وطئه اجازت ویرمکله حلال اولورمی الجواب اولماز بالاتفاق
واتفقوا علی انه لا یجوز للرجل ان یطأ جاریة زوجته وان اذنت له من الافصاح

فی باب حد الزنا مسئله زنایه یاخود شرب خمره اقرار ایدوب شرعله حد اجرا اولنمغه
حکم قاضی لاحق اولدقدن صکره قبل الحد یا وسطنده اقراردن رجوع ایلسه شرعا اعتبار اولنورمی
الجواب اجرا حددن فراغت اولنور رجوعی مقبول اولوب اطلاق اولنور فان رجع
المقرّ عن اقراره قبل اقامة الحد علیه او فی وسطه قبل رجوعه وخلّی سبیله من حدود الهدایة وفصل
فی العقبة کونه غیرها ومن اقرّ بشرب الخمر او السکر ثم رجع لم یحد لانه خالص حق الله تعالی من الهدایة
فی باب حد الشرب مسئله زید عمرو منافق دیو شتم ایلسه نه لازم کلور الجواب تعزیر لازم کلور قال یا منافق
او انت منافق یعزر من حدود القنیة فی باب التعزیر مسئله زید بیان ایلکن موت وطلاقی
خبری کلمدین عمرونک زوجه‌سی هندی الداوب شبک دارندن چیقاروب بکره نکاح ایله شرعا
عمرو نه لازم اولور الجواب حبس مدید لازم اولور تا توبه‌سی ظاهر اولنجه اولنماسی کرکن
رجل خدع امرأة انسان واخرجها وزوجها من غیره او صغیرة یحبس الی ان یحدث توبة
او یموت لانه ساع فی الارض بالفساد وکذا فی قضاء الوالوالجیة مسئله زید اوغلونه شتم ایتمکله
حد وتعزیر اولنورمی الجواب حد اولنماز تعزیر وفی القنیة ان الاب یعزر اذا شتم ولده
مع کونه لا یحد له من حدود الاشباه والنظائر مسئله حد اولنماز ایکن تعزیر
اولنمق نه ندر بو صورتده قنیه‌ده اوغلونه شتم ایتدکده باباسی تعزیر اولنور
دیمش امّا ابن همامدن مفهوم اولان حد لازم اولماجق تعزیر بالطریق الاولی
اولمرلر دیو بلکه باعث ابن نجیمک اخذی وابن همامک قولی کورلدکیدر
من شبهه داخی زایله دکلدر تتبع اولنه ولا یحبس والد فی دین ولده لانه
عقوبة ولا یستحق عقوبة الوالد لاجل الولد لان التأفیف لما حرم کان
الحبس حراما لانه فوقه ولذا لا یحد له اذا قذفه ولا یقتص منه اذا قتله
اما اذا امتنع عن الانفاق علیه فانه یحبس وکذا کل من وجبت علیه النفقة
فابی عن الانفاق ابا کان او امّا او جدّا لان فی ترک الانفاق سعیا

في هلاكهم ويجوز ان يحبس الوالد لقصده الى اهلاك الولد من آخر الحكام عبارة القنية
باع قب ولو قال يا حرام زاده لا يجب حد القذف قال رح وقد كتبت انه
لو قال ذلك الوالد لولده يجب عليه التعزير في باب حد القذف مسئلة مجنون اولان
زيدي تعزير جايز اولورمي الجواب اولور استصلاحا تعزير مينده به تابعدر
معصيت دكلدر حد ايله تعزير بيننده اون يرده فرق واردر بركا بودر فان الفرق
بين الحد والتعزير من وجوه عشرة الاول في عدم التقدير في طرف القلة وكونه
مقدرا في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه
ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت
ناسيا فجلده مائة ثم جلد بعد ذلك مائة الثاني استوى الحر والعبد فيه الثالث
كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكتفي فيه بسبب الفعل
فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار وشارب قطرة من الخمر وجرة مع عظم
اختلاف مفاسدها الرابع انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبيان
والبهايم والمجانين استصلاحا لهم وفي بعض الاصحاب يطلق عليها التاديب الخ
من القواعد والفوائد مسئلة زيد عمروه سن بندن ازني سن ديمكله حد قذف لازم اولورمي
الجواب اولماز رجل قال لغيره انت ازنى مني لا حد عليه من حدود فتاوى قاضيخان
في فصل الالفاظ التي يوجب الحد ولو قال لامراة انت زانية فقالت المراة
انت ازنى مني يحد الرجل ولا تحد المراة اما الرجل فلانه قذفها بصريح الزنا
ولم يوجد منها النسبة الى الزنا على الترجيح ويحتمل انها ارادت انت اقدر
على الزنا واعلم به مني فلا يحمل على القذف مع الاحتمال وكذلك اذا قال
لانسان انت ازنى الناس وازنى الزناة او ازنى من فلان لا حد عليه
لما قلنا وروي عن ابي يوسف انه فرق بين قوله ازنى الناس وبين قوله

ازني

ازنى مني او ازنى من فلان فقال في الاول يحد وفي الثاني لا يحد وجه الفرق ان قوله انت ازنى
الناس لا يمكن حمله على ما تقتضيه ظاهر الصيغة وهو الترجيح في وجود الزنا منه لتحقق الزنا من الناس
في الجملة فيحمل عليه وقوله انت ازنى مني او من فلان لا يمكن حمله على الترجيح في وجود الزنا
لجواز انه لم يوجد الزنا منه او من فلان فيحمل على الترجيح في القدرة او العلم فلا يكون
قذفا بالزنا من حدود البدايع في فصل واما الذي يرجع الى المقذوف به فنوع ثان
في الورق الثاني تخمينا مسئلة زيد غايب ايكن زوجه سي هند طلاق ادعا ايدوب
عمروه تزوج ايتدكده نصكره زيد كلوب زوجي ايدوكن اثبات ايدوب الدقده
هند وعمروه تعزير لازم كلورمي الجواب كلمز تزوجت امراة الغايب برجل
فبرهن الزوج الاول على انها امراته ان ادعت الطلاق حين تزوجها
لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان يقول وجدت البينة على الطلاق من البزازية
في آخر كتاب ادب القاضي امراة قالت لرجل طلقني زوجي ثلاثا وانقضت
عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل ان يتزوجها بقولها
من حظر قاضيخان قبل فصل التسبيح مسئلة تعزيرده عفو جايزدرديو زيد عمروه شتم
ايلمش ايكن بعد الثبوت قاضي حتى السويه ميسوب عفوه قادر اولورمي الجواب
اولماز مشكل الآثار ايله طحاوي بيني توفيق اولنمشدر عفو امامه دكلدر حد شرع
اولمين منكر ارتكاب اولنوب انسانه جنايت اولمياندر اولور انكلا حق عليه
در دين جنايت اولاندر ديمكله وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام
عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي
ان العفو ثابت للذي جنى عليه لا الى الامام قال ولعل ما قالوه ان العفو
الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بان ارتكب منكرا ليس فيه
حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى على انسان

ش للسير الصغير التعزير الى الامام كما ذكره الطحاوي م حدود القنية في باب التعزير

مسئله ایکی ذمیلر زید ذمی ایله عمرو مسلمک بر متاعی اشتراک اوزره سرقه ایتدکلرینه

شهادت ایلسه لر زید اوزرینه مقبوللر اولوب یدی قطع اولنور می الجواب اولنماز

شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة

قامت على فعل مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منها ولم تقبل الشهادة في حق المراة

لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما كما لو شهد ذميان على مسلم و ذمي

بسرقة مال واحد لا يقطع الذمي م محيط السرخسي فصل الشهادات مسئله زید زوجه‌سی

هندی قذف ایدوکی شرعله ثابت اولدقدن حد قذف لازم کلور می الجواب کلمز

رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم انها اخته من الرضاع لا حد عليه لانه قذفها

على انها زوجته وقذف الزوج زوجته لا يوجب الحد فقد قذفها على ظن انه لا يجب

عليه الحد م حدود محيط السرخسي في باب حد القذف مسئله زید هند اجنبیه یا زانیه

دیو قذف ایتدکن هند سنکله ایدم دیمسیله زیدی حد لازم اولور می الجواب اولور

اما هنده حد لازم کلور ولو قال الاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك لا يحد الرجل

لتصديقها وتحد المرأة لقذفها الرجل م حدود محيط السرخسي باب الشهادة في القذف

مسئله زید مسلم عمرو مسلمه کافر یا یهودی لفظیله شتم ایلسه شرعا نه لازم اولور الجواب

تعزیر شدید اولنور اکر مرادی سب و شتم اولوب اسلامه کفر دیمک دکل ایسه

اکر بویله کافر عورتی باینه تجدید ایمان و نکاح لازمدر بعض علما مطلق

کفر اولماسن اختیار ایتمشلردر بو مقوله سوزدن کی حذر لازمدر قال لغيره يا كافر

ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الاعمش البلخي كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ

لا يكفر فاتفقت هذه المسئلة ببخارا فاجاب بعض ائمة بخارا انه كفر فرجع الجواب الى بلخ

فمن افتى بخلاف الفقيه الاعمش رجع الى قوله وعلى قياس المسئلة المتقدمة ينبغي الا يكون كفرا عند اهل

ت

ابي الليث وبعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل بمثل هذه المقالات

لو اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر ولو اعتقده كافرا فخاطبه بهذا على اعتقاده انه كافر

كفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام

كفرا كفر م جامع الفصولين في الورق الثالث وكذا في البزازية في الفصل الثاني من النوع الخامس

في الاقرار بالكفر والعادية في الالفاظ الكفر في الفصل في الورق

كتاب السرقة

اعمى اولان زید سرقه ایلسه شرعا قطع ید لازم کلور می الجواب امام اعظم قولی اوزرینه

کلمدوکی مبسوط سرخسیده مسطوردر . قال ابو حنيفة في الاعمى اذا سرق لم يقطع

لجهله بمال غيره وحرز غيره لانه لا يهتدي الى معرفته يقينا م مبسوط السرخسي باب

ما يقطع فيه مسئله زید عمرودن سرقه دعوی ایدرب اهل عرفه اخذ ایدرب عرف

ایلک دیوب اهل عرفه بر قاج ترباج اوروب اندن صکره زندانه قویسه

اعتراف ایتمک ایچون عمرو تعذیبدن خوف ایدوب زنداندن کندولی اتوب

هلاک اولدقدن صکره سرقه اولنان مال عمرودن طاهر اولدقده عمرونک ورثه‌سی

زیددن دیت وغرامت طلب ایدرب المغه شرعا قادر اولورمی الجواب اولورلر

رجل ادعى على رجل سرقة وقدمه الى السلطان وطلب من السلطان ان يضربه

فضربه السلطان مرة او مرتين ثم اعيد الى السجن من غير ان يعترف فخاف المحبوس

من التعذيب والضرب فصعد الى السطح ليفر فسقط من السطح فمات وقد لحقه غرامة

في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد رجل كان للورثة ان ياخذوا صاحب السرقة

بدية ابيهم التي ادى الى السلطان لان الكل حصل بتسبيبه وهو متعد في هذا السبب

هكذا ذكر في مجموع النوازل قيل هذا الجواب مستقيم في حق الغرامة اما في مسئلة السعاية

غير مستقيم في حق الدية لانه صعد السطح باختياره وقيل هو مستقيم في حق الدية ايضا

لانه مكره على الصعود والفرار من حيث المعنى لانه انما قصد الفرار خوفا على نفسه من التعذيب

[illegible]

وجاء في جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين هكذا
ادعى عليه سرقة وقدمه الى السلطان ليطلب منه
ضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين وحبسه
في ف ن التعذيب والضرب فصعد السطح
لينقلب فسقط عن السطح فمات وقد غرم
في هذا الام فظهرت السرقة على يد غيره
فلورثته اخذ مدعى السرقة بدية مورثهم وبغرامة
اداها الى السلطان

مع وجيز السرخسي قبيل كتاب السير وكذا في الفصولين وكذا في القنية في كتاب الجنايات
في الباب الثاني مسئله بومرده نك فسادي سريع الكبن رسول اكرم صلى الله تعالى عليه حديث شريفلرنده
لعن الله السارق سرق البيضة فيقطع يده بيوردقلري اصلي مخالف اولور سنور لو قصه لو
شريفده في منسوخميدر الجواب بيضه سريع الفساد اولدوغيچون قطع يوقدر حتى صرحيده
دخي اولمامغه قايل اولمشلردر بو خصوصده معمول به اولان حديث شريف لا قطع
في طعام ولا قطع في ثمر در اول حديث شريف حديثي توفيق ايچون بيضه ايله بيلادن مراد
اوتري بيضه حديد به محمول ايدوكي مسطوردر وقوله عليه السلام لعن الله السارق سرق البيضة
فقطع يده والبيضة مما يتسارع اليها الفساد وهو محمول على بيضة الحديد لا على بيضة
الدجاج توفيقا بين الحديثين وعملا بهما ولا يقطع في الزجاج لان المكسور منه لا قيمة له
والمصنوع سريع الانكسار والفساد فاشبه ما يتسارع اليه الفساد وقيل اراد به ما لا يبس
لا يتسارع اليه الفساد ويقطع في اللالي والجواهر لانهما من اعز الاموال فانهم
يحرزونها اشد الصيانة والاحراز مع سرقه محيط السرخسي في آخر فصل ما يقطع فيه
ومن اصحابنا من فصل في الجواب في الزجاج بين المعمول وغير المعمول كما في الخشب ومنهم
من سوى بينهما وهو الصحيح لان الزجاج بالعمل لم يخرج عن حد التفاهة لانه يتسارع اليه الكسر
بخلاف الخشب الا اذا كان معمولا بان صنع منه ابوابا او انية او نحو ذلك مع سرقه البدايع
في فصل واما ما يرجع الى المسروق فانواع مسئله زيد كي بركيجه اسبابي سرقه اولنوب
بعده عمرو بدنه بولنوب سوال اولندقده فلان وفلان داره داخل اولوب فلان ايله
طشره ده دوربب بعد الاخراج بشر حفظه ويرديلر ديو اقرار ايلسه بو اقرار سرقه به اقرار
اولور حد سرقه اجرا اولنورمي الجواب اولنماز حرزه معا داخل اولمايانچه حد سرقه داخل
اولماز لكن تعزير شديد وحبس مديد لازمدر تا صلاح حالي واثر جاري ظاهر و باهر اولنيجه
اطلاق اولنماز لو سرق جماعة وتولى الاخذ بعضهم قطعوا اذا اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم

لان

لان المعتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون للدفع فلو امتنع الحد
بذلك لامتنع القطع في السراق فيؤدي الى فتح باب الفساد فيجري عليهم الحد جميعا استحسانا
سد الباب سواء خرجوا معه من الحرز او بعضهم في فوره او خرج هو بعدهم في فورهم
لان بذلك يحصل التعاون مع سرقه الزيلعي في الورق الاول لا خلاف ان الحرز معتبر
وذلك باحد امرين اما بما يعد للاحراز كالدور والدكاكين وما اشبه ذلك واما ان يصير
محرزا بالحافظ مع سرقه ايضاح الكرماني مسئله زيد عمروك دكانن دلوب بالن
صوقوب نصاب سرقه مالن سرقه ايلدوكي شرعله ثابت اولسه زيدك قطع اولنورمي
الجواب اولنماز ومن نقب البيت وادخل يده فيه واخذ شيا لم يقطع وعن ابي يوسف
في الاملاء انه يقطع لانه اخرج المال من الحرز وهو المقصود فلا يشترط الدخول فيه
كما اذا ادخل يده في صندوق الصيرفي فاخرج الغطريفي ولنا ان هتك الحرز
يشترط فيه الكمال تحرزا عن شبهة العدم والكمال في الدخول وقد امكن اعتباره والدخول
هو المعتاد بخلاف الصندوق لان الممكن فيه ادخال اليد دون الدخول مع سرقه الهدايه
في فصل في الحرز والاخذ منه والغطريفي هو الدراهم المنسوب الى غطريف بن عطاء الكندي
امير خراسان ايام الرشيد والدراهم الغطريفية كانت من اعز النقود ببخارا كذا في الكنز
وجه ظاهر الرواية ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وفسر ذلك
بهذا اي بشق منه مع سرقه الدرر والغرر مسئله زيدك سرقه سي ثابت اولدقدن صكره سرقه
ملكي اولمسن ادعا ايلسه اثباته قادر اولميه زيدك قطع اولنمقدن خلاص اولورمي
الجواب اولور واذا ادعى السارق ان العين المسروقة ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم
معناه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى
لانه لا يعجز عنه سارق فيؤدي الى سد باب الحد ولنا ان الشبهة دارئة
فتتحقق بمجرد الدعوى ولا معتبر بما قاله بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار كذا في شرح
وتحقق

الهداية وغيرها

فی فصل فی کیفیة القطع مسئله زید سارق اخذ اولنوب سرقه سنه اقرار ایلسه
لکن مالک مالی اولان کمسنه دعوی ایلمسه شرعا یدی قطع اولنورمی الجواب اولنماز ادم طالب
وان اقر السارق لم یقطع ملان الدعوی شرط فلابد من المطالبة م سرقة الدرر والغرر فی فصل
یقطع یمین السارق مسئله زید سارقک یدی قطع اولندقده مسروق دخی طلب اولنورمی
الجواب قایم ایسه استرداد اولنور هالک و مستهلک ایسه ضمان لازم اولماز واذا قطع
السارق والعین قائمة فی یده ردت علی صاحبها لبقائها علی ملکه وان کانت مستهلکة
لم یضمن وهذا الاطلاق یشمل الهلاک والاستهلاک م سرقة الهدایة فی فصل فی کیفیة القطع
مسئله زیدک شرعا سرقه سی ثابت اولوب قطع ید ایله حکم اولندقده هوا صوق
اولوب هلاک خوفی اولیجق قطعه مانع اولورمی الجواب اولور حد زاجردر
متلف دکلدر الا فی حر وبرد شدید لانه ربما یفضی الی التلف والحد زاجر لا متلف
م الدرر والغرر فی فصل تقطع علی السارق مسئله سارقک حالا قطع یدالمکن صلب
ایدنه شرعا لازم اولورمی الجواب سیاسة صلب دخی مشروعدر فی المنیة للامام
ان یقتل السارق سیاسة لسعیه فی الارض بالفساد م سرقة الدرر والغرر قبیل فصل
یقطع یمین السارق مسئله زید عمروک بیک اقجه دکر فراجه سن
سرقه ایلدکده صکره بکر دخی زیددن سرقه ایلدکده بکر زید اخذ ایدوب
سرقه سی ثابت اولدقده قطع ید لازم کلورمی الجواب کلمز زیدک یدی
صحیحه دکلدر ومنها ان یکون للمسروق منه ید صحیحة علی المال حتی لا یقطع
السارق من السارق م سرقة مجمل الاحکام فی اوله مسئله زیدک سرقه سی بینه ایله
ثابت اولوب حاکم قطع ایله حکم ایلدکدنصکره زید فرار ایدوب بر نیجه زماندن
صکره اله کیروب اخذ اولندقده یدی قطع اولنورمی الجواب
اولنماز قال صاحب المبسوط اذا حکم بالقطع بشهود فی السرقة ثم انفلت

او لم یکن علیه حکم حتی انفلت فاخذ بعد زمان لم یقطع لما بینا ان حد السرقة
لا یقام بحجة بعد تقادم العهد والعارض فی الحدود بعد القضاء قبل الاستیفاء کالعارض قبل القضاء
وان اتبعه اصل الشرط فاخذه من ساعته قطعت یده لان بمجرد الهرب لیس یسقط الحد
عنه ولانه لا یتمکن هنا تهمة التهاون والتقصیر فی الطلب من احد ثم ذکر بعد ذلک
فی موضع آخر واذا اقر بالسرقة ثم هرب لم یطلب وان کان فی فوره ذلک لان
هربه دلیل رجوعه ولو رجع عن الاقرار لم یقطع فکذلک اذا هرب ولکنه اذا اخذ به
بعد ذلک کان ضامنا للمال کما لو رجع عن اقراره فانه یسقط القطع به دون الضمان
م شرح ابن وهبان لشرح بیته واجرا قطاع اللصوص وزینتهم علیهم وکا زانی
اذا هو یغزو فی کتاب الحدود مسئله زید هند اجنبیه دن مالن سرقه ایلدکدنصکره
هندی نکاح ایلسه بعده سرقه سی ثابت اولیجق قطع ید لازم کلورمی الجواب
ارتفاع امامدن اول اولیجق کلمز حدوده طاری اولان ابتداء موجود کبی اسقاطده
حدوده جنس قال الطاری علی الحدود کالموجود فی الابتداء فی اسقاط ولا یجعل
کالموجود فی ایجابه ولهذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ما عرض علیکم خلیتم
سبیله ای السارق حالا خالف سرق وقال فی کتاب سرقة الاکل لو سرق من اجنبیة
ثم تزوجها قبل ان یرفعها الی الامام لا یقطع ولو سرقها من امرأة ثم طلقها قبل ان یرفعوا
لا یقطع وان ردت السرقة الی صاحبها قبل ان یرفع الی الامام لا یقطع م اجناس
الناطفی فی کتاب السرقة

کتاب الجهاد

زید تاجر غازی انک
سبی ایتدوکی صغاری قبل القسمة وقبل الاخراج الی دار الاسلام
اشترا ایدوب دار الاسلامه اخراج ایتدکده فوت اولسه اسلامنه حکم
اولنمش اولوب نمازی قلنورمی الجواب قلنور قد بینا ان الصبی
یتبع خیر الابوین دینا واذا سبی ومعه احد ابویه لم یحکم له بالاسلام حتی یصف

او يسلم من معه من الابوين وان سبي وليس معه احد الابوين فانه لا يحكم باسلامه
ايضا حتى يخرج الى دار الاسلام فيصير مسلما تبعا للدار او يقسم الامام الغنائم
او يبيعها في دار الحرب فيصير مسلما ح اما اذا كان ممن وقع في سهمه او اشتراه مسلما
فلا اشكال فيه لان تأثير التبعية للمالك فوق تأثير التبعية للدار واما اذا كان
المشتري ذميا او كان اعطاه الذمي بطريق الرضخ من الغنيمة فكذلك الجواب
في انه يكون محكوما باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه صار محرزا
بحق المسلمين فالذمي انما يملكه في هذه المواضع باحراز المسلمين اياه فصار تمام الاحراز
بالقسمة والبيع نظير تمام الاحراز بالاخراج الى دار الاسلام ولو سبي معه ابواه فماتا فهو مسلم لان ابويه
ثم اخرج الى دار الاسلام وليس معه احد ابويه حين ماتا في دار الحرب فقد خرج هو
من ان يكون تبعا لهما بمنزلة ما لو بقيا في دار الحرب وانما حصل هو وحده في دار الاسلام
بخلاف ما اذا خرج الى دار الاسلام او قسم او بيع ثم مات من الابوين فانه لا يحكم باسلامه
حتى يصف الاسلام بنفسه لان اوان الحكم باسلامه وقت الاحراز فوجد احد الابوين معه
في ذلك الوقت منع الحكم باسلامه ثم بموته بعد ذلك لا يتغير هذا الحكم بمنزلة الولد الذمي
اذا مات ابواه وبقي وهو صغير الى دار الاسلام فانه لا يحكم باسلامه من شرح السير الكبير
للسرخسي في باب من اسلام الصبي والصبية الى سورين اذا استولى اهل الشرك على
اهل الحرب من اهل الكتاب فسبوا اسبابا صغارا بغير آبائهم قال الا ان الصبيان
الصبيان من اهل الكتاب بمنزلة عبيد المسلمين اذا سبوا فانهم لا يتحولون
الى شرك بالسبي ولو سبى اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وبهم بعد في دار الحرب
فدخل اباءهم في دار الاسلام واسلموا فانهم صاروا مسلمين باسلام
آبائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام لان التبعية بالابوين لم تنقطع الحربي
اذا دخل دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان التبعية

الاب باقية نصار كان الابن سبي مع الاب رجل دخل دار الحرب
بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبي يصير مسلما
بعدما اخرج الى دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا فاخرجه الى دار الاسلام
كان هو على ذمته لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا
دخل دارنا بامان وله عبد صغير فاسلم الحربي فالعبد كافر ما لم يسلم وكذا
لو لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم لانه كان كافرا في دار الاسلام
ولم يوجد منه سبب الاسلام اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين
لا يملكونهم لانهم احرار قوم من اهل الحرب اخذوا في دار الاسلام فعالوا
اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين في قول ابي حنيفة رح من سير فاضيخان
في فصل استيلاء اهل الحرب **مسئله** زيد صالح فسقه نك فسقي اظهار ريني
كوردكده قادر اولدوغيله نهي منكر ايدرکی تقدير جه قتل اولنماسي مظنون ايکن
التمسي جايز اولورمی وعمرو غازينك غزاده عسكر اسلامه كفار خاك مقابله
اولدقلرنده كفار . يالكز كندوي القاد ، باس وارمیدر بو خصوصده زيدان
حق جل وعلا نك ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قول شريفنده داخلان اولوب
آثم اولورلر مي **الجواب** نهي منكرده مطلقا باس يوقدر ، اما عدده وحملده
نفسني القا جوازي كفاردن بعضن قتل يا جرح يا هزيمت اميد ايله اولمقدر والا
حلال اولمز ، وذكر عن البراء بن عازب ان رجلا سأله عن التهلكة اهو الرجل
اذا ما التقى الجمعان فحمل فقاتل حتى يقتل فقال لا ولكنه الرجل يذنب ثم لا يتوب
وهو المراد بمعنى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فوقع عند اهل
ان من حمل جماعة من الاعداء يكون ملقيا نفسه في التهلكة فبين لهم البراء بن عازب
ان الملقي نفسه في التهلكة من يذنب ثم لا يتوب فانه يصير مرتهنا بصنيعه

فاما من حمل على العدو فهو يسعى في اعزاز الدين ويتعرض للشهادة التي يستفيد بها
الحيوة الابدية كيف يكون ملقيا نفسه في التهلكة ثم بين المذهب فقال لا بأس
بان يحمل الرجل وحده وان ظن انه يقتل اذا كان يرى انه يصنع شيئا بقتل
او بجرح او يهزم فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله عليه السلام
يوم احد ومدحهم على ذلك وقيل لابي هريرة الم تر ان سعد بن هشام لما التقى الصفان
حمل فقاتل حتى قتل والقى بيده الى التهلكة فقال كلا ولكن تأول اية من كتاب الله تعالى
ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله فاما اذا كان يعلم انه لا ينكي فيهم
فانه لا يحل له ان يحمل عليهم لانه لا يحصل بحملته شيء مما يرجع الى اعزاز الدين ولكنه
يقتل فقط وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا بخلاف ما اذا اراد ان ينهى
قوما من فساق المسلمين عن منكر وهو يعلم انهم لا ينتفعون بنهيه وانهم يقتلونه فلا بأس
بالاقدام على ذلك وهو العزيمة وان كان يجوز له ان يترخص بالسكوت لان القوم
هناك يعتقدون ما يأمرهم به فلا بد من ان يكون فعله موثرا في باطنهم فاما الكفار
غير معتقدين لما يدعوهم اليه فالشرط ان يكون حملته بحيث ينكي فيهم ظاهرا فاما اذا كان
لا ينكي مفيدا فيما هو المقصود فلا يسعه الاقدام عليه من شرح السير الكبير للامام السرخسي
في باب من يحل له الخمس والصدقة مسئلة ذمينك اكراهيله اسلامي صحيح اولور مي
الجواب اولور قاضي خانك حربيه تخصيص ايدوب ذمينك اولماز ديديكي
صحيح دكل ايدوكني شيخ الاسلام متع الله تعالى بافادته الى يوم القيام استادنا
واستاذ العالم حضرتلري تحرير وتحقيق بيورمشلردر قال وكذا الاسلام المكره عنده
ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون اسلاما انتهى هذه المسئلة مما تفرد به صاحب الكتاب
ممن يعتد به وليس بصحيح وقد ذكر على الصواب وهو صحة اسلامه مطلقا في كتاب
الاكراه وهو الموافق لسائر الكتب المشهورة على انه لو صح هذا لزم ان يجبر

الحربي ولا يقتل بان جبر المكره بلا قتل اتفاقا وقد اسلفه في الاكراه وهذا اللازم باطل بالضرورة
وجه ثم ان صحة اسلام الذمي يصرح بها في خزانة الاكمل والمحيط السرخسي والاختيار
والنتف والتتبع في شرح المجمع وقال في خزانة الاكمل في موضع اخر ذكر في الاصل
اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا ولو عاد الى الكفر يجبر على الاسلام ولا يقتل وفي كتاب
الارتداد يحبس لم يصر مسلما فلعل ما في الكتاب جوابا مبني على هذا وذكر في القاعدة
الحربي لو اكره على الاسلام فاسلم ثم ارتد يقتل ولو كان ذميا لا يقتل لان في صحة اسلامه
خلاف الشافعي رح فاورث شبهة في ردته انتهى ولم اجد في غيره فان ثبت
الرواية بذلك يحتمل ان يكون منشأ للوهم الذي وقع فيها من تحريرات
جوي زاده ولو اكره الذمي على الاسلام فاسلم يصح اسلامه استحسانا
وقال الشافعي رحمه لا يصح قياسا وفي الحربي متى قوتل على الاسلام فاسلم يصح اسلامه
بالاجماع وهو مكره على الاسلام بالقتال وجه القياس ان ركن الاسلام هو الاعتراف
باللسان والاعتقاد بالجنان واعتقاده محتمل متردد بين الوجود والعدم فالظاهر
من حاله انه اجرى على لسانه وقتا لا تحقيقا وتصديقا فلا يحكم بايمانه بالشك وجه الاستحسان
قوله تعالى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها فقد سمى المكره على الاسلام
مسلما ولان اسلام الحربي يصح مع الاكراه فكذلك اسلام الذمي لانه لا يعبر فان
عن تصديق واعتقاد ولان التصديق بالجنان امر باطن والبواطن
لا يصلح مناطا لربط الاحكام بها وانما الاحكام مبنية على الظواهر فاعتبرنا اعترافه
عن اعتقاد ومناطا لترتب الاحكام عليه ترجيحا لجانب الاسلام على جانب الكفر
واحيانا التصحيح لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ولهذا لو كان احد الابوين
مسلما والاخر كافرا يحكم باسلام الولد ترجيحا لجانب الاسلام فكذلك هذا
ولو اسلم مكرها ثم رجع لا يقتل لكن يحبس ليرجع الى الاسلام لان في اعتقاده شك

دتز دو احتمل انه كان معتقدا للاسلام فيجوز قتله بالردة ويحتمل انه لم يكن معتقدا فيكون كافرا ادنيا فلا يجوز قتله بالشك الا انا ارجحنا جانب وجود حال اسلامه تصحيحا للاسلام في حق الاحكام تم المحيط البرهاني في كتاب الاكراه في باب الاكراه على الكفر والمعاصي قبيل باب الاكراه على الاقرار بالمال **مسئله** عسكر اسلام كثرهم الله تعالى الى يوم القيام غزا ده كفار خاكسارك اوزرلرينه واروب محاربه ايتدكلرنده برجانب توب وتوفنك طاقت كتوره ميوب بوزيلوب غايت محنت اولدقلري اجلدن بر بعد اردلرينه باقميوب فرار ايلدكلرنده عسكرك باقيسنه وساير حصارلرده دخي اشيوب جمله سي منهزم اولديلر ظن ايدوب تاوطنلرينه دك كيتسلر حال بوكه بعون باري تعالى باري قيلوب صادق القولك قولي مصدقي اولان الاسلام يعلو ولا يعلى حديث شريفي ظهور ايدوب بينه اهل اسلام غالب اولوب كفارك باشلري كسلوب مالري غنيمت اولوب شهدا سعادت ابديه يه واصلون اولوب صباني اولانلر دخي سالم وغانم كلسلر شرعا فرار ايدنلرك كفرينه حكم اولنوب تجديد ايمان لازم كلورمي **الجواب** فرار من الزحف اكبر كبايردن اولوب حق جل وعلانك عاجلا واجلا عقوبتنه مستحق اولملري كتاب وسنت واجماع امت ايله ثابت اولوب جاحدي كافر اولور العياذ بالله تعالى اما انكاري اولميوب محض اولوب يا عدم قدرتدن ناشي ايسه كفرلرينه حكم اولنماز مذهب اهل السنة والجماعة كبايرك شركدن غيريلري عبد مؤمني ايماندن اخراج ايتمامك اوزره در دخي فاسقي كافر ايله تسميه ممنوع وناشرو عدر قال لا احب لرجل من المسلمين قوة ان يفر من رجلين من المشركين وهذا لقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا وفيها تقديم وتاخير معناه ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله ومأويه جهنم وبئس المصير الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة اي سرية للقتال بالكر على العدو من جانب

اخرى اي تحيزا الى فئة الى ان يتجاوز فيتوجه اليهم يقال تحوز وتحيز الى فلان اذا انضم الى فلان والفئة الفوج والجماعة واختلف اهل التفسير فقال قتادة والضحاك كان ذلك يوم بدر خاصة اذا لم يكن للمسلمين فئة ينحازون اليه غير رسول الله عليه السلام وكان عامتهم واكثرهم على انه لم ينسخ هذا الحكم والفرار من الزحف من الكباير على ما قال عليه السلام خمس من الكباير لا كفارة فيهن وذكر في الجملة الفرار من الزحف وقال ان من اعظم الموبقات الشرك بالله واكل مال اليتيم والتولي يوم القتال وقذف ثم ان كان عدد المسلمين مثل نصف المشركين لا يحل لهم ان يفروا الكفار قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ومن خبر الله انه غالب فليس له ان يفر ثم خفف الامر فقال الآن خفف الله عنكم الى قوله وان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وهذا اذا كان بهم قوة القتال بان كانت معهم الاسلحة فاما من لا سلاح له فلا بأس بان يفر ممن معه السلاح وكذلك لا بأس بان يفر ممن يرمي اذا لم يكن معه آلة الرمي الا ترى ان له ان يفر من باب الحصن ومن الموضع الذي فيه الرمي بالمنجنيق لعجزه عن المقام في ذلك الموضع وعلى هذا لا بأس بان يفر الواحد من الثلثة الا ان يكون المسلمون اثني عشر الفا كلمتهم واحدة فحينئذ لا يجوز لهم ان يفروا وان كثر العدد لان النبي عليه السلام قال ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة ومن كان غالبا فليس له ان يفر وذكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد وانا فيهم فحاص المسلمون حيصة يعني انهزموا من العدو فلما قدمنا المدينة قلنا نحن الفرارون فقال عليه السلام بل انتم العكارون في سبيل الله انا لكم فئة والمراد بالعكار الراجع الى القتال في سبيل الله تعالى يعني كان هذا منكم تحيزا الى انا لكم فئة لترجعوا معي الى الجهاد في سبيل الله تعالى قال محمد رحمه الله قتل ابو عبيد الثقفي وهو ابو المختار يوم قس الناطف والى ان يرجع حتى قال عمر رضي الله عنه رحم الله ابا عبيد لو انحاز الي كنت له فئة في هذا بيان انه لا بأس

[illegible]

بالانهزام اذا اتى المسلم من العدو ولا يطيقهم ولا بأس بالصبر ايضا بخلاف ما يقوله
بعض الناس انه القاء النفس في التهلكة بل في هذا تحقيق بذل النفس لابتغاء
مرضات الله تعالى فقد فعله غير واحد من الصحابة منهم عاصم ثابت حمي الدبر واثنى
عليهم رسول الله صلعم بذلك فعرفنا انه لا بأس به والله الموفق من شرح السير الكبير في
باب الفرار من الزحف **مسئله** زيد صاحب ارضك يري زراعته صالحه ايكن
الكه صاحب ارض نيه خراج ارضي طلب قادر اولور مي **الجواب** اولور
بو دياره لنان اكثر خراج مقاسمه در اكثر عشر اخذ اولندوغي الحيى عشر اطلاق اولنور
يوخسه عشرك سپاهي مصرفي دكلدر زراعته قدرت ايله خراج دخي خزينه كتابت ايدوب
اصول وفروع علمبرحسن مي ميندر ۰ وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان التمكن كان ثابتا
وهو الذي فوته قالوا من ينتقل الى اخس الامرين من غير عذر فعليه الخراج الاعلى لانه هو الذي
ضيع الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس
هدايه في كتاب السير في باب العشر والخراج **مسئله** دار اسلامده مسلم يا مستأمن اولان كيمسنه
يا ذميلك مستأمنك جاسوس اولوب اسرار مسلميني دار حربه اولان كفوريه
اعلام ايتمه لري ثابت وظاهر اولسه مزبورلره شرعا قتل لازم اولور مي
الجواب اولماز لازم اولان حبسله عقوبت وذمي يه حبس فرعي ومستأمني
بلا تأخير دارينه رد دخي لازم كلور اما مستأمن امانيته بو مقوله فساد اتمامك
مشروط اولسه قتل لازم كلور ذكور في صلب دخي مشروح وعدر واذا وجد المسلمون
رجلا ممن يدعي الاسلام عينا للمشركين على المسلمين يكتب اليهم بعوراتهم فاقر بذلك طوعا
فانه لا يقتل ولكن الامام يوجعه عقوبة وقد اشار في موضعين في كلامه الى ان مثله
لا يكون مسلما حقيقة فانه قال ممن يدعي الاسلام وقال يوجع عقوبة ولم يقل يعزر وقد بينا
انه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع وانما يستعمل هذا اللفظ في حق

غير المسلمين الا انه قال لا يقتل لانه لم يترك ما به حكمنا باسلامه فلا يخرج من الاسلام في الظاهر
ما لم يترك ما به دخل في الاسلام ولانه انما حمله على ما صنع الطمع لا خبث الاعتقاد
وهذا احسن الوجهين وبه امرنا قال الله تعالى فيتبعون احسنه وقال النبي عليه السلام
لا تظنن بكلمة خرجت من في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا واستدل عليه
بحديث حاطب بن ابي بلتعة فانه كتب الى قريش ان رسول الله صلعم يغزوكم فخذوا
حذركم الحديث الى ان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مهلا يا عمر فلعل الله اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل
ما تركه رسول الله صلعم بدريا كان او غير بدري وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا ما ترك
رسول الله صلعم اقامته عليه وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء فقد سماه مؤمنا وعليه دل قصة ابي لبابة حين استشاره بنو قريظة
فامر اصبعه على حلقه يخبرهم انهم ان نزلوا على حكم رسول الله صلعم قتلهم وفيه نزل قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وكذلك لو فعل هذا ذمي فانه يوجع
عقوبة ويستودع السجن ولا يكون هذا منه نقضا للعهد لانه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا
امانه فاذا فعله ذمي لا يكون ناقضا امانه ايضا الا ترى انه لو قطع الطريق فقتل واخذ المال
لم يكن به ناقضا للعهد وان كان قاطع الطريق محاربا لله والرسول بالنص فهذا اولى وكذلك
لو فعله مستأمن فينا فانه لا يصير ناقضا لامانه بمنزلة ما لو قطع الطريق الا انه يوجع عقوبة
في جميع ذلك لانه ارتكب ما لا يحل له وقصد بفعله الحاق الضرر بالمسلمين فان كان حين طلب الامان
قال له المسلمون قد آمناك ان لم تكن عينا للمشركين او آمناك على انك ان اخبرت
اهل الحرب بعورة المسلمين فلا امان لك والمسئلة بحالها فلا بأس بقتله لان المعلق بالشرط
يكون معدوما قبل وجود الشرط فقد علق امانه ههنا بشرط ان لا يكون عينا فاذا ظهر انه
عين كان حربيا لا امان له فلا بأس بقتله وان رأى الامام صلبه حتى يعتبر به غيره فلا بأس

بذلك ان رأى ان يجعله فيئاً ولا يقتله فلا بأس به ايضاً كغيره من الاسراء الا ان الاولى
ان يتبكر ههنا ليعتبر غيره فان كان مكان الرجل امرأة فلا بأس بقتلها ايضاً لانها قصدت
الحاق الضرر بعامة المسلمين ولا بأس بقتل الحربية في هذه الحالة كما اذا قاتلت الا انه
يكره صلبها لانها عورة وستر العورة اولى وان وجد غلاماً لم يبلغ بهذه الصفة فانه يجعل
فيئاً ولا يقتل لانه غير مخاطب فلا يكون فعله جناية يستوجب القتل بها بخلاف المرأة
وهو نظير الصبي اذا قاتل فاخذ اسيراً لم يجز قتله بعد ذلك بخلاف المرأة اذا قاتلت
فاخذت اسيراً فانه يجوز قتلها والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة
في ذلك لكونه مخاطباً وان جحد المستأمن ان يكون فعل ذلك وقال الكتاب الذي وجدوه
معه انما وجدته في الطريق واخذته فليس ينبغي للمسلمين ان يقتلوه من غير حجة
لانه آمن باعتبار الظاهر فما لم يثبت عليه ما ينفي امانه كان حرام القتل فان هددوه
بضرب او قيد او حبس حتى اقر بانه عين فاقراره ليس بشيء لانه مكره واقرار المكره باطل
سواء كان الاكراه بالحبس او القتل ولا يظهر كونه عيناً الا بان يقر به عن طوع او شهد
عليه شاهدان بذلك ويقبل عليه بذلك شهادة اهل الذمة واهل الحرب لانه حربي فيه
وان كان مستأمناً وشهادة اهل الحرب حجة على الحربي وان وجد الامام مع مسلم
او ذمي مستأمن كتاباً فيه خطه وهو معروف الى ملك اهل الحرب يخبره بعورات
المسلمين فان الامام يحبسه ولا يضربه بهذا القدر لان الكتاب يحتمل ان يكون مفتعلاً
والخط يشبه الخط فلا يكون له ان يضربه بمثل هذا المحتمل ولكن يحبسه نظراً للمسلمين
حتى يتبين امره فان لم يتبين خلى سبيله ورد المستأمن الى دار الحرب
ولم يدعه يقيم بعد هذا في دار الاسلام يوماً واحداً لان الريبة في امره قد تمكنت
وتطهير دار الاسلام عن مثله من باب اماطة الاذى فهو اولى حـ شرح السير الكبير حه النقل
للسرخسي في باب العين يصيبه المسلمون مسئله كفره دن عنوة النان كنايس قديمه شرعا

ظهر عليهم الامام عنوة فقد استحقه المسلمون فيمنعهم من الصلوة فيها وامرهم ان يتخذوها مساكن ايا ٤٤

عليهم ها مى لازم كلورمى الجواب كلزم ساكن قلنمغه ارادلنوره وكل مصر من امصار المشركين ظهر عليه
الامام عنوة وصالحهم على ان يجعلهم ذمة فيها كنايس قديمة منعوا من الصلوة فيها
وامروا ان يجعلوها مساكن ولا ينبغي ان يهدمها وكذلك كل قرية جعلها الامام مصراً ولو
عطل الامام هذا المصر وتركوا اقامة الجمع والاعياد والحدود فيه كان لاهل القرية ان يحدثوا
ما شاؤا لانه عاد قرية كما كانت كما في سير البدايع في اخر فصل واما بيان ما يؤخذ به حه النقل
اهل الذمة مسئله كوره نك كوى اولدقده قريه لرنده سورنا وطبل وسائر آلات لهو
ايله فسق وفجور ايلدن منع لازم كلورمى الجواب كلور في كل قرية من قرى اهل الذمة
او مصر او مدينة اظهروا فيها الفسق مثل الزنا واتيان الفواحش التي يحرمونها في دينهم
فانهم يمنعون من ذلك كذلك المزامير والطنابير والطبول والغناء ومن كل شيء من ذلك لم يمنعوا
ولا يمنعون في الرستاتيق والسواد من بيع الخمر واحداث الكنائس ويمنعون من المزامير
والعيدان واللعب بالحمام ونظيرها في السواد حر سير التجريد قبيل كتاب الشرب مسئله سپاهى حه النقل
يمارردن ويرلين صله ميدر اجرميدر الجواب صله ايدوكى تبيين وتعيين بيان اولنمدر
اجرة احتمالى يوقدر لان الاستيجار على الجهاد باطل كما في شرح السير الكبير
في باب الجعائل مسئله بر سپاهى رعاياسندن عشر الدقدن صكره سكز كيله ده
بر كيله الدوغى سپاهى حلال اولورمى الجواب ارض خراجيه اولوب طاقت كتوردر
اذن سطاح ايله اولور اراضى بيت المالدن ايسه دخى رعايا رضالرى ايله اول مقدار
نسنه ويرمك اوزره تقبل ايدبلر ايسه اولور قالوا ونهاية الطاقة ان يبلغ الواجب نصف
الخارج لا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف كما في سير الهداية في باب العشر حه النقل
والخراج مسئله زيد كافردن حبشي جاريه پى الوب طى ايمك استسه كرك اسلامى
وصغه قادره اولمايجق بيلمك كرك الجواب اسلامى ادكنده وصغيلوب بن لوبك اوزرنيم
ظم سكادن لونك اوزرينه اولماسيدر ديو باللرن نعم ديمك كفايت ايدر

ولو قال انا مسلم واستوصف الاسلام فابى ان يصفه فانه ينبغي للمسلمين ان يصفوا له
الاسلام ثم يقولون له انت على هذا فان قال نعم فهو مسلم وان قال لست على هذا
او قال لا اعرف هذا الذي تقولون فهو حلال الدم الا ان الاولى ان يقولون له الامام
ادخل في هذا الذي دعوناك اليه فان قال نعم لم يقتله وكان فيا وان قال لا يضرب عنقه
وبهذا الفصل يتبين الجواب في مسئلة الزوجة والجارية اذا استوصفهما الاسلام فلم يحسن
ان يصف ينبغي ان يصف الاسلام بين يديها ويقول انا على هذا وطئي بك
على هذا فاذا قالت نعم فذلك يكفي ويكون مسلمة فحل منها وطئها بالنكاح والملك من السير الكبير
لمحمد ما يتكلم به الرجل فيكون امانا مسئله زيد ذمي اكثر حولي مريض اولوب
عمله قادر اولماسه لكن غني اولبجق جزيه سي اللوزمي الجواب اللماز شرعي وكلدر بلا بود كه
زمانه اولنك ذمي استرا ولو مرض الذمي اكثر السنة وهو موسر لا تجب عليه الجزية
لان الصحة شرط وقد فقدت في اكثر السنة وللاكثر حكم الكل ولو اسلم الذمي او مات
كان استقطت جزيته خلافا للشافعي رح لقوله عليه السلام ليس على مسلم جزية نفي وجوب
الجزية على المسلم مطلقا ابتداء وبقاء ولانه فاتبع في بقائها بعد الموت والاسلام لانها
شرعت زجرا لهم عن الكفر وحملا لهم على الاسلام والزجر والحمل لا يتحقق بعد الموت
والاسلام فانعدمت الغاية المطلوبة من اخذ الجزية فيسقط مع ان القياس ينفي وجوب
المال على الذمي لانه لم يصدر منه سبب يوجب المال عليه فان الكفر كاينه وان جزيته على الكفر
فاذا عن اخذ ما عن الغاية المطلوبة وهي الزجر بقي الوجوب منتفيا بقضية القياس
ولو مضت عليه سنون لم يؤخذ الاخراج السنة التي هو فيها عند ابي حنيفة رح لان الزجر
والحمل لا يتصور في الماضي وانما يتحقق الزجر عن الكفر في المستقبل وعندهما يؤخذ بجميع ما مضى
من السنين لانه ليس لامتداد المدة تأثير في اسقاط الواجب كما في ساير الديون الواجبة
من الخزانه محيط السرخسي باب الجزية مسئله سنوده اولان زيد سپاهينك

قبيل الفصل

كتاب العشر والخراج

السعد ابي لا

البل

وكيلي عمرو زيدك رعايا سنك تركه سن كيل الديب لكن عشري الوب قبض ايتوب
زيد كلنجه رعايا اوزريكوره طورسون ديو زيد سنوده عمرودك يجه مشروح ازرع
تعشير ندن اوج اي مكن فوت اولسه ورثه سي ذكر اولنان عشري الماغه قادر
اولورلرمي يوقسه قبل القبض فوت اولدي صله در ديو بيت المال امينلري قبض ايدر
الجواب عشر دينلن خراج مقاسمه اولوب زيد مستحق اولبجق واخر سنه ده فوت
اولوب خدمتن ايفا ايتش اولبجق ورثه سنه ويرلك اولي اولور قال ومن مات
في نصف سنة حرم عن العطاء يعني من مات ممن يقوم بمصالح المسلمين كالقضاة
والغزاة ونحوهم لا يستحق من العطاء شيئا والعطاء اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج واسم العطاء ينبئ
عن الصلة وانما قال من مات في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قريبه
لانه قد اوفى عناه فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء من الطعن في كتاب السير قبيل باب المرتد
مسئله دار الحربده زيد كافر جنكنده عمرو قتل ايدوب بعده ايمانه كلوب دار اسلامه
جيقدقده عمروك ورثه سي دم وديت دعوا سنه قادر اولورلرمي الجواب اولمازلر
اصله في الهداية وفرعه في الغاية والباغي اذا قتل العادل لا يجب الضمان عندنا ولا يأثم
وقال الشافعي في القديم انه يجب الضمان وعلى هذا الخلاف اذا تاب المرتد وقد اتلف
نفسا او مالا له انه اتلف مالا معصوما او قتل نفسا معصومة فيجب الضمان
اعتبارا بما قبل المنعة ولنا اجماع الصحابة رواه الزهري ولانه اتلف عن تأويل
فاسد والفاسد منه ملحق بالصحيح اذا انضمت اليه المنعة في حق الدفع كما في منعة اهل الحرب
وتأويلهم وهذا لان الاحكام لا بد فيها من الالتزام او الالتزام لاعتقاد والاباحة ولا التزام مع
عن تأويل ولا الزام لعدم الولاية لوجود المنعة والولاية باقية قبل المنعة وعند
عدم التأويل يثبت الالتزام اعتقادا بخلاف الاثم لانه لا منعة في حق الشارع

م الهداية في كتاب السير في باب البغاة مسئله زيد وعمر كمي ايله سلانيكدن استانبوله
كيدرلر ايكن دريانك دار الحرب ودار الاسلام اولماسنده نزاع واقع اولوب زيد اگر
بوره دار الاسلام ايسه عورتم بوش اولسون ديوب عمرو دار الحرب ايسه
بوش اولسون ديسه شرعا قنغسنك اولور الجواب ايكيسنك دخي اولماز سئل
عن البحر الملح اهو من دار الحرب ام من دار الاسلام اجاب ليس من واحد من الفريقين
لانه لا قهر لاحد عليه حم قارئ الهداية مسئله بر قصبه ده قاضي ومفتي وجامع شريفلر
وار ايكن اول قصبه نك بر محله سي ذميلر اولوب خنزيرلرين اطلاق ايدوب
مسلمانلر محله سنه كلوب كزمكله متأذي اولسه لر شرعا خنازير منع اولنمق لازم اولورمي
الجواب لازم اولور بونده اشتباه يوق بلكه جماعات مسلمه انلرك ساكن اولدقلري ايله
تعطل ياخود تقلل وارسه محله خاصه ده اولمادن بلكه منع اولنورلر اشباه نظائرده
واختلف الرواية في سكناهم بين المسلمين المعتمد الجواز في محلة خاصة ديدوكي ابن نجيمك
خطا ايدوكن شيخ الكلام متعنا الله تعالى الى يوم القيام الشهير بچوي زاده مراده
حضرتلري تحرير بيورمشلردر بهذا اللفظ لم اجده لاحد وانما الموجود في الكتب ان الجواز
مقيد بما ذكره الحلواني بقوله هذا انما يكون اذا كان لا يعطل بسبب سكناهم جماعات المسلمين
او تقلل فلا يمكنون من السكنى فيها ويسكنون في ناحية ليس فيها للمسلمين جماعة
فكان الشارح فهم من الناحية المحلة وليس كذلك بل قد صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير
بعد ما نقل عن الشافعي رح انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج
عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن السكنى والمراد بالمنع المذكور
عن الامصار ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة لمنعة
المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك حم تحريرات استاذنا واستاذ العالم
كتاب الفاظ الكفر مسئله زيد زوجه سنك حالت حيضنده جماعنه دخي لواطه صغرا كن

استحلال ايلمكله شرعا كافر لازم كلورمي الجواب حشا كيدن كفرينه دخي قائل اولمش وار
احتياطا تجديد ايمان ونكاح ايتمك كرك وفي كتاب الحيض للامام السرخسي
لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر
عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين هو الصحيح حم الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل
الثاني في اخر جنس السابع مسئله زيد عمروه بيغكس سن تدرجد ايلادون
اولمه ديدكده عمرو كسم ديو عنادا ايلمكله شرعا نه لازم كلور الجواب اصلا انكار ايدرسه
كافردر قال له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكارا اصلا كفر م جامع الفصولين
في الفصل الثامن والثلثين مسئله زيد بر خصوص ايچون بو في الله تعالى
دخي امر ايلسه ايلم ديسه ياخود قبله فلان جانبه اولسه ده اول طرفه نماز قلمزدم ديسه
ياخود فلانسز جنت ديلم ياخود سنسز كيرم ياخود فلان ايله كيرم ياخود الله تعالى
حضرتلري بكا فلان اجلي ايچون جنت ويررسه استم كيرمز ديدارين استرم ديسه
ضرر وايدر الجواب جمله سي الفاظ كفردن عد اولنمشدر قال لو امرني الله تعالى بكذا
لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت كفر او قال لو اعطاني الجنة
لا اريدها دونك اولا ادخلها دونك او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان
لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل لا اريدها واريد
رؤيته تعالى فهذا كله كفر قال له رؤيتي اياك كرؤية ملك الموت فهو خطأ عظيم واختلف
في كفره م جامع الفصولين في الفصل الثامن والثلثين مسئله زيد خصمي اولان عمروه كل محكمه شرعه
كيت عمرو دخي تا محضر كتورمينجه وارمم ديوب شرع شريفه عنادا ايتمكله نه لازم كلور الجواب
كافر اولور رجل قال لاخر اذهب معي الى القاضي فقال الاخر تا پياده
نيايرزه وقتم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضي فقال تا پياده نيارى
نروم لا يكفر ولو قال حم خلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني

فی الجنس الثامن فکذا فی البزازیة وغیرها مسئله زید صوفی بم شیخم هر کون
صلوة صبحی کعبهٔ معظمه ده ادا ایدر دیب مکان الکاظی اولور دیکله زید بکفر شرعا
نه لازم کلور الجواب خطر عظیمدر بو معجزات قبیلندن اولوب بلکه خاصیت رسول
علیه السلامدن ایدوکی مصرحدر مشایخ عظامدن کوایدوکنه قایل وار در تجدید ایمان
و نکاح ایلسون حاصل وسئل الزعفرانی عمن یزعم انه رأی آدهم یوم الترویة
بکوفة ورآه ایضا فی ذلک الیوم بمکة قال کان ابن مقاتل یکفره ویقول ذلک من المعجزات
لا من الکرامات واما انا فاستجهله ولا اطلق علیه الکفر وقال محمد بن یوسف یکفر
وعلی هذا الحکم جهلة خوارزم ان فلانا کان یصلی سنة الفجر بخوارزم وفرضه
بمکة وقد ذکر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الکبار کاحیاء الموتی وقلب العصا حیة وانشقاق
القمر واشباع الجمع من الطعام القلیل وخروج الماء من بین الاصابع لا یمکن اجراؤه
بطریق الکرامة للولی وطی المسافات من قبیل المعجزات لقوله علیه السلام زویت لی الارض
فلو جاز لغیره ایضا لم یبق فائدة التخصیص اولانه کالاسراء بالجسم وذلک خاصة علیه السلام
لکن فی کلام الفقیه الامام ابی زید فی کتاب الدعوی ما یدل علی انه لیس بکفر م البزازیة
فی کتاب الفاظ تکون اسلاما او کفرا قبیل مسائل المتفرقات ومن العجب ما روی عن بعض فقهاء
اهل السنة حیث قال فیما روی عن ابرهیم بن ادهم انه کان بالبصرة یوم الترویة
وفی ذلک الیوم بمکة ان من اعتقد جواز ذلک کفر والانصاف ما ذکره النسفی حین سئل
عما یحکی ان الکعبة تزور واحدا من الاولیاء هل یجوز القول به فقال نقض العادة
علی سبیل الکرامة لاهل الولایة جائز عند اهل السنة م المقاصد وسئل الزعفرانی
عما روی عن ابرهیم بن ادهم انهم رأوه بالبصرة یوم الترویة وفی ذلک الیوم بمکة فاجاب
ان ابن مقاتل کان یذهب الی انه یکفر من یعتقد جواز ذلک ویقول لیس ذلک من الکرامات
انما هو من المعجزات اما انا فاستجهله ولا اطلق علیه الکفر وقال محمد بن یوسف المعروف

بابی حنیفة یکفر م من تتمة الفتاوی فی الفاظ الکفر فی نوع آخر مسئله زید عمروه الله تعالیدن
قورقمز میسن دیدکده قورقمزین دیسه شرعا نه لازم اولور الجواب عمرو اول زمانده
معصیتده ایسه کافر اولوب تجدید ایمان و نکاح لازم اولور اکر الله تعالیدن
خوف اولنجق امرده دکل ایسه نسنه لازم اولماز قال الا تخشی الله تعالی قال لا قیل
ان کان فی معصیة یحذره وهدده فقال ذلک کفر وان فی امر لا یخاف من الله تعالی
فیه لا م البزازیة فی کتاب الفاظ تکون اسلاما او کفرا فی الفصل الثالث فی النوع الثانی
رجل قال لاخر الا تخشی الله تعالی فقال لا یکفر وقال الامام الفضلی ان کان فی معصیة
یحذره فقال لا اخاف یکفر وان فی امر لا یخاف من الله تعالی لا یکفر م الخلاصة فی کتاب
الفاظ الکفر فی الفصل الثانی فی اول الجنس الثانی مسئله علی وجه الهزل قرآن عظیم
قرائت ایدنه نه لازم کلور الجواب کفر لازم اولور قراءة القرآن علی وجه الهزل
او فی وقت ضرب الدف والقضیب کفر م البزازیة فی کتاب الفاظ الکفر
قبیل کتاب الکراهیة مسئله زید مرتد اولوب اسلام عرض اولنوب ینه
اسلامه کلدکده تعزیر لازم اولورمی الجواب بر فاج کره اولمالنجق اولماز حتی التبع الیمین
درت کره اولمالنجه مسلمان اولنجق ضرب و حبس یوقدر و بو تصریح اولنمشدر اما درتنجی
تأجیل سنمز توبه طلب اولنور اسلامه کلیجک مقبول اولور اما ینه ضرب شدید و حبس مدید
اولنوب خشوع توبه سی ظاهر و باهر اولنجه اطلاق اولنماز بر قولده دردنجی ده
اولنماز امام اعظمدن بر روایتده اوچنجی ده دخی حبس و تعزیر وار ومن ارتد
ای ترک ملة الاسلام ونعوذ بالله فهو مقتول مطلق مسکور العین عرض
کل یوم علیه الاسلام وان تکرر منه ذلک م فی النوادر عن اصحابنا انه اذا تکرر منه
ضرب ضربا ثم حبس الی ان یظهر توبة وخشوعا انما قال وهو مستحب لما سیاتی علی انه
کفر مسلکی فی کلامهم منها فی المحیط انه لا بد من عرض الاسلام علیه ثم قال وهو مستحب غیر واجب لانه

يبلغه الدعوة فيه اباه اي ان اليهودي اذا تنصر او بالعكس لم يجبر على الاسلام كما اذا
تمجس احدهما فان الكفر كله ملة واحدة كما في الحقائق وغيره من شرح النقاية لمولانا محمد القهستاني
في كتاب الجهاد وتوبته ان يأتي بالشهادتين ويتبرأ عن الدين الذي انتقل اليه
وان تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الاولى انه ان تاب في المرة الثانية قبلت توبته
وكذلك في المرة الثالثة والرابعة لوجود الايمان ظاهرا في كل كرة لوجود دليله
وهو اقرار العاقل وقال الله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا فقد اثبت الايمان له
بعد وجود الردة منه والايمان بعد وجوده لا يحتمل الردة الا انه اذا تاب في المرة الرابعة
يضربه الامام ويخلي سبيله وروي عن ابي حنيفة انه اذا تاب في المرة الثالثة حبسه الامام
ولم يخرجه من السجن حتى يرى عليه خشوع التوبة والاخلاص ط البدايع في اشتراط احكام المرتد
بو صورتده بر كره ده تعزير واجبدر ديو تعزير ايتمك حاكمه نه لازم كلور الجواب
ابن منذر بر كسنه بيلم كه مرة اولى ده مرتده تعزير واجبدر ديه ديو سويلمش كورلمش
نسنه دكل ليكن قول ايله عمل ايدكني بيان لازمدر والا بلدكي نسنه ايله عمل ايدن
حاكم رفع اولنمق كركدر وقال اصحاب الرأي ان لم يثبت في الرابعة قتل دون استتابة
وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع النور وقال ابن المنذر
لا نعلم احدا اوجب على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي
والكوفي انتهى ما حكاه القاضي عياض من سيف المسلول في الباب الاول في الفصل التاسع
في المسئلة الثانية في الدرج الاول كما مسئله زيد آدم پيغمبر صلى الله تعالى على نبينا
وعليه ذكر اولنوب خيلي زمان مرور ايتدي اول زماندن برو دنيا كيمسن ايني
بيلورسن حتى جل وعلانك علملرينه واولري جه قدر ايدن اول ايدي آدم دن قلوب بونلر
سكريجو واقع اولمشدر ديمك بو قولنده خطا وارميدر الجواب جهالتك بو قولنك كفرينه
قايل المنار دبو شرح مصابيحده مسطور در اكر چه كيم فضايل كتابلرنده قبل آدم نه ايتمك نقلي ايدي

رري ايسه ده بونلري توفيق ايده كتمكدن كفر لازم كلسي اولان مردود حذر
افضلدر وعن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلعم لا تقتل نفس ظلما الا كان
على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل قوله لا تقتل نفس ظلما تمييز وهذا الحديث
مقرر لقوله من سن سنة والكفل الضعف قال الله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته وقيل الحظ
والنصيب والمراد بابن آدم الاول قابيل قاتل اخيه هابيل فطوعت له نفسه قتل اخيه
وهما ابنا آدم عليه السلام من صلبه حين اراد كل منهما تزويج توامه وكانت توامة
قابيل احسن وهما اول قاتل ومقتول من بني آدم وقيل بالاول لئلا يلتبس فان في بني آدم
كثرة وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بني آدم او قال ذلك باعتبار البطن
الاول من بني آدم فان قلت هذا مناف لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت كل واحد من النفسين المباشرة والسببية وازرة اثمها قال الشارح والاول
صفة لابن آدم قال وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون وقد كان قبل آدم هذا سبعة
او آدم قال وهذا القول كفر لم يكن آدم غير آدم الذي هو ابو البشر وقال شارح
فان قلت كيف جعل قابيل بانيا للقتل وقد كان قبل آدم خلق يفسدون ويسفكون
الدماء ولهذا قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء بطريق القياس
قلت هو اول من سن القتل من بني آدم وهو مخصوص ببني آدم والملائكة عرفوا ذلك
باخبار الله تعالى او من جهة اللوح المحفوظ من زين العرب شرح المصابيح في كتاب العلم
قبيل الجنايات مسئله زيد حضرت الله تعالى ورسول اكرم شاهد اولسون تزوج ايلمه نكاحم دوم
جايز اولورمي الجواب اولماز ابو القاسم صفار قول اوزره بو كفردر حضرت
رسول اكرم صلى الله تعالى وسلمك غيب بيلمسنه معتقد اولدوغي الجني سلطان انبيانك
غيب بيلمسنه قايل اولانك كفرينه حكم اولنمجق باغيرك بيلمسنه قايل اولان
جهله وتجره تك احوالدن بجه اوله كركدر واقعا تكذيب بنص صريح كفردر العياذ بالله

لايعلم الغيب الا الله مسئلة قال في الواقعات رجل تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لم
لايجوز النكاح لانه نكاح لم يحضره الشهود وقال ابو القاسم الصغار وهو كفر محض
لانه اعتقد ان رسول الله صلعم يعلم الغيب وهو كفر من نكاح الحدادي في الورقة
الثانية مسئلة معوذتين قرآن عظيمدن ايدوكنه اجماع وار ايكين زيد قرآندن
اولماسن ادعا ايلسه كفرينه حكم اولنورمي الجواب صدر اولده اختلاف واقع اولمش
مسائل دندر اجماع متاخر صدر اولده اولان اختلافي رفع ايلمز قول صحيح
كفرينه حكم اولنماملدر لكن احتياط ايله اولدر زيرا كه بعض متاخرين قائل اولمشدر
رجل قال المعوذتين ليستا من القرآن قال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع
بعد الصدر الاول على انهما من القرآن والصحيح القول الاول انه لايكفر لان الاجماع
المتاخر لايرفع الاختلاف في الصدر الاول من الخلاصة كتاب الفاظ الكفر في الفصل
الثاني في الجنس الثاني قف نعم ان المعوذتين ليستا من القرآن لايكفر اذ روي عن ابن مسعود
وابي بن كعب رضه انهما ليستا من القرآن قال صط وله تاويل وص على انه يكفر
وذكر في اخر تفسير الليث حديث ان من زعم انهما ليستا من القرآن فاولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ومثل هذا الوعيد انما ورد في حق الكفار دون المؤمنين
ولان الامة قد اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتاخر
يرفع الخلاف المتقدم والاول اقرب الى الصواب في الاجماع المتاخر لايرفع الخلاف المتقدم
عند حسن على ما ذكره عامة المشايخ وعند علمائنا الثلثة على ما ذكره شح فيبقى لهذا الكلام
تاويل صحيح فلا يكفر به بخلاف ما لو انكر اية اخرى من القرآن اذ لا تاويل له فيها من جامع
الفصولين في الفصل الثامن والثلثين مسئلة اناسي مسلمه اولوب
باباسي كافر اولان صبي اسلامه كلدكده باباسي يا شني ياشنده دردين تعقل ايلمز
ديو دعوى ايله اناسي بدري ياشنده دريميز حادر دريله تعقل قول

ابله عمل اولنور الجواب اناسنه تابع اولور اسلامه كركت مميز اولسون كرك غير مميز اولسون
جاري الهدايه نك اهل جزيه عرض اولنماسي نقوامسي ساير كتبه مخالفدر وورودي در
قدر وقد منتهي الامام استادنا وهنا والعالم لعقوله لاشك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام
مميزا كان او غير مميز اسلم بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل الجزية والرجوع اليهم
كما لا يخفى وتبع الولد خير هما في الدين من الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل باب
عتق البعض مسئلة زوجي زيد برينه دخي نكاح ايلدكده شرعي الكن ملامت ايدنلر
نه لازم اولور الجواب درت عورتي وبيك جاريه سي اولان كمسنه بر جاريه دخي
الديغنده لوم ايدنه كفر خوفي واردر ديو فتوا وار تصريح اولنمشدر رجل له اربع نسوة
والف جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر من الخلاصة كتاب النكاح في الفصل الثاني
في جنس اخر في المتفرقات مسئلة زيد شرع شريفه مخالف بر عمل ايلدكده عمرو قرآن
عظيم ايله نه ادبارسن ديسه عمرو ك دينه شرعا خلل لازم اولورمي الجواب
اولماز ترك عمل العبدر بو لفظ بو مقوله مقامده سرور انبياء عم حضرتلرندن دخي
صدور ايدر بر نهي منهيدر شاب اولور دخي حديث محمود بن لبيد ان رجلا طلق
امرأته ثلثا بين يدي رسول الله عم فغضب فقال اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم
واللعب بكتاب الله تعالى ترك العمل به فقال ان موضع الثلاث جملة يخالف
للعمل بما في كتاب الله تعالى وان المراد من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن تفريق
الطلاق على عدد اقراء العدة الا ترى انه خاطب الزوج بلام باحصاء العدة
وفايدته التفريق فانه قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي يبدو له
فيراجعها وذلك عند التفريق لا عند الجمع من مبسوط السرخسي
في كتاب الطلاق في الورقة الثانية مسئلة برهان نامنه اولان طونه دفتر داري
ادرنه كلدكده قصبه خلقي تعظيما نار شو حيند قارنده كه با ايها الناس قد جاءكم

برهان من ربكم الاية كريمه سن قراءة ايله شرعا بو نلره نسنه لازم اولورمي الجواب
العياذ بالله تعالى مضمون برهاندن مراد معجزات بر قولده دين يا رسول
يا قران اولمق اوزره تعبير ايلمشلر ايكن او مقوله رعبا به اطلاق ايدن ل
كفر اولماسنه فتوى ويرمشلر وحكى ان والد الصدر الشهيد لما قدم من خراسان
وقد لقب برهان الدين استقبله الخاص والعام وقرأ القارئ يا ايها الناس
قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علاءهم كفر دارب العزة
وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان المذكور من البزازية في كتاب الفاظ الكفر
في النوع التاسع وكذا في الخلاصة وغيرها **مسئله** زيد رزق الله تعالى ديدر لكن فلاندن بخشش
ديو ديمكله زيده نه لازم كلور **الجواب** شركلر العياذ بالله تعالى ولو قال الرزق
من الله تعالى ولكن از بندان جنبش خواهد بهذا شرك لان حركة العبد ايضا
من الله تعالى من الخلاصة في كتاب الفاظ الكفر في الفصل الثاني في الجنس الثاني
مسئله زيد مالنك حرام ايدوكنه عالم ايكن ثواب رجا سيله عمرو فقيره ويروب
عمرو دخي حرام ايدوكن بيلوركن مقابله سنكن دعا ايلسه شرعا زيد وعمرو
نه لازم اولور **الجواب** كافرلر اولورلر ايكيسنه ده تجديد ايمان وتجديد
نكاح لازم اولور زيرا مال حرام ايله رجاء ثواب استحلالي موذن ندر
ثواب ايسه مال صاحبنه اولور انفع الحق وزيلدر ومن دفع المال الحرام
لسائل بكفر اذا ارجوا به ان يشيع فلو علم المعطاء به فدعا له وامن
من اعطى فالاثنين كفر قوله السائل اسم فاعل من سأل او هو سائل وبحذف
همزته تخفيفا على غير قياس والمراد في البيت الفقير المستدعي شيئا
كما في قوله تعالى واما السائل فلا تنهر على احد التفسيرين وصورة
المسئلة ما ذكره في متفرقات كتاب السير من الفتاوى الظهيرية فاكتب

هكذا وعبارة الخلاصة في الجنس التاسع من الفصل الثاني في الفاظ الكفر رجل جعل آية القرآن في الدعاء [illegible] والسماء والطارق قال الامام ابو بكر محمد [illegible] والباقيات الصالحات [illegible]

على البيت اشار بنهاية قط وهذه عبارته رجل دفع الى فقير من المال الحرام شيئا
يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير فدعا له وامن المعطي كفرا جميعا انتهى كلامه ووجه التكفير
مع العلم بالحرمة اذا ارجاء الثواب يوذن بالاحلال لان الثواب انما يحصل للدافع
اذا كان المال حلالا له اما اذا كان حراما فوزره عليه وثوابه لصاحبه وكذا كفر الداعي مع
المعطي مع علمه بانه حرام فيه اشارة الى رضاه بذلك الفعل كفر الراضي لان الرضا
بالكفر كفر وهكذا ينبغي ان يكون لو كان المؤمن اجنبيا غير الدافع والقابض وهذا
نوع كثير من الناس عنه غافلون وبعض الجهال فيه واقعون بل كثير منهم من ابلي وجهال
في فصل السير **مسئله** زنار مشابه تيغ بند قوشانمق مسلمانلره شرعا نه لازم
كلور **الجواب** حر اولديغي اجلدن حالا حرام ايدوكي ظاهر در بو كيدن اولابلغ
مشابهت ديكل زنار وكستيجك عيني ايدوكلري ظاهردر بو تقديرجه خطر عظيم اولوب
مدارك لازمدر بو فعله ارتكاب ناس مبتلا اولوب عموم بلوى اولمغين كفر ديمه
اطلاق وافتاية جرأت اولنميوب حالا شيخ الاسلام حضرتلرندن استفتا اولندقده
ترك ايتمك لازم اولور ديو بيورمشلردر وبالجمله ديني امر ايله مقيد اولانه كفر حذر
لازمدر وكذا لو تزنر بزنار اليهود والنصارى ودخل كنيستهم او لم يدخل من كتب
الاشباه والظاهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف او الشعر يشده
الذمي على وسطه وهو غير الزنار فانه من الابريسم من جهاد الدرر والغرر في فصل
الجزية وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من الصوف يجعل ذلك
بخيط غليظ يشد في وسطه اما لبس العمامة والزنار من الابريسم فذاك زينة فيه جفاء باهل الاسلام
فلا يؤذن لهم في ذلك ويؤمرون بما كان استخفافا بهم من [illegible]
في فصل احكام الذمي **مسئله** زيدك منكوحه سي اولان هندن كلمه كفر صادر
اولوب نكاح فسخ اولدقدنصكره زيد تجديد نكاح ايتمك استدكده هند تجديد ايمان

بزازيه
رجا الدافع الثواب بالمال الحرام

ایدوب لکن تجدید نکاحدن ابا ایدیجک نه وجهله جبر اولنور الجواب حبس اولنور
تا نکاحنه راضیه اولنجه اطلاق اولنماز امرأة ارتدت والعیاذ بالله تعالی
واخذت دین النصاری حرمت علی زوجها فان اسلمت وابت تجدید النکاح
فانها تجبر حتی تجدد النکاح فان لم تجدد النکاح لا یکون توبتها صحیحة فتحبس کالمجس
قبل رجوعها الا اذا رضیت بالزوج لان ارتفاع النکاح حکم الردة فاذا امتنعت لان التوبة لا تظهر
عن تجدید العقد فهی غیر تائبة مصرة علی الکفر فتحبس الی ان تتوب وذلک
بان ترضی بتجدید العقد من جواهر الفتاوی فی کتاب النکاح فی الباب الاول
مسئله نوروز کوننی تعظیم ایدوب اول کونده تنعم ایدوب سیر ایلین
کیدن کمسنه لره شرعا نه لازم کلور الجواب اول کونی تعظیم کفر اولدیغنه کتبلری
مصرحدر تجدید ایمان ونکاح لازم کلور رجل اشتری یوم النیروز شیئا لم یکن
یشتریه فی غیر ذلک الیوم ان اراد به تعظیم ذلک الیوم کما تعظمه الکفرة یکون کفرا وان فعل
ذلک لاجل الشرب والتنعم لا لتعظیم یوم النیروز لا یکون کفرا وان اهدی یوم النیروز
الی انسان شیئا ولم یرد به تعظیم ذلک الیوم وانما فعل ذلک بناء علی عادات الناس
لا یکون کفرا وینبغی ان لا یفعل فی هذا الیوم ما لا یفعله قبل ذلک الیوم ولا بعده
ویحترز عن التشبه بالکفرة وعن الامام ابی حفص الکبیر اذا عبد الرجل خمسین سنة
ثم جاء النیروز واهدی الی بعض المشرکین بیضة یرید به تعظیم الیوم فقد کفر بالله وحبط عمله
من فتاوی قاضیخان فی کتاب السیر فی فصل ما یکون کفرا من المسلم وما لا یکون مسئله
صلحای متصوفه ارباب سلوکک جمیع اذکار وعباداتدن غرض اصلی قلبی ماسوی اللهدن
تفریغ وجناب قدسیه توجه در دیوب خواطر آخره لرینی ازاله ایچون اوائل حالتده
اوزره ذکر جهری یه مداومت ایله حرارت ذکر ایله دن قلبلری متأثر اولوب
بحسب الاستعداد هر برن از اذواق روحانیه ایله تلذذ تحصیل ایتدکلرندن صکره

فی الجمله حرکته متشوق اولوب بر مقدار دخی تواجد ایدرین اولدقلری حالده ذکر اللهه مشغول
اولورلر بالکلیه اختیارلری مسلوب دکل ایکن دوران ایتلری ایله طائفهٔ مرقومه یی
تفسیق بلکه تکفیر ایدن زید امامه شرعا نه لازم کلور الجواب دوران
رقص حکمنده در رقص مباحدر دینی بعض علمادن اکفار نقل اولنمشدر
اما عبادتدر دین کافر اولماسی ظاهردر قول بالحق اولان امامه توابدن غیری
نسنه لازم اولماز رفع الصوت اما ان یکون فیه فائدة اولا والثانی باطل بالاجماع
والاول باطل ایضا لانه اما لاسماع الرب وهو باطل لاستلزام الحدوث وهو
منزه عن الجسم والمکان واما لاسماع غیره وهو ریاء والریاء مذموم لا یلیق
بالمشایخ ان یفعلوا انه من فتح الریاء ومن ذخر الزاهدین ورأیت فتوی شیخ الاسلام
السید جلال الملة والدین الکیلانی ان مستحل هذا الرقص کافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم
ان یکفر مستحله من البزازیه فی کتاب الفاظ الکفر قبیل کتاب الکراهیة مسئله زید عمروی
کوردکده جان الجی یه کورنشه دونرم دیسه شرعا نه لازم کلور الجواب کفرنده اختلاف
ایتمشلر ملکی اهانت قصد ایدرسه کفرنده اشتباه یوق علی کل حال احتیاطا
تجدید ایمان لازمدر قال له رؤیتی ایاک کرؤیة ملک الموت فهو خطأ عظیم
واختلف فی کفره من جامع الفصولین ٣٨ مسئله زید بر مجلسده احکام شریعت
بیان ایدرکن عمرو استهزا ایله مباشرت ایدیجک نه لازم کلور الجواب احکام
شریعتی استهزا کفردر کافر اولانه نه لازم کلدیکی بیلنور والاستهزاء بحکم الشریعة
کفر من العمادیة قبیل الفصل ٣٢ بصحیفة مسئله زید مصلح عالم ایکن عمرو زیدی
کوردکده همان طوکوز کورمش کبی اولورم دیمکله عمروه شرعا نه لازم کلور
الجواب کفر خوفی واردر دیمشلر واذا قال لرجل مصلح دیدار تو امن
چنانست که دیدار خوک یخاف علیه الکفر من الخلاصة فی کتاب الفاظ الکفر فی الفصل الثانی

كتاب اللقيط

في الجنس الثامن مسئله زيد حضور حاكمه بر اوغلان كتوروب بو لقيطدر بنا بسلم الان السون ديو قاضي يه سويلدكده مجرد بو نكله قول تصديق اولنورمي الجواب اولنماز كشف حال ايچون بينه طلب اولنور وان ادعى الملتقط ان ينفق على اللقيط وسأل القاضي ان يقبله فللقاضي ان لا يصدقه في ذلك ما لم يقم البينة على انه لقيط لانه متهم فيما يقول فلعله ولده او بعض من ذلك نفقته فاحتال بهذه الحيلة ليسقط نفقته عن نفسه فلهذا لا يصدقه ما لم يقم البينة فاذا اقام البينة انه لقيط قبل منه البينة من غير خصم حاضر اما لانها تقوم لكشف الحال مسموعة من غير خصم او لانها غير ملزمة واشتراط حضور الخصم لمعنى الالزام كذا في شرح المبسوط في كتاب اللقيط مسئله زيدك باغنده بولوب بسلدوكي اوغلانك خارجدن عمرو اوغلانمدر ديو ادعا ايلدكده زيد دخي الدن التماسي ايچون ايلرو قبضنه حكم اولنورمي الجواب معا ايلدكلرنده ملتقط اولادر اما دعوتده زيد سابق اولميجق اخرك دعوتي بينه سز مقبول اولماز اذا التقط انسان صبيا فادعياه هو ورجل اخر فالملتقط اولى ولو ادعاه غير الذي هو في يده ثبت نسبه صدقه الذي هو في يده او كذبه استحسانا ولو سبق بالدعوة احدهما فهو للسابق ولا يقبل دعوة الاخر بعد ذلك الا ان يقيم الاخر البينة انه ابنه من تجريد الفقه في اول كتاب دعوى النسب مسئله زيد بولدوغي بر بورر اغلمش اوغلاني بولوب الوب بسليوب سنت زماني اولدقده زيد سنت ايدوب اول اوغلان لقيط اولان عمرو فوت اولدقده بيت المال اميلري زيددن ديتي طلب ايلسه لر حكم اولنورمي الجواب اذن حاكم ايله سنت ايلدي ايسه حكم اولنور وليس له ختنه فيضمن بهلكه وقاذفه لا الام بالحد بزجر في البيت مسائل اولاها في القنية والذخيرة والتجنيس والمزيد وفتاوى قاضي خان وهذه عبارته وللملتقط ذكرا كان اللقيط او انثى تصرفا من بيع او شراء او نكاح او غيره ولا عمالة

ولاية الحفظ

ولاية الحفظ لا غير وليس له ان يختنه فان فعل فهلك من ذلك كان ضامنا وجه الضمان انه قطع قطعا غير مأذون له فيه شرعا لعدم ولاية في غير الحفظ بخلاف ما لو ختنه باذن الحاكم او ختن الولي الصبي فسرت جنايته فانه لا ضمان لوجود الاذن شرعا من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب اللقيطة واللقطة مسئله يرده بر اغلمش اوغلاني ايكي كمسنه اوغلمدر ديو دعوت ايلسه لر بادخي زيادة شرعيه جمله سندن نسبي ثابت اولورمي الجواب اگر بري جسدنده علامت بيان ايدرسه اول اولي در علامت وصف اولنماز ايسه بينه سي اولان اولي در ايكيسي دخي بينه اقامت ايدرلر ايسه ايكيسندن دخي اولور مدعي اكثر اولورسه امام اعظمدن بشه دك مسموع اولمق روايتي وار ابو يوسف ايكيدن اولوب زياده دن اولمامغه قائل اولمش امام محمد اوچه قائل اولمش بو رجل اولدقده در مراده زوجي تعديد ايتمك يا خود قابله شهادتي يا خود بينه كرك وان كان ناخرين مسلمين فان وصف احدهما علامة في جسده فالواصف اولى به عندنا وعند الشافعي يرجع الى القائف فيؤخذ بقوله والصحيح قولنا لان الدعويين متى تعارضتا يجب العمل بالراجح منهما وقد ترجح احدهما بالعلامة لانه اذا وصف العلامة ولم يصف الاخر دل ان يده عليه سابقة فلابد لزوالها من دليل والدليل على جواز العمل بالعلامة قوله تعالى اخبارا عن اهل تلك المرأة ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم حكى الله تعالى عن الحكم بالعلامة عن الامم السالفة في كتابه ولم يغير عليهم والحكيم اذا حكى عن منكر غيره فصار الحكم بالعلامة شريعة لنا مبتدأة وكذا عند اختلاف الزوجين في متاع البيت يميز ذلك بالعلامة كذا هنا وان لم يصف احدهما العلامة يكون ابنا لهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر فان

بحكم

اقام احدهما البينة فهو اولى به وان اقاما جميعا البينة يحكم بكونه ابنا لهما لانه ليس
احدهما بالاولى من الاخر وقد روى عن عمر رضه في مثل هذا قال ابنهما يرثهما ويرثانه
وهو للباقي فان ادعاه اكثر من رجلين واقام البينة روى عن ابي حنيفة رح انه يسمع
من خمسة وقال ابو يوسف رح من اثنين ولا يسمع من اكثر من ذلك وقال محمد رح
يسمع من ثلثة ولا تسمع من اكثر من ذلك هذا اذا كان المدعي رجلا فان كانت امراة
فادعت انه ابنها ينظر ان صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او قامت البينة
صحت دعوتها والا فلا لان ذلك فيه حمل النسب على الغير وانه لا يجوز لما ذكرنا في
كتاب الاقرار من البدايع في كتاب اللقيط قبل كتاب اللقطة في فصل واما بيان

كتاب اللقطة

حاله مسئله زيد يانده بولدوغى مال نجه زمان حفظ ايدوب بعده
امر قاضى ايله عمروه بيع ايلمش ايكن صاحبى ظاهر اولوب عمرودن طلب ايدوب
ملكى ايدوكن اثبات ايدوب الماغه قادر اولورمى الجواب اولماز ثم بعد ذلك
ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضي وان باع بغير امر القاضي
وهى قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله
من الخلاصة في كتاب اللقطة مسئله باده اولان بار كيره نفقه تقدير اولنوب صاحبى
ظهور ايدوب اثبات ايلدكده جمع اولان نفقه سن ويرمده عناد ايدجك شرعا حبسى لازم
اولورمى يوخسه ويرنجه بار كيرى حبس اولنورمى الجواب قاضى بار كيرى بيع ايدوب انفاق اولنانى
دفع ايدر وان ابى ان يؤدى النفقة باعها القاضي ودفع اليه قدر ما انفق
من البدايع في اخر كتاب اللقطة مسئله زيد يانده بولدوغى سنه يى صاحبنه
ويرمك ايجون بر يل حفظ ايدوب بعده كندى غنى اولمغين بر فقيره تصدق
ايلدكدن صكره صاحبى ظاهر اولدقده شرعا زيددن طلبه قادر اولورمى الجواب اولور
مخيردر دلرسه صدقه يى امضا ايدوب ثوابى تحصيل ايدر دلرسه ملتقطه تضمين ايدر
دلرسه

دلرسه فقيره تضمين ايدر ويدنده هلاك اولدى ايسه اكر قائم ايسه عينن اخذ ايدر فقيره
تضمين ايدرسه بريبرينه رجوع ايده مز فان جاء صاحبها اجازه اى التصدق
وله اجره اى الثواب او اخذها من الفقير لو كانت قائمة والا ضمن صاحبها الاخذ
او الفقير بلا رجوع بينهما ان ضمن الاخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن الفقير لا يرجع
على الاخذ من الدرر والغرر في كتاب اللقطة قال فان جاء صاحبها يعني بعد
ما تصدق بها الملتقط باذن الحاكم فهو بالخيار ان شاء امضى الصدقة وله ثوابها
لان التصدق وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته والملك
يثبت للفقير قبل الاجازة فلا يتوقف على قيام المحل بخلاف بيع الفضولي لثبوته
بعد الاجازة فيه وان شاء ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه
باباحة من جهة الشرع وهذا لا ينافي الضمان حقا للعبد كما في تناول مال الغير
في حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه
وان كان قائما اخذه لانه وجد عين ماله من الهداية في كتاب اللقطة لو تصدق
القاضي بنفسه مسئله زيدن اباق ايدن قولى عمرو اخذ ايدوب
اولنوب بر مدت حبس اولنوب صاحبى اكلنوب كلمدكده حاكم الشرع بيع
اذن ويروب ذكر بهاسنه بيع اولندقدنصكره زيد كلوب بولدوغى بردن
طلب ايدوب بلكه مكاتب يا مدبر مطلق اولماسن دخى ادعا ايلسه شرعا
قولنى الماغه قادر اولورمى الجواب اولماز اقجه سن الور فان طال مجيئه اي
مجيء المولى باعه القاضي ان علم مكانه لئلا يتضرر المولى بكثرة النفقة وامسك
ثمنه وانفق عليه اي الابق منه اي الثمن ودفع الابق اليه اي المولى ان اثبت
انه له بالبينة او بين الحلية والعلامة وليس له اي للمولى فسخه اي فسخ بيع
القاضي لان بيعه بامر الشرع لحكمه لا ينقض وان زعم المولى انه كان كاتبه او دبره

كتاب الابق

لم يصدق على نقض البيع كذا في فتاوى المسعودي من الدرر والغرر في كتاب الابق

مسئله زيد عمرودن دفع ايدوكي ثمنى الورنوجه بونجه تأخير مى اولنور الجواب تخير اولنور

درلسه ابق رجوع ايدنجه صبر ايدر درلسه حالن حاكم الشرعه اعلام ايدوب بيعى فسخ

ايدوب ثمنن الور ابق بعد البيع وقبل القبض خير المشترى اى فالمشترى مخير ان

شاء صبر حتى يرجع الابق او رفع الامر الى القاضي ليفسخ العقد لحكم عجز البايع عن التسليم

ذكره في الكافي في باب التصرف في الرهن من الدرر والغرر في اول كتاب الابق

مسئله فاجقون قولى اخذ ايدوب صاحبنه كتورنه شرعا نه مقدار اجر لازم

اولور الجواب رد ايجون اخذ ايدوكني اشهاد ايدى ايسه اوج كونلك يردن كتورنه

قرق درهم الكه جانبجه لازم اولور اكر رادوغول يا احد الزوجين يا وصى دكل

ايسه ياخود بابا وساير اقارب اولوب من في العيال دكل ايسه ومن رد الابق

على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا وله عليه جعله اربعون درهما وان رده

اقل من ذلك فبحسابه وهذا استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط وهو

قول الشافعي لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد الضال ولنا ان الصحابة اتفقوا على

وجوب اصل الجعل الا ان منهم من اوجب اربعين ومنهم من اوجب ما دونها فاوجبنا

الاربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونه توفيقا وتلفيقا ولان ايجاب

الجعل اصله حامل على الرد اذ الحسبة نادرة فيحصل صيانة اموال الناس ولو كان

الراد اب المولى او ابنه وهو في عياله او احد الزوجين على الآخر فلا جعل لان

هؤلاء يتبرعون بالرد عادة فلا يتناولهم اطلاق الكتاب الابق ولو كان

الراد ابا المولى او ابنه وسواه كل واحد منهما في عياله ظاهر ولم يذكر جواب اما

اذا لم يكن في عياله والقياس ان يستحق كل واحد من ذوى الرحم المحرم الجعل

اذا لم يكن في عياله لكن الاستحسان فقيل اذا وجد عبد ابيه وليس في عياله فلا جعل له لان رد

الابق

الابق على ابيه من جملة الخدمة وخدمة الاب مستحقة عليه فلا جعل على ذلك واما اذا وجد

الاب عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل لان خدمة الابن غير مستحقة على الاب

وقوله ولا يتناولهم اطلاق الكتاب الى القدورى وهو قوله ورد الابق على

مولاه من مسيرة ثلثة ايام من العناية ولموصله خبر لقوله الاتي اربعون اليه اى

لراد الابق الى مولاه سواء كان الابق عبدا قنا او مدبرا او ام ولد لانهم

مملوكون فيحصل به احياء المالية من هذا الوجه بخلاف المكاتب لانه احق بمكاسبه

لانه غير مملوك يدا كما سيأتي من مدة سفر او اكثر متعلق بالموصل اربعون درهما

لم يعد لها اى وان كان قيمته اقل منه ان اشهد انه اخذه للرد وان لم يشهد فلا شيء له

من الدرر والغرر في كتاب الابق

كتاب المفقود

مسئله غائب اولوب حياتى ومماتى

نامعلوم اولان زيدك رزقى ومالى اقرباسى يدنده اولسه بعض كمسنه لر زيده

حق دعوى ايدوب ورثه سى بونلره بينه اقامت ايلسه لر شرعا استماع اولنور

الجواب غائبدن حق دعوى ايدنه التفات اولنماز فان ادعى احد على المفقود

حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة من الدرر والغرر في كتاب

المفقود مسئله زيد غائب اولدقده حاكم الشرع زيدك منقولاتى تلف اولمدن

خوف اولنور ديو بيعى صحيح اولور مى الجواب مكانى معلوم اولميوب اولمازكوندرمك

قابل ايسه ارساله دخى مساغ وار در للقاضي ولاية اقراض اللقطة من الملتقط ذكر

في احاديث اول اللقطة للقاضي ان يقرض مال الغائب نص على شيخ الاسلام في باب

ما لا يكون فيه خصومة من كتاب الشهادات وفيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول الغائب

اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم بمكان الغائب اما اذا علم

بمكان الغائب فلا لانه يمكنه ان يبعث الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه

حفظ العين والمال جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب

اذا خاف عليه الثوى والتلف من التتمة في ادب القضاء في فصل ولاية القاضي
كمال الشركة مسئله زيد ايله عمرو مابينده مشترك اولان اكنى زيد نه صو ويرور
ونه بيچه رين ديو عناد ايلدكده عمرونك طلبى ايله حاكم جبر ايدر مى الجواب
جبر اولنماز شريكيسى ايلده بعده حصه سنده رجوع ايلده بيلور زرع بين رجلين
قال احدهما لا اسقى ولا احصد لا يجبر ويقال للشريك انفق ثم ارجع في حصته من
تاتارخان في كتاب المزارعة في فصل المتفرقات مسئله زيد عمرو ايله شركة عنان ايله
شريك ايكن عمرو زيد غايب ايكن نسيئة طريقى ايله وكى بيعه عمرو بعده راضى دكلم ديمكه
قادر اولور مى الجواب اولماز باب ما يجوز لاحد شريكى العنان ان يعمل بالمال وما لا يجوز لاحد
منهما ان يبيع بالنقد والنسيئة من التجريد مسئله زيد بيك بش يوز اقچه وعمرو بشيوز اقچه
ايله شريك اولدقلرنده ربحك قدرين بيان ايلمدين بلا شرط تصرف اولنوب
ايكى بيك زياده اولدقده ربح مجهول اولديغى نه وجهله قسمت اولنور الجواب
مال لرينه كوره اولنور زيرا شركت فاسده در ومنها ان يكون الربح معلوم القدر
فان كان مجهولا يفسد الشركة لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه
يوجب فساد العقد كما في البيع والاجارة وغيرهما من شركة البدائع في فصل واما بيان
شرائط جواز هذه الانواع في اوايله مسئله زيد ايله عمرو مابينده مشترك اولان دكرمن
خرابه متوقف اولوب غله ويرمدن قلمغله عمرو كل حصه مزه خرج اوزره تعمير ايده لم ديدكده
اسماع ابا ايدوب ياخود اخر يرده بولنمغ ايله زيد تعمير ايليوب بعده عمرودن انده كى خرجدن
حصه سن الماغه قادر اولور مى الجواب شريكه جبر اولنان مادده اذن قاضى ايله وبحق
انفاق ايدوكن الماغه قادر اولور والا قيمتيله مراجعت ايدر من الاشباه والنظاير
في الفن الاول في القاعدة الخامسة الضرر يزال بعده ورق تحتنا الحمام او الطاحونة
التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر على العمارة وان انهدم البعض يجبر الآبي

على

على العمارة وان انهدم الكل يجبر الآبي على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال
للشريك انفق حتى يكون دينا على الآخر والزرع بين الشريكين اذا ابى احدهما سقيه
قيل يجبر وقيل لا يجبر ولكن يقال اسقه وانفق حتى ترجع في حصته بنصف النفقة
وعن محمد في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وابى شريكه عن المرمة لا يجبر
ويقال للشريك الآخر ان شئت فانفق في المرمة ثم اجره وخذ النفقة من الاجرة ثم
تتساويان وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب سفل لرجل
وعلو لآخر انهدم لا يجبر صاحب السفل على البناء ويقال لصاحب العلو ابنه ان شئت وامنع
صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاف حتى يؤدي ما انفق
من البزازية في كتاب الحيطان في الثالث في الحائط وعمارته مسئله زيد باباسى عمرو
ايله بر محله مباشرت ايدوب اول محله كسب ايتدكلرى مالى باباسى زيده ويرميوب
اوغلك باباسنده مالى اولماز ديمكه قادر اولور مى الجواب اولور واقعا كنده
ايكن اولان محل يارده قبيلندن عد اولنور آب وابن يكتسبان في صنعة
واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه
معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب من البزازية في كتاب الدعوى
في الفصل الثالث عشر في نوع ادعاء دابة كذا في القنية في اخر كتاب الشركة مسئله
زيد عمرو ايله شركت مفاوضه عقدين ايلدكلرنده صكره عمرو بكرك نفسنه كفيل اولسه
زيده دخى كفالت بالنفس لازم كلور مى الجواب كلمز بو اتفاقيدر كفالت بالمالده اختلاف
وار احد المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه بالاتفاق وفي
الكفالة بالمال خلاف عندهما لا يلزمه وعنده يلزمه من التتمة في الشركة في الورق
الثاني مسئله زيد ايله عمرو شركت عقدن ايدوب معامله اوزره ايكن عمرو بكا شركت
كركمز ديوب عقد شركتى بر نه وقت دلرسه فسخه قادر اولور مى الجواب اولور

وعبارة القنية هكذا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب

شرکت عقد لازم دکلدر لکن شریکنک حضوری یاخود علمی شرطدر وکالت کبی فصل
واما صفة عقد الشرکة فهی انه عقد جائز غیر لازم حتی ینفرد کل واحد منهما بالفسخ الا ان
من شرط جواز الفسخ ان یکون بحضرة صاحبه ای بعلمه حتی لو فسخ بحضر من صاحبه
جاز الفسخ وکذا لو کان صاحبه غائبا وعلم بالفسخ وان کان غائبا ولم یبلغه الفسخ لم
یجز الفسخ ولم ینفسخ العقد لان الفسخ من غیر علم صاحبه اضرار لصاحبه ولهذا لم یصح
عزل الوکیل من غیر علمه من البدایع فی کتاب الشرکة **مسئله** زید وعمرو بر دارده
شریکلر اولوب بری اخره داری بیع ایلدکده اخر حصه سن طلبه قادر اولورمی
الجواب شرکت ملک اولیجق قادر اولور بری بریندن وکیل اولمز شرکت عقدده در
الشرکة ضربان شرکة املاک وشرکة عقود فشرکة الاملاک العین یرثها رجلان
او یشتریانها فلا یجوز لاحدهما ان یتصرف فی نصیب الاخر الا باذنه وکل واحد منهما
فی نصیب صاحبه کالاجنبی من الهدایة فی کتاب الشرکة **مسئله** زید وعمرو برنسنه ده
شریکلر ایکن زید حصه سن عمروک اذنی یوق ایکن بکره بیع ایتمک شرعا جائز اولورمی
الجواب اولور خلط واختلاط صورتی دکل ایسه ویجوز بیع احدهما نصیبه من شریکه
فی جمیع الصور ومن غیر شریکه بغیر اذنه الا فی صورة الخلط والاختلاط فانه لا یجوز
الا باذنه وقد بینا الفرق فی کفایة المنتهی من الهدایة فی کتاب الشرکة فی الورق الاول
وکذا فی غیره **مسئله** شریک شریکنک وکیلی اولدوغی کبی کفیلی دخی اولوب برینه بورجلی
اولورسه بریندن طلب اولنورمی **الجواب** شرکت عقد دورت وجه اوزرینه در
مفاوضه وعنان وشرکة الصنایع وشرکة الوجوه دیرلر وتنعقد علی الکفالة والوکالة
من الهدایة من کتاب الشرکة **مسئله** زید وعمرو وبکر دنجده برابره شریکلر
اولوب زید اخره کتدکده عمرو وبکر بزی دخی شرکته قبول ایدوب
ربحک ثلثانک ثلثانی بزم اولوب اول ثلثانی بز زیده ثلث ثلثانی
ایده

ایده رز دیوب بو حال اوزرینه عمل ایدرکن زید کلوب ساکت اولوب قسمت
اولنوب بنم دخی بونلر زایل اولمیوب بعده بشر یان ایدوب یاخود
مالی استهلاک ایتدکده زید شریکلرینه تضمینه قادر اولورمی **الجواب** اولماز
علی ابه شرکته رضا اولمشدر وفی النوازل ثلثة نفر اشترکوا بمال معلوم
شرکة صحیحة علی قدر رؤس اموالهم فخرج الی ناحیة من النواحی لشرکتهم ثم
ان الحاضرین شارکا رجلا اخر علی ان ثلث الربح له والثلثین بینهم ثلثاه
للحاضرین وثلثه للغائب فعمل المدفوع الیه بذلک المال سنین مع الحاضرین ثم
جاء الغائب فلم یتکلم بشیء واقتسموا ولم یزل یعمل معهم هذا الرابع حتی خسر علی المال
او استهلکه فاراد الغائب ان یضمن شریکه قال الربح علی ما اشترطوا ولا ضمان علیهما
وعمله بعد ذلک رضاء بالشرکة من الخلاصة فی کتاب الشرکة فی الفصل الاول قبیل
جنس اخر **کتاب الوقف** **مسئله** دینی ماله احاطه ایلمش اولان زید مریض داریخ
وقف ایلیوب فوت اولسه وقف اولورمی یوخسه دائنلر نقضه قادر
اولمیدر **الجواب** دار بیع اولنوب وقف منتقض اولنور مریض وقف
دارا وعلیه دین یحیط بماله فانه یباع الدار وینقض الوقف من قاضیخان
فی کتاب الوقف فی وقف المریض **مسئله** بر مسجدک وقفی قالمیوب بانیسی
دخی نامعلوم اولوب اسکیوب خراب اولدقده اهل محله اول مسجدی بیع ایدوب
دخی اقچه سنم ایدوب مسجد اخر بنا ایلمک مشروعمدر **الجواب** مشروعدر بو بیعی
جائز کورن قول اوزره فصل اهل المسجد باعوا غلة المسجد او بعض المسجد اذا استغنی
المسجد عن ذلک بامر القاضی یجوز لان للقاضی هذه الولایة وبغیر امره لا یجوز لانه لیس
لهم هذه الولایة ونظیره مسجد عتیق خرب لا یعرف بانیه وبنی اهل المسجد مسجدا
جدیدا فباعوا المسجد العتیق واستعانوا بثمنه فی بناء المسجد الجدید جاز علی قول

من يرى جواز هذا البيع ولو كان مكان المسجد وقفا لم يجز بيعه الا بامر القاضي وكذا لو كان
بجنب المسجد ارض وقف على المسجد وارادوا ان يزيدوا شيئا منها في المسجد جاز بامر
القاضي وبدونه لا لان الولاية للقاضي وقال محمد رحمه الله اذا كان الطريق واسعا
فبنى فيها اهل المحلة مسجدا وهو لا يضر بالطريق ولا يمنعهم احد من المسلمين لا بأس
لان الطريق للمسلمين وذكر ابو الليث في نوازله ولاهل المسجد ان يهدموا
المسجد ويجددوا بناءه ويعلقوا القناديل من مال انفسهم وليس لهم ان يفعلوا
ذلك من مال المسجد الا بامر القاضي وذكر ابن سماعة عن محمد في رجل بنى مسجدا ثم مات
فاراد اهل المسجد ان ينقضوه ويزيدوا فيه فلهم ذلك وليس لورثة الميت
منعهم وان ارادوا ان يزيدوا من الطريق لم آذن لهم وفي النوازل مسجد
بناه اراد رجل ان ينقضه ويبنيه ثانيا احكم من البناء الاول ليس له ذلك
لانه لا ولاية له عليه من محيط السرخسي في باب تصرف الموقوف عليهم مسئله
زيد متولي مال وقف ايله وقفه الحون الدوغي داري بعده بيع جايز
اولور مي بوخسه وقفه ملحق اولمغله جايز اولماز مي الجواب اختلاف
مشايخ وار در قول اصح جايز اولمقدر المتولي اشترى بمال الوقف دارا
للوقف اختلف فيه المشايخ قيل يلتحق بالوقف فلا يجوز بيعه وقيل يجوز
وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يلزم بها الوقف كلاما كثيرا
ولم يوجد هنا من الفصولين في الفصل الثالث عشر بعد الورقتين
تخمينا كذا في انفع الوسائل في مسائل الوقف في مسئلة هل يجوز ان
يشتري من غلة اوقاف المسجد مسئله زيد بر مسجده جراغ ايچون
بر مقدار اقچه وقف ايلسه وقف صحيح اولور مي الجواب اولور
بطريق الهبة من اعطى دراهم في عمارة المسجد وفي مصابحه يصح بطريق
الهبة

الهبة وان لم يصح بطريق الوقف من جامع الفصولين في الفصل الثالث عشر
في الورق الثالث تخمينا مسئله شروط وقفه سماعله شهادت جائز اولور مي
الجواب اولماز واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل
الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز
من الخلاصة في كتاب الشهادات في الفصل الاول في النوع الثاني فاما الوقف
فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله
هو الذي يشتهر من الهداية في كتاب الشهادات قبيل باب من تقبل شهادته
والشهادة بالوقف وبشرائطه هل يحل بشهرة وسماع لا رواية لهذا واختلف فيه
المشايخ قيل يحل وقيل لا وقيل يحل على اصل الوقف لا على شرائطه وهو الاصح اذ يشتهر
اصله لا شرائطه من جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر في الورق الثاني مسئله
وقفه تسامعله شهادت جايزه اولور مي الجواب اصل وقفه اولور
مصرف بيان اولنيجق قال المصنف واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة
مع التسامع عليه في اصله وقال الاقطع في شرحه قال محمد يجوز وقوله لان اصله
هو الذي يشتهر ليس بذلك والوجه في التوجيه انه وان كان قولا مما يقصد الاشهاد
عليه والحكم به في الابتداء لكنه في تطاول الاعصار تبيد الشهود والاوراق مع اشهاد
وقفيته فيبقى في البقاء ساسه ان لم تجز الشهادة به بالتسامع فمست الحاجة الى
ذلك وقوله الصحيح الاخره احترازا عند قول طائفة من المشايخ قال في الفصول
اختلف المشايخ قال بعضهم يحل وقال بعضهم لا يحل ومن المشايخ من قال يجوز
على اصل الوقف بالتسامع لا على شرائطه والبه مال شمس الائمة السرخسي وهو ما ذكره
المصنف وليس معنى الشروط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول يبدؤا من غلتها
بكذا الكذا او يخرج كذا وكذا وفي الفتاوى الصغرى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات

وعبارة انفع الوسائل ذكر في فتاوى قاضي خان المتولي اذا اشترى من غلة المسجد حانوتا او دارا او مستغلا آخر جاز لان هذا من مصالح المسجد فان اراد المتولي ان يبيع ما اشترى وباع اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز هذا البيع لان هذا صار من اوقاف المسجد وقال بعضهم يجوز هذا البيع وهو الصحيح لان المشتري لم يذكر شرائط الوقف فلا يكون ما اشترى من جملة اوقاف المسجد

مسئله برصورتده شاهدلر سماعله اولماسنی تصریح ایلسه لر مقبوله اولورمی الجواب

اولور ولو شهدا بالوقف وصرحا بالسماع تقبل من جامع الفصولين في الفصل الثالث

عشر في الورق الثاني تحميا مسئله بر وقفده ساکن اولان زید عرصه وقفده

اندوکی بنالری نه نیته ایتدوکن بیان ایتمدین وفات ایتدکده متولی وقفه الحاق

اولنسون دیو ورثه سنه دخل ایدر حکمه قادر اولورمی الجواب اولماز اجنبیده

مسئله متولی یه مخالعه المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ان كان من مال الوقف يكون للوقف

وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له وان بنى ولم ينو شيا

كان للوقف بخلاف الاجنبي من وقف الخلاصة في الفصل الرابع في الورق الثاني

وكذا في الفصولين في الفصل ٣ في الورق العاشر تحميا متولي بنى في عرصة الوقف

فهو اي البناء للوقف فيصرف غلته الى مصارف الوقف ان بناه من مال الوقف

او مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان الراي للمتولي

نفسه والاجنبي اذا بنى ولم ينو شيا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا

الغرس يعني انه كالبناء في جميع ما ذكرنا من الدرر والغرر في فصل يتبع شرط الواقف

مسئله محدود في القذف اولان زید متولی اولمق جایز اولورمی یوخسه قضاء

وتولیت برابدن اولمق ایلیه اولمازمی الجواب جایز اولور تائب اولوب

امین اولیجق لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة بشرط النظر

وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية العاجز لان المقصود

لا يحصل به ويستوي فيها الذكر والانثى وكذا الاعمى والبصير وكذا المحدود في

قذف اذا تاب لانه امين رجل طلب التولية على الوقف لا يعطى له كمن طلب القضاء لا يقلد

من الاسعاف في باب الولاية على الوقف مسئله زید براوی اشتری ایدوب شفیع

شفعه اخذ ایلمدین وقف ایلسه بعده شفیع وقفی نقض ایدوب بطریق الشفعه دار

مرقومه ی

وفيه ايضا في الفصل الثالث عشر نقل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا الشهادة ... وكذا الشهادة بالسماع ولو صرحا به

وعبارة جامع الفصولين في الفصل الرابع والثلثين ... المتولي اذا بنى في عرصة الوقف ... وكذا لو من مال نفسه ... كان للوقف ... لو بنى ... ولم يذكر شيئا ...

مرقومه ی الماغه قادر اولورمی الجواب اولور کما لو اشتری دارا ووقفها ثم جاء

الشفيع كان له ان يأخذ الدار بالشفعة ويبطل الوقف من قاضي خان في كتاب

الوقف في فصل وقف المريض مسئله مستحقه صرف ایچون وقفک حاصلی اولمایجق

امر حاکم ایله استدانه جایز اولورمی الجواب اولماز الاستدانة على الوقف لا تجوز

الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعميره وشراء بذره فيجوز بشرطين الاول اذن

القاضي الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها كما حرره ابن وهبان

وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في القنية نقل من الاشباه في كتاب الوقف

مسئله زید براوینی وقف ایتدکده قزلرینه بعده ام ولدلرینه بعده فقرایه وقف اولسه

ویونلردن برینکه تزوج ایده انکا سکنی اولماسون شرط ایتمش ایکن زیدک قزی هند

عمروه تزوج ایدوب بعده زوجی طلاق ویروب یاخود وفات ایدیجک بیته سکنی یه

حقی عودت ایدرمی الجواب عودت ایلمز مگر بونی دخی شرط ایتمش اوله ولو شرط

ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من تزوج منهن ثم لا يعود حقها بموته

او طلاقه الا ان يشترط ان من مات زوجها او طلقها عاد حقها في السكنى من الاسعاف

في باب الوقف على بنيه في فصل في وقف داره على السكنى مسئله زید اوینی مسجدک

چراغی یاغنه وقف ایدوب تسلیم الى المتولي دخی ایلمش ایکن بعده رجوعه قادر اولورمی

الجواب اولماز وشرعی دکلدر رجل قال جعلت حجرتي لدهن السراج في المسجد ولم يزد

على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد كما قال حتى لو اراد ان يرجع لا يملك يريد به بعد

ما سلم الى المتولي على ما اختير للفتوى وليس للمتولي ان يصرف الى غير الدهن لانه

جعلها وقفا على دهن المسجد من الواقعات الحسامية في كتاب الوقف في باب الوقف

بعلامة النون مسئله عتقاسنه وقفی اولان زید عمرو ایچون بن عتاق ایلدم قوللم

ایدی دیو اقرار ایلدکده عمرو تصدیق ایتمکله زیدک عتقاسنه اولوب وقفنک

وقفی اولور ب

غلة سنة مستحق اولورمی الجواب اولور قلت فان قال علی زید ومن بعدهم موالی هم علی المساکین قال الوقف جایز قلت فان اقر زید بان هذا الرجل مولاه کان عبد اله فاعتقه وصدقه الرجل بذلک فهل یدخل هذا المقر به فی موالی زید ویکون له حق من غلة هذا الوقف قال نعم من قبل ان الولا بمنزلة النسب من اوقاف الامام ابی بکر الخصاف فی باب یقف الارض علی موالیه مسئله زید عمرودن شراء صحیح ایله اشترا اندوکی ارضی برای تخیر اولمق اوزره المش ایکن بعد القبض وقف خیار تجمیدن وقف ایلسه وقف مرقوم جائز اولورمی الجواب اولور خیاری باطل اولوب بیعی جائز اولور زیرا کم خیار بایعک اولوب وقف ایلسه وقف صحیح اولوب بیعی ابطال اندوکیچه قلت فان اشتری ارضا شرا صحیحا علی انه بالخیار فیها شهرا وقبضها فوقفها فی الشهر قبل ان یمضی وقت الخیار قال فالوقف جائز وقد بطل خیاره وجاز البیع قلت فان باع رجل ارضا له من رجل علی ان البایع بالخیار فی ذلک شهرا ثم ان الواقف البایع وقف هذه الارض وقفا صحیحا فی الشهر قبل مضیه قال الوقف جائز وهذا ابطال للبیع من الخصاف فی باب الرجل وقف الارض من ارض الخراج وفی الصدقة مسئله مصالح وقفا الحیوان اولان غلامانک اذن حاکم ایله حره یه تزویجی شرعا جائز اولورمی الجواب اولمازوقف الغلمان والجواری علی مصالح الرباط یجوز ولو زوج الحاکم جاریة الوقف یجوز وعبده لایجوز لانه یغرم علیه المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لایجوز من البزازیة فی کتاب الوقف فی الفصل الثالث فی نوع فی وقف المنقول اذا زوج القاضی او السلطان جاریة الوقف یجوز ولو زوج عبد الوقف لایجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لایجوز من الخلاصة فی کتاب الوقف فی الفصل الثانی فی جنس اخر وقف المنقول قبیل نوع مسئله زید متولی امر حاکم ایله وقفه صرف ایلدوکی مالنه

مالنه

مالنی بر نیه اخر متولی اولدقدنصکره مال وقفدن المغه قادر اولورمی الجواب اولور ولو انفق علی الوقف من مال نفسه له ان یرجع وان لم یشترط کالوصی وذکر فی الملتقط انه ان شرط الرجوع رجع والافلا من العمادیة فی الفصل السابع والعشرین فی الورق السابع تخمینا مسئله بر وقفک متولیسی ارضی وقفی اخره قبول ایله وکنه تقبل جائز اولورمی الجواب اولماز الاکمر فاضیدن تقبل ایده متولی الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لایجوز لان الواحد لایتولی طرفی العقد الا اذا تقبلها من القاضی لنفسه فیتم العقد باثنین من قنیة الفتاوی فی الوقف فی فصل تصرفات القوام علی الاوقاف فی الورق الاول مسئله بر قریه نک مسجدنک قدیم الایامدن مناره سی اولمیوب مؤذن بر طاش اوزرینه چقوب اذان اوقیه کلوب شرط وقفده یوغ ایکن متولیسی بندر قریه کبیره اولوب جمله سنه آواز ایرشمز دیو غلۀ وقفدن مناره بناغه قادر اولورمی الجواب عمارت مسجد دندر واقع المصلحه اولیجق اولور ولا بأس ببناء المنارة من غلة اوقاف المسجد ان کان فیه مصلحة للمسجد بان یکون اسمع للقوم لانه من جملة عمارة المسجد ومصلحته وان لم یکن فیه مصلحة للمسجد بان کان اهل المسجد یسمعون الاذان بغیر منارة فلا یجوز من وقف محیط السرخسی قبل باب تصرف الموقوف علیهم مسئله بر قاج کمسنه یه وقفا اولان داری اربابی تقسیم طلب ایلسه ار شرعا هر کس بر حصه سنی تقسیم اولنورمی الجواب اولنماز واجمعوا علی ان الکل لو کان وقفا علی الارباب فارادوا القسمة لایقسم کذا فی المحیط هذه عبارة الکافی وذکر فی المحیط مثل ما ذکر فی الکافی بعبارته وذکر فی الفتاوی الظهیریة فان الوقف متی کان علی الارباب وارادوا القسمة لایقسم وذکر فی الخلاصة فی الفتاوی واجمعوا علی ان الکل لو کان وقفا علی الارباب فارادوا القسمة لایجوز فهذه النقول کلها

صح النقل ناطقة بان قسمة الوقف بين اربابه لا تجوز من انفع الوسائل في مسائل الوقف وقسمة
الوقف مسئله ایکی کمسنه یه بکی سی شرط اولنمش اولیجق سنه بری بر طرفنده ساکن
اولملری جائز اولورمی الجواب اولور بو قسمت اولماز مهایاة اولور روا ما القسمة
ينظر ان شرط الواقف ان يسكناها لهم جاز لكل واحد منهم ان يسكن ناحية
صح السعد ويكون ذلك مهاياة لا قسمة لانهم لا يملكون الرقبة من محيط السرخسي في
الوقف في باب تصرف الموقوف عليهم مسئله زید وقفنک تولیتی اولادینه شرط
اولوب لکن ولدی صغیر اولیجق شرعا حاکم صغیرک یرینه قائم مقام ایتمکله
صبینک تولیتی جائز اولورمی الجواب اولور دیو اشباه ونظایرده مسطور
منظومه ابن وهباندن ناقل لکن ابن وهبانده وصی وار بوده اول اصلده داخل
صبی عاقل اولوب حفظه اهل قاضی صبی یه دخی تولیتی تفویض جوازی بعض
معتبراتده مسطوردر وفي فتاوى رشيد الدين القاضي اذا فوض التولية الى صبي
يجوز اذا كان اهلا للحفظ ويكون له ولاية التصرف من احكام الصغار في اخر صح السعد
مسائل الوقف ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن
وهبان من الوصايا من الاشباه والنظاير في احكام الصبيان ويوصى الى اعمى وطفل صح السعد
شمعدانی صح وحاکم یقیم له عدلا الى حين يكبر من منظومة ابن وهبان في فصل الوصايا مسئله صح السعد
زید متولی وقف اولان اوی بیع ایلدکدنصکره معزول اولوب یرینه عمرو متولی
اولدقده اول اوی طلب ایدوب حکم اولندقده مشتری ساکن اولدوغی
زمانک اجر مثلن دخی طلب ایلیه حکم اولنورمی الجواب اولنور ولو باع
المتولی دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي ونصب غيره فاسترد الثاني
الوقف من المشتري بحكم القاضي يجب عليه اجرة ما سكن فيها لانها معدة للاجارة وهذا
بناء على قول المتأخرين من الاسعاف في باب في الوقف الباطل في اخر فصل في صح السعد
شرط

٨١

في شرط استبدال الوقف مسئله زید واقفک حال حیاتنده وکمال صحتنده
ایتدوکی وقفندن باغله سندن ذمتنده ثابت اولان دین ادا اولنور
الجواب اولنماز ولو كان على الواقف دين لا يوفى من غلة هذا الوقف من الاسعاف في صح السعد
في باب الوقف في ابواب البر مسئله زیدک اوزرنده مهر دینی وسایر دیونی
موجود ایکن حال حیاتنده وکمال صحتنده اولان دین جمله مالی محیط ایکن
ایتدوکی وقف نافذ اولورمی الجواب اولور اما مسئلة الانسان اذا وقف
وقفا وعليه ديون وقصدا منه المماطلة هل يصح ام لا ذكر في الذخيرة رجل عليه
ديون وله ضيعة تساوى عشرة الاف درهم فوقفها وشرط غلاتها الى
نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهد الشهود على افلاسه جاز الوقف
وجازت الشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه وجواز الوقف
مع هذا الشرط قول ابي يوسف رحمه الله على ما مر قبل هذا واما جواز الشهادة فلانها
صدق لان الرقبة خرجت عن ملكه فان فضل شئ من قوته من هذه الغلات
فللغرماء ان ياخذوا منه لان الغلات بقيت على ملكه قلت قوله
وجواز هذا الشرط قول ابي يوسف معناه شرط جعل الغلة لنفسه لا قوله
قصدا منه للمماطلة لانها لا تختص بابي يوسف بل لو وقف على جهة
صح السعد اخرى غير نفسه قصدا منه للمماطلة صح عند الكل من انفع الوسائل في المسئلة السادسة والعشرين
من مسائل الوقف مسئله بر وقفک قوللرینه ضعف یا بعض حال
عارض اولوب عاجز اولدقده قوللرینی متولی بیع ایدوب یرینه اخر الموح
جائز اولورمی الجواب اولور ولو وقف دارا بجميع ما فيها وفيها حمامات
يطرن او بنا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل
كما لو وقف ضيعة وذكر ما فيها من العبيد والدواب والات الحراثة

فانها تصير وقفا تبعا لها وان لم تجز اصالة كالماء والهواء والاطراف
في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكرها الواقف
ولو ضعف بعضهم عن العمل يجوز للقيم بيعه وشراء غلام بدله وكذا الدوالب
والآلات يبيعها ويشتري بثمنها ما هو اصلح للوقف ولو زوج الحاكم جارية الوقف
يجوز وعبده لا يجوز ولو من امة الوقف لانه يلزمه المهر والنفقة من الاسعاف
في باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز في الورق الاول مسئله زيد بابا سنك
قرنداشي هنده سكناسن يا غلةسن وقف ايدوكي دارك وقف
نامه سنده تركيبه بابا قرنداشنه كتب فتاوايه ولسان عربه مخالف
ومعكوس حاله دنيلدوكي اجلدن حالة ديو قيد اندرمش اولسه بعده هند
استحقاقن وجه مرقوم ايله ادعا ايلدكده واقف حياتنده اولميوب بانه
قائل دكلدر ديو عرف عادة اعتبار اولنميوب هندي منع ايدوب بعده منتجى
اولنلر الاغه شرعا قادر اولورمي الجواب اولماز وقف ووصايت ويمين
واقرارده الفاظ عرفه مبنيه درمتن ان الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في
فتح القدير وكذا الناذر والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما
نذكر من الاشباه والنظاير في الفن الاول في القاعدة السادسة مسئله زيد
متولي وقف اولدوغي عمروه رهن وضع ايدوب عمرو اول اوده بر نجه زمان
ساكن اولوب بعده متولي عمروهسن وقف اوده ساكن اولدك اجر مثلي
ويرديو دعوى ايلدكده عمرو بو مقدار اجاره دكلدر ديو ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز ولا يصح ان يرهن القيم بدين الوقف لانه يلزم منه تعطيله فلو رهن
القيم دار الوقف وسكن المرتهن فيها قالوا يجب عليه اجر مثلها سواء كانت
معدة للاستغلال اولم يكن احتياطا في امر الوقف وهذا بناء على قول
المتأخرين

٢٩

المتأخرين من الاسعاف في باب الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم
من التصرف وما لا يجوز مسئله زيدك ديوني ماليني محيط ايكن داريني وقف ايدوب
بعد زمان فوت اولدقده دائنلر زيدك مديون اولدوغي حالده اولان وقفني قبول
ايلمز ديو نقضنه قادر اولورلرمي الجواب زيد مريض ايكن اولميوب
صحيح اولدوغي حالده ايسه اولمازلر وهذا بخلاف ما لو وقف المديون الصحيح وعليه
ديون تحيط بماله فان وقفه لازم لا ينقضه ارباب الديون اذا كان قبل الحجر
بالاتفاق لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته من احكام في الوقف عند قوله
ولو وقف في مرض الموت مسئله زيد متولي وقف اولان عقاريني عمروه اجاره صحيحه
ايله ويرمش ايكن بعده رقبه ارضه ضرر حوفي متبين اولوب مدت اجاره سندن
اجارهيي فسخ ايتدرمكه قادر اولورمي الجواب اولور ولو تبين ان المستأجر
يخاف على رقبة الارض يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده من الاسعاف في باب
اجارة الوقف ومزارعته في الورق الرابع مسئله زيد بر مسجد شريفه تلاوت اولنمغه
وقف ايتدوكي مصحف شريفي بعض حكوب الوقفه دعوايه خصم شرعي اولور
الجواب بر كيمسه اولورسه اولور وعن الحسن وقف مصحفا وجعله في المسجد
الحرام او في مسجد اخر وقفا مؤبدا الا ان ذلك المسجد لجيرانه ولما في الطريق
ولابناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس لهم ان يخرجوا
ولو رجع كان لكل واحد من المسلمين مخاصمته فيه من البزازية في الوقف في الفاسد
قبيل نوع في العقود مسئله زيد بر قريه ده بر تزغانين عمل لازم اولدقده وقف
ايدوب اول قريه خلقي طاغلوب منقطع اولدقده فاقد زيدك ورثهسي اولوب
تملكه قادر اولورمي الجواب اولمازلر اول قريه يه قريب بر اخرى الي كيمه كرك
رجل جعل ضيعة وصلاة ومعتلا تعالى تحلم تغير اهلها واندرس لا يرد

للورثة بل يحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة وفي محمد بين هذا وبين المسجد
اذا خرب ما حوالیه یعود ملکا والفرق ان المسجد لا یمکن نقله الی موضع اخر وهذا
یمکن نقله لینتفع الناس به من محیط السرخسی فی الوقف فی باب ما یعود ملکا فی
الوقف مسئله زید دارینی عمروه بعض فقرایه شرط ایدوب عمارتنه مالم وقف
ایلیوب ساکن اولان ایلمسنه شرط ایلمش ایکن عمرو ساکن اولوب لکن تعمیر ایلمیه تعمیره
محتاج اولیجق شرعا نه اولمق کرک الجواب اجاره یه ویریلوب تعمیر اولنمق کرک
ولو وقف داره وجعل سکناها لفلان مادام حیا ثم للفقراء وشرط العمارة
علی صاحب السکنی فابی صاحب السکنی ان یعمرها فانه یؤاجر الدار منه او من غیره ویصرف
الغلة الی العمارة استحسانا لانه مالم یعمر الدار لا یمکن لصاحب السکنی فکان فی الاجارة
صیانة حقه فی المستقبل فصار السکنی مؤخرا عن العمارة فان آجر القیم وانفق
الاجرة فی العمارة فتلک العمارة المحدثة تکون لصاحب السکنی فکذا بدل المنفعة
یکون له والقیم انما آجر لاجله فان انفق الساکن من خالص ماله فی العمارة ثم مات
فان کانت العمارة شیئا قایما فهو لورثته وان لم یکن فلا شیء لورثته هذا کله
اذا اشترط الواقف العمارة فی الوقف وان لم یشترط العمارة فی الوقف یبدأ بالعمارة
استحسانا لان الواقف قصد بالوقف ان یتأبد ولن یتأبد الا بالعمارة استحسانا
فصار الواقف شارطا للعمارة دلالة وللقیم ان یعمر البناء الذی وبرمه لان الغلة
والمنفعة تصل الی الموقوف علیهم فیجب ان یکون العمارة علیهم
فیجب ان یکون العمارة علیهم لیکون الخراج بالضمان فصار کالعبد الموصی برقبته
لرجل وبخدمته لاخر نفقته علی الموصی له بالخدمة لان المنفعة
تصل الیه فکذا هذا من محیط السرخسی فی الوقف فی باب الرجل
یقف ارضه فی القسم الرابع ولو امتنع من له السکنی ان یرمها

ذکر شرط العمارة فی الوقف او لم یشترط

آجرها القاضی او من اجرها ثم اذا استغنت ترد الی من له السکنی من الاسعاف فی باب
الوقف علی بنیه فی فصل فی وقف داره علی سکنی ابنائه او ولده کتاب البیوع مسئله
زید مسلم عمرو ذمیدن خمر اشتری ایدوب اچدکده ثمن وضمان لازم
کلور می الجواب کلمز اشتری مسلم من ذمی خمرا وشربه لا یلزمه الثمن ولا یلزمه
الضمان لبطلان الشراء والشرب باذنه وقد ذکرنا ان الاذن فی العقد
الباطل معتبر من البزازیة فی کتاب البیوع فی الفصل الثالث قبیل الرابع وکذا فی القنیة
فی کتاب الغصب فی باب فی ما لا یجب الضمان باتلافه اذا اشتری مسلم من ذمی
خمرا فشربها فالشراء باطل لا ضمان علی المشتری ولا ثمن علیه وانما لم یجب الثمن
لانه مسلم ولا یاخذ المسلم بثمن الخمر ولا ضمان علیه لانه اتلفها باذن الذمی لانه
لما باعها فقد سلطه علی اتلافها ومن اتلف مال اخر باذنه لا ضمان علیه کمن
قتل دابة غیره باذنه لا ضمان علیه وکمن قطع عضو انسان باذن صاحبه
فلم یضمن کذا ههنا ولو شرب مسلم خمر مسلم لا ضمان علیه لانه لو اتلفها بغیر اذنه
لا ضمان علیه ولو اتلف مسلم خمر ذمی بغیر اذنه ضمن عندنا وعلیه قیمتها
وقال الشافعی لا ضمان علیه من روضة العلماء مسئله سپاهی یا خود عامل
ملتزم رعایادن مقدماً اولان اعشاری رعایایه هر کیلی مقدار معین
اوزره بیع ایدوب رعایا قبول ایلمشلر ایکن بعد زمان ثمن طلب
اولندقده ترکه اوجوز اولمغین رعایا بیع مرقوم باطلدر دیو ترکه
مثلن ویرمکه قادر اولورلر می الجواب اولورلر صحت بیعه مجلس عقده
ثمن قبضی شرطدر رجل علی اخر مائة من من الحنطة فباع منه قبل القبض ان
قبض الثمن فی مجلس العقد صح البیع حتی لا یکون افتراقا عن دین بدین
لانه منهی من بیوع جواهر الفتاوی فی اخر الباب الاول مسئله زید قصاب

عمرده قبل الذبح بر تاج صغر زینک دریلرین کوستردب عمرو دخی بونی اشترا
ایتدکدن صکره زید بوغزلیوب تسلیم ایتدکده عمرو عقدی فسخ ایدوب عدم قبوله قادر
اولورمی الجواب اولور وبیع الجلد والکرش قبل الذبح لایجوز وان نزع وسلم
لاینقلب العقد جایزا من بیوع البزازیه فی الفصل الثالث فی مسائل توابع
المبیع بو صورتده بوغزلنمش ایکن مسلوخی بیع صحیح اولورمی الجواب اولور
امامشتری مخیردر ذبح شاة ثم باع مسلوخها او کرشها صح ویلزمه التسلیم
ویخیر المشتری من بیوع البزازیه فی الفصل الرابع فی نوع من بیع الشئ بالشئ
مسئله زید عمرودن اشترا ایتدوکی جاریه ده عمرو غایب ایکن عیبینه
مطلع اولدقده استخدام ایتمیوب لکن جاریه مرقومه عمرو حاضر اولمادین هلاک
اولورسه نقصان عیب ایله رجوع ایتمیوب بلکه تمام ثمنی الماغه وجه شرعی
ندر بیان اولنه الجواب عدل قتنده ودیعت وضع اولنوب بایعه
رد ایله قاضی قضا ایتمک ایله اولور ظهر عیب مبیع الغایب عند القاضی
فوضعه عند عدل فهلک کان ای الهلاک علی المشتری الا اذا قضی بالرد علی
البایع یعنی اشتری جاریه من رجل وغاب البایع فاطلع المشتری علی عیب
الجاریه فرفع الامر الی القاضی واثبت عنده الشرآء والعیب فاخذها القاضی
ووضعها علی یدی عدل فماتت فی یده وحضر البایع لیس للمشتری ان یسترد الثمن
لان الرد علی البایع لم یثبت لمکان غیبته فکان الهلاک علی المشتری قال ع الخلاصه
قلت ینبغی ان یکون هذا فیما اذا لم یقض القاضی بالرد علی البایع بل اخذ ما منه
ووضعها عند عدل اما اذا قضی علی البایع بالرد فینبغی ان یهلک من مال البایع
ویسترد المشتری الثمن لان اقصی ما فی الباب ان هذا قضاء علی الغایب
من غیر خصم ولکنه ینفذ فی اظهر الروایتین عن اصحابنا من بیوع الدرر فی باب

جلد اول

خیار العیب فی الورق الثالث مسئله زید عمرودن بر دکرمن اشترا ایتدکده
طاشلری داخی بیعده بغیر ذکر داخل اولورمی الجواب اولور حجر اسفلده
نزاع یوق بنا ایله ملکه مرکب در اعلاسی داخی قیاسا اولمزایسه ده استحسانا
اولور ولو اشتری رحا او طاحونة تدخل من الالة ما کان ملصقا بالبیت
من غیر ذکر والحجر الاسفل یدخل لانه مرکب بالبناء والاعلی لا یدخل قیاسا
لانه غیر مرکب بالبناء ویدخل استحسانا لان الرحی اسم بیت فیه حجر یسترد
دوارة والدوارة فیه الحجر الاعلی ولا یدیره من البکرة من المحیط السرخسی فی باب
حقوق المبیع مسئله زید عیبی اولان متاعنی بیع ایلدکده عیبنی اخفا ایدوب مشتری یه
اعلام ایتمامک جایز اولورمی الجواب اولماز حتی بعضیلر کبایردن عد ایدوب
مردود الشهاده اولمسنه قایل اولمشلردر رجل اراد ان یبیع شیئا فیه
عیب وهو یعلم بذلک ینبغی له ان یبین العیب ولا یدلس فان باع ولم یبین
قال بعضهم یصیر فاسقا مردود الشهادة والصحیح انه لا یصیر مردود الشهادة
لان هذا من الصغایر من قاضی خان فی البیوع فی اول فصل فی الرد فی العیب
مسئله زید صفقه واحده ایله بیک اقچه یه الدوغی ایکی توکلک بری عیبلی چقوب
رد ایتدکده حصه سیله ایدر دیو هدایه وغیریده مسطور اولاندن مراد نه در زیرا جمله
رجوع ایدر الجواب ثمن بضرب تمیلرینه تقسیم اونمغله اولورنه کم مشتری نک
بعضی مستحق چقدوغی سببی ومن اشتری عبدین بصفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد بالاخر عیبا فانه یاخذهما او یدعهما لان الصفقة تتم بقبضهما
فیکون تفریقها قبل التمام وقد ذکرناه وهذا لان القبض له شبهة بالعقد
فالتفریق فیه کالتفریق فی العقد ولو وجد فی المقبوض عیبا
اختلفوا فیه ویروی عن ابی یوسف رحمه الله انه یرده خاصة والاصح

انه يأخذهما او يردهما لان تمام الصفقة تتعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار
كحبس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه
ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يرده خاصة خلافا لزفر وهو يقول فيه تفريق
الصفقة ولا يعرى عن ضرر لان العادة جرت بضم الجيد الى الردئ فاشبه ما قبل
القبض وخيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق بعد التمام لان بالقبض تتم الصفقة
في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر ولهذا لو استحق احدهما
ليس له ان يرد الاخر من الهداية في باب خيار العيب مسئله زيد عمرو يه بیع ایلدیکی
عبدک ثمنن قبضه بکری وکیل ایلمکله بکر عمرودن قبض ایتدکدن صکره زید بکردن
طلب ایتدکده تسلیم ادعا ایدوب ضیاع ودفعده قول بکرک اولمغله زیده مال
واصل اولمامش ایکن عبدک عیب قدیمی ظهور ایتمکله عمرو رد ایتمک دلسه ثمنی
قنقیسندن حکم اولنور الجواب برینه رجوع اولنماز وفي تتمة الفتاوی الصغری
باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته وضاع او دفعت
الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به
عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه
لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه قال
رضي الله عنه وعرف به اذا صدق الآمر الوكيل في الدفع رجع المشتري بعد الرد بالعيب
بالثمن على الآمر دون القابض من بيوع التتمة في باب احكام الرد بالعيب مسئله
زید مسلم عمرو مسلمدن اشترا وقبض ایتدکی شیره عمرونک قبضنده ایکن خمر اولدقدن صکره
عمرو زیره یانندہ ایکن اولان عیبنه واقف اولدقده خمری زیده رد ایدوب
مقابلەسنده ویردوکی ثمنی استردادہ قادر اولورمی الجواب اولماز خل اولسه ده
عاقدین کافر ان اولسه لرده مسئله نیه بویله در اشتری عصیرا وقبضه ثم تخمر ثم وجد به

بعد

عيبا لا يرده وان رضي به البائع لان في الرد تمليك الخمر وتملكه قصدا لان الرد بالتراضي
بيع جديد في حق المالك وحرمة تمليك الخمر حق الشرع فاعتبر بيعا جديدا في حقه وان صار
خلا لا يرد الا اذا رضي به البائع لانه تغيب عنده بعيب آخر لانه قبضه حلوا ورده حامضا
والحموضة فيما يطلب منه الحلاوة عيب ويرجع بنقصان العيب في الحالين
لتعذر الرد وكذا الخراب ان تبايعا خمرا وتقابضا ثم اسلما ثم وجد المشتري في الخمر
عيبا لا يرده ويرجع بالنقصان من بيوع السرخسي في باب ما يمنع الرد مسئله
زید عمرودن اشترا ایتدکی هندی اعتاق ایلدکدن صکره زوجی واردیکی عالم اولوب
نقصان عیب ایله عمروه رجوع ایتدکدن صکره زوجی هنده طلاق باین ویرسه
عمرودن رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور ولو اشتری جارية وقبضها واعتقها ثم وجدها
ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب فان طلقها الزوج بعد ذلك طلاقا بائنا كان
للبائع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان من قاضي خان في البيوع في فصل ما يرجع
بنقصان العيب في الورق الثاني مسئله مديون اولان زید داینه او زرنده اولان
دینندن اجود دنانیر تسلیم ایلسه داین عدم قبوله قادر اولورمی الجواب
اولور المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول ذكره شيخ الاسلام
في صرفه من التتمة في كتاب البيوع في الصرف مسئله زید عمرو ده دراهم بیع فاسد ایله
بیع ایدوب ثمنن قبض ایتدکدن صکره بیع فسخ اولندقده عمرو عینی ایله الدوغی
ثمنی کتوروب ردیکه قادر اولورمی الجواب اولور الدراهم يتعين في البيع الفاسد
حتى ان في البيع الفاسد يجب على البائع رد عين ما قبض وفي البيع الصحيح لا يجب
على البائع رد عين ما قبض اذا انتقض البيع بينهما ولا يتعين فيما ينتقض بعد الصحة
وفي تعينه لفساد الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روايتان والاظهر
انه يتعين وهو الصحيح من التتمة في كتاب البيوع في فصل مسائل الصرف مسئله

زيد عمرودن بر جاريه اشترا ايلدكدن صكره عمرو ايله عيبي واردر ديو مخاصمه ايدوب
بعده خصومتي نيجه ايام ترك ايلمش لكن بينه خصومت ايلدكده عمرو جرقوم سن عيبه
عالم اولمش ايكن نيچون بو قدر زمان امساك ايلدك ديدكده زيد گوره يم زائل اولورمى
ديو طوتدم ديسه زيدك بوندن اوتورى خصومت تركي شرعا عيبه
رضا اولورمى الجواب اولماز رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البائع
في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البائع لم امسكتها
طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشترى انما امسكتها
لانظر انه هل يزول العيب ام لا قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا
صح السعد لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على بائعها من قاضيخان في كتاب
البيوع في باب الخيار في فصل في العيوب في الورق الثاني تخمينا
مسئله زيد دلاله بيع ايله ديو ويريلان اسبابي زيد ثمن مؤجل ايله بيع ايدوب ثمن ايكن
يانندن صاحبنه اقچه سن ويردوب بعده مشتريدن الدوغي كندونك
اولمق اوزره ايكن مشترى مفلس اولوب مال بتايع هلاك اولمق لازم
گلدكده زيد بتاع اسباب صاحبنه ويردوكي اقچه سني طلب ايدوب
المغه شرعا قادر اولورمى الجواب قادر اولور بتاع عنده
ودايع الناس وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن مؤجل وسلم
المبيع الى المشترى وعجل الثمن لارباب الاموال من مال نفسه ليأخذ الثمن
بعد ذلك من المشترى ويكون له فافلس المشترى قبل اداء الثمن وتوى ما عليه
كان للبتاع ان يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه
لانه انما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم الشرط كان له ان يسترد
صح السعد من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل في تصرفات الوكيل مسئله عمرودن

اخذ

٨٦

قرضه لكن زيد عمرودن بيك غروش استقراض ايدوب سكسانه چيقدقده
ادا ايده جك مدت اول زماننده بن قرضه خرجندم ايدي حالا سكنز ادره
ديوب بش يوز غروش ايله حقلشمغه قادر اولورمى الجواب اولماز مثلى رد
لازم اولور وذكر في المبسوط في مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت
فعليه رد المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوى في كتاب البيوع في فصل في مسائل صح السعد
القرض مسئله زيد عمروه بش بيك اقچه ذكر قولى كمرين اوچ بيك اقچه يه ديروب
عمرو ثمني زيده دفع ايدوب قولى قبض ايتميوب زيد يدنده ايكن فوت اولدقده
عمرو قولم سنك يدكده قبل القبض فوت اولدى ثمني ويرديكه قادر اولورمى
الجواب ثمن ساقط اولور ويردوكي ثمني المغه قادر اولور قبض يونمادوكيه
فقهاء بو كر عين مضمونه بغيرها تسميه ايلمشلردر وكذلك لا يصح بالاعيان
المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع لان الضمان ليس بواجب فاذا هلك
العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح
الرهن كذا في الهداية وغيرها في كتاب الرهن في باب ما يجوز ارتهانه صح السعد
مسئله زيد عمرودن اشترا ايدوكي قولي قبل القبض فرار ايلدكده زيد
شرعا بيعي فسخ ايدوب ويردوكي ثمني المغه قادر اولورمى الجواب
قاضي يه فسخ ايتدرمكه قادر اولور زيد مرتهن اولنمز رهن اشترا ايدن
كبي مخيردر ان شاء المشترى صبر حتى يرجع الراهن الرهن اذا الرجوع على
شرف الزوال وان شاء رفع الامر الى القاضي وللقاضي ان يفسخ لفوات
القدرة على التسليم وولاية الفسخ الى القاضي لا اليه وصار كما اذا ابق العبد
صح السعد المشترى قبل القبض فانه يخير المشترى لما ذكرنا كذا في اواخر الهداية في كتاب الرهن في باب التصرف
في الرهن كذا في غيرها مسئله زيد بيع فاسد ايله الدوغي عبد يانندنه كسب

ایمش لکن رد اتدکده بایع کسبی دخی طلبه قادر اولورمی **الجواب** اولور
وفی وقف در قاضیخان اشتری عبدا غصبه فاسدا فقبضه واکتسب عنده
ثم رده رد الکسب معه لان حق البایع لم ینقطع من الاصل وهو ملک الرقبة وقت
حدوث الکسب فیکون الکسب له عند رد الاصل من جمع الفتاوی فی البیوع فی فصل
فی مسائل البیع الفاسد **مسئله** زید عمروه بیع ایلدوکی قولی بکرک
ابق اولمسن تصادق اتدکلرندن صکره زید بعد الاخذ اولمسن ادعا
ایدوب عمرو قبلده اولمسن ادعا ایلیوب جانبیندن بینه دخی اقامت
اولنسه فنقی جانبک اولیدر **الجواب** زیدک اولیدر رجل باع عبدا
من رجل وتصادقا انه کان آبقا فقال البایع بعتک بعد ما ابق وقال المشتری
بعتنیه بعد ما اخذته کان القول قول من یدعی الصحة وکذا لو اشتری غلاما ادعی
انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البایع لابل بعتته حین کان خمرا کان القول
قول من یدعی الصحة وان اقاما البینة کانت الشهادة علی بیع العبد بعد
الاخذ وعلی بیع الخمر بعد ما صار خلا اولی من بیوع قاضیخان قبیل
فصل بیع الموقوف **مسئله** زید عمروک جاریه سن اشترا اتدکده قوللغنده
دخی قیمت کوپه لری واوزرنده اغرلق لو قفتانلری ایله تسلیم اولنسه دخی
عمرو کوروب ساکت اولمش لکن بعده عمرو بن جاریه بیع ایدوب
حتی سن بیع اتدم ایدی دیو دعوی ایله استرداد اولنورمی
الجواب اولنماز بونده دخی سکوت اقراردن عد اولنسه وفی الظهیریه
مسطور رجل باع جاریة وعلیها حلی وقرطان ولم یشترط
ذلک للمشتری لکن تسلم المشتری الجاریة وذهب بها والبایع
ساکت کان سکوته بمنزلة التسلیم فکان الحلی له کذا فی الظهیریة من الاشباه
والنظایر

والنظایر فی الفن الاول قبیل الفن الثانی بثلثة ورق فی القاعدة الثانیة عشر
لا ینسب الی ساکت قول **مسئله** زید عمرودن اشترا اتدوکی جاریه سی
هندی بینه اول کون بهابه کسوب ارتهسی عجزی اولنبن کتابتن فسخ ایدوب
بلا استبرا هندی تصرف ایلسه تصرفی زیده حلال اولورمی **الجواب** اولماز
اما کتابتی حالنده حیض کورسه اول حیض کفایت ایدر صاحب الدرر صکره
دخی قبض اتدن بایع الندن لکن حیض کورسه اول حیض کفایت ایلمز تکرار
قبض اتدکدن صکره استبرا لازم در ابو السعود **مسئله** زید اشترا اتدوکی
جاریه یی کتابته کسوب بعده جاریه عاجزه یم دیو فسخ اتکله زید استبرادن
خلاص اولمسی حیله سنک اصلی وارمیدر **الجواب** واردر ولو کاتب
امته ثم عجزت وارتدت عن الاسلام ثم اسلمت او زوجها وطلقها الزوج
قبل الدخول فلا استبراء علیه من تجرید الفقه فی کتاب البیوع فی باب
الاستبراء والثالث ان یکاتبها ثم یامرها فاذا عجزت نفسها صارت قنة ولا استبراء
علیه لانه سقط بالکتابة وان سقط لا یعود وبهذا الدجالیق بالسلاطین والامراء
من جامع الفتاوی فتوای مزبوره مرحوم ابو السعود افندینک فتواسی کورلمدین یازلمشدر
بردخی ویرلدکده نقول تتبع اولنه قاضیخانده وتاتارخانیه ده دخی اویلهجق بو نخله
افندیده اصابت مقرره اولدی ولو ابقت الجاریة المسلمة الی دار الحرب
ثم اخرجت الی دار الاسلام بغنیمة او شراء فاخذها المولی قال ابو حنیفة
لا یجب علیه الاستبراء وقال صاحباه یجب هذا الذی ذکرناه اذا خرجت
عن ملک المولی ثم عادت الیه فان لم تخرج عن ملکه ولکنها خرجت من یده
ثم عادت الیه لا یجب الاستبراء وصورة ذلک اذا کاتب امته ثم عجزت وردت
فی الرق لا یلزمه الاستبراء من قاضیخان فی آخر البیوع فی باب الاستبراء

الحيل التي ذكرت في الذخيرة اسهل الحيل وهي ان الرجل اذا اشترى امة وكاتبها
برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء من تاتارخان في فصل ... وفي المسعودي
والملخص من الفقه واذا حرم وطء الامة على مولاها ثم زال التحريم لم يكن عليه
ان يستبرئ مثل ان يزوجها ثم يطلق الزوج او ترتد ثم اسلم او يكاتبها
ثم عجزت منح وفي الصيرفية مسئله زيد عمرو دلاله بيعه بر متاع ويردكده
عمرو مزاد ايدركن بكرك دكاننده قويوب آخر مشتري يه دانشمه كتدكده بكر متاعله
فرار ايلسه شرعا عمروه ضمان لازم اولورمي الجواب اولور اكر دلال
بكرك تلميذي اولميوب ياخود شيا لننه وكيل ايسه رجل دفع الى دلال عينا
ليبيعه فوضع الدلال على صاحب الدكان فالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال
ان يترك العين عند غيره لكنه يوضع ويأخذ الا ان يكون الدلال تلميذ صاحب
الدكان يضع امتعة الناس في حانوته او كان في عياله فحينئذ
لا يضمن من قاضي خان في كتاب البيوع في فصل في تصرف الوكيل
قبيل الاستبراء اي زوجته ووالده ووالدته واجيره كذا في الدرر والغرر في كتاب الوديعة
مسئله زيد عمرو صغيره مالندن بر نسنه لي بيع ايدوب ثمن قبض ايلسه بيع مرقوم
جايز اولورمي الجواب صبي عاقل ايدي موقوفا منعقد اولور وليسي اجازتنه
ياخود بعد البلوغ كندي اجازتنه واما شروط الانعقاد فمنها ما يرجع
الى العاقد وهو الاهلية للتصرف وهي بالعقل والتمييز واما البلوغ
فليس بشرط لها عندنا حتى لو باع الصبي العاقل مال نفسه ينعقد عندنا
موقوفا على اجازة وليه او اجازته بعد البلوغ ومن ذكر البلوغ
في حد الاهلية فقد سها سهوا ظاهرا من ابن كمال باشا للهداية صورة
مرقومه ده وليسي ساكت اولوب اجازت ويرمه زيد داخي بالغ اولوب

١٠٢

بر مقدار زمان ساكت اولنعله بيع لازم اولورمي الجواب نفس بلوغ ايله اولمن
اجازت لازمدر الصبي المحجور عليه الذي يعقل البيع والشراء يتوقف بيعه
وشراؤه على اجازة والده او وصيه او القاضي ولو بلغ الصبي قبل اجازة
الولي فاجازه بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ والادراك من غير
اجازة بعده من احكام الصغار في مسائل البيوع في اوله كذا في جامع
الفصولين في الفصل في الورق الخامس تجنيسا مسئله زيد مالني شو مقدار
اقجه يه عمروه صاتدم ديدكده عمرو دخي الورم ديوب في الحال الايجاب نيت اولنسه
بيع منعقد اولورمي يوخسه لفظ ماضي ايله جانبيندن واقع اولمادي ديو اولمازمي
الجواب في الحال ايجاب مراد اولنجق اولور وقيل هذا اذا كان اللفظان
او احدهما مستقبلا بدون نية الايجاب في الحال واما اذا كان المراد
ذلك فينعقد البيع واسند ذلك الى تحفة الفقهاء وشرح الطحاوي من
الاكمل في كتاب البيوع في الورق الاول ولا ينعقد بلفظين احدهما لفظ المستقبل
دون لفظة المضارع لما عرفت ان البيع ينعقد بلفظين احدهما لفظ المضارع
اذا قصد به الايجاب في الحال ومن لم يتنبه لهذا الفرق قال هذا اذا كان
الخ من ابن كمال باشا مسئله بر قصبه ده حاكم نرخ ويرمش ايكن
انكه طعام عزيز اولوب انكجي نرخ اوزره بيع ايدنجك فايده ايده
ميوب بلكه ضرر ايدنجك نرخ اوزره وير ميوب زياده يه بيع جائز
اولورمي يوخسه ندر قاضي سعري بو قدر ويردي ديو ضررا الان [illegible]
حلال اولورمي الجواب طعام بر يرده عزيز اولسه سعر ويرلمك كرك
ويريلمجك سعردن زياده صاتمق جائز اولور قاضي تعزير ايدر ده بو خصوصده
بيع ايدنجك حلال اولماز مصرع في الطعام ليس للامام ان يسعر فان سعر

فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه من قاضيخان في كتاب البيوع في فصل
فيما يخرجه عن الضمان ولا يسعر حاكم لقوله عليه السلام لا تسعروا فان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى الارباب اي ارباب الطعام عن القيمة
تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة
حقوق المسلمين الا بالتسعير فيسعر بمشورة اهل الراى والنظر فاذا فعل فتعدى
رجل عن ذلك فباعه بثمن فوق اجازة القاضي ينبغي للحاكم ان لا يعجل بعقوبته
اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتسعير بل يامر بان يبيع ما فضل عن عقوبته قوته وقوت
اهله على اعتبار السعة ونهاه عن الاحتكار ويعظه ويزجره عنه فان رفع اليه
ثانيا ففعل كذلك وعده وان رفع اليه ثالثا حبسه وعزره حتى
يمتنع عنه ويزيل الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا ان يبيعوه الا بغبن
فاحش ضعف القيمة ومن باع منهم بما قدره الحاكم صح وقالوا ان كان يخاف
اذا انقص ان يضربه الامام لا يحل للمشترى ذلك والحيلة فيه ان يقول
له بعني بما يحب فح باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر الخبز
واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما
فاعطاه البايع ناقصا والمشترى لا يعرف ذلك كان له ان يرجع عليه
بالنقصان اذا عرف ولو خاف الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام
من المحتكرين وفرقه فاذا وجدوا ردوا مثله من العناية للوقاية في او
كتاب الكراهية **مسئله** زيد مردار اولان قولنه غلام باره ايدوكن بلدوكى
عمروه بيع جائز اولور مى **الجواب** عمروك انكله معصيت ايده جكى معلوم ايسه
جائز اولماز مكروه در زيرا معصيته اعانتدر لواطه معصيت عظمى ايدوكى
نص قران عظيم ايله ثابت اولدوغندن ماعدا رسول اكرم عليه السلام
ان اخوف

ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط ديو بيورمشدر كتب اصولده قياسه
مثال كتوردكلرى قياس اولنسه ده موافقدر ديمكدر وديكره بيع الامرد
من فاسق يعلم ان يعصي به لانه اعانة على المعصية من قاضيخان في كتاب
البيوع في فصل فيما يخرجه من الضمان في بيع الفاسد **مسئله** بر كمسنه قول
يا جاريه اشترا ايدكده رقه انقيادلرى سبيدن اشترا اولنمش ايكن بعده حريت
دعواسن اثبات ايدوب حكم اولنجق شرعا اقچه كيمدن حكم اولنور **الجواب**
قول الينه ديدكه نظره اولنجق شوندن حالى دكل بايع حاضر اولا يا غايب
اولا غيبت معروفه ايله يا غيبت منقطعه ايله اولوب قنده ايدوكى
نامعلوم اولا اكر حاضر يا خود غيبت معروفه ايله غايب ايسه عبده شيء يوق لكن غيبت
منقطعه ايله ايسه مشترى عبده عبد بايعه رجوع ايدر قال ومن اشترى عبدا
فاذا هو حر ان رجل قال لاخر اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر فلا يخلو اما ان يكون
البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة واما ان يكون غايبا غيبة منقطعة لا يدرى اين هو
فان كان الاول فليس على العبد شيء وان كان الثاني رجع المشترى
على العبد والعبد على البايع وان لم يقل اشترني او قال ذلك ولم يقل اني عبد ليس
على العبد شيء في قولهم من العناية في كتاب البيوع في باب الاستحقاق **مسئله**
زيد عمرودن اشترى ايلدوكى سنه لى عمروك ملكى اولميوب مستحق وار ايدوكنه عالم
ايكن اشترا ايلدكدنصكره مستحق دعوى ايدوب يدندن الينجق عمروه دفع اتدوكى
ثمنه رجوعه قادر اولور مى **الجواب** اولور استحقاقه علم صحت رجوعى منع
ايلمز العلم بالاستحقاق لا يمنع صحة الرجوع يعني اذا اشترى شيئا من رجل يعلم
انه ليس ملكا له بل لغيره فبعدما استحق ذلك الغير واخذ المشترى من يد المشترى
يرجع المشترى على البايع ولا يمنع علمه بالاستحقاق صحة رجوعه الدرر والغرر في كتاب البيوع

فی باب الاستحقاق فی الورق الاول مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی طواری
قبضه قابل یره کتورمش ایکن عمرو قبض ایلمیوب زید یاننده طوار هلاک اولسه
ثمنی نسنه در الجواب عمروه در اذا خلی البایع بین المبیع وبین المشتری بحیث
یتمکن المشتری من قبضه یصیر المشتری قابضا للمبیع حتی لو هلک قبل ان یقبضه
حقیقة یهلک علیه من قاضیخان فی کتاب البیوع فی باب قبض المبیع مسئله
بیع بات ایله بیع وفا دعواسنده قول قنغینک اولور وبینه کیمه دوشر الجواب
قول بیع بات ادعا ایدنکدر بیع وفا مدعیسنه دوشر وان ادعی احدهما بیع الوفاء
والآخر بیعا باتا کان القول قول من ادعی البیع البات والبینة بینة الوفاء لان بیع
الوفاء اما ان یعتبر رهنا کما قال البعض او بیعا فاسدا کما قال بعضهم فان اعتبر
بیعا فاسدا کان القول قول من یدعی الصحة وان اعتبر رهنا کانت البینة بینة البیع
الآن فی الرهن والبیع اذا ادعی احدهما البیع والآخر الرهن کان القول قول
من ینکر البیع من قاضیخان قبیل فصل فی البیع الموقوف مسئله زید عمروه بیع ایلدوکی
اوین بر زماندن صکره در دولتدن حکم اخراج ایدوب رهن ویردم
دیو دعوا ایلسه زمان بیع وفا ایلدم دیو دعوا ایلسه استماع اولنورمی الجواب اهل علم
ایسه اولنماز رسنلیه بیع وفایی فرق اتمز عوامدن ایسه اولنور بینهء عادله سی اولمحق
ابو السعود دیگر الجواب بیع بات بینه سندن بیع الوفا بینه سی اولی در بیع بات بینه سی رهن
بینه سندن اولی در ابو السعود واحمد ادعی المشتری بیعا باتا والبایع بیع الوفا فالقول للبایع
وان اقاما البینة فالبینة لمدعی الوفاء قنیة الفتاوی والبیع اولی من الرهن لانه عقد ضمان یثبت
الملک صورة ومعنی والرهن لا یثبته الا عند الهلاک معنی لا صورة فکان البیع
اولی فکذا الهبة بشرط العوض من الهدایة فی کتاب الدعوی
فی باب ما یدعیه الرجلان مسئله زید عمرودن اشترا ایلدوکی

بکـ

بکرام دها شاعل قوم لوط ایدر چقدقده عیب عد اولنوب رد اولنورمی
الجواب مجانا ویررسه اولنور ابنه اولمسنه دلالت ایلدکیچون اجاره ایله اولمحق
اولنماز ولو وجد العبد یعمل عمل قوم لوط ان باجر لا یرد وان مجانا یرد لانه دلیل الابنة
بخلاف الجاریة اذا کانت زانیة حیث ترد مطلقا لانه یخل بالفراش من المرابحة
فی کتاب البیوع قبیل الفصل السابع فی الخیارات مسئله قولده داغ اولمحق عیب
عد اولنوب رد اولنورمی الجواب اولنور واکثر عیب لانه من الداء
الا ان یکون سمة کما فی الدواب من المرابحة فی کتاب البیوع فی الفصل السادس
فی النوع الثالث قبیل النوع الرابع مسئله رعیت اولان زید آبا عن جد
تصرف ایدوب اکوب بیچوب سپاهیه عشرین ادا ایدرکن سلطان طرفندن
حق قراری ایچون بر مقدار اقچه الوب اختیاری ایله فراغت ایدر تحکک باغ
وباغچه اولمق مشروع اولورمی الجواب تصرف شرعیلری مطلقا صحیح ومعتبر
اما ملک شرعیلرینه داخل اولماسی مراد ایسه امر عالیلریله برکمسنه یه بیع اولنوب
بهاسی خزینهء عامره یه تسلیم اولندقدن صکره مشتریدن اشترا اولنمق کرک فان
اراد السلطان ان یاخذ الارض لنفسه یبیعها من غیره ثم یشتری من المشتری
من قاضیخان فی کتاب البیوع فی باب البیع الفاسد فی الورق الثانی تحبا مسئله
زید عمروه بیع ایلدوکی عبدک اباق عادتی اولدوغی مقر اولمحق عمرو قنده اباق
واقع اولمادین زید مقر اولمحق برده قادر اولورمی یاخود اباق واقع اولوب
قبل العود ثمن طلبه قادر اولورمی الجواب اولماز وانما شرط معاودة العیب عند
المشتری لان الله تعالی قادر علی ازالة تلک الآفة فلا بد من المعاودة من
شرح المجمع لابن ملک فی کتاب البیوع فی فصل فی خیار العیب
وذکر فی الفواید البرهانیة لیس للمشتری ان یطالب البایع بالثمن

قبل عوده من الاباق وان كان البايع اقربه فى الفصل المرقوم اعلم انهم
قالوا ان الرد فى العيوب كلها مشروط بالمعاوده عند المشترى الا الزنا فى الامة
فانه لو اشتراها بالغة وقد كانت زنت عند البايع فللمشترى ان يردها وان لم
تزن عنده فى خيار العيب فى قوله لا فيه قال شمس الائمة الحلوانى ظاهر الجواب انه لا تشترط
المعاوده فى يد المشترى وقيل يشترط وهو الصحيح وقيل هو شرط بخلاف بين المشايخ
وكذا ذكره فى عامة الروايات وفى بعضها ليس بشرط وفى المحيط اشترى جارية
زنت عند البايع فله الرد وان لم تزن عنده من الزاهدى للقدورى مسئله
زيد عمرودن الدوغى نسنه ده عيب بولدقده بر مقدار مال اوزرينه صلح اولوب
زيد بدل صلحى قبض ايلديكدن صكره عيب مرقوم زايل اولدقده عمرو بدل صلحى
قبض ايله مالغه قادر اولورمى الجواب اولور وفى فوايد صاحب المحيط اذا
وجد بالمبيع عيبا وصالحه على مال وقبضه المشترى ثم وجد به عيبا اخر له ان يرده
مع ما قبض من بدل الصلح ثم زال ذلك العيب فانه يرد بدل الصلح الذى قبضه لاجل
العيب وقيل هذا اذا زال بغير علاجه وان زال بعلاجه لا يرد من العمادية قبيل اواخر الفصل
الخامس والعشرين مسئله زيد عمرودن شراء فاسد ايله اشترا ايلديكى جاريه يى
قبض ايلدين اعتاق ايلدكده عمرو بيعه اجازت ويرسه عتق مرقوم صحيح اولوب
ثمن زيدن المغه قادر اولورمى الجواب عتق نافذ اولور مشترى ثمنى
يوق رجل اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع جاز
العتق على البايع ولا شئ على المشترى لان العتق صادف ملك البايع
فيتوقف عليه من الواقعات الحامدية فى كتاب البيوع فى اخر باب البيوع
الفاسدة بعلامة العين مسئله زيد عمرودن درت بش آيه
وعده ايله چوقه الوب الدوغى وقت فلورى بوزاوتوزه وغروش
سكسانه

سكسانه تجار مابينده جارى اولوب وعده مرور ايندن صكره عمرو اقچه سن
طلب ايلديكده ويرميه امهال ايدوب ايكى اوچ كون كچوب فلورى يوز قرقه
غروش طوقسانه چيقسه شرعا عمرو زيددن يوزاوتوز حسابى اوزره الماغه
قادر اولورمى الجواب عقد فلورى وغروشه اولمغين امام اعظم ايله ابو يوسف
قول رواج اعتبار اولنميوب تعيين اولنان التون وغروشى الماغه قادر
اولور ابو يوسف قول ثانيسى اوزره زمان قبضده قيمتى حكم اولنور
فتوى بونك اوزرينه ايدوكى ملتقادن مستفاد در تفصيله فى بيوع الخلاصة
فى الرواج مسئله زيد چوقه يى عمرودن الوب كندو دكاننده استاد قريندن اشترينه
بلا فائده مذكور چوقه يى تقسيم ايدوب بعد زمان زيد عمروه التونى يوزاوتوزه
وغروشى سكسانه ويروب چوقه دن حصه ويردوكى اوستادلرين بعضيلرندن
يوزاوتوز حسابى اوزره الوب عمروه ويروب استادلرك بعضيلرى يوزاوتوزه
ويرمكه عناد ايلسه شرعا عمرو التونى يوزاوتوزه الماغه قادر اولورمى الجواب
صورت اولى ده مسطور اولدن مسئله معلوم اولمشدر حقلت ندهن نزاع قلماز
باقيده حاكم شريعت امام اعظم ايله ابو يوسف قولى اول ايله حكم ايدنك قادر
اولور مسئله بركمسنه اخيردن اولان اقچه سنى زياده اولمسن مراد ايدنسه
واحد دن تحرزنه وجهله اولور الجواب صورت جوق رسول اكرم عليه السلام
حضرتلرندن مروى اولان مديوندن اول اقچه ايله برنسنه اشترى ايدوب بعد
القبض زياده يه بل وعده ايله بيع ايده دمثلا رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها
ثلثة عشر الى اجل قالوا انه يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك من قاضيخان فى كتاب البيوع فى باب بيع الربوا

ى فصل فى الاحتراز عن الربوا مسئله زيد عمروه بيك اقجه يه بيع ايلدكى دارك ثمننه طوته برمتاع دفع ايدوب بعده داره مستحق چقلدقده عمرو بيك اقچه طلب ايلدكده زيد متاعك طورى بورمش اول اولدى ديو متاعى ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولماز عقدثانى باقيدر بيكى ويرر در روعنه دا اسقاط شفعه ده مصر حدر اوشرى اى الدار بثمن غال كالف مثلا و دفع ثوبا دنيا قيمته عشرة بدل اى بمقابلة الثمن فالشفعه بالثمن لا الثوب لانه عقد اخر والثمن هو العوض عن الدار وهذه حيلة تعم الشركه والجوار فيشترى المنزل الذى قيمته مائة بالف ويعطى عن الالف ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع المشترى على البايع بالالف لبقاء العقد الثانى فيتضرر البايع من الدرر والغرر فى كتاب الشفعه فى باب ماتكون بى مسئله زيد اولاد صغارينك اتالرندن انتقال ايدين عقارلرن بيع ايتدكدن صكره اولاد بالغ اولدقلرنده بابالرينك بيع لرين نقض ايدوب عقارلرين الماغه قادر اولورمى الجواب بابالرى عندالناس محمود يا مستور الحال اولوب بيعده غبن اولمايجق مطلقا قادر اولمازلر اكر فاسق ايسه بيعده خيريت اولمايجق قادر اولورلر رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عندالناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن عن والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثلك فى تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر انه مباشرة البيع على وجه الخير بخلاف اذا كان فاسقا من بيوع قاضيخان طم السلر فى باب بيع غير المالك مسئله زيد عمروك موطوءه سى اولان جاريه سن اوذن

اذنى يوق ايكن نكاح ايتدكدن صكره قبل الاجازه عمرو وفات ايتدكده اوغلى بكرك اجازتى ايله نكاح صحيح اولورمى الجواب اولوراكرچه كيم ملك موقوفه ملك بات طارى اولېجق موقوف باطل اولور لكن بوصورتده بضعه ملك بات طارى اولمادوغى ظاهردر وهذا السبب ان الملك البات اذا طرأ على الموقوف وهو ملك المشترى من الفضولى يبطل الموقوف ولهذا لو تزوجت امة وطئها سولاها بغير اذنه فمات قبل الاجازة توقف النكاح الى اجارة الوارث لانه لم يطرأ ملك بات للوارث فى البضع ليبطل وهذا يوجب تقييد الوارث بكونه من الولاد بخلاف ذكره ابن العم ابن الهمام فى البيع الفضولى ولو ملكه المالك لا ينفذ باجازة الوارث فى الفصلين اى فيما كان الثمن دينا او عرضا لانه لو وقف على اجازة الوارث لنفذ ولا يجوز باجازة غيره واستشكل بما اذا تزوجت امة رجل لو وطئها بغير اذنه ثم مات المولى قبل الاجازة وورثها ابنه فان النكاح توقف اجازة الابن فان اجاز صح والا فلا فهذه فضولية وتوقف عملها على اجازة الوارث واجيب بان عدم التوقف بطريان الحل البات على الحل الموقوف لانه يبطل وههنا لم يطرأ للوارث حل بات لكونها قايم مقام الوارث حتى لو لم تكن موطوءة الاب بطل نكاحها ما العمادى مسئله زيد عمروه دارنى بيع ايلدكدن صكره عمرو اشترا ايتدوكنى انكار ايلدكده زيد دار بيع ايلدكدن صكره عمرو طلب ايلسه المنوعه قادر اولورمى الجواب اولماز نكاحدن غيريده جحود فسخدر وفى الخزانه رجل باع داره من رجل فانكر المشترى الشراء فباعه من آخر جاز لان جحود ما عدا النكاح فسخ من جميع الفتاوى من آخر كتاب البيوع فى فصل فى مسائل الاقاله مسئله شراء فاسد ايله الناننه نك اكلى حلال اولورمى الجواب اكلى حلال اولماز اما اكل اولنده قدن صكره حرام اكل ايلدى دى ديلمز ايدوكى تحقيق اولنمشدر واذا عرف ان سبب النهى او يرجع الى المبيع كان البيع فاسدا ونص على الغرار فى جامع

طم السلر

مسئله عنده شرح فوايد ولده الاجازه فى الورق الاول تحت قد

الانصارى

الصغير ونص على انه لو اكله وقد قبضه بلا كيل لا يقال انه اكل حراما لانه اكل ملك
نفسه الا انه آثم لتركه ما امر به من الكيل فكان هذا الكلام اصلا في سائر المبيعات
بيعا فاسدا اذا قبضها فملكها ثم اكلها وتقدم انه لا يحل اكل ما اشتراه شراء
فاسدا وهذا ينبغي ان ليس كل ما لا يحل اكله اذا اكله ان يقال فيه اكل حراما
من ابن الهمام في باب المرابحة في فصل قوله ومن اشترى في الورق الثاني تخمينا
في شرح قول الهداية ومن اشترى مكيلا قبيل قوله ولا معتبر بكيل البائع
مسئله زيد بر باركيری عمروه بيع ايدوب عمرو باركيری قبض ايلمدين غائب ايكن
مستحق ظهور اثبات الملك استدكده مشتری حاضر دكل ايكن استماع
اولنورمی الجواب اولنماز مادام كه مشتری حاضر اولميه وفي المبيع قبل
قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري
واليد للبائع فتبطلها البينة فصار كدعوى الرهن وبعد قبضه
يشترط المشتري لا البائع والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق كذا في فتاوى
للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع في يده لانه غاصب
والمشتري غاصب الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل
وتمامه في آخر هذا الفصل ويأتي جنسه في فصل شرائط صحة الدعوى من جامع
الفصولين في الفصل الثالث في الورق الاول وفيه لو ادعى وقال ذو اليد بعته
من فلان وكان ملكي وهو محبوس في يدي بثمنه ويرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان
ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه من ان يكون خصما من آخر الفصل المرقوم
مسئله زيد عمرودن بر باركير اشترا ايدوب آخره كتدكده بكر استحقاق
اثبات ايدوب حكم اولندقدن صكره زيد عمروده ثمن ايله رجوع قلدقده
عمرو نتاج يا خود بكردن اشترا اسن ادعا ايدوب بينه اقامت ايلدكده

لم

مشتری بكر حاضر دكل ايكن زيد يوزنه استماع اولنورمی الجواب اولنور
المستحق عليه بالبينة اراد الرجوع بثمنه فبرهن بايعه على نتاج او على تلقيه
من المستحق ببيع او نحوه لا يشترط حضرة المستحق لسماع البينة من في فصل
من يصير خصما لغيره من جامع الفصولين في الفصل السادس عشر في الورق
الثاني تخمينا ولو استحق المبيع من يد المشتري بملك مطلق ورجع المشتري على بايعه
بالثمن فبرهن البايع على النتاج او على وصوله اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه
وان الحكم للمستحق باطل وليس لك الرجوع علي هل تقبل هذه البينة بغيبة
المستحق اختلف فيه المشايخ وشرط حضرته رحمه الله لا تسمع رحمه الله كذا فقط
وفي بحر المنح ان حضرته شرط ولو نصب القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة
ليدفع سجلا الى المشتري حتى يرد المبيع من المستحق لم يجز فش قال افتى شيخ بان
هذه البينة تقبل بغيبة المستحق وافتى شس انها لا تقبل وكنت انا كتبت شيخ
اتباعا للاستاذ دون التلميذ ظ قيل على قول من شس الاخر يشترط حضرة المستحق
وعلى قياس قول ح وشس الاول لا يشترط حضرته وهذا القول اظهر واشبه
من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الثاني تخمينا مسئله زيد سلم ايلدكی
نه دجه ايتمك كركدر كه عقد صحيح اوله الدوغ حلال اولا الجواب صحتنك شرطی
يدی در جنسی بيان اولنمق كرك بغدای كبی اربه كبی نوعی بيان اولنمق كرك
صولی يه بغدای صوسز يه بغدای كبی صفتی بيان اولنمق كرك ايو دكم بغدای
كبی مقداری واقی بيان اولنمق كرك يعنی اولچوسی طارتسی ارشونی شاخشی
معلوم اولا زمانی داخی بيان اولنمق كرك قول اصح اجل بر آيدن
اكسك اولمامق كرك رأس مال كيلی يا وزنی يا عددی متقارب اولسه
مقداری بلنمك شرطدر مطلق بيعده كبی اشارت كفايت ايلمز

مسلم فيهك كوتورمسي رخصتلي اولمغين تسليم ايده جكي مكان داخي معلوم گرك ورأس مال مفارقت ابدان بولنمادين قبض اولنمغ بقاسنك شرطيدر كذا في الهداية وغيرها وشرط صحته بيان الجنس كبر وشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر في الاصح وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من يوم وقدر رأس المال في الكيلي والوزني والعددي يعني يشترط بيان قدر رأس المال وان كان مشارا اليه فيما تعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود المتقارب كالجوز والبيض وقالا لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان رأس المال اذا كان ثوبا او حيوانا يصير معلوما بالاشارة ومكان الايفاء ما لحمله مؤنة والا اي وان لم يكن مؤنة فيوفيه حيث شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال كذا الثمن اي الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بثمن موصوف الى اجل حيث يشترط بيان مكان ايفائه والقسمة بان اقتسما دارا وشرط احدهما على صاحبه شيئا لحمل ومؤنة كزيادة غرس او بناء في نصيبه يشترط بيان مكان الايفاء والاجرة بان استأجر دارا او دابة بما لحمله مؤنة دينا في الذمة يشترط بيان مكان الايفاء وشرط بقائه اي بقاء صحة السلم قبض رأس المال قبل الافتراق فانه ينعقد صحيحا ثم يبطل لا عن قبض م الدرر والغرر في كتاب البيوع في باب السلم كتاب البيوع يحتاج الى معرفة شرعية السلم وتفسيره وركنه وشرطه واحكامه اما شرعيته فالسلم مشروع استحسانا لانه عليه السلام نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم

٤١

باب السلم كذا وعبارة الهداية ولا يجوز السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير او تمر ونوع معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد او رديء ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا واجل معلوم والاصل فيه ما رويناه والفقه ما بينا ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة

13

اي واما تفسيره فالسلم لغة وشريعة عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا انتهى سلما واسلاما وسلفا واسلافا فيه من تسليم رأس المال حالا وآمار ركنه ان يقول لآخر اسلمت اليك عشرة دراهم في كر حنطة او اسلفت ويقول الآخر قبلت وينعقد السلم بلفظة البيع في رواية الحسن وهو الاصح اي واما شرائطه فعشرة ثلثة في رأس المال وسبعة في المسلم فيه اما التي في رأس المال احدها ان يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر بمعيار في المكيل والموزون عند ابي حنيفة وسفيان الثوري واحد قولي الشافعي وعندهما هذا ليس بشرط ان كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة لانها ابلغ اسباب الاعلام اي والثاني كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط لصحة السلم عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط لان عنده ترك الانتقاد ربما يؤدي الى فساد السلم اي والثالث كون رأس المال مسلما في مجلس العقد شرط الجواز اي واما الشرائط التي في المسلم فيه احدها اعلام المسلم فيه ببيان جنسه كقوله حنطة او شعير ونوعه كقوله سقية سهلية او جبلية وصفته كقوله جيدة او رديئة او وسط ومقداره كقوله اذا كرا او قفيز لان الجهالة المفضية الى المنازعة لا ترتفع الا بهذا والثاني ان لا يجمع البدلين احد وصفي علة الربا الفضل وهو القدر او الجنس كاسلام الثوب الهروي في الهروي او اسلام المكيلات في المكيلات كالحنطة في الشعير او الموزونات في الموزونات نحو الحديد في الرصاص او بيع المكيل والموزون بجنسه بكيل او موزون موصوف في الذمة دينا لا مؤجلا لا يجوز وهذا الا في الاثمان فانه يجوز اسلامها في الموزونات لحاجة الناس والثالث ان يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين حتى لا يجوز السلم في الدراهم والدنانير لانها فقط لا يكونان مبيعا بل خلفا سلما والمسلم فيه

مبيع وجب دين في الذمة بطريق الرخصة لحاجة الناس الخ والرابع ان يكون المسلم فيه
مؤجلا اجلا والخامس ان يكون موجودا من وقت عقده الى حين محله بلا انقطاع
فيما بين ذلك الخ والسادس ان يبين مكان ايفائه فيما له حمل ومؤنة عند
ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد انه ليس بشرط ويوفيه حيث وقع
العقد الخ والسابع ان لا يكون فيه خيار شرط لهما او لاحدهما الخ
والثامن ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف ويعلم قدره لان السلم
انما يوصل بالمثل وذلك يكون من الاجناس الاربعة المكيلات والموزونات
والمذروعات والمعدودات المتقاربة الخ من محيط السرخسي في اول
كتاب البيوع مسئله زيد عمرودن بر مقدار اقچه يه بر متاع الوب
قبض ايلدكدن صكره اقچه تسليمنه تأخير ايله آثم اولورمى الجواب اولور
ربا درحرمت ربا نص قرآن عظيم ايله ثابتدر كما قال عز وعلا احل الله البيع
وحرم الربوا بيع عين ايله اولوب تأجيل بالن اولنميجق اولمش وقع اولنمغه
كرك والا طورديغى ربا ايدوكى مصرحدر وفي بيع سلعة بثمن سلم اولا وفي غيره
معا لان في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم والدنانير سلم الثمن اولا لان السلعة
تتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلابد من تعيينه
لئلا يلزم الربوا وفي غيره اي بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن
بالثمن اي الصرف سلما معا لتساويهما في التعيين وعدمه من صدر الشريعة
في كتاب البيوع قبيل باب الخيار كذا في الهداية وغيرها مسئله زيدك
عمرودن اودعني تارك الصلوة حقنده شرعا عيب عد اولنوب رده
قادر اولورمى الجواب اولور دينمجمع البحارك وجمع العلوم والتحنث

والحلو

والحلو وكونها مغنية وشرب الغلام وترك الصلوة وغيرها من الذنوب عيب
من الزاهدي للقدوري مسئله زيد فوت اولدقده ورثه سندن
برى غيرى غايب ايكن كفن مثلندن زياده اندوكى خرج سائر ورثه
راضيلر اولميوب طلبه قادر اولورلرمى الجواب اولورلر بو تقديرجه حلبه سن كندى
ماليندن اولمش اولور رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار من غير اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت
دين محيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته
بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله كفن المثل
بغير اذن باقي الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع
لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل
قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو كان مثل
ثيابه لخروج العيدين كمن يبوع قاضيخان في باب بيع غير المالك
وان كفنته باكثر من كفن مثله قيل ترجع وقيل لا ترجع لان اختياره ذلك
آية اختيار التبرع من محيط السرخسي قبيل باب شراء ما باع باقل مما باع مسئله
زيد اوغلى عمروك مالني بكره بيع ايتدكدن صكره عمر ديكره بلوغمدن مقدم
ايكن بيع ايدوب بن اجازت ويرمدم ديو دعوى ايلدكده بكر بالغ ايكن بيع
ايلدى ديو ادعا ايلسه قول قنقيسنك بينه قنقيسنه دوشر الجواب
قول اصحده قول عمروكدر بينه بكره لازم اولور لو باع مال ولده ثم وقع
الاختلاف بين الابن والمشتري فقال المشتري كان البيع قبل البلوغ
وقال الابن كان بعد البلوغ فالقول قول الابن على اصح القولين
والبينة بينة المشتري من احكام الصغار قبيل مسائل الطلاق

مسئله زید عمرودن قول اشترا ایلدکده بکر اجنبی قولدرآل دیملکله
الدقدن صکره قول حر الاصل چقدقده زید مزبور ایدن بکره ثمنی
ایله رجوعه قادر اولورمی الجواب اولماز وذکر فی باب الاستحقاق
من الجامع الصغیر رجل اشتری عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد للمشتری
اشترنی فانی عبده فان کان البایع لا یدری این هو رجع المشتری علی العبد
ثم رجع العبد هو علی بایعه ولو قال اجنبی اشتره فانه عبده والمسئلة
بحالها لا یرجع علی الاجنبی بحال من العمادیة فی الخامس عشر مسئله
هند زیددن بر نسنه اشترا الدکدن صکره اختلاف واقع اولوب هند بن سنی
زوجم عمرو ایچون رسالة طریقیله الدم وار ثمنی اندن ال دیسه زید بن سکا
بیع اتدم دیوب انجق سن هنددن طلب ایلسه شرعا قول قنغیسنک
وبینه کیمه دوشر الجواب قول هندکدر بینه زیده دوشر امراة اشترت
من رجل شیئا ثم اختلفا فقالت المراة کنت رسول زوجی الیک وکان البیع
علی وجه الرسالة ولیس الثمن علی وقال البایع لا بل بعتها منک ولی علیک
الثمن کان القول فی ذلک قول المراة والبینة للبایع من قاضی خان فی البیوع
قبیل فصل الاستبراء مسئله زید تیمک حاکم الشرع منزلی علی قاضی خان اسم
بیع ایدوب اشترا ایدن عمرو بنالر احداث ایدوب بعده زید بایع اولوب
الدقده عمرو بنالرنک قیمتن کیمدن طلب ایدر الجواب بیع کمسه دن طلب
ایده من فنع خمس مسائل لا یرجع بقیمة البناء عند الاستحقاق احدها الشفعة
وهی ما ذکرنا والثانیة القسمة وهی ما اذا اقتسما دارا الصغیرین وبنی کل واحد
فی نصیبه ثم استحقت الدار لم یرجع احدهما علی الاخر بقیمة البناء
والثالثة الجارية المأسورة اذا اشتراها رجل من اهل الحرب

ثم جاء المالک القدیم واخذها من یده واستولدها ثم استحقها رجل لم یرجع بقیمة الولد
علی الذی اخذها من یده والرابعة الاب اذا وطئ جاریة ابنه فعلقت منه ثم
استحقها رجل لم یرجع بقیمة الولد علی الابن لانه اخذها منه جبرا بغیر اختیاره
فلم یصر الماخوذ منه غارا ملتزما للسلامة والخامسة روی ابن رستم عن محمد
قاضی باع دار الیتیم من رجل بالف والدار تساوی الفا ومائة فبنی فیها المشتری ثم ادرک الصغیر
فانه یرد البیع ولا یرجع المشتری بقیمة البناء علی احد من محیط السرخسی
فی کتاب الاستحقاق فی الورق الاول مسئله قولده وجاریه ده نکاح
عیب عد اولنورمی الجواب اولنور النکاح عیب فی الرجل والمراة جمیعا
فی باب السبایا من اهل الحرب من الزیادات وفی شرح القدوری الزوج
للجاریة عیب والزوجة للعبد عیب وعدة الجاریة عن الطلاق الرجعی
عیب وعن البائن لا من التتمة فی البیوع فی فصل فی مسائل العیب
مسئله زید اشترا ایتدوکی مصحف شریفده بر قاچ آیت کریمه نسن
اکسک بولدقده رده قادر اولورمی الجواب اولور جامع دیو بیع اولنمش ایسه
تتمة الفتاوی ده مصرحدر رجل اشتری مصحفا علی انه جامع فاذا فیه آیة
او آیتان ساقطة کان له ان یرده من بیع قاضی خان فی فصل
فی العیوب فی الورق الثانی وفی المنتقی اذا اشتری مصحفا فوجد فیه حروفا
سقطا او اشتراه علی انه منقوط بالنحو فوجد فی نقطه سقطا فهذا عیب
یرده به ولو اشتری مصحفا علی انه جامع فاذا فیه آیتان ساقطتان او آیة
فهذا عیب یرده به من تتمة الفتاوی فی فصل فی مسائل العیب کتاب الکفالة
مسئله زید وعمرونک بکرده بکر بیک اقچه متاع ومشترک حقلری وار ایکن
عمرو بکردن حصه سن تقاضی ایتدکده زید عمرونک حصه سنه کفیل اوله

شرعا كفالتی مرقومه صحیحه اولورمی الجواب اولماز. دین کرجلین علی رجل
فکفل احدهما لصاحبه حصته لم یجز لانه تعذر تصحیح الکفالة مفرزا بنصف
لان قسمة الدین قبل قبضه لا یتصور وتعذر تصحیحها بنصف شایع لانه یصیر
کفیلا لنفسه لانه متی قبض نصف الدین کان للمکفول له ان یاخذ من ذلک نصفه
لان المقبوض من دین مشترک یقع مشترکا ومتی قبض نصفه ما قضی انتقض القضاء
من الاصل فیما قبض لان الواحد لا یصلح ان یکون قاضیا ومقتضیا
فصار کانه لم یقبض الا ما بقی فی ید المکفول له فیکون له نصف ما بقی فی یده ایضا
لانه من دین مشترک ثم هکذا الی الجزء الذی لا یتجزی ولا یتصور ذلک
فی الاوهام فمتی صحت الکفالة فی نصف شایع صار کفیلا لنفسه فلا یصح
من کفالة محیط السرخسی فی باب ما یجوز به الکفالة فی فصل یجوز الکفالة بکل دین
فی فرقة ان مسئله زیدک عبد مملوکی اولان عمرو زیدک بکره دیننه زیدک
اذنی ایله کفیل اولمق صحیح اولورمی الجواب اولور اوزرنده دین اولمایجق
صحیحدر بعد العتق الذنب مولاسنه رجوعه داخی قادر اولماز. ولو کفل
المملوک مولی باذنه یجوز ولو اداه حرا فیهدر. فی البیت مسائل نظمها صاحب الفواید
وعزاها الی المبسوط فاکتب علی البیت اشارة مب وقد ذکره فی باب الکفالة
عن الصبیان والممالیک صورة الاولی لو کفل المملوک مولاه بامره
وهذا سواء کانت کفالة النفس او المال قال صاحب المبسوط وان کفل
یعنی المملوک بنفسه باذنه فهو جایز لان المانع من صحة التزامه فی المال حق مولاه
دون حق غرمائه لان الکفالة بالنفس لا تلاقی فی محل حق الغرماء فلهذا انفذ
منه باذن المولی سواء کفل عن المولی او عن الاجنبی وهذا لان اکثر ما یجب
بعقد الکفالة حبسه اذا لم یحضر نفس المطلوب وذلک یوقع الحیلولة بین المولی

وبین

وبین خدمته فلهذا اجاز باذن المولی فان کفل عنه بمال باذنه ولیس علیه مال
فهو جایز لان الحق فی مالیته لمولاه وهو یملک ان یجعله مشغولا بالدین بان
یرهنه او یغیر بالدین فکذلک اذا اذن له حتی کفل عنه من کفالة شرح منظومة
ابن وهبان مسئله زیدک عبد مملوکی عمرو زیدک اجازتی ایله زیدک بر مقدار
اقچه دیننه کفیل بالمال اولسه شرعا کفالتی جایزه اولوب داین اولان کمسنه
اقچه عمرودن طلب ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولور عمرووک آخر کمسنه یه
دخی قیمتی قدر کفالتی وغیریدن دینی یوق ایسه. ولو اذن المولی بالکفالة
فان کان علیه دین لم یجز لان اذنه بالتبرع لم یصح وان لم یکن علیه دین جازت
کفالته ویباع رقبته فی الکفالة بالدین الا ان یفدیه المولی من کفالة البدایع
فی فصل واما شرایط الکفالة بالف درهم باذن سیده وقیمته الف ثم کفل
بالف اخری باذنه لم یلزمه شیء حتی یقضی الاول لان رقبته صارت مشغولة بدین الاول
والکفالة الثانیة صادفتها وهی مشغولة بحق الاول فلا یتعلق بها الدین
الثانی فلم یصح فی حق الاول فاذا زال حق الاول بالقضاء یؤاخذ به لزوال المانع
فان عتق قبل ان یقضی الدین لزماه لانه زال تعلق الدین برقبته لان
الذمة متسعة لدیون جمة فینفذ تلک الکفالة من محیط السرخسی فی باب
کفالة العبد ولو کفل المملوک مولی باذنه یجوز ولو اداه حرا فیهدر
من منظومة ابن وهبان فی الکفالة مسئله آلت حربه زیدی مجروح ایدن عمرو
نفسنه بکری کفیل ویردکدن صکره زید فوت اولیجق عمرو اقرباسندن طلب اولنور
بوقسه کفیل اولان بکردن می الجواب کفیلدن طلب اولنور اگرچه کم کفالته جبر
یوق ایسه ده رضا ایله ویریجک بالاجماع صحیحه در کفیل مطالب اولور
ولا یجوز الکفالة بالنفس فی الحدود والقصاص عند ابی حنیفة معناه لا یجبر علیها

کفل صح

استیفاء بالعتق لانه یمکنه استیفاء الدین من رقبته وبقی التعلق وجوبا
ولا اضرار علی الاول لوجوب الثانی فی رقبته صح

صح العل

صح العل

وفي النهاية لانه خالص حق العبد صح

عنده وقالا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى
ولابي حنيفة قوله عليه السلام لاكفالة في حد من غير فصل ولان مبنى الحد على الدرء فلا يجب
الاستيثاق بخلاف ساير الحقوق لانها لاتندرئ بالشبهات فيليق بها الاستيثاق
كما في التعزير ولو سمحت نفسه به تصح بالاجماع لانه امكن ترتيب
موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل
فيتحقق الضم من الهدايه في كتاب الكفالة في الورق الخ وكذا في غيرها
ومقتضى هذا التعليل صحة الكفالة اذا سمح بها في الحدود الخالصة
حقا لله تعالى لان تسليم النفس واجب فيها لكن نقل في الفوايد
الخبازية والشاهية على ان ذلك في الحدود التي فيها للعباد حق كحد القذف
لا غير كما ذكرناه من قريب ولانه معارض بوجوب الدرء ابن الهمام
بو صورتده زيد عمروه كفيل بالمال اولدقدن صكره دابن زيد دن دين البحي
زيد داخي عمرو رجوع ايدر اكر امري ايله كفيل اولمش ايسه والا رجوعه قادر
اولماز ايدوكي هدايه وغيريده بغير امره ثم رضي المكفول عنه لا يرجع الكفيل عليه
اذا ادى من محيط السرخسي في باب كفالة العبد **مسئله** زيدك قولي عمرو بكره زيدك
اذني يوق ايكن كفيل اولدقدن صكره زيد عمروي اعتاق ايلسه كفالت حسبيله
مواخذ اولورمي **الجواب** اولور ولا يجوز كفالة العبد بالنفس والمال بغير اذن المولى الا
ان يعتق فيواخذ به خلافا لابن ابي ليلا وكذا الصبي المأذون لانها تبرع
واصطناع في الحال لانه تبرع بمنافع بدنه لان التسليم انما يتاتى
بمنافع بدنه مملوك للمولى او باقراض ماله والكسب به وانها حق المولى والمولى
مارضي بالتبرع بمنافعه او بماله فلا يصح في حقه الا باذنه من محيط السرخسي
في كتاب الكفالة في باب كفالة العبد والمكاتب ولو كفل المملوك مولى

صح السعدي في شرح القدوري ان يو المتقول عن الهدايه في كتاب الكفالة

ومنافع بدنه

صح السعدي الا انه ليس في نسختنا قوله فيواخذ به الى قوله لان التسليم

باذنه

باذنه يجوز ولو اداه حرا فيهدر في اكبيت مسائل المسئلة الثالثة ولو كان
الكفالة بغير اذن السيد لم يصح علم ذلك من قوله باذنه قال في المبسوط ما صورته
كفالة العبد التاجر او غير التاجر عن سيده بمال او بنفس بغير اذنه
باطل كما لا تصح عن ساير الاجانب قال وانما يعني بهذا انه لا يطالب
في حال رقه فاما بعد العتق فهو ماخوذ بذلك لانه مخاطب من اهل الالتزام
في حق نفسه انتهى وسيجئ هذه المسئلة بعد ان شاء الله تعالى من كفالة
شرح ابن وهبان **مسئله** زيد عمروه شو يوله كيت قورقمه ديمكله عمرو كيدوب
اول يولده حرامي اولوب عمرو كيدوب اول يولده حرامي عمروك مالني غارت
ايلدكده عمرو زيده سن بني مغرور ايلدك ايدرن ديو ضايع اولاني تضمينه
قادر اولورمي **الجواب** قادر اولماز قال له اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذه لا يضمن ولو قال له لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان المغرور انما يرجع على الغار لو حصل
الغرور في ضمن عقد المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا
من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورق الخ تخمينا
مسئله زيد عمروه بكره اولان حقكي بندن ال يابن سكا تسليم ايدايم ديمكله
كفالت اولوب زيددن طلب اولنورمي **الجواب** اولنماز الا مرادي رد
ايلمز ايسه بن ويره يم ديمش اولا الذهب الذي لك على فلان انا ادفعه او
اسلم اليك او اقبضه منه لا يكون كفالة ما لم يقل لفظا يدل على اللزوم
كضمنت او كفلت وهذا اذا كان منجزا اما اذا كان معلقا بان قال ان لم يؤده
فلان فانا ادفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم ان المواعيد باكتساء
صور التعليق يكون لازمة فان قوله انا احج لا يلزمه به شيء ولو علق وقال

لان الكفالة تبرع وهو منفك الحجر في التجارات دون التبرعات فلا يصح منه الكفالة بالنفس والمال عن المولى بغير اذنه صح

صح السعدي

اللصوص صح

صح السعدي

ان دخلت الدار فانا اجيز لزمه كذا من البزازية في اول كتاب الكفالة كذا في الخلاصة
والدرر وكذا في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في الكفالة **مسئله**
في زماننا اولان جبايانه كفالت صحيحه اولورمى **الجواب**
اختلاف مشايخ وار در فخر الاسلام صحتنه ميل ايدوب صدر الاسلام
ابا ايليمشدر صدر الشريعه فتوى صحتنه در ديمش واما النوائب فان
اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك واجرة الحارس والمال الموظف لتجهيز
الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان
اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشايخ وممن
يميل الى الصحة الامام علي البزدوي من كفالة الهداية قبيل باب كفالة الرجلين
وان اراد بها النوائب التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا
لا تصح الكفالة بها لان الكفالة لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا
ولا شيء بما على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي
تصح الكفالة لانها شرعت لالتزام ما ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب
على المسلمين بالقسط يؤاجر وان كان الآخذ في الاخذ ظالما ولهذا قلنا ان من قضى
نائبة غيره بامره رجع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره من الكافي في كتاب
الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين بورقة وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي
يريد فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها من ابن الهمام
مسئله زيدك عمروده اولان بيك اقچه سنه بكر ودبشر كفيللر اولدقدن صكره
زيد مبلغ مرقومى بكردن طلبه قادر اولورمى **الجواب** اولماز نصفنه قادر
اولور. لانه ذكر في الكفالة انه اذا تكفل رجلان عن رجل بالف فعلى كل واحد
منهما خمسمائة لا غير من الفرائد ... في كتاب الكفالة اذا كفل رجلان

رجل

رجل بالف ولم يكفل كل واحد عن صاحبه جازت الكفالة وعلى كل واحد منهما
خمسمائة وايهما ادى شيئا مما عليه لم يرجع على صاحبه بشيء من التجريد في الفقه
مسئله زيدك عمروده اولان مالنه بكر كفيل اولدقدن صكره زيد
بكردن مالك اوچ بيك اولمسن ادعا ايلدكده بكر بكيدر ديدكده زيد
اوچ بيك ايدوكنه مقر اولديغى اوچ بيك كفالت حكمى ايله بكردن طلب
اولنه حكم اولنور مى **الجواب** اولنماز اقرار نفسى حقنده حجت اولور
غير حقنده اولماز زيرا زيد نفسى حقنده مقر بكر حقنده مدعيدر مدعينك
صدقى حجتنه ظاهر اولماز. ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق
على الكفيل لان اقرار الانسان حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه مقر في حق نفسه
متبرع في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة. من البدايع في كتاب الكفالة
في الورق الثالث تخمينا **مسئله** زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقدن صكره
عمرو محبوس ايكن طالب زيددن طلب ايلدكده زندانه الى كيدوب عمرو
نفسنى سكا زيدك كفالتندن اوتورى تسليم ايلدم ديدكدن صكره زيد كتور ديو
جبره قادر اولورمى **الجواب** اولماز. دفعت نفسي عن كفالته قوليله برى اولنشو
بويله اولمسه ده محبوس اولوب كتورمكه قادر اولمديغى حبس يوق ايدوك
مسطور در ولو قال المطلوب في السجن دفعت نفسي اليك عن كفالته كان
جائزا ايضا وبرئ الكفيل وفي الواقعات رجل كفل بنفس رجل وهو محبوس
فلم يقدر ان ياتي به الكفيل لا يحبس الكفيل لانه عجز عن احضاره من ابن الهمام
في الورق الثالث تخمينا من شرح قول الهداية واذا احضره وقبيل قوله واذا مات
مسئله زيد عمروك نفسنه كفيل اولدقده هر بار كه طلب اولنه تسليم
شرطى ايله اولوب تسليم ايله ميجك اولورسه مالى ضمانه قائل اولمش ايكن عمرو وفات

ایدوب تسلیمه قادر اولمایجق مالک ضمانی ایله حکم اولنور می بو کفالت ایله الجواب
فصولینده بونده روایت یوقدر اما لایق اولان بریء اولمقدر دینلمش کفل بنفسه
على انه متى طالبه بتسليمه سلمه اليه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
فعجز لا رواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم يصح فلم يوجد الشرط
فلا كفالة بالمال ولو قال لو لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن لك
فانا بازائه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه من جامع الفصولين
في الفصل الثلثين في الورق العاشر تخمينا مسئله زید عمرو بر بلده دک کفیل
اولسه بیل مرور ایله کفالتدن چیقر می الجواب عرفلرنده بو طریق ایله کفالت
بیل مرور ایله منتهی اولور چیقر وقال شمس الائمة الحلوانی قول ابی یوسف
انه يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلثة ولا يطالب بعده اشبه
بعرف الناس من قاضیخان فی کتاب الکفالة فی الورق الثانی مسئله
زید عمرو ک نفسنه وجه طلب اولندقده مجلس شرع شریفه احضارینه کفیل
اولدقدن صکره الان بکره عمرو لازم اولدقده عمرو غائب اولوب مکانی نامعلوم
اولیجق زیده بول دیو تکلیف اولنور می الجواب اولنماز مکفول عنه
معلوم المکان مقدور الوصول کرک بول دیکه . فان غاب ولم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز وقد صدقه الطالب عليه فصار كالدين اذا
ثبت اعساره من الزيلعي في الكفالة وكذا في جميع الفتاوى مسئله
زید عمروه بر مقدار اقچه قرض ویروب بر سنه معامله شرعیه
ایدوب باقی قالان سنه لرده ایکی یا خود هیچ معامله اولمامش ایکن ربح نامنه
الدقلری عمرو معامله اولمیان سنه لرده لازم کلمز دیو اصله حسابه قادر
اولورمی الجواب اولورمی رجل اقرض عشرة دراهم وطلب على ذلك

ربحا

ربحا واخذ فللمستقرض ان يحسب ذلك من الاصل من جواهر الفتاوى
في كتاب الكفالة في الورق الاول مسئله زید مسلم عمرو ذمینک
جزیه سنه کفیل اولسه کفالت مرقومه شرعا صحیحه اولورمی الجواب اولور
ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي اعتبارا بسائر املاكه ويؤخذ
منه الخراج لالزامه ذلك دلالة ويجوز ان يلزم المسلم بالالتزام مالا يلزمه
ابتداء كما لو كفل بالجزية عن ذمي من شرح مختصر القدوري للشيخ
العالم العلامة ابو الحسين البغدادي مسئله زید ذکر منه بغدادی الی کیدر
ذکرمیجی اولان عمرو ک سوزی ایله قوغه سنه قودقده دکلندن صو بیر قوپ
هلاک اولانی زید عمروه تضمینه قادر اولور می الجواب عمرو دلوکی بیلورکن
قو دیدی ایسه قادر اولور وقال لآخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه
واخذوا ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا او اخذ مالك فانا ضامن وباقي المسئلة
بحالها ضمن وصار الاصل اي المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن
المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا حتى لو قال الطحان
لصاحب الحنطة اجعل الحنطة في الدلو فذهب من ثقبه ما كان فيه الى الماء وكان الطحان
ان كان عالما به يضمن لانه صار غارا في ضمن العقد بخلاف المسئلة الاولى لانه ما ضمن
السلامة بحكم العقد وههنا العقد يقتضي السلامة كذا في العمادية عن الدرر والغرر في
كتاب الكفالة قبيل فصل الحادي عشر على الآخر مسئله زید عمرو دن عاریت ویردوکی متاعک تسلیمنه
بکر کفیل اولدقدن صکره زید بکر دن طلب ایلدکده بکر عاریت امانتدر امانته کفالت
صحیحه دکلدر دیو تسلیمه سعی ایتمکه قادر اولورمی الجواب اولماز مالیه کفالت
اصل اکثر معتمد بری دیونه کفالتدر بو مطلق جایزه در صحیحه اولیجق بری
وار اعیانه کفالتدر بو دخی ایکی نوعدر بری اعیان مضمونه یه کفیل اولمقدر بوکا

كفالت صحيحه در برى امانت اولوب واجب التسليم اولاجق اعيانه كفالتدر بو دخى
ايكى قسمدر واجب التسليم اولمق وار اولمامق وار اولميانه اصلا كفالت صحيحه دكلدر
اما اعيان غير مضمونه اولا لكن واجب التسليم اولا عاريت كبى اكرچه بو كه
كفالت صحيحه دكل ايسه ده تسليمه صحيح ايدوكى مسطوردر والكفالة بالمال
نوعان كفالة باعيان مضمونة فيصح الكفالة بها وذلك كالمغصوب والمهور وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد ونحو ذلك وكفالة باعيان هى امانة غير واجب التسليم كالودايع
والمضاربات والشركة ونحو ذلك مما ليس بواجب التسليم ولا تصح الكفالة بها
اصلا وكفالة باعيان هى امانة واجب التسليم كالعارية والمستاجرة او بعين
مضمونة بغيره كالمبيع فان الكفالة بها لا تصح وتسليمها يصح من التى يلتقى فى اول
كتاب الكفالة مسئله زيد عمروه دينته نابالغ اوغلونى كفيل ويرسه شرعا كفالت موقوفه
باباسى اذن ايله اولبجق صحيحه اولورمى الجواب اولماز وكفالته باطله وصحت له
وعنه كما فى الاشباه والنظاير فى احكام الصبيان وليس للاب والوصى
ولاية الكفالة على الصبى لانه ماله الا يرى انهم اذنوا للصبى حتى كفل لم يصح فكذلك
اذا اذنوا فيه لعبد الصبى انتهى كلامه اقول وذلك لان ولاية الكفالة لا منفعة فيها
للصبى فانه اذا لم تكن فيها غرامة فلا كسب فيها فلذلك قال بعضهم عن الكفالة
ان اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة كما فى شرح منظومة ابن وهبان
فى الكفالة مسئله زيد عمروه داينه مدينك اوغلى بكر اكر بيك باشنه دك
ستابشيوز اقچه كى ويرمز ايسه بيك اقچه يه بن كفيل ديوب بعده بكر اول
زمانده بشيوزنى ادا ايتمكله عمرو زيد دن بيك المغه قادر اولورمى الجواب
اولور وكذلك لو اخذ منه كفيلا وشرط على الكفيل ان لم يوفه خمسمائة الى اشهر كذا
فعليه كل المال وهو الالف فهو جايز والالف لازم للكفيل ان لم يوفه لانه جعل

عدم

عدم ايفاء الخمسمائة الى راس الشهر شرطا للكفالة بالالف فاذا وجد الشرط
يثبت المشروط من البدايع فى الصلح فى فصل واما الشرايط التى ترجع
الى المصالح عليه فى الورق الثانى تخمينا مسئله زيدك بيك اقچه دينته عمرو كفيل ايكن
زيد بكر دن اخر كفيل ويرمكله عمرو كفالتدن چيقرمى الجواب چيقمز وهو بخلاف ما اذا كان
لرجل على رجل دين وبه كفيل فاعطاه كفيلا اخر فان الكفالة الثانية لا يكون
ابطالا للكفالة الاولى لان المقصود التوثق مع ابقاء الدين على الاصل وضم الكفيل
الى الكفيل يزيد فى التوثق من قاضيخان فى كتاب الحوالة فى الورق الثانى تخمينا
ومن اخذ من رجل كفيلا بنفسه ثم ذهب واخذ منه كفيلا اخر فهما كفيلان لان موجبه
التزام المطالبة وهى متعددة والمقصود التوثق وبالثانية يزداد التوثق
فلا يتنافيان من الهداية فى الكفالة مسئله زيد عمروه بيك اكر قولك فرار ايدرسه
بن ضامن ديمكله كفيل اولوب فرار ايدرجك ضمان لازم كلورمى الجواب كلمز
ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل من تجريد الفقه فى الكفالة
فى باب ضمان الاعيان مسئله زيدك عمروه بيك اقچه دينته بكر كفيل ايكن زيد
عمروه دين مرقومى هبه ايلدكدن صكره عمرو رد ايدجك بعده زيد عمرو وبكردن طلب شرعا
قادر اولورمى الجواب اولماز بكر كفالتدن برى اولمش دين ردى ايله عمروه
عودت ايدر بكره ايلمز من له الدين المؤجل اذا اشترى بذلك الدين ممن عليه
شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل ذكره فى جامع شيخ الاسلام ولو رده بالعيب
بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
فى الوجهين فى الصلح ولو ان الداين وهب الدين للمديون وبالدين كفيل فرد المديون
الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة فى عتاق النوازل وكفالة الناطقى فى باب
براءة الكفيل من كفالة القنية من التتمة فى اخر كتاب البيوع فى فصل مسائل الاقالة

مسئله زید عمرونك نفسنه كفیل اولدقده اون كونه دك كفیل اولدم اون كون
كچدكده كفالتدن برى اولایم دیسه بعده اون كون مرور ایله كفالتدن چیقرمی
جواب هیچ كفیل اولماز ولو قال انا كفیل بنفس فلان الى العشرة ایام واذا مضت
عشرة ایام فانا منها برئ قال الشیخ الامام ابو بكر محمد ابن الفضل لا یطالب
بهذه الكفالة لا فی العشرة ولا بعدها من كفالة قاضیخان فی الورق الاول

كتاب الحوالة

زید عمرویه اولان اقچه سنی بكرك دیننه حواله ایلسه
عمرو وبكر قبول ایلدكلرندن صكره عمرودن الیه دم دیو بنه زیددن طلبه قادر اولورمی
جواب اولماز حواله تمام اولدقدن صكره زید دیندن برى اولور بكر زیده رجوع
ایده مز الا مكر توى محقق اوله توى محتال علیهك مفلساً موتی یاخود حواله یی منكر
اولوب بینه اولمیوب یمینی ایله اولور انامین قتنده حیاتنده قاضی افلاسنه
حكم اتمكله ده اولور المدیون محیل والدائن محتال والمحتال له یعنی یطلق علیه هذه
الالفاظ الثلثة فی الاصطلاح ومن یقبلها ای الحوالة محتال علیه ومحال علیه یعنی
یطلق ایضاً علیه هذان اللفظان والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضاء الكل
اما رضاء الاول فلان ذوی قدر یانفون بتحمل غیرهم ما علیهم من الدین فلابد من رضائه
الثانی وهو المحتال فلان فیها انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة
فلابد من رضاه واما رضاء الثالث وهو المحتال علیه فلانها الزام الدین
ولا لزوم بلا التزام بلا خلاف الا فی الاول حیث قال فی الزیادات الحوالة
تصح بلا رضاء المحیل لان التزام الدین من المحال علیه تصرف فی حق نفسه
والمحیل لا یتضرر بل فیه نفعه لان المحال علیه لا یرجع اذا لم یكن بامره وشرط
حضور الثانی یعنی لا تصح الحوالة فی غیبة المحتال له الا ان یقبل ای الحوالة فضولی له ای
لاجل الغایب كذا فی الخانیة لا حضور الباقیین اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحیل

فبان

فبان یقول رجل للدائن لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علی فرضی الدائن
فان الحوالة تصح حتی لا یكون له ان یرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال علیه
فبان یحیل الدائن علی رجل غایب ثم علم الغایب فقبل صحت الحوالة كذا فی الخانیة
واذا تمت ای الحوالة برئ المحیل عن الدین بقبول المحتال والمحتال علیه لان
معنی الحوالة النقل لغة وهو یقتضی فراغ ذمة الاصیل لان من المحال بقاء الشیء
الواحد فی محلین فی زمان واحد ولا یرجع علیه المحتال الا بالتوی لانها مقیدة
بسلامة حقه لانه المقصود فیرجع عند عدم السلامة وبین التوی بقوله
بموت المحتال علیه مفلساً او حلفه حال كونه منكراً حوالته ولا بینة علیها
لان الوصول الی حقه یتحقق بكل منهما وهو التوی حقیقة وعندهما هذان
وثالث وهو ان یحكم القاضی بافلاسه فی حیاته من الدرر والغرر فی كتاب الحوالة
وهذا بناء علی ان الافلاس لا یتحقق بحكم القاضی عنده خلافا لهما لان مال الله تعالی
غاد ورایح كذا فی الهدایة مسئله زید عمرونك دارینی اجاره یه ویرمش ایكن عمرونك
اذنی ایله بكره بیع ایدوب ثمننه عمرونی حواله اتمكله بكر ثمنی عمرویه تسلیم اتمكله
بكرك یدنده خالد دارك استحقاقنی اثبات ایدوب الدقده بكر ویردوكی ثمنی
قنقسندن طلبه قادر اولور جواب مخیردر قنقسندن دیلرسه انكا رجوع
ایدر الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال علیه المال هو بالخیار ان شاء
رجع علی القابض وان شاء علی المحیل هذا فی الجامع الكبیر وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر
باذن المستاجر واحال المستاجر علی المشتری فاستحق المبیع من ید المشتری وهو
قد ادى الثمن الی المستاجر وهو مخیر ان شاء رجع علی المستاجر وان شاء علی الاجر
وكذا فی كل موضع ورد الاستحقاق من اخر حوالة الخلاصة مسئله زید عمرونك
یولنده حفر خوف اولمغین بر مقدار مال وضع ایدوب اخر یه اولانی ادمیسی

عمرودن استدوکی متاعی بر مکه کاغدن الموی مشروع میدر الجواب
مکروهدر قال ویکره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطریق
وهذا نوع نفع استفید به وقد نهی علیه السلام عن قرض جر نفعا من الهدایة
فی آخر الحوالة قال ویکره السفاتج جمع سفتجة بضم السین وفتح التاء
وهو فارسی معرب اصله سفته قال للشیء المحکم وسمی هذا القرض به لاحکام امره وصورتها
ان یدفع الی تاجر مالا قرضا لیدفعه الی صدیقه وقیل هو ان یقرض انسانا
مالا لیقضیه المستقرض فی بلد یریده المقرض وانما یدفعه علی سبیل القرض لا
علی سبیل الامانة لیستفید به سقوط خطر الطریق وهو نوع نفع مستفید بالقرض
وقد نهی رسول الله علیه وسلم عن قرض جر نفعا وقیل انما اورد هذه المسئلة
فی هذا الموضع لانها معاملة فی الدیون کالکفالة والحوالة فانها معاملة ایضا
فی الدیون ام العنایة والسفتجة ان کان مشروطا فی القرض حرم وفسد القرض
والا لا من بیوع البزازیة قبیل الفصل السادس فی العیب مسئلة
زید عمره بش بیک اقچه قرض ویروب وارغلاه یرده بکره ویردیه دیو مقاوله
معامله شرعیمیدر الجواب دکلدر منفعت مشروط اولوب عرف
ظاهر اولیجق کتب فتاواده سفتجه مکروهدر دیدکلری بک بر صورتی بودر کما
فی العنایة فی آخر الکفالة وکره السفاتج وهو قرض جر نفعا وصورته
ان یدفع الی تاجر عشره قرضا لیدفعه الی صدیقه لیستفید به سقوط خطر الطریق
فان لم یکن المنفعة مشروطة ولا کان عرفا ظاهرا فلا باس به وحق معنی الحوالة
لانه احال الخطر المتوقع علی المستقرض من الکافی فی آخر الحوالة من الکفالة واما
الذی یرجع الی نفس القرض فهو ان لا یکون فیه جر منفعة فان کان لم یجز نحو ما اذا
اقرضه دراهم غلة علی ان یرد علیه صحاحا او اقرضه وشرط شرطا له فیه

منفعة

منفعة لما روی عن رسول الله علیه السلام انه نهی عن قرض جر نفعا ولان الزیادة
المشروطة تشبه الربوا لانها فضل لا یقابله عوض والتحرز عن حقیقة الربوا
وعن شبهة الربوا واجب هذا اذا کانت الزیادة مشروطة فاما اذا کانت غیر
مشروطة فیه ولکن المستقرض اعطاه اجود مما اعطاه فلا باس بذلک لان الربو
اسم لزیادة مشروطة فی العقد ولم یوجد بل هذا من باب حسن القضاء
وانه مندوب الیه قال علیه السلام خیار الناس احسنهم قضاء وقال علیه السلام
للوزان زن وارجح وعلی هذا تخرج مسئلة السفاتج التی یتعامل التجار انها مکروهة
لان التاجر ینتفع بها باسقاط خطر الطریق فتشبه قرضا جر نفعا فان قیل الیس
انه روی عن عبد الله بن عباس انه کان یستقرض بالمدینة علی ان یردها بالکوفة وهذا
انتفاع بالقرض باسقاط خطر الطریق فالجواب ان ذلک محمول علی ان السفتجة لم یکن
مشروطة فی القرض مطلقا بل یکون السفتجة وذلک مما لا باس به علی ما بیناه من البدائع
فی کتاب القروض فی الفصل الاول کتاب القضاء زید فوت
اولوب ترکه سی اولاد صغارینه انتقال ایلدکده عمرو زیدده بش بیک اقچه حقم واردر
دیو وصیسی مواجهه سنده بینه عادله ایله اثبات ایلدکده شرعا حکم اولنورمی
الجواب اولنور بو جه من الوجوه اول دین ساقط اولمادوغنه
یمین ایدرسه واجمعوا ان من ادعی علی المیت دینا یحلف من غیر طلب الوصی
والوارث بالله ما استوفیت دینک من المدیون المیت ولا من احد
اداه الیک عنه ولا قبض لک بامرک ولا ابرأته منه ولا احلت بذلک ولا
بشیء منه علی احد ولا عندک به ولا بشیء منه رهن هذا فی ادب القاضی للخصاف
من الخلاصة فی کتاب القضاء فی الفصل السابع فی الجنس الثانی فی قبیل الجنس الثالث
فی کیفیة الاستحلاف سئل عن رجل توفی وعلیه دیون وورثته غائبون هل یوقع

بثبوت الحق على الميت في غيبة ورثة الميت ام لابد من الدعوى على الوارثين اجاب
الميت اذا كانت تركته في بلد موته واراد اصحاب الديون اثبات ديونهم
والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت
ويثبت الديون ويدفعه الى اربابه بعد استحلافهم وان لم يكن الغيبة منقطعة
لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث صغيرا ينصب عنه وصيا ويثبت الدين عليه
ويقضي دينه عنه بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيئا منهم ولم يبرؤا الميت
ولم يحتالوا بديونهم على احد ولم يعتاضوا عنه ولا عن شيء منه ثم يقبضهم من التركة
من قارئ الهداية مسئله زيد عمرو دن حضور حاكمده دعوای حق ایلدکده عمرو
بطوعه مقر اولمش ایکن حاکم الشرع حکم ایلمدن فرار ایدوب غائب اولسه اقراری ایله
قاضي غيبتنده حکم ایلمک شرعا جایز اولورمی جواب اولور بالاتفاق
ذكر الخصاف اذا غاب المدعى عليه بعد ما سمع القاضي عليه البينة او غاب الوكيل
بالخصومة بعد قبول البينة قبل التعديل او مات الوكيل ثم عدلت تلك البينة
وقال ابو يوسف يقضي قال شمس الائمة الحلواني وهذا ارفق بالناس ولو
اقر المدعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قولهم من قاضيخان في كتاب الدعوى
في الباب الاول في فصل فيما يستحق على القاضي قبيل باب في الدعوى
مسئله زيد عمرو ی حضور حاکم الشرعه احضار ایدوب حق دعوی ایلدکده
منکر اولوب زید بینهٔ عادله اقامت ایدوب عند التعدیل ظاهر اولمش ایکن
حکمدن امتناع یاخود تاخیر ایدوب بلکه اوزرینه لازم دکلدر دیسه حاکم
مرقوم شرعا نه لازم کلور الجواب امتناع و تاخیر ایله آثم اولور نفسنه واجب
کورمهدکه کفر خوفی وار عزل و تعزیره مستحق اولور دینلر والاصل فيه ان البينة
اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي القضاء حتى لو لم ير على نفسه يكفر ولو اخره

القاضي

يفسق

يفسق من الفصول شرح المنظومة في كتاب ادب القاضي في مقالة الى حسبه و
كان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالة الشهادة حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم
ولو لم ير وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر من الخانية في كتاب الشهادات
في فصل في الرجوع مسئله قبل الشرع عادل وصی وار ایکن مال یتیمه قاضی تصرفه
قادر اولورمی جواب اولماز لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية من الاشباه والنظاير في
كتاب الوصايا مسئله محدود في القذف اولانک شهادتی مقبول اولماز
ایدوکی جهتدن اولدوغیچون اولیجوق قضاسنک حالی نیجه اولور جواب
قضایه اهل اولماغه شهادته اهل اولمق کرک ایدوکی جمیع فتاواده مسطوردر
محدود في القذف اولانک قضاسنک عدم جوازی بوندن مفهوم اولور
بعض معتبراتده تصریح دخی اولنمشدر وذكر في البدايع فقال واما بيان من يصلح
للقضاء فالصلاحية للقضاء لها شرايط منها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية والنظر والنطق والسلامة عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون
والكافر والعبد والاعمى والاخرس والمحدود في القذف وذكر في فتاوى قاضيخان
قال الفصل الاول في معرفة اهل القضاء فاهله من يكون اهلا للشهادة ومن لا يكون
اهلا للشهادة كالعبد والصبي والاعمى والكافر لا يكون اهلا للقضاء وكذا المحدود في القذف
من انفع الوسائل في مسائل القضاء مسئله زید عمرودن بر متاع آلوب بعده
عیبی وار دیو رد اتمک استدکده اول عیبه راضی اولمادوغنه شرعا یمین ویررمی
حاکم الشرع جواب ویرر درت یرده حاکم خصمه یمین ویرر مدعی سوال
ایلمز ایسه بری بودر اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها قبل ان يسأله
المدعى احدها الشفيع اذا طلب الحكم بالشفعة يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة

حين علمت بالزناد وان لم يطلبه المشتري دبو قول ابن ليلى عندهم لا يحلفه
اقول هذا يدل على ان الاشهاد في الشفعة على طلب المواثبة ليس بشرط لازم
وثانيها البكر اذا بلغت وطلبت التفريق من القاضي يحلفها لقد اخترت الفرقة
حين بلغت وان لم يدعه الزوج وثالثها المشتري لو اراد رد المبيع بعيب يحلفه القاضي
انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ رآه ورابعها المراة لو سألت القاضي
ان يفرض لها النفقة في مال زوجها الغائب يحلفها انه ما اعطاك نفقتك
حينئذ فيجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الورق الرابع تخمينا **مسئله** شهود كفار اولدقده مسلمان
بولنمز ايله تزكيه كفاردن اولمق جايز اولورمي **الجواب** اولور مسلم اولمايجق
مسلمون كفارك دينلر نجه عدولندن سوال ايدوب بعده انلردن استفسار
اولنمق گرك • والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسأل
المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود من الاختيار شرح المختار
وكذا في يعقوب پاشا في كتاب الشهادات في باب القبول وعدمه واما تعديل
الكافر الى المسلمين فان تعديل الكافر الى الكافر لا يجوز ثم يسأل اولئك
عن الشهود انتهى وقد مر في مسائل التعديل ان تعديل الكافر بالمسلمين ان وجد
والا فيسأل من عدول الكافر من شرح الكنز لابن نجيم **مسئله** قاضي ولايتنده
اولميان وقف ايچون متولي نصب ايلمك جايز اولورمي **الجواب**
مسئله اختلافيدر • القاضي اذا نصب متوليا في وقف ليس في ولايته
لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته اجاب ركن الاسلام
انه يصح اذا كان المقضي عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلواني يعتبر المرافعة
والتظالم وهذا قريب من الاول وما يوافق هذا في مجمع النوازل قال قاضي سمرقند

حاشية: وعبارة يعقوب پاشا هكذا قال في المحيط والشهود الكفار يعدلهم المسلمون فان لم يعرفهم المسلمون يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل اولئك عن الشهود تم

حاشية: بان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته تمم

نصب

نصب قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل
من الخلاصة في القضاء في الفصل الثاني من قبيل الجنس الثاني ولو نصب القاضي
متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة
اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح
وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن ~~الضيعة في ولايته بان كان~~
~~الموقوف عليه طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم يكن ضيعة الوقف~~
~~في ولايته قال شمس الائمة اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال~~
~~ركن الاسلام لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة~~
~~في ولايته بان كان الموقوف عليه طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصره~~
~~ولم يكن ضيعة الوقف في ولايته~~ قال شمس الائمة يعتبر التظالم والاستعداد وقال
ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز وذكر في مجمع النوازل قاضي
سمرقند قيما في محدود وقف ببخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل
ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته
لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز والعبرة للخصومة
وذكر رشيد الدين في فتاواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز نصب الوصي من قاضي سمرقند
ولو كان الموقوف عليه بسمرقند والمتولي والمدعى عليه ببخارا صح حكم قاضي بخارا
بانه وقف على فلان ويكون المتولي قائما مقام الموقوف عليه ويكتب
الى قاضي سمرقند ليسلم الى المتولي من فصول العمادي في الاول قريب من الفصل
الثاني **مسئله** دين ايچون حبس اولنان زيدك دايني عمرو غائب اولدقده
زيد يا آخر يكسنه زيدي دير زجنق ديو حاكم الشرعه لجاج ايلدكده
حاكم نه ايلمك گرك **الجواب** ديلر سه الوب يدعدله وضع ايدر ديلر سه

حاشية: ترد وهو في ولايته صح

كفيل اولور و في الحاوي ولو حبس القاضي رجلا بدين رجل وغاب الطالب فقال
المحبوس ادفع المال انتهى ادفع المال قال ان شاء القاضي اخذه ووضعه في يد عدل
واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا من تاتارخان في كتاب ادب القاضي الفصل
السابع والعشرين مسئله زيد عمرودن برقاج كمسنه ده اولان اقچه سني ضبط
ايتمش اولوب بعده عمرو زيده دن طلب ايدوب زيد انكار ايدوب عمروك بينه سي
اولمامغين زيده يمين ويرمك استدكده زيد هر بوركك جمله سندن نسنه
الماديغنه يمين واحد ايله حلف اولنمق استدكده عمرو قبول ايتميوب هر برى
ايچون على الانفراد يمين ويرمكه قادر اولورمى الجواب جمله سنه بر دفعه
دن دعوى ايتدى ايسه اولماز آيرى آيرى دعوى ايتدى ايسه اولور كما في الخلاصه
في كتاب القضاء في الفصل السابع واذا خاصم الرجل رجلا في شيء فقال المطلوب
للقاضي ان هذا المدعى يريد ان يعابي فمره يجمع دعاويه حتى انظر فيه فاقر بما يجب
اقراره واحلف فيما يتوجه على اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام امره بذلك
والا يجب وقال الفقيه ابو جعفر ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره بجمع دعاويه
وان لم يكن كذلك لا يأمره وقال ابو نصر اذا كان للرجل على رجل دعاوى متفرقة
لا يحلفه القاضي على كل شيء بل يأمره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة
من غنية الفتاوى في كتاب الدعوى في فصل المقطعات مسئله زيدك عمرو
دعوالرى جمع اولدقده جمله سنه بر يمين كفايت ايدرمى الجواب ايدر وفي البزازية
في كتاب البيوع في باب المسئلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفى
بيمين واحدة وهكذا ذكر في البزازية من الخلاصة في كتاب القضاء في الفصل السابع
قبيل الفصل الثامن مسئله زيد يكرمى بش ييل مدرس اولوب مدت مرقومه ده
فقه شريفه اشتغال اوزره فقيه اولدقده معزول اولوب ملازمتنه وارد قدم قضايه

دعاويه الخلاصة يكوا
الدعاوى اذا اجتمعت
من واحد على واحد يكتفى بيمين
واحدة
قبيل الفصل الثامن
في كتاب القضاء

الي الفصل

صح السر

طالب

طالب اولنلرك قضايه عدم صلاحيتي عالم اوغني احرام احكام الله بنيته قضايه
قبول ايلمكله شرعا زيد آثم اولورمى الجواب حقيقتده كلمكه نفسنه اعتمادى
اولمغين قبول ايتديسه آثم اولماز نيتي ايله مثاب اولور اما في زماننا قضا
بلجى عايت اشكال اوزره ايدوكى محققدر واما جواز الدخول في القضاء
اختلفوا فيه قيل يجوز الدخول فيه مختارا لما فيه من نيابة الانبياء والمرسلين
والخلفاء الراشدين واعانة المظلومين واقامة حدود الله واستيفاء حقوقه وقيل
لا يجوز الدخول فيه الا مكرها لقوله عليه السلام من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر
عليه نزل اليه ملك يسدده ولان من سأل القضاء اعتمد على فقهه وورعه فصار معجبا
فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق ومن اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل الله وتوكل على ربه
ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشد ويوفقه للصواب والصحيح ان تقلد القضاء
مختارا رخصة والامتناع عنه عزيمة لانه قل ما يكفيه الوفاء بحقه فيهلك للاخلال ببعض
للآدمي ما امر به كما وصف الآدمي ظلوما بحمل الامانة جهولا بالعاقبة هذا اذا كان في البلدة
قوم يصلح القضاء فاما اذا لم يكن في البلدة غيره يصلح للقضاء فانه يدخل فيه ولو
امتنع عنه يأثم لانه افترض عليه واذا كان في البلدة قوم يصلحون للقضاء فامتنعوا
جميعا فان كان السلطان بحيث لا يفصل بنفسه الخصومات يأثمون لانه يضيع
احكام حقوق الله تعالى ولو امتنع الكل حتى قلد واجاهلا يشتركون في الاثم
لانه يؤدي الى تضييع احكام الله تعالى فلا يحل لهم السكوت من محيط السرخسي اول
كتاب ادب القاضي مسئله خليفه دن استخلافه ماذون اولان عمرو قاضي زيدى استخلاف
ايلدكده استخلافه اذن ويرسه شرعا زيدك داخى استخلافي جايز اولورمى الجواب
اولور والخليفة اذا اذن بالاستخلاف فاستخلف رجلا واذن له بالاستخلاف
جاز له الاستخلاف ثم وثم من خلاصة الفتاوى في كتاب القضاء في الفصل الرابع في جنس

فانه يجب عليه تقلده

وان كان السلطان بحيث يفصل بنفسه
لا يأثمون لانه لا تضييع الاحكام

صح السر

القاضي صح

صح السر

الاختلاف وهذه المسئلة مذكورة بعينها في كتاب الوكالة في الفصل الرابع مسئلة
زيد خصمي اولان عمرو قاضي نشانی کوستروب دعوت ایلدکده نولوادن ردیوب
اما وارماسه شرعا عقوبته مستحق اولورمی الجواب اولور بونده اوچ شکل وار بری
صریحا امتناع بری دخی اول که حاضر اولمغه بوایکیسی داخی برابردر زیرا سکوت
موضع جوابده امتناعدر دعوت اولنمادن بری دخی واردن دیوب وارماسه مقدر
قول مذکوردر دخی قولا انقیاد فعلا دکلدر بو داخی جنایتدر لکن اوکیلردن دوندر
ویمتل عقوبتی دخی دون اولور وان كان المدعى عليه غائبا بعيدا عن المصر لا يشخصه
القاضي ما لم يقم المدعي البينة على ما ادعاه فاذا اقام قبلت بينة للاشخاص لا للقضاء
وان سال المدعي ختما لاحضار خصمه اعطاه القاضي فاذا ذهب الى الخصم اراه ذلك
واخبره انه ختم القاضي للدعوى في وقت كذا فان امتنع ورد ذلك اشهد عليه شاهدين
فاذا شهدا بذلك عند القاضي يستحضره القاضي باعوانه ان قدر والا بالوالي
ان يحضره ومؤنة المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل من بيت المال فاذا احضر
يجب القاضي عقوبته وكذا اذا سكت المدعى عليه بعد ما راى الختم ولم يرد لانه ظاهر
تعنته وكذا اذا وعدهم خالف من قاضي حاكم فاذا شهدوا عنده على ذلك كتب على الوالي
في احضار هذا الرجل لان في هذا احياء حقوق الكافر والوالي انما نصب لاحياء
حقوق الكافر فكان للقاضي ان يستعين به في احضاره ثم لم يذكر صاحب الكتاب ان
مؤنة المشخص على من يكون اختلف العلماء فيه قال بعضهم يكون على بيت المال
وقال بعضهم يكون على المتمرد وهو الصحيح لانه لما تمرد فقد تحقق منه سبب وجوب
ذلك عليه كالسارق اذا قطع فان ثمن الدهن الذي يحسم العروق به
يكون كله عليه كذا هنا فاذا احضره امر المدعي ان يعيد عليه الشهود
على ما صنع فاذا شهد عليه الشهود في وجهه برد الخاتم وامتناعه من الحضور عزره

لانه

لانه اساء الادب فيما صنع فاستوجب التعزير فيعزره القاضي بما يراه اما بالضرب
او بالصفع يعني برفع الصوت او بالحبس على قدر ما يرا او يعبس في وجهه لان العلماء
اختلفوا في ذلك فيعزره القاضي بما يراه تعزيرا له تأديبا قال وكذلك ان اراد الحاكم
فاشهد عليه انه يدعوه الى القاضي في وقت كذا وكذا ولم يقل شيئا اي احضر
الا انه لم يحضر معه في الوقت الذي وقت له فهذا والاول سواء لان السكوت في موضع الجواب
يكون امتناعا عما دعي اليه فيتعين على انه قال لا احضر وكذا لو قال احضر ولم يحضر
فهذا والاول واحد لانه انقاد له قولا ولا انقاد له فعلا فكان جانيا لكن
لكن الاول اغلظ واشد وهذا دونه في الجناية فكان دونه في استحقاق العقوبة
كذا في ادب القاضي للخصاف في الباب الثاني مسئلة زيد حضور حاكمده عمرو كندونك
اولان داری ملکدر عمرو که بدون بغير حق طوررديو دعوى ايليوب بينه اقامت ايلدکده
شهودلر شهادت ایلدکلرنده بیلوزکه اول دار زیدک ملکیدر لکن حدودنک اساميسن
بلمزز اما اوزرینه وارسق حدودینی بیان ایدرز دیسه زیدک ملکی اولوب عمرو که
یدنده اولدیغنی بیلوزر دیسه‌لر بو شهادت ایله حاکم حکم ایدرمی الجواب
بعد التعدیل قاضی مدعی ومدعی علیه ایله ایکی امین کوندروب انلر بالفعل شهادت
ایتدکلری بو در حدودیله دیرلر ایسه امینلر کلوب انلر واقف اولدقلری حدود
اسامیسنه شهادت ایلدکدن صکره حکم ایدر اذا شهد الشهود لرجل بدار في يد رجل
فقالا لا نعرف الدار ونقف على حدودها اذا مشينا اليها لكنا لا نعرف اسماء
الحدود فاذا انتهينا اليها نبين حدودها ونعرف انها لهذا المدعي في ملكه وفي
يد هذا المدعى عليه فان القاضي يقبل ذلك منهما اذا عدلا فيبعث بهما القاضي مع المدعي والمدعى عليه
امينين ليقف الشهود على الحدود بحضرتهما فان اوقفا عليها قالا
هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي فهذه تلك الدار وحدودها

ثم يرجعون الى القاضي فيشهد الامينان انهما وقفا على الدار ويشهدان على اسماء
الحدود ثم يقضي القاضي بالدار التي شهد بها الشاهدان بشهادتهما وكذا القرية
والحانوت وجميع الضيعات عامي قاضيخان في كتاب الشهادات قريب فصل
ومن الشهادات الباطلة بورق تخمينا مسئله زيدك يدندن فتوى الوب
خصمي اوزرينه ابراز ايلدكده حاكم بنم اول مفتي يه اعتمادم يوقدر وار غيري
مفتي دن فتوى كتور ديو حكمي تأخير ايلمكله آثم اولورمي الجواب مفتي يه عدم
اعتمادي اولعب خبر دن فتوايه تأخير ايليه آثم اولماز اما تأخير مدعي عليهدن
خوفا اولعب ياخود صلحه امر ايليوب الحاح ايله اويلجق آثم اولور القاضي اذا
لم يقع له الاعتماد على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى على مصر آخر لا يأثم
بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي الصلح
فيفعل بالحاح القاضي فالقاضي يأثم من الخلاصة في كتاب القضاء في الفصل
العاشر في الجنس وكذا في البزازية في ادب القاضي في الفصل الآخر مسئله
زيد قاضي كافر اولدقدن صكره تجديد ايمان ايلدكده سلطاندن تكرار توليت
وتقليده محتاج اولورمي الجواب اولماز قضاسي اوزرينه در قال محمد لو ولى
قاضيا مسلما ثم كفر ثم اسلم فهو على قضائه ولا يحتاج الى التولية ثانيا وكذا لو
ارتد القاضي او الوالي عن الاسلام او عميا او فسقا ثم رجعا الى الاسلام او ابصرا او صلحا
فهو على قضائه من مختصر المحيط في كتاب ادب القاضي في باب الخوارج مسئله
زيد قاضي عمروه جورا حكم ايلدوكي مسئله بعده قاضيدن طلبه قادر اولورمي
مقضي له دن طلب قابل اولكن الجواب اولور كالقاضي ان اخطأ في قضائه
كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد الجور كان ذلك عليه من قاضيخان في كتاب
السير في فصل فيما يجوز لامير العسكر ان يفعل مسئله زيدك موجل ايله مديوني

اولان

اولان عمرو بعيده يره سفره كتمكي ولدقده زيد منعه قادر اولورمي الجواب اولماز
بانجه بيليه كيدوب اجل حل اولدقده منعه قادر اولور وكذا لا يمنع من السفر قبل حل
الاجل سواء بعد محله او قرب لانه لا يملك مطالبته قبل حل الاجل فلا يملك منعه
ولكن له ان يخرج معه حتى اذا حل الاجل منعه من المضي في سفره الى ان يوفيه
دينه من البدايع في كتاب الحجر والحبس في الفصل الثاني في الورق الاول
رجل له على آخر دين مؤجل الى اربعة اشهر فمضى ثلثة اشهر واراد الغريم السفر
فطلب صاحب المال كفيلا منه او المقام معه حتى ينقضي الاجل ليس له ذلك وهو
الصحيح وذكر في شرح الطحاوي في باب المداينات هكذا وقال ليس له
ان يطالبه الكفيل ولكن يقال ان شئت فاذهب معه فاذا حل الاجل فامنعه
من السفر حتى يقضي حقك وذكر الخصاف في النفقات ان للمرأة اذا قالت
للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب فخذ منه كفيلا قال ابو حنيفة لا يأخذ
لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر
رفقا بالناس قال الامام شمس الائمة حسام الدين البخاري فعلى قياس هذا القول
القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد وعلى هذا امر برهان الدين
محمد بن محمود من كفالة جواهر الفتاوى في الباب الاول مسئله
زيد عمروك قولي بكري حضور حاكمه كتوروب حد قذف دعوى ايلدكده بكر بن قولم
بكا حرك نصفني اوركه ديدكده زيد سني افندك اعتاق ايلمشدر ديوب
ادعاسن بينه ايله اثبات ايلدكدن صكره حاكم الشرع عتقنه افنديسي غايب
ايكن حكم ايلمه شرعيمدر الجواب شرعيدر حتى افنديسي بعده كلوب انكارنه
التفات اولنمز وعتق مبتني ومبرهندر رجل قذف محصنا حتى وجب
عليه الحد فقال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك

مولاك ولي عليك حد الاحرار واقام البينة على ذلك تقبل بينة البينة ويقضى
بالعتق في حق الحاضر والغائب جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت
الى انكاره وان ادعى شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب
عتقا لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر والغائب جميعا كتابية
شاهدان شهدا على رجل بان فقال المشهود عليه هما عبدان واقام المشهود له
البينة ان مولاهما اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل هذه البينة ويثبت العتق
في حق المشهود عليه والمولى لان العتق لا ينفك عن ولاية الشهادة الثالثة
رجل قتل رجلا عمدا وله وليان غاب احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب
عفى عن نصيبه وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل واقام البينة على ذلك تقبل
ويقضى بها على الحاضر والغائب جميعا فان قيل يبطل هذا بما اذا كان العبد بين
حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب اعتق نصيبه وهو موسر
وادعى قصر يد الحاضر عن نصيبه لصيرورته مكاتبا عند ابي حنيفة فاقام البينة
على الحاضر بذلك لا تقبل هذه البينة اصلا واعتاق الغائب نصيبه سبب
لقصر يد الغائب عنه لا محالة ومع هذا الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة
لا لعدم الخصم عن الغائب بل للجهالة المقضي عليه بالكتابة لان الساكت ان اختار
تضمين المعتق فان العبد يصير مكاتبا من جهة المعتق وان اختار
الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة الساكت فكان المقضي عليه بالكتابة مجهولا
فلم يقبل لهذا من تتمة الفتاوى في كتاب القضاء في فصل في مسايل القضاء
على الغائب وكذا في البزازية في القضاء في الثامن في وقوع القضاء على الغائب
في الورق الاول مسئله زيد باباسى عمرودن حقى دعوى ايلدكده عمرو اقرار
ايدجك شرعا بابا اوغول دينى ايچون حبس اولنورمى الجواب اولنمز ديدى

ایجون

ایجون اولنور رجل على ابيه مهر الام او دين آخر فاقر او اقام البينة فانه لا يحبس
ما لم يتمرد على الحاكم فاذا تمرد عليه يحبس وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير
فانه يحبس فان فيه صيانة مهجته من قضاء جواهر الفتاوى في الباب السادس
مسئله زيد صغيرك باباسى وار ايكن قاضى باباسندن زيدك الوب
جده سى هند زوج اجنبى يه متزوجه ايكن اكا ويرسه بو مقوله كتب فقهايه
مخالف عمل ايدن قاضى يه نه لازم كلور الجواب باباسى غير مشفق
اولوب جده سى وزوجى صغيره مشفق ايدوكنه عالم اولمغين ايتديكى ايسه
كتبه مخالف دكلدر مثاب اولور لان حكم القاضي يحمل على الصحة ما امكن
كما في شهادة قاضيخان سئل القاضي الامام فخر الدين الكوفي عن صغير له اب
غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة وزوجها مشفق على الصغير الى من
يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة اصلح دفعه اليها من آخر
قضاء جواهر الفتاوى مسئله زيد ولد صغيرنك مالنى اسراف ايتدوكنى كورسه
حاكم الشرع تلفندن خوف ايدوب الوب اجنبيدن ثقه يه ويرمك مشروع ميدر
الجواب مشروعدر الاب اذا كان فاسدا مسرفا مبذرا للمال
فللقاضي ان يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يد عدل الى وقت
حاجة الصغير او الى وقت بلوغه من تتمة الفتاوى في القضاء في ادب القضاء
في فصل في ولاية القاضي مسئله زيد قاضى طريقيله قضا ايدوب محكمه سنده
قضا ايتدكده طرفين اوتورميوب بايصدوغه طيانوب آداب قضايى رعايت
ايلمسه شرعا زيد عزله مستحق اولورمى الجواب ذكر اولنان نسنه لر
لازم كلمز طريق واسع اولوب دائما مضايقه ويرميجك قعود ايدجك بايصه
بو قدر انكله دخى فهم ايجون اولنجق نسنه بو قدر الا بو قدر واركه اكر قضا

واكر فتوى طوغريجه اولوروب تعظيم وتوقير ايله اولمق افضل ايدوكى مسطوردر

واما ابو يوسفدن مرويدر ولا بأس بان يقعد فى الطريق للقضاء اذا كان

الطريق لا يضيق بالمارة وان كان يضيق بالمارة وان كان يضيق فلا يقعد

بل يقعد فى ناحية الطريق فينظر فيها اذا كان الطريق لا يضيق بالمارة وان كان

يضيق فلا ولا يقضى ماشيا لانه يتفرق رايه ويختل فهمه ولا بأس متكئا لان الاتكاء

يزيد فى الفهم والراى لان راحة النفس فى الاتكاء اكثر من الراحة فى الجلوس مستويا ولهذا

لا يبطل خيار المخيرة بالاتكاء الا ان القضاء مستوى الجلوس افضل تعظيما لامر القضاء

روى عن ابى يوسف انه استفتى عن مسئلة وهو متكئ فاستوى وارتدى وتعمم ثم

افتى تعظيما لامر الفتيا من محيط السرخسى فى باب صفة الجلوس **مسئله**

محيط سرخسينك ادب قضا سنده باب صفة الجلوس مع متكأ ديمكله نه ديمكدر

الجواب تفكر وراحت جالس ايكن اتكاده اكثردر متكئ ايكن جلوسده ديمكدر

مسئله زيد قاضينك عمرو ايله بر خصوصده دعواسى اولدقده كندى

نايب ايتدوكى كمسنه يه مرافعه اولوب شرعا نايبك حكمى نافذ اولورمى

الجواب اولماز نايبك قضاسى بنفسه قضا اولمق مسطوردر

اكرچه كم مسئله اختلافيدر اما زماننا اولماسى جانبى ايله افتا

ارجح ايدوكى بينيدر بو مقوله ده سلطاندن قاضى اخر طلب اولنوب

ياخود رضالرى ايله حكم نصب ايده ركه جايز اوله لو للقاضى خصومة مع خصم

عند خليفته فقضى له او عليه قيل نفذ حكمه وقيل لا من جامع الفصولين فى الفصل الاول

القاضى اذا كانت له خصومة على انسان فتحاكما الى خليفته فقضى به

على خصمه لا ينفذ لان قضاء نايبه كقضائه بنفسه وذلك غير جايز واستشهد

بما ذكر محمد ان من وكل رجلا بشىء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله فى تلك الحادثة

لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذلك هنا القاضى قال والوجه لمن ابتلى بمثل

هذا ان يطلب من السلطان الذى ولاه ان يولى قاضيا اخر حتى يختصما

اليه فيقضى فيجوز او يتحاكما الى حاكم محكم ويتراضيا بقضائه فيقضى بينهما فيجوز

من جواهر الفتاوى فى كتاب القضاء فى اول الباب الثالث للقاضى خصومة

مع رجل فحكم فيها خليفة القاضى له او عليه اختلفوا فى نفاذه من البزازية فى ادب القاضى

فى الفصل الرابع فى الورق الاول ويجوز قضاء القاضى للامير الذى ولاه وكذلك

قضاء القاضى الاسفل للقاضى الاعلى وقضاء الاعلى للقاضى الاسفل من غنية الفتاوى

فى القضاء فى الورق الثانى كذا فى قاضيخان فى كتاب الدعوى فى فصل فيما يجوز

قضاء القاضى فى الورق الاول **كتاب الشهادات** زيد عمرو دن سكز بيك

اقچه دعوى ايلدكده عمرو انكار ايدوب زيددن بينه طلب ولندقده بر شاهد

سكز بيك اقچه يه بر شاهد التى بيك اقچه يه شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمى

الجواب اولماز عند الاعظم لان عنده اتفاق الشاهدين على المشهود به شرط

ولم يوجد من شهادات قاضيخان فى باب من الشهادة التى يكذب المدعى

شاهده **مسئله** زيد عمروه دفع ايتدوكى مالك قرض اولماسن ادعا ايدوب

بينه اقامت ايتدكده عمرو مضاربه طريقيله اولماسن ادعا ايدوب بينه اقامت

ايلسه بينه لرك قنغيسى ايله عمل اولنور **الجواب** قرض بينه سى ايله عمل اولنور

شهد شاهدان بالمضاربة فالبينة لمدعى القرض لانه امكن العمل بالبينتين

والتوفيق بينهما بان يجعل كانه دفع مضاربة ثم اقرضه لان القرض يرد على المضاربة

والمضاربة لا ترد على القرض ولان بينة القرض اكثر اثباتا فانه توجب

الضمان وبينة المضاربة ينفيه وما كان اكثر اثباتا اولى بالقبول من محيط

السرخسى فى كتاب الشهادات فى باب البينتين تقامان على السبب من المختلف

مسئله زید عمرو قاضی مجلسنده بکرک شهر ایله دعواسنی بلمز دیدکلرنده قاضی مرحوم ویخود نایب حضورنده شهادت ایلمسه لر شرعا شهادتلری مقبول اولورمی **الجواب** تمام عادللر اولوب خاطرلرینه صکره دن کلدی ایسه اولنور اکر کذب. رجلان قالا لا شهادة لنا في حق فلان عند نا ثم شهدا له ذکر في المنتقى انه یجوز شهادتهما وعن محمد اذا قال لا شهادة لفلان عندي في امر او قال لا علم لي به ثم شهد بعد ذلك جازت شهادته وکذا لو ان رجلین قالا لا شهادة نشهد بها على فلان فهو زور ثم جاءا فشهدا وقالا لم نتذکر حیث قلنا ثم تذکرنا جازت شهادتهما من شهادات قاضیخان في فصل فیمن لا تقبل شهادته للتهمة في الورق الثاني

مسئله زید دن قتل دعوی اولنوب منکر اولدقده عمرو وبکر خطأ قتلنه شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی **الجواب** اولماز رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وجاء بشاهدین احدهما ان المدعى علیه قتله خطأ والاخر على اقرار القاتل لا تقبل شهادتهما کما لو شهد احدهما بالغصب والاخر على اقرار الغاصب بالغصب من جنایات قاضیخان في باب الشهادة في الجنایة

مسئله زید عمرو دن سلم شرعي طریقیله بر مقدار بغدای دعوی ایلدکده عمرو منکر اولدقده شهود اول مقدار اوزرنه دین اولمسنه اقرار ایلدیکنه شهادت ایلسه لر مقبول اولورمی **الجواب** اولماز شهادتلرنده سلم سببیله اولدوغن ذکر ایتمدیلر ایسه سلم ایله دین اخر بینلرنده تفاوت واردر رجل ادعى على اخر مائة قفیز حنطة بسبب السلم بجمیع شرایطه وشهد الشهود ان المدعى علیه اقر ان له علیه کر حنطة مائة قفیز حنطة لا تقبل هذه الشهادة لانهم لم یذکروا في الشهادة انه اقر بسبب السلم وبین السلم ودین اخر تفاوت من خلاصة في کتاب الشهادة قبیل فصل الرابع **مسئله** فتاوانک بعضنده معلم صبیانک عقلی ناقص اولمغله شهادتی

مقبول اولمز دیو مسطور اولان مسئله قول مفتی به میدر **الجواب** قول صحیح عدل اولیجق شهادتی مقبول اولمقدر وفي خلاصة النوازل لابي اللیث لا تقبل شهادة معلم الصبیان لان عقله ناقص لکونه بالنهار مع الغلمان وباللیل مع النسوان ومحکم في الطاحون وعن علقمة انه قال عقل ثمانین معلما عقل امراة واحدة الصحیح انه اذا کان عدلا تقبل شهادته وحدیث علقمة في تعلیم بعینه من لسان الحکام في الفصل الثاني

مسئله زید ذمي وفات ایتدکده وارثلرندن عمرو مسلم بر مقدار دین دعوی ایدوب مسلم شاهدلر ایله اثبات ایدوب وبکر ذمي دخی دعوی ایدوب اما مدعاسی ذمیلر ایله اثبات ایلسه زیدک ترکه سی ایکیسنه دخی وفا ایتمیجک مسلم جانبی ترجیح اولنوب باقی اکا اداء اولنورمی یوقسه تقسیم غرما می اولنور **الجواب** ترجیح اولنور ایدوکی بعض معتبراتده مسطوردر واعلم ایضا ان بعض الدیون ترجح على البعض من وجوه اخر سوى الوجوه المذکور مثلا الدین الثابت على نصراني بشهادة المسلمین مقدم على الثابت بشهادة اهل الذمة والدین الثابت بدعوى المسلم علیه یقدم على الدین الثابت علیه بدعوى کافر وان کان شهودهما کافرین والمکاتب اذا مات عن وفاء وعلیه دین لاجنبي ایضا یقدم دین الاجنبي على دین المولى من حاشیة السید للعجم في الفرایض

مسئله بر محله نک عوارضنه وقف اولان اقچه یه اول محله نک خلقی شهادتی مقبول اولورمی **الجواب** اولور شهادة اهل المدرسة على وقف تلک المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلک المحلة والمشایخ فصلوا الجواب فیها وقیل في هذه المسائل کلها تقبل وهو الصحیح لان کون الفقیه في المدرسة وکون الرجل في المحلة غیر لازم بل ینتقل کمن فصول الاسروشني في الفصل الثالث عشر في الورق الثالث تخمینا **مسئله** زید فوت اولدقده ترکه سندن بعض کمسنه لر دین طلب ایدوب ورثه منکر اولوب خصم اقامت بینه ایلدکلرنده شاهدلر مات وعلیه دین دیو شهادت ایتمک لازم اولورمی **الجواب** اولماز

نقلوا في شهادة اهل الکورة ان کانوا یأخذون من الوقف یأخذون من ذلک الوقف لا تقبل شهادتهم وان کانوا لا تقبل وکذا قالوا في اهل المحلة وکذا معلم الشهادة على وقف مکتب والذي بید صبي في المکتب لا تقبل صح

دینا

مسئله قال اسمعیل المتکلم ادعی علی آخر علی مورثه وشهدوا انه کان له علی المیت دین لا تقبل شهادته حتی یشهدوا انه مات وهو علیه من القنیة وفی المحیط خلافه وافتی برهان الدین بهذا الجواب مدة ثم رجع عنه بقوله انما یقبل اذا شهدوا انه مات وعلیه بهذا الدین مذهب مرجوع عنه ینظر فی اول الشهادة من المحیط

صح السعل

من معین الحکام فی الباب الثالث عشر فی القضاء بالشهادات مسئله بیع شهادتنده ثمنک جنسنده یا مقدارنده اختلاف ایلسه لر شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب اولماز وان اختلف شهود الدین فی جنس الدین او فی مقداره

صح السعل

لا یقبل کما لو اختلف شهود البیع فی جنس الثمن او فی مقداره من شهادات قاضیخان فی فصل شهادة التی تخالف الدعوی فی الورق الثالث تخمینا مسئله کذب ایله معروف اولان کمسنه توبه ایدیجک شرعا شهادتی مقبوله اولورمی الجواب اولماز بوسایر فسق کبی دکلدر زیرا کذب ایله معروف اولان کمسنه صدق توبه سندن معلوم اولماز وفی البدایع کل فاسق تاب عن فسقه قبلت توبته وشهادته الا المحدود فی قذف والمعروف بالکذب لان من صار معروفا بالکذب واشتهر به لا یعرف صدقه فی توبته بخلاف الفاسق اذا تاب عن سایر انواع الفسق فان شهادته تقبل من شرح الکنز لابن نجیم فی کتاب الشهادات فی باب من تقبل فی الورق الاول والمعروف بالکذب لا عدالة له ولا تقبل شهادته ابدا وان تاب لان من صار معروفا بالکذب واشتهر به

صح السعل

لا یعرف صدقه فی توبته من البدایع فی کتاب الشهادات فی الورق الثانی مسئله بیوعلمو مرابحه اشهاد لازم اولورمی الجواب اولور فرضدر الاشهاد فی المرابحة والبیوع فرض علی العباد لانه یخاف التلف وفی تلف الاموال تلف الابدان وحرام علی الرجل اتلاف البدن الا اذا کان لا یخاف بان کان حقیرا متلردرحکم

اونحوه

صح السعل

اونحوه من الواقعات الحسامیة فی باب الشهادة بعلامة السین قبیل الدعوی مسئله زیدک یدنده اولان دارینی عمرو قرنداشی هندایله باباسندن انتقال ایلدی دیو دعوی ایلدکلرنده بکر ایله هندک زوجی خالدی بینه اقامت ایلسه لر خالدک شهادتی زوجه سی حصه سنده من الکل اولنور یوخسه ایکیسنده بلهمی الجواب ایکیسنده بیله رد اولنور ایدوکی تاتارخانیه مصرحدر سئل علی بن احمد عن اخ واخت ادعیا ارضا علی آخر واقاما بینة واحدا الشاهدین زوج المدعیة هل ترد شهادته فی حصة زوجته ام ترد فی حصتهما فقال اذا ردت بعض شهادته ترد کلها من تاتارخانی فی کتاب الشهادات فی الفصل الثالث فی بیان من تقبل شهادته مسئله هند زوجم زید بکا باین طلاق وردی دیو دعوی ایلدکده زید منکر اولیجق عمرو طلاق رجعی ایله بکر باینه شهادت ایلسه لر شرعا شهادتلرنده اختلاف اولیجق رد اولنورلرمی الجواب اولنمازلر اصل طلاقده اتفاقلری وار در رجعی اولمق اوزره مقبوللردر شهد احدهما بالطلاق الرجعی والآخر بالبائن یقبل علی الرجعی لانهما اتفقا علی اصل الطلاق وتفرد احدهما بزیادة صفة

صح السعل

وهی البینونة فیثبت ما اتفقا علیه ویبطل ما تفرد احدهما من محیط السرخسی فی باب الشهادة فی الطلاق فی الفصل الاول مسئله زید عمرو ضرب ایتدکدن صکره فوت اولیجق وارثلری زیده سنک ضربکدن صاحب فراش اولوب فالقمایوب فوت اولدی دیو بینه اقامت ایلسه لر زید بنم ضربمدن برئ اولوب فالقوب صحت بولدقدن صکره مرض آخردن فوت اولدی دیوب بونک اوزرینه اقامت ایدیجک بونلرک قنقسنک بینه سی اولی در علی التفصیل بیان اولنه که علما اختلاف ایتدکلری بو خصوصده بری برینه مخالف فتوالر

كوربنور الجواب زيدك بينه سى اولى درزمانسدن كتيردرز غرك نقلنه
مغرور اولورلر لكن ادل نقصان اوزره در اما محيط برهانينك نقلي
غايت بى نظيردر وعلى التفصيل در ادعى على آخر انه لكز ابى ومات بلكزه
واقام على ذلك بينة واقام الضارب بينة ان اباه قد صح من لكزه وبرئ
من مرضه فقد قيل هذا دفع لدعوى المدعى عليه وقيل ايضا يجب ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان المدعى عليه ادعى انه لكز لكزة ومات عن تلك اللكزة
وشهودة شهدوا كذلك فهذا دفع لدعوى المدعى وان كان ادعى انه لكزه ومات
من لكزه فهذا لا يكون دفعا لدعوى المدعى وان كان ادعى انه لكزه ويقضى
عليه بالضمان وهذا من باب العمل بالبينتين يجعل كانه لكزه وبرئ من لكزه
ثم لكزه ثانيا ومات منه من المحيط البرهاني في كتاب الدعوى رجل جرح انسانا
ومات فاقام اولياء القتيل انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه
برئ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى من القنية في كتاب الشهادات في آخر
باب البينتين المتضادتين ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة
انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والآخر على الموت
بالضرب فبينة الصحة اولى من خلاصة الفتاوى في آخر الدعوى بينة الموت من الجرح
اولى من بينة الموت بعد البرء يعنى رجل جرح انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه
بينة انه مات بسبب الجرح واقام الضارب بينة انه برئ ومات بعد عشرة
ايام فبينة اولياء المقتول اولى من الدرر والغرر في كتاب الشهادات
قبيل باب الاختلاف في الشهادة مسئله زيد عمرودن قرض
ويردوكى اقچه يى طلب ايتدكده بكر قرضه بشر قرضه اقرارينه شهادت ايلسه لر

شرعا

٢٠

شرعا بو شهادت ايله حكم اولنورمى الجواب اولنور بو قوكه لاحق اولان
فعلدندر وان اختلفا في فعل ملحق بالقول كالقرض واختلفا في المكان
او في الزمان لا تبطل الشهادة وان كان القرض لا يتم الا بالتسليم ويكون القرض
في هذا بمنزلة الطلاق من شهادات قاضيخان في باب من الشهادة التي
يكذب المدعى شاهده في بعض ما شهد له في فصل في اختلاف الشاهدين ولو
شهد احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به يقبل من شهادات محيط السرخسي
في النوع الاول تخيينا مسئله ٢ وقفه دائر شهادت على الشهادة مقبوله
اولورمى الجواب قول صحيح اولمقدر وذكر الناطفي في واقعاته ان الشهادة
على الشهادة في الوقف لا تجوز والصحيح انه يجوز لان فيها من احياء الحقوق
الموقوف من محيط السرخسي في اول باب الشهادة على الشهادة مسئله ٣
زيد عمرودن دعوى ايتدوكى نسنه بينه عادله ايله ثابت وظاهر اولمش ايكن
حاكم الشرع شرعا عدم حكم قادر اولورمى الجواب اولماز حكم في الحال
قضا واجب اولور فصل واما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء
على القاضي لان الشهادة عند اجتماع شرائطها مظهرة للحق والقاضي مامور بالقضاء
بالحق قال الله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
من البدايع قبيل كتاب الرجوع عن الشهادة مسئله زيد حر الاصل اولماسن
ادعا ايلدكده شهود انا سنك اسمن و انا سنك اسمن بيان قبولنه شرط ميدر
الجواب دكلدر دعواسنك صحتنه شرط اولمادوغى كبى ولا يشترط لصحة
دعوى الحرية الاصلية ذكر اسم الام والاب بل تقبل وان يكون حر الاصل وانه رقيقه
صرح به في الفتاوى العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية
من الاشباه والنظائر في كتاب الدعوى مسئله مديون داينه ذمتك متفرق

ایصالی ادعا ایلدکده شاهدلر مطلقا یاجملة ایصالنه شهادت ایلسه لر
شرعا مقبوله اولورمی **الجواب** اولماز ادعی المدیون الایصال الی الدائن
متفرقا وشهد شهوده بالایصال مطلقا او جملة لا یقبل من التتمة فی کتاب
الشهادات فی الباب الثالث عشر **مسئله** نتاج شهادتنده بو طای بو قسراغه تابع اولوردی
دیو شهادت کفایت ایدرمی یوخسه ولادته شهادت لازممی **الجواب**
کفایت ایدر والشهادة بالنتاج ان یشهد بان هذا کان یتبع هذه الدابة ولا یشترط
اداء الشهادة علی الولادة کذا فی الفتاوی **مسئله** نکاحده سماع ایله شهادت
عقد نکاحده حاضر اولمدین جایز اولورمی **الجواب** اولور کورلمز مکر ام المؤمنین
حضرت عایشه رضی الله عنها زوجة النبی ایدوکنه شهادت ایدرز حالی بوکه علانیة
عقد نکاحی کورمدک الشهادة بالسماع لا یجوز الا فی اربعة مواضع الموت والنسب والنکاح
والقضاء واما النکاح اذا رای رجلا یدخل علی امراة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان
وسعه ان یشهد انها زوجته وان لم یعاین عقد النکاح الا تری انا نشهد ان
عایشة رضی الله عنها زوجة النبی صلی الله علیه وسلم وان لم نعاین عقد النکاح من الخلاصة فی کتاب
الشهادات فی الفصل الاول فی النوع الثانی **مسئله** زید هندی اوپدوکنه شهود ایله زید
منکر اولیجق بینه عادله ایله ثابت اولیجق شرعا موجبی ایله عمل اولنورمی **الجواب**
شاهدلر ایله زیدک ضمیرینه وقوفه مجال یوقدر ولا یقبل الشهادة علی التقبیل واللمس
والنظر انه بشهوة لعدم العلم بها من مجمع الفتاوی فی کتاب الطلاق فی فصل الرجعة
مسئله شبهه دن اجتناب ایلمینلرک شهادتی مقبوله اولورمی **الجواب**
اولور قاضیخان فقهامز بزم زمانمز شبهه دن احتراز زمانی دکلدر مسلم اولان
حرام معایندن اتقا ایتر دیدیلر دیمشلر اول زمان اویله اولیجق بزم زمانمز اولی
بالطریق قالوا لیس زماننا زمان الشبهات وعلی المسلم ان یتقی الحرام المعاین

من قاضیخان فی کتاب الحظر والاباحة فی الورق الثانی **مسئله** زید زوجه سی
هندایله خلع اولنوب بدل خلع قبض اولندقدن صکره زید وقت خلعده مجنون
اولمش ادعا ایدوب بینه داخی اقامت ایلدکده هند عاقل ایکن اولمشدر
بینه اقامت ایلسه شرعا قنقیسنک بینه سی اولیدر **الجواب** هندک اولیدر
وبینة کون المتصرف عاقلا اولی من بینة کونه مخلوط العقل او مجنونا
یعنی ان امة اقامت بینة ان مولاها دبرها فی مرض موته وهو عاقل واقام
الورثة بینة انه کان مخلوط العقل فبینة الامة اولی وکذا اذا خالع امراته
ثم اقام الزوج بینة انه کان مجنونا وقت الخلع واقامت بینة علی کونه عاقلا
او کان مجنونا وقت الخصومة فاقام ولیه بینة انه کان مجنونا والمراة علی انه
کان عاقلا فبینة المراة اولی فی الفصولین من الدرر والغرر فی کتاب الشهادات
قبیل باب الاختلاف فی الشهادات **مسئله** زیدک یدنده اولان بارکیره عمرو
استحقاق دعواسی ایلدکده شهادت ایدن کمسنه لر عمروک یوندی قولنی دربوندن مالکک
اولمدن زایل اولمادی دیو شهادته ایلسه لر شهادتلرنده نفی داخی وار ایکن شرعا مقبوله
اولورمی **الجواب** شهادت اثباته قایمه اولوب انده نفی داخی اولیجق قول اصح
قبولیدر الشهادة لو قامت علی الاثبات وفیها نفی بان یقول هذا غلامه نتج عنده
وهذه دابته نتجت عنده ولم یزل مالکا له هل تقبل اختلف المشایخ والاصح
قبولها کذا فی الفتاوی من معین الحکام فی الفصل التاسع عشر فی القسم الثانی من الکتاب
مسئله زید فوت اولدقدن صکره زوجه سی هنددن مولودی اولان ولدی
میت بولندقده قابله بعد الولادة اغلیوب وبعض اعضاسی حرکت ایلدی ایدی
دیو شهادت ایلمک ایله ولد مرقوم زیددن وارث اولورمی **الجواب**
امام اعظم قولی اوزرینه اولماز ابن همام امامین قولنک اکرچه کیم ارجح اولدیغنی

قایل اولمشدر لکن قاضیخانده قول مرقوم مسطوردر دکل وکذلک شهادة
النساء وحدهن الا شهادة القابلة على الولادة فانها مقبولة فی حق النسب
دون المیراث من اول شهادات قاضیخان جنس آخر فی شهادة النساء وفی
الاقضیة تجوز شهادة النساء وحدهن فیما لا یطلع علیه الرجال کالولادة
ونحوها ولا یشترط العدد ویکتفی بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا
والمثنى احوط ویشترط الحریة والعقل والاسلام ولفظة الشهادة عند مشایخنا
ومشایخ خلافا لما یقوله مشایخ العراق والقدوری اعتمد على الاول وعلیه الفتوى
بخلاف الدیانات واما شهادة رجل واحد على الولادة والعیب فی هذا الموضع
فقد اختلف المشایخ فیه والصحیح انها تقبل ویحمل على انه وقع بصره على فرجها من غیر
قصد تحمل الشهادة فلا یضره کما فی الشهادة على الزنا وفی استهلال الصبی لا تقبل
شهادة النساء الا فی الصلوة علیه وفی المیراث لا تقبل الا شهادة رجلین
او رجل وامرأتین وعندهما تقبل فی ذلک کله شهادة حرة المسلمة والشهادة
على حرکة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا
من شهادة الخلاصة فی الفصل الثانی کذا فی البزازیة واما شهادتهن على استهلال الصبی
فتقبل فی حق الصلوة علیه بالاتفاق واما فی حق الارث فعندهما کذلک وعند ابی حنیفة
لا تقبل الا شهادة رجلین او رجل وامرأتین لان الاستهلال صوت مسموع والرجال
والنساء فیه سواء فکان مما یطلع علیه الرجال بخلاف الولادة فانها انفصال الولد من الام
فلا یطلعون علیه وهما یقولان صوته یقع عند الولادة وعندها لا یحضر الرجال فصار
کشهادتهن على نفس الولادة وبقولهما قال الشافعی ومالک واحمد وهو ارجح من شهادات
ابن الهمام فی الورق الثالث تخمینا قبیل قوله ولا بد من ذلک کله من العدالة مسئله
زید مجوسک فلانه شهادة ایدن نه وجهله ایلمک کرک وصاحب دین مال

ادعا ایدیجک حاکم نیجه ایلر جواب افلاسه شهادت ایدنلرک کسوه وثیاب کیدن
غیرنسنه سی واراید وکن بلمز دیمک کرک داین مال ادعا ایدیجک یمین ویرلمز
زیرا ادعا اولنان علم شاهددن خارج شیدر الشهادة على الافلاس ان یقولوا
لا نعلم له مالا سوى کسوته وثیاب لیله وقد اختبرنا فی السر والعلانیة ولو ادعى
صاحب الدین على المفلس مالا فان القاضی یحلفه بعد ما شهد الشهود على افلاسه
لانه یدعی شیئا خارجا عن علم الشهود من الواقعات الحسامیة فی الشهادات
مسئله زید فوت اولدقدن صکره ورثه سی وجه زید خسته ایکن اوچ طلاق
بوش ایوب عدتی منقضیه اولدقدن صکره زید وفات ایلدی دیو عمرو وبکر
بینه اقامت ایلسه لر حاکم مرقومانه نیچون اول زمانده شهادت ایلمدکز ایدی دیو
سوال ایلدکده زید برشی ایتمه دیو بلیوار دی ایدی خاطری ایچون ساکت اولدق دیسه
مرقومانک کتمارینی اقرار ایلدکلری ایکن شهادتلری شرعا مقبوله اولورمی جواب
اولماز فسقلرینه مقر اولمشلر رجلان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وهو
صاحب فراش وقالا انا اشهدنا علیه قبل ذلک الا انه قال لنا اکتمنا فکتمناها
لا تقبل شهادتهما لانهما اقرا على انفسهما بالفسق لان الکتمان فسق والفاسق
لا قول له من الواقعات الحسامیة فی کتاب الشهادات فی باب الشهادة بعلامة النون بعد
الورق رجل مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه کان اوحرمتها حال صحته
ولم یشهدوا بذلک حال حیاته لا یقبل لو کانت مع المرأة مع هذا الرجل وسکتوا
لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل من القنیة فی کتاب الشهادات
فی الباب السادس وکذا فی قاضیخان فی کتاب الشهادات قبیل فصل
الشهادة على الشهادة مسئله ٢ هند حضور حاکمده زوجی زید طلاق بائن
ایله بوشادی دعوا ایدوب زید منکر اولوب بینه لازم اولدقده عمرو

برطلاقه بكر ايكى طلاقه بشر اوچ طلاقه شهادت ايلسه لر مرقومون عدول
ومقبولة الشهادة كمسنه لر اولديغى شرعاً قاچ طلاقه حكم اولنور الجواب اوچه
حكم اولنور شهدت شاهد بطلقة وآخر بطلقتين وآخر بثلاث طلقات فهى طالق ثلاثاً
لان الشاهد بالثلث والشاهد بالمثنى اتفقا على طلقتين فيقضى بما اتفقا عليه
فيقع طلقتان ثم الشاهد بالثلث شهد بطلقة اخرى وقد انضم اليه شهادة
الاول فيقضى بهذه الطلقة الاخرى فيقع الثلاث فان قيل الطلقة التى شهد بها
الاول داخلة فى الطلقتين اللتين شهد بهما الثانى بدليل انه لو لم يشهد الثالث لم
يقض بطلقة واحدة بشهادة الاول والثانى قيل له البينات من حجج الشرع
فيجب اعمالها بقدر الامكان ولا يجوز اهمالها مع امكان العمل بها وفى صرف البينة
التى هى حجة الى ما لا يحتاج اليه نوع اهمال والحجج قد تمت بشهادة الثانى والثالث
على الطلقتين فيجب صرف الاولى الى غيرهما من شهادات غنية الفتاوى فى فصل
المتقطعات مسئلة زيد ايكى مسلم يانندہ عمروه بر نسنه يه اقرار ايلدكده
زيدك يانندہ عوان اولوب عمرو دخى اعوانلرندن اولمسيله زيد فلان اولوب
اقرارى عمرودن خوفاً اولمغين زعمى ايله وجه مشروع اوزره اولمايه مضمون
كتم شهادت جايز اولورمى الجواب تفحص ايدوب اكر خوف واكراه ايدرلر ايدوكن
واقف اولورلرسه اقرار زماننده عوان بيله ايدوكن ذكر ايتمك كركدر تا كم
حاكم الشرع تأمل ايدوب الكوله عمل ايده رجل جاء الى رجلين ومعه
اعوان السلطان فاقر عندهما ان لفلان عليه كذا وفلان من اعوان السلطان
ثم طلب منهما الشهادة على هذا الاقرار والمقر يزعم انما اقر بذلك خوفاً
من المقر له قالوا ينبغى للشاهدين ان يتفحصا عن ذلك فان وقفا على
انه كان عن خوف واكراه لا يشهدان وان لم يقفا عن ذلك شهدا على اقراره وذكرا

شهادت ايتمك كرك واقف اولمازلر ايسه شهادت ايدوب صح

للقاضى

للقاضى انه اقر ومعه اعوان السلطان حتى يتأمل فى ذلك من شهادات قاضيخان فى فصل
فى الشاهد يشهد ما اخبر فى الورق الاول مسئلة نقض قضايى متضمنه اولان شهادت
مقبوله اولورمى الجواب اولماز وفى التكملة الاصل ان الشهادة اذا تضمنت
جر غنم او دفع غرم او نقض قضاء امضى عليه ترد للتهمة من تاتارخانى فى الفصل
الثالث فى بيان من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته مسئلة زيد عمرو متوفانك
وارثى اولمسنه فلان بركك قاضيسى حكم ايلدوكنه بينه اقامت ايدوب بينه سى
واقعا قاضى مرقوم زيد عمروك وارثى اولوب ووارثى بوكا منحصر ايدوكنه
حكم ايليوب بر حكمنه اشهاد ايلدى ديو شهادت ايلدكلرنده سبب ارثيله
حكم اولندى ديو سوال اولنمقده بلمزز ديسه لر شرعاً بو مقوله شهادتلر
ايله قاضى ثانى ميراث ايله حكم ايدرمى الجواب حكم اولنور اكر مدعى
سبب بيان ايدرسه اما ميراث ايله حكم اولنوب مدعا ايدوكى سبب ايله
اولنمق كركدر رجل ادعى انه وارث فلان الميت واقام شاهدين فشهدا
انه وارث فلان الميت لا وارث له سواه فان القاضى يسألهما عن السبب
ولا يقضى قبل السؤال لان الوراثة مختلفة لاختلاف اسبابها والقضاء بالمجهول
متعذر فان مات الشاهدان او غابا قبل ان يسألهما لا يقضى القاضى بشئ
ولو اقام شاهدين انه وارثه وان قاضى بلد كذا فلان بلد فلان قد قضى بانه
وارثه لا وارث له سواه فانه شهدا على قضائه ولا ندرى باى سبب قضى بوراثته
فان هذا القاضى يسأل المدعى عن السبب الذى قضى له القاضى فان بين له سببا
قضى له بالميراث لان قضاء القاضى يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك فيقضى له
بالميراث ولا يقضى بالسبب الذى بين المدعى لان هذا المدعى لا يدرى ان القاضى
الاول قضى بذلك السبب ام لا من شهادات قاضيخان فى فصل شهادة المتهم

القاضى صح

مسئله زید ذمینک جماعت ایله نماز قلدوغنه ایکی کمسنه شهادت ایلدکلرنده
مکاننده اختلاف واقع اولوب بری فلان مسجدده کوردم بری فلان
جامعنده کوردم دیو شهادت ایلسه لر مکانده اختلاف وار ایکن
فعلنه اسلامنه حکم اولنور می الجواب فعله شهادتده اختلاف واقع اولسه
مقبوله اولماز الا بو مسئلهده دیمکله اول مستثنی اولان بو در جبر اولنور
قتل اولنماز. کل شهادة علی فعل اختلف فیه الشهود فی المکان فانها
لا تقبل الا فی مسئلة واحدة ذکر داود ابن رشید عن محمد صورتها ذمی
شهد علیه شاهد انه رآه یصلی فی مسجد بنی عامر شهرا وشهد اخر انه رآه
یصلی فی الکوفة سنة وقال الاخر انی رأیته یصلی بالشام فانی اجبره علی الاسلام
ولکن لا اقتله من تاتارخانیة فی کتاب الشهادات فی الفصل الحادی والعشرین مسئله
زید آخر ولایته اولوب وفات ایدن عمرو ایچون بن انک وارثیم دیو دعوی ایلدکدنصکره
ایدوب بعضیسنه ارکک اجه ابن الوب علی اولدوغنه شهادت ایتمکله بین الناس
شهرت اولان بکر ایله یکرمی یوز فلوری ویروب حاکم حضورنده زید عمرونک
فلان مجلسده اقرار ایلسنه ووارثه سند ندر دیو شهادت ایلدیلر شرعا
مزبورلرک شهادتلری مقبوله اولور می الجواب شهادتلری خارج حاللری
وار ایسه یاخود مدعی بو شهادتی ایچون مزبورلری استئجار ایلدم دیو اقرار
ایلدوکی ثابت اولورسه یاخود قبل التعدیل کندولر اول شهادته اوزره استئجار
اولندقلرینه اقرار ایلدکلری ثابت اولورسه مقبوله اولماز وفیه قبلت
فلو ان یشهدوا علی ان شهود المدعی فسقة او زناة او اکلة ربوا
او شربة الخمر او علی اقرارهم انهم اجراء فی هذه الشهادة لهم وقبلت علی اقرار المدعی
بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم علی هذه الشهادة لانه اقرار

منه

منه بانه لاحق له فی دعواه من الدرر والغرر فی کتاب الشهادات فی باب القبول وعدمه
فی الورق الثانی تخمینا بو صورتده مزبوران بکر ایله بشر خصوص مرقومده ایتدکلری شهادتلرینک
اهالی ولایت جمیعا کذبنه اتفاق ایلسه لر ایدی شرعا مزبورلرک شهادتلری
مقبوله اولور می الجواب وارثه مزبوره تعیینی متواتر اولیجق انکا شهادت مقبوله
اولماز. شهدا انه استقرض من فلان فی یوم کذا فی بلد کذا فبرهن علی انه لم یکن
فی ذلک الیوم فی ذلک المکان بل کان فی مکان اخر فیه لا تقبل لان قوله
لم یکن فیه نفی صورة ومعنی وقوله بل کان فی کذا نفی معنی واصله ما ذکر
فی النوازل عن الثانی شهدا علیه بقول او فعل یلزم علیه بذلک اجارة او بیع
او کتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص فی مکان وزمان وصفاه فبرهن
المشهود علیه انه لم یکن یومئذ ثمه لا تقبل لکنه قال فی المحیط ان تواتر عند الناس
وعلم الکل عدم کونه فی ذلک المکان والزمان لا تسمع الدعوی علیه ویقضی بفراغ
الذمة لانه یلزم تکذیب الثابت بالضرورة والضروریات مما لا یدخله الشک
عدنا الی کلام الثانی من البزازیة فی کتاب الشهادات فی الفصل الثانی فی نوع فی الشهادات
علی النفی کذا فی الظهیریة مسئله زید عمروده اولان حقنی بکر قاضی حضورنده بینه
عادله ایله اثبات ایدوب شرایط شهادت جمع اولوب زید حقی ظاهر اولمش ایکن
بکر علم ایله شرعا نه لازم کلور الجواب واجب ترک ایتمش اولوب اثم اولور زیرا
باین الحکم الشهادة وحکمها وجوب القضاء علی القاضی لان الشهادة عند اجتماع
شرایطها مظهرة للحق والقاضی مأمور بالقضاء بالحق قال الله تعالی یا داود انا جعلناک
خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس بالحق الایة. من البدایع فی کتاب الشهادات قبیل
کتاب الرجوع مسئله طلاق وعتاقده تخییر واختیار شاهدلری جمع اولوب
بعد الحکم مجلسی رجوع ایدیجک ضمان اختیار شاهدنه می لازم کلور یوخسه

تخییرمی یوخسه ایکسنمی **جواب** اختیار شاهدنه لازم کلور علت اولدوغیچون
تخییر سببدر **م** واما الشرط الذی هو فی حکم العلل فان کل شرط لم یعارضه علة
صلح ان یکون علة یضاف الحکم الیه ومتی عارضة علة لم یصلح علة لما قلنا
ان الشرط یتعلق الوجود دون الوجوب فصار شبیها بالعلل والعلل اصول
لکنها لما لم یکن عللا بذواتها استقام ان یخلفها الشروط وهذا اصل کبیر لعلمائنا
فقد قالوا فی شهود الشرط والیمین اذا رجعوا جمیعا بعد الحکم ان الضمان یجب
علی شهود الیمین لانهم شهود العلة وکذلک العلة والسبب اذا اجتمعا سقط
حکم السبب کشهود التخییر والاختیار اذا اجتمعوا فی الطلاق والعتاق ثم رجعوا
بعد الحکم فان الضمان علی شهود الاختیار لانه هو العلة والتخییر سبب من البزدوی
فی باب تقسیم الشرط **مسئله** زناده احصانه شهادت ایدنلر حالیه ذکورلر اولمق لازممی
یوخسه نسانک دخی شهادتی مقبوله اولورمی **جواب** ذکور خالصه شرط دکلدر شرط
خالص اولمدوغیچون بلکه احصان علامت درهانتی شرط کبیدر تفصیلی
اصولده مبیندر ان الاحصان یثبت به وجوب عقوبة ولا وجودها
من البزدوی فی باب تقسیم الشرط **مسئله** لواطه نک حکمی امامین قتنده زنا حکمی
کبی اولوب حد لازم اولوب فتوی دخی امامین قولنه اولیجق لواطه یه بینه درت
لازم اولورمی **جواب** اولور واتفقوا علی ان البینة علی اللواطة لا تثبت الا
باربعة شهود کالزنا الا ابا حنیفة فانه قال تثبت بشاهدین من الافصاح فی باب
اللواطة **مسئله** برصنوک شاهدین لوننده اختلاف ایدوب بری صاری
بری قزل دیو شهادت ایلسه لر شرعا مقبوله اولورمی **جواب** اولور بربرینه
متقاربدر عوامده کثیر تمییز ایلمز **نوع ثالث** اختلافهما فی الحلیة یمنع قبول

ما یسعد

[illegible]

الشهادة

الشهادة اذا لم یکن التوفیق وقال استادنا رح ولم یذکر تفسیر امکان التوفیق
وذکر **ح** فی مسئلة انه سرق بقرة واختلفا فی لونها قال ابو حنیفة رح
تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن ابی جعفر ان هذا الاختلاف فی صفتین
متضادتین کالسواد والبیاض فاما فی المتقاربین بان شهد احدهما علی الصفرة
والاخر علی الحمرة اذا رقت تقرب الی الصفرة وکثیر من العوام لا یمیزون بینهما وکذا
اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها بیضاء تقبل بلا خلاف **خس** عن الکرخی
غیر هذا فقال هذا فی لونین یتشابهان کالسواد والحمرة والصفرة فاما اذا لم
یتشابها کالسواد والبیاض لا تقبل عندهم جمیعا من القنیة فی کتاب الشهادات
فی باب اختلافات هوین **مسئله** زیدک هنددن اولان اوغلانی بشر وبشیر
بابالری زید انالری هندی طلاق ویردی دیو شهادت ایلسه لر شرعا مقبوله اولورمی
جواب هند انکار ایدرسه اولور دعوی ایدرسه اولماز شهد الابنان علی
ابیهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق
لا تقبل وفیه اشکال فان الطلاق حق الله تعالی ویستوی فیه وجود الدعوی وعدمها
فلو انعدمت الدعوی تقبل فکذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالی کما ذکرت لکن
یسلم لها بضعها حتی تملکت الاعتیاض بعده فیعتبر الدعوی اذا وجدت لا یعتبر
الفائدة اذا انعدمت من البزازیة فی کتاب الشهادات فی الفصل الثانی فی نوع
فی الشهادة علی النفی کذا فی التتمة فی فصل فیمن یقبل شهادته فی الورق الثانی ولو
شهد الاولاد بتطلیق امهم اذا انکرت صحت لا اقتنک بهذه المسئلة من مسائل الجامع الکبیر
فاکتب علی البیت اشارة قال فی شرحه المسمی بالتحریر قال محمد بن الحسن اذا شهد الابنان
علی ابیهما بطلاق امهما والاب یجحد فان کانت الام تدعی فشهادتهما باطلة وان کانت
تجحد فهی جائزة لانها اذا کانت تدعی یشهدون لامهم یصدقونها فیما تدعیه
لانهم

فیما اذا اختلفا

فانه تقبل لان الصفرة المشبعة تقرب الی الحمرة والحمرة

ح السعر

ح السعر عالبزازیه

جم

فهم

وعبارة التتمة یکذا
وفی آخر الباب الثالث فی رجوعه اذا شهد الابنان علی ابیهما
بطلاق امهما والاب یجحد وذلک ان ادعت الام ذلک
لا تقبل لانها شهادة للام وان جحدت تقبل لانها شهادة
علی الاب لا للام ونفع للام من حیث زوال الملک عنها
وعند ذلک مشوب بضرر وهی مجحودة فتقبل
فی الفصل المذکور فی الفصل الخامس

فيترجح جانب النفع لها وهو عود ملك البضع وان كانت تجحد فهم يشهدون على ايهم بزوال ملك النكاح صح

ويعيدون البضع الى ملكها وعلى امهم بتكذيبهم اياها فيبطلون عليها ما استحقت من الحقوق على الزوج بالنكاح من القسم والنفقة وما يحصل لها من منفعة عود بضعها الى ملكها منفعة مجحودة يشوبها ضرر فلا يمنع قبول شهادته وهذا بيان على ما عرف من ان ما تردد بين النفع والضرر يجعل ضابطة الدعوى والانكار وهذا متردد بينهما لان لها منفعة بعود البضع اليها ومضرة من سقوط النفقة والقسم فان قبل الشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى واذا كان كذلك فوجود دعوى الام وعدمها سواء لعدم اشتراطها قيل الدعوى مع كونه حق الله تعالى فهو مشتمل على حقها فباعتبار كونه حق الله تعالى لم يشترط الدعوى وباعتبار كونه حقها اعتبرت الدعوى اذا وجدت مانعة من القبول عملا بهما من شرح ابن وهبان صح المعل

في الشهادات **مسئله** زيد مديونى عمرو مع مال خصوصنده شهادت ايلدكده خصم سنك حقك جنسنه شهادت ايدرديو شهادتن طوتمغه قادر اولورمى شهادته

الجواب اولماز عمرو حياتنده ايسه ويجوز رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكر في الوكالة والجامع ولو شهد لمديونه بعد موته بمال لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته من قاضيخان صح المعل

في كتاب الشهادات في فصل في شهادة المتهم في الورق الثاني **مسئله** زيد عمرو ك قولى اولان عمرو بر خصوصده بكر اوزرينه شهادت ايلدكده بكر عمرو زيدك عبد مملوكيدر ديو شهادتني رد ايتمك استدكده عمرو كرچه قولى ايدم لكن بنى اعتاق ايتدى ديو بينه داخل اقامت ايدوب قاضي عتقنه حكم ايدوب شهادتني قبول ايلدكدن صكره زيد حضوره كلوب اعتاق ايتدوكنه منكر اولوب بنم قولمدر ديو اثبات ايلسون ديمكه قادر اولورمى الا بالبينه

الجواب اولماز رجلان شهدا على رجل بحق من الحقوق فقال المشهود عليه هما عبداه فقالا كنا عبدين لفلان الغائب الا انه اعتقنا ولنا البينة

على ذلك فان القاضي يقضي بعتقهما ويكون ذلك قضاء على مولاهما حتى لو حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره من قاضيخان في كتاب الدعوى في فصل فيما يقضي في المجتهدات في الورق الثاني **مسئله** زيدك عمروك اوزرينه شهادت ايلدكده عمرو زيدك زوجه سى هند ايله بكا تهمت اولنوب صو باشي بندن اول سبب ايله جريمه المشدر بونك بكا عداوتي واردر ديسه بو سبب ايله جرح اولنورمى صح المعل

الجواب اولنور مصر حدر بم من اتهم بامرأة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا بهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اخيه على ذلك الرجل لا تقبل من الغنية صح المعل في كتاب الشهادات في باب من يقبل **مسئله** هند وزينبك زوجي اولان زيد شواتمكي هر قنقكز اكل ايدرسه اوچ طلاق بوش اولسون ديو شرط ايلدكدن صكره ايكي كمسنه هندك اكلنه ايكي كمسنه زينبك اكلنه شهادت ايلسه لر حكم شرع شريف بونده نيجه در

اما قاضي [illegible]

الجواب شهادتلرى مقبول اولماز لو قال لامرأتيه ايتكما اكلت هذا الرغيف فهي طالق فشهد شاهدان ان هذه اكلت هذا الرغيف وشهد آخران ان الاخرى اكلت هذا الرغيف لا تقبل شهادتهما لان القاضي تيقن بكذب احد الفريقين لاستحالة اكل شخصين رغيفا واحدا كله ولو قضى بشهادة احد الفريقين لا تقبل شهادة الفريق الثاني لانه قضى بحجة شرعية فلا ينتقض بالشك من محيط السرخسي في كتاب الشهادات في باب البينتين اذا تعارضا قبهاتها صح المعل لتيقن الكذب فيها

مسئله لعان دعواسي شهادت ايله ثابت اولورمى **الجواب** اولماز واللعان بمنزلة الحد لا يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة على شهادة ولا شهادة النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض من التجريد في كتاب الطلاق باب الشهادة في اللعان الا بانه ثبت صح المعل مكرر

مسئله لعان دعواسنده شهادت على الشهادة جايز اولورمى **الجواب** اولماز حد منزلهسنده در اوندن اولان بونده داخي رعايتا ولنور واللعان

بمنزلة الحد لا يثبت الا بما يثبت به الحد ولا يثبت بشهادة ولا شهادة
النساء مع الرجال ولا بكتاب قاض الى قاض من تجريد الفقه في كتاب
اللعان مسئله زيد وعمرو وبكر وخالد ووليد ده اولان
اون بکیت اقچه‌سی وار ایکن خالد ووليد زيد وعمرو وبکر بما برا ایلدوکنه
شهادت ایلسه‌لر شرعا شهادتلری مقبول اولورمی الجواب اولور
امام اعظم قتنده ابو یوسف قولی اوزره اولماز من جلس على اربعة نفر مال
وليس كل واحد كفيلا عن صاحبه فشهد اثنان للاثنين انه قد ابراهما
من المال قال محمد هو جائز وقال ابو يوسف باطل من محيط السرخسي في باب الشهادة
دفع المغرم في الورق الثاني مسئله بر خصوصده شهادت ایدن کمسنه‌لری حاکم الشرع علم
عدالتلرینه بناء رد ایتمش ایکن بنه اول شاهدلر شهادت ایلدکلرنده اول
حاکم یا حاکم آخر اگرچه کیم اول زماندن فاسقلر ایمش اما حالا تائب اولوب عدالت
تحصیل ایتمشلر دیو قبول ایتمکه قادر اولورلرمی الجواب بنه
اول خصوصده ایسه اولمازلر شهادت بو علت ایچون رد اولنوب
اول علت محو اولدقده مقبول اولان درت مواضعک بوری دکلدر
وبو صورتده اولمامسی بتصریح دارد اولنمشدر ومتى ردت لعلة شهادة
ثم زالت العلة لا تقبل الا في اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت
شهادته ثم عتق فشهد في تلك الحادثة تقبل اذا كان عدلا الثاني الكافر اذا شهد
على مسلم فردت ثم اسلم فشهد في تلك الحادثة تقبل الثالث الصبي اذا شهد في حادثة
فردت شهادته ثم بلغ فشهد في تلك الحادثة تقبل الرابع الاعمى اذا شهد فردت شهادته
ثم صار بصيرا فشهد لا تقبل لما من خلاصة في الشهادات في الفصل الثاني في الورق الاول
من اي شاهد رده قاض في حادثة اي لم تقبل شهادته فيها ليس لاخر اي قاض غيره قبولها فيها لان

تقبل ولو شهد فاسق فردت شهادته لفسقه ثم تاب فشهد صح

الظاهر

الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز مخالفة الثاني له من الدرر والغرر في كتاب الشهادات
في باب القبول قريب من الاختلاف بصحيفة كتاب الوكالة مسئله خصومته وكيل
اولان صلحه قادر اولورمی الجواب اولماز وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح
كما في صح الخلاصة في الفصل الثاني مسئله زید غائبک ملکی اولان اوینی بیعه وکیل اولان
عمرو مشتری ایله مجلس شرعه وارد قلرینده مشترینک قبولی ایله قاضی عمرو ونک
شاهدلرین استماع ایدوب عمرو زیدک فلان یرده اولان اوینی شو قدر
اقچه‌یه مشتری‌یه بیع ایتدم دیو اقرار ایدوب بکر مشتری یدینه حجت السه توکیله
شهود استماعی وبیعی صحیح اولوب حجت مرقومه ایله عمل اولنورمی یوقسه
زید ده موکل طرفندن استماع شهود خصم شرعی گرکمی الجواب بو مقوله شاهدلرک
شهادتلرینک قبولی قضاته واجب اولوردکلدر زیرا خصومت شرعیه‌یه
بناء شهادت ایتمشدکلردر لکن شهود عدول اولوب حاکم صدقلرینه
معتقد اولدیغی شهادتلرین قبول ومتعاقدینک عقدلرین تحریر ایدوب
مشتری‌یه حجت ویرمک مشروعدر عامه صکوک مبایعات بویله در ضرر
مترتب اولوردکلدر اما موکل گلوب توکیله انکار ایدرسه بینه اقامتی
لازمدر مضمون حجتک ثبوتی ایچون دکلدر اصله بولورسه فبها
والا موکل مبیعی الورکسنه یه ضرر اولماز قبول واجب اولان شهادت
خصومت شرعیه‌یه مترتب اولاندر عمرو مشتری ایله حاکمه گلوب
زیدک اوینی شو مشخصه شو مقداره وکالتله بیع ایدوب
اوی تسلیم ایتدم اقچه‌سنی طلب ایدرم دیو دعوی ایدوب
مشتری شری وقبض مبیعه اعتراف ایدوب اما بیعه زیدک
وکیلی ایدوکنه بینه اقامت ایتمیجه ثمنی ویرمزین دیدکده حکم

عمرو بینه اقامت اینه قبولی واجب اولوب زید کلوب انکار
ایلدکدن صکره مضمونی ثبوتی کفایت ایدر ایدی و بالجمله وکیل
بر حیثیتله ایدوب که موکل بعده انکار ایلسه مسموع اولمامغه ایکی
اوج وجه واردر بری ذکر اولنا نذر ارادو کیل البایع اثبات وکالته
بحیث لو انکر موکله لایسمع انکاره فله وجهان احدهما
ان یسلّم الوکیل العبد الی رجل ثم یدعی انه وکیل بقبضه وبیعه
فسلمه الیه فیقول ذو الید لا اعلم وکالته فیبرهن فیأمر القاضی
بتسلیمه فیبیعه والثانی ان یقول هذا الفلان ابیعه منک
واقبض ثمنه فیقول المشتری لا اقبض لانی اخاف ان ینکر المالک
وکالتک وربما یهلک المبیع فی یدی او ینقص فیضمننی فیبرهن
الوکیل انه وکیله بذلک ویجبر علی القبض وتثبت بالبینة ولا یجبر
علی القبض وهنا وجه اخر وهو ان یبیع فیقول انی فضولی فلا اسلم
المبیع فیبرهن المشتری انه وکیل فلان بالبیع فهو خصم فیثبت انه
وکیل البایع من جامع الفصولین فی الفصل الخامس
فی الورق الثالث تخمینا وکذا فی العمادیة مسئله زید عمرو دی بر دار معینه یی
اشترا ایه ثمن معین ایله توکیل اتمش ایکن عمرو دار مزبوره یی تملیکت اوزره
تصرف ایتمک استدکده زیدبن اول زمانده کندمه الدم ایدی دیو
وبدعا سن بینهٔ عادله اثباته قادر اولسه اوی زیده ویرمکه قادر
اولورمی الجواب اولماز رجل وکل رجلا بشراء شیء بعینه فاشتراه
الوکیل لنفسه لا یصح ولو وکل الوکیل غیره بشراء ذلک الشیء الا فاشتراه
ذیلوکیل کوهذا بخلاف التوکیل بنکاح امراة بعینها اذا تزوجها لنفسه یصح

الادب

فی وکالة قاضی خان فی اول فصل فی الوکیل بالبیع والشراء ولو وکل رجلا بشراء
عبد بعینه فخرج الوکیل من عنده واشهد انه یشتریه لنفسه او وکل بشرائه
له فاشتراه فهو للاول وانما یملک الشراء لنفسه ولا یملکه ذلک عند غیبة الآمر
الا اذا اشتراه باکثر مما وکله او بخلاف جنس ما وکله به والله اعلم فی وکالة
الخلاصة قبیل فصل السادس لا یصح عزل الوکیل نفسه الا بعلم الموکل الا
الوکیل بشراء شیء بغیر عینه او ببیع ماله ذکره فی وصایا الهدایة قلت
وکذا الوکیل بالنکاح والطلاق والعتاق فالحصر فی الوکیل بشراء معین
فی وکالة الاشباه مسئله زید عمرو دی بر قولی اشترایه وکیل ایتدکدن صکره
زید اول قول مولاسندن اوج بیکه اشترا ایتدکدن صکره عمرو دخی
واروب اون ایکی بیکه اشترا ایتجک شرعا مولاسی زیددن قنغی عقدک
ثمنن المه قادر اولور می الجواب زیدک ایتدوکی ثمنی الور عمرودک بعده
ایتدوکنه عمل اولنماز زیرا زید نفسه ایتمک ایله وکالت باطل اولور ومن وکل
آخر بشیء ثم تصرف بنفسه فیما وکل به بطلت الوکالة کما فی الهدایة
فی باب عزل الوکیل مسئله اصله ان الموکل متی احدث
فیما وکل ببیعه تصرفا قبل بیع الوکیل یعجز الوکیل عن البیع فانه یخرج
عن الوکالة لان الوکیل انما یخرج باشیاء ثلثة اما بالعزل او بانتهاء
الامر نهایته بان امتثل بما امر به او بعجزه عن الامتثال بما امر به
متی احدث الموکل تصرفا یعجزه عن البیع یخرج عن الوکالة من محیط السرخسی
فی باب ما یخرج به الوکیل من الوکالة مسئله زید عمرو حضور حاکم احضار
ایدوب فلان یرده اولان بکر یدنده اولان اون بیک اقچه دینی
ودیعت اولان بارکیر ایچی قبضه بنی وکیل ایتدی ویردیکم عمرو

دینی و ودیعتی ووکالتی اقرار ایلمش ایکن ینه عناد ایدوب سکا ویرم بالذات
کندویه تسلیم ایدرم دیوب عدم دفعه قادر اولورمی الجواب ودیعتی
اولور اما دینی اولماز قال فی الباب الثامن والستین من شرح ادب
القاضی ما نصه دینه الذی علی فلان واحضره القاضی معه فهذا علی ثلاثة اوجه
اما ان اقر الغریم بالدین والوکالة جمیعا او اقر بالدین وجحد الوکالة او اقر بالوکالة
وجحد الدین اما اذا اقر بالدین والوکالة فان القاضی یأمره بدفع
الدین الی الوکیل فان القاضی یجبره علی الدفع فرق بین هذا وبین
الوکیل بقبض الدین العین اذا جاء وقال انا وکیل فلان
وکلنی بقبض الودیعة منک فصدقه المدعی علیه فی الوکالة
والودیعة ثم ابی ان یدفع فانه لا یجبره علی الدفع اما فی الدین
فاقراره بثبوت حق القبض له فی ملک نفسه لان الدیون تقضی
بامثالها لا باعیانها فتصح الاقرار فاجبره علی الدفع کما فی وکالة
شرح ابن وهبان ومن لم یکن اصل الوکالة منکرا مسئله
زید عمرک قولی بکری اعتاق ایدوب کاغدین دریکه دکیل
ایتدکدن صکره عمرو واروب بکرمن لش بیکه کتابته کسوب
بعد زمان زیده کلوب بوبله ایلمش بولدقده چونکه اعتاقی ایلماش ینه قولدر
دیدکده حاکم الشرع بوسکادخی منفعتی درکتابت داخی عتقک بعضیدر دیوب صحتنه
حکمه قادر اولورمی الجواب اولماز صحیح اولمدوغی مسطوردر الوکیل بالطلاق
اذا خالع لا یصح لانه وکله بالتنجیز وقد اتی بالتعلیق لان الخلع معلق بالقبول
کما لو وکله بان یعتق عبده فکاتبه لا یصح لغو فی عتاق الکافی نقل من جواهر الفتاوی
فی اول الوکالة مسئله زید عمرده بر دیبا قفتان وروب بکره دفعه دکیل نصب ایتدکدن صکره

صح السعل

قال تقدم رجل الی القاضی فادعی ان فلانا فلان وکله بقبض صح

زید آخر یره ایکن بکر کلوب عمرودن مرقوم قفتانی طلب ایدوب ویر دیدکده
عمرو امتناع ایدوب بن زیده تسلیم ایدرم اول ویرسون دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز ویرمکه جبر اولنور ولا یجبر الوکیل علی اتیان ما وکل به الا فی دفع
الودیعة بان قال له ادفع هذا الثوب الی فلان فقبله فغاب الآمر یجبر المأمور
علی دفعه لانه یجوز ان یکون الثوب عنده ودیعة لفلان فیجب علیه رده
فاما سایر الاشیاء فهو علی ملک المالک وانفاذه غیر واجب علیه فی اول
کتاب الوکالة فی محیط السرخسی مسئله استقراضه وکیل اولان زیدک
موکلی اولان عمرو ایله منازعه سی اولدقده قول قنغیسنک اولور الجواب قول عمرکدر
بو دیون قبضنه وکیل کبی دکلدر فصل الوکیل بقبض الدیون یکون القول
قوله فی ذلک لانه امین والوکیل بالاستقراض عند منازعته مع الموکل یکون
القول للموکل لانه یرید الزام شئ علی الموکل وهو ینکر وهذا قول محمد فی محیط
السرخسی فی کتاب الوکالة فی باب الوکیل مع الموکل اذا اختلف التوکیل
بالاقراض جائز وبالاستقراض لا یجوز کما فی وکالة التتمة فی فصل فی مسائل
الوکیل بالاقراض مسئله زیدک زوجه سی هند دوکنه وحمامه وزید ایله باغچه
واروب اما حضور حاکمه دعوایه وارماغه عادتی اولمایوب ورجاله قرشمه
هندک مدعی‌علیه اولان عمرو هند نفسها دعوایه کلسون توکیلنه راضی دکلم
دیمکه قادر اولورمی الجواب اولماز مختاره ده اختلاف چوق اما قول مفتی به رجالیه
قارشمیدر ویجوز للمرأة المخدرة ان توکل وهی التی لم تخالط الرجال بکرا
کانت او ثیبا کذا ذکره ابو بکر الرازی وقال الشیخ الامام المعروف
بخواهرزاده ظاهر المذهب فی ابی حنیفة انها علی الاختلاف ایضا وعامة المشایخ
اخذوا بما ذکر ابو بکر وعلیه الفتوی من قاضیخان فی کتاب الوکالة فی فصل فی التوکیل

صح السعل

صح السعل

صح السعل

الرازی صح

صح السعل

تفسير المحدرة

بالخصومة في الورق الاول ولو كانت المرأة مخدرة فلم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس
الحاكم قال الرازي يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يمكنها ان ينطق بحقها لحيائها
فيلزم توكيلها في الهداية في كتاب الوكالة في الورق الاول مسئله نساطائفه سندن
دوكنه وحامه وقوكشاره وباغه وباغچه يه وارن هند شرعا مخدره اولورمى الجواب
ابتذال اوزرينه واررايسه اولماز كتبه ابو السعود خطه المبارك مسئله
مخدره اولميان هند زيد ايله اولان دعواسنه شرعا ايله مشهور اولان
عمرودي وكيل ايلسه زيد راضي اولميوب بالذات مرافعه اولورين ديمكه قادر
اولورمى الجواب رأي حاكمه مفوضدر شرعا وشنعاقهم ايدرسه قبول تميوب
خصمه اضرار ايدر ديمكه قادردر ولم يلزم اي التوكيل بالخصومة لم يقل ولم يجز لان
الجواز اتفاقي بلا رضا خصمه المتأخرون اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم
من الخصم التعنت في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل
وان علم من الموكل القصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه
التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي كذا في الكافي
من الدرر والغرر في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل من غير رضا الخصم
والموكل صحيح مقيم لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما وقال
شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان
شاء افتى بقول ا ح وان شاء افتى بقولهما قال ره ونحن نفتي ان الرأي
الى القاضي من الخلاصة في كتاب الوكالة في الورق الاول التوكيل بالخصومة
لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله سواء كان التوكيل من قبل الطالب او
من قبل المطلوب وقال محمد رحمه الله والشافعي وابو يوسف رحمهما الله الآخر
يجوز ويستوي فيه الوضيع والشريف والرجل والمرأة وبه اخذ ابو القاسم

الصفار

الصفار وقال شمس الائمة السرخسي ره الصحيح عندي اذا علم بالمدعي التعنت
في اباء التوكيل يقبل التوكيل ولا يلتفت اليه وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بالمدعي ليشغل الوكيل بالحيل والتلبيس لا يقبل منه التوكيل وذكر شمس الائمة
الحلواني ان ذلك مفوض الى رأي القاضي وهذا قريب من الاول من قاضيخان
في كتاب الوكالة في اول فصل في التوكيل بالخصومة وفي فتاوى عطا ابن حمزة
وكل احد الخصمين من وكلاء المحكمة فقال الآخر ليس لي مال استأجر وكلاء
المحكمة من بقادمه وانا عاجز عن جوابه فلا ارضى بالوكيل بل يتكلم بنفسه معي
فالرأي فيه الى الحاكم واصله ان التوكيل بلا رضى خصمه من الصحيح المقيم اذا كان
او مطلوبا وضيعا او شريفا اذا لم يكن الموكل حاضرا في مجلس الحكم لا يصح عند
الامام اي لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما وان في رواية يصح اي يجبر على قبوله
وبه افتى الفقيه وقال العتابي وهو المختار وبه اخذ الامام الصفار ايضا وقال الحلواني
يخير المفتي وقال نحن نفتي ان الرأي الى الحاكم وفي المعلوم المقرر ان تفويض الخيار الى القاضي
العهد الف وكما هو المقرر ان علمهم ليس بحجة قال شمس الائمة الصحيح انه اذا علم
التعنت في اباء التوكيل يفتي بالقبول وان علم منه ان قصده الى الاضرار
بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل وغرض من فوض الخيار الى القاضي من القدماء
كان هذا لما علموا من احوال قضاتهم الدين والصلاح وفي ادب القاضي لا
لا خلاف في صحته بلا رضا الخصم لكن لا يسقط حق الخصومة في مطالبته
بالحضور مجلس الحكم والجواب بنفسه الا برضاء الخصم الا اذا كان
او مرض الموكل واعذار يذكر من البزازية في كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة
الا برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة سفر
ثلثة ايام فصاعدا وقال لا يجوز التوكيل بغير رضاء الخصم وهو

قول الشافعي ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في اللزوم هداية وقال عبد الله بن جعفر كان علي رضي الله عنه
لا يحضر خصومة ابدا وكان يقول ان الشيطان يحضرها وكان لها قحما وكان اذا خوصم في شيء من
امواله وكل عقيلا فلما كبر وكل عبد الله بن جعفر فقال هو وكيلي فما قضي عليه فهو علي وما قضي له فهو لي
من الزيلعي في كتاب الوكالة في الورق الاول فنقول الخلاف في انه يجوز التوكيل بالخصومة في اثبات الدين
والعين وساير الحقوق برضى الخصم جواب الوكيل والاصل فيه ما روي عن عبد الله بن جعفر ان عليا حتى يلزم الخصم
رضي الله تعالى عنه كان لا يحضر الخصومة وكان يقول ان لها قحما يحضرها الشياطين فجعل الخصومة
الى عقيل فلما كبر ورق حولها الي وكان علي ما قضي لوكيلي فلي وما قضي على وكيلي فعلي ومعلوم ان عليا رضي الله عنه يقول
لم يكن ممن لا يرضى احد بتوكيله فكان توكيله رضى الخصم فدل على الجواز برضى الخصم واختلف في جوازه بغير رضى الخصم
قال ابو حنيفة رح لا يجوز من غير عذر السفر والمرض وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الاحوال كلها
وهو قول الشافعي وذكر الخصاف انه لا فصل في ظاهر الرواية بين الرجل والمراة والبكر والثيب الجصاص
لكن المتاخرون من اصحابنا استحسنوا في المراة اذا كانت مخدرة غير برزة يجوز توكيلها
وهذا استحسان في موضعه وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الا توكيل البكر وهذا غير سديد بالاتفاق
من البدايع في كتاب الوكالة في الفصل الثاني مسئلة زيد عمرو دارفلان يرده بكرده اولان الصغرى
بيك اقجه حق طلب ايدوب الى كتوردوكى وكيل ايدوب بكر ايله بولوب دعوى وطلب ايلدكده
بكر بن بونى زيده ويروب طوروركن المدوعنه يمين ايلسون ديو دعوى ايدوب ديمكله
وكيلنه ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولماز سئل عن شخص ادعى على اخر بالوكالة
بسطوربون فاجاب انه دفع المبلغ لموكله اوانه لم يقبض العوض اجلب اذا ذكر
انه دفع المبلغ للموكل لا يلتفت الى قوله ويلزمه الى الوكيل ويقال اذا لقيت الموكل الدفع
فخاصمه فيما تدعيه من قارئ الهداية ولو وكل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب الطالب
فادعى الغريم انه قد اوفاه الطالب لا يحتاج الطالب الى احضار البينة والى اقامة البينة
احضار الطالب ليحلف لكن يقال للغريم ادفع الدين الى الوكيل ثم اتبع الطالب

١٢٤

الطالب وحلفه ان اردت يمينه فان حلف والا رجعت عليه لانه مقر بالدين
والدين مقضي على لسان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا نحكم بسقوطه بدعوى الايفاء مع الاحتمال بل يجبر على التسليم
الى الوكيل م بدايع الصنايع في كتاب الوكالة في فصل واما الطحاوي
بيان حكم الوكالة في الورق الثاني كذا ولو وكل رجلا بقبض دينه
من فلان فادعى المطلوب انه اوفى الدين لموكله وطلب يمينه
لا يلتفت اليه ويؤمر بقضاء الدين للوكيل فاذا ظفر بالموكل حلفه
على دعواه م حديقة المفتي في كتاب الوكالة مسئلة
بر قريه خلقي زيدك ضررندن خوف ايدوب قريه دن اخراجه سعي
ايدكلرنده عمرو زيددن سزه هر نه ضرر ايرشورسه بنم اوزريمه
اولسون ديمكله فراغت ايدكلرندنصكره زيد اهل قريه نك مالارين
اخذ ايدوب فرار ايلدكده اهل قريه عمرودن تضمينه قادر اولورلرمي
الجواب اولمازلر اهل قرية ارادوا اخراج رجل عن القرية
مخافة شره فقال رجل هر چه شمارا برسد از غرامت وضرر
ان بر من ثم ان هذا الرجل خرج من القرية مع اخذ اموال
كثيرة لاهل القرية لا يجب على الضامن شيء م جواهر الفتاوى الطحاوي الكفالة
في اول كتاب الكفالة مسئلة زيدك عمرو ايله
خصومتي اولوب زيدى خوشندن بكرى وكيل ايتدكدنصكره
عمرو زيد ايدوب بعده بكرى وكالتدن عزل ايلمكله وكيل
وكالتدن منعزل اولورمي الجواب اولماز بو طلاقه وكالت
كبي ديكلدر طلاقده قول صحيح اولمقدر رجل اراد ان يغيب

يطلقها

عن بلدة فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا
فنعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة بطلب
الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم
مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت لان حقا مستحقا بطلبه
لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المرأة بطلب التوكيل
قال وهذا الجواب حفظه عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكر وهو اصح الاقاويل
وان ذكر في بعض المواضع كشرح وفتاوى الفضل اختلاف المشايخ
من جواهر الفتاوى في الوكالة في الباب الثالث رجل على آخر دعوى
فاراد المدعى عليه ان يسافر فوكل وكيلا بطلب المدعي ثم عزله لا ينعزل
الا بحضرة الخصم فان عزله في غيبته لا ينعزل لتعلق حق الغير بهذه الوكالة
من جواهر الفتاوى في الخامس في الوكالة مسئله زيد عمروه
وار فلان بر ده يار اولان حقمي طلب ايدوب اليور الجقدن نسنه
انجه بي سنك اولسون ال دعكله عمرو واروب طلب ايدوب اليور
دكدنصكره زيد نسنه وجه اكا وير ميوب الماغه قادر اولورمي الجواب
لازم اولاز اجر مثلى نسنه دكلدر رجل له غريم في مصر آخر فقال لرجل اذهب اليه
وطالبه بديني فاذا قبضت الكل اخذت عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم يعمل
يجب له اجر المثل واشتراطه العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في معنى قفيز الطحان
فان قيل اليس ان الدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات فلماذا
لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة قلنا بلى لا تتعين لكن تتعلق بما علوح
وتتقيد بما قيد واذا تقيد لم يكن الحمل مطلقا وباعتبار التقيد لوجب الفساد
من جواهر الفتاوى في الوكالة في الباب الثاني مسئله زيد عمرو دبكر

الم

125

برنسنه يا بركسنه يه هبه يه وكيل ايدوكده عمرو حاضر وكل ايكن بكر بالكوز هبه ايلسه
شرعا هبه بر مرتوبه صحيحه اولورمي الجواب اولور وكذا لو وكل رجلين بالهبة شيء منه
اذا ان فوهب احدهما جاز من قاضيخان في كتاب الوكالة قبيل مسائل التوكيل
بالطلاق مسئله مديون اولان زيد دائني اولان عمروه بر قولني ويروب بيع
ايدوب دينك الوب باقيسن بنم ايچون حفظ ايله ديدكده صكره قولي عمروك يانده
وفات ايدر ايجك شرعا هلاك فتنقيمه در الجواب عمرو مادامكه حقني قبض ايلميه
زيده اولور بونده اشتباه يوق بيع ايدوب ثمنن قبض ايتمش اولسه ده مادامكه
قابض وآخذ اولميه زيده در نوع آخر اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال
له بعه وخذ حقك منها او دفع اليه دنانير وقال له اصرفها وخذ حقك منها وحقه
في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت على المديون
ما لم يحدث الداين فيها قبضا ويصير آخذا وبمثله لو قال له بعه بحقك او قال له
بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض عليه كما قبضه من التتمة في فصل مسائل التوكيل بالبيع
كتاب الدعوى مسئله زيد عمرو دن بيك نسنه اقچه دعوى ايلدكده شاهدلري
ايكي سكه شهادت ايلسه لر مقبوله اولورمي الجواب توفيق قابلدر قادر ايسه اولور
اصله ان الشهادة متى خالفت الدعوى لا يقبل قبل التوفيق وان التوفيق
لان المخالفة بينهما ثابتة حقيقة ووقع الشك في زوالها فلا يحكم مع الشك ما لم يقم
دليل الزوال بالتوفيق مثاله من ادعى الف درهم وشهد الشهود بالف
وخمسمائة لا يقبل ما لم يوفق المدعي فيقول كان لي عليه الف وخمسمائة وابرأته
عنها ولم يعلم الشهود بذلك يقبل لان الخلاف متى زال يظهر ان
الشاهد ليس بفاسق من محيط السرخسي في الدعوى في باب
ما يكون اكذابا للشهود في فصل الاول مسئله زيد ولدنك ملك

Marginal notes:
العثماوي
ادعى
في فصل في التوكيل بالنكاح والطلاق
الممكنه
وقوع الشك في زوالها لاحتمال التوفيق وعدمه فلا يحكم بالزوال ما لم يقم
كما شهد به الشهود الا ان التوفيق ... خمسمائة
لان الاختلاف متى زال بالتوفيق فقد زال التكذيب والتفسيق للشهود

جاریه‌سن وطی ایدوب ولدی حاصل ولسه شرعا ولد مرقومک نسبی
زیددن ثابت اولورمی الجواب اولور قیمتن ویرمک لازم گلور رجل
استولد جاریة ولده تصیر ام ولد لکم ولیوم عقرها فی عتاق قاضیخان فی (دیعزم قیمتها صح) (صح العقر)
فصل الاستیلاد مسئله زید عمرودن اشترا اتدوکی ارضیه تصرف
اوزره ایکن بکر زید فضوله دخل ایدوب عمرودن اشترا اتدوکم
ارضینک بعضی سندن مقدم عمرودن سومدن اشترا اتدم دیو ادعا
اقامت بینه اتدوکده شهود بکرک مقدم اشتراسنه شهادت
شرعیه اتدوکلرنده حاکم شهود عدول ایکن مجرد مقدم اشتراسنه
شهادتلرینه اعتبار ایلمیوب قج گون قج ای وقج ییل مقدم مقدارین
تعیین وبیان ایلک دیو سؤال اتدوکده شهود تعیین ایده میوب
لکن مقدم اشتراسنه عالم اولوب وشاهد فرشهادت ایده‌زر
درلر ایکن حاکم مادامکه تعیین وقت اتمکه قادر اولمیه سز قبول اتمزین دیوب
شهادتلرین بو عذر له قبول اتمک مشروع اولورمی بیان بیوره بیله
الجواب الله اعلم تعیین وقتک عدم لزومی وجارح شهادت اولماز
قنیه‌ده مسطوردر مسئله زیدک عمرو غایبده اولان حقنی اثبات اتمک دلدوکده
قاضی خانک رجل اراد ان یثبت دینه علی الغایب فالحیلة له ان یکفل
رجل للمدعی بکل مالمدعی علی فلان الغایب فیحضر المدعی کفالته فی مجلس
ثم یدعی المدعی المال المقدر الذی یرید اثباته علی الغایب فیقر الکفیل
بالکفالة وینکر دینه علی الغایب فیقیم المدعی بینة بذلک الدین علی الغایب
فتقبل بینته ویقضی له بذلک المال علی الغائب ثم یبری المدعی الکفیل
عن المال فیبقی المال علی الغائب قولیله بکر وارد ب کفالته مقر اولوب

دینی

دینی انکار ایدوب بعده زید اثبات اتدکده بکری ابرا ایدوب دین
عمروک ذمتنده قالوب حقنی احیا ایچون عمل جایز اولورمی الجواب اول
واقعا کفیل ولدیسه جایز اولور والا زید وبکر کذب ارتکاب اتمک
ممنوع ایدوکی محیط سرخسی‌ده مسطوردر ولو کان له علی غائب الف درهم
فاراد ان یقضی القاضی علی الغائب ویقبل منه البینة والحیلة فیه ان یقدم
رجل الی القاضی ویقول ان لی علی فلان الغائب الف درهم دین وان هذا
کفیل عنه فیقول الکفیل انی قد کفلت عنه ولکن لا ادری ان للمدعی علیه دین (الغائب صح)
ام لا فان القاضی یسئل عن المدعی البینة فاذا جاء بالبینة قضی القاضی بالدین
علی الغائب ویقضی بکفالته هذا الحاضر ثم یقول هذا المدعی اشهدوا انی قد ابرأت
هذا الکفیل فیبرأ الکفیل ویبقی القضاء علی الغائب ومثل هذا
ماینبغی ان یکون مباحا لانه یسعی لاحیاء حقه لما فیه من التواطؤ علی الکذب
لان الطالب یدعی انه کفیل کاذبا والمطلوب یصدقه علی الکفالة وهو کاذب
وان رام التحرز عن الکذب یقدم الکفالة اولا عن الغائب حتی یتحقق صدق
الطالب فی محیط السرخسی فی کتاب الحیل فی باب الحیل فی الدین مسئله زیدک زوجه‌سی هند (الحیل صح)
یدنده اولان اوی کندونک ملکی اولوب زید کندودن غصب اتدوکنی ادعا ومدعاسنه
بینه اقامت ایلسه شرعا قنغیسنک بینه‌سی ایله عمل ایدوب قنغیسنه حکم اولنور
الجواب هنده حکم اولنور بعضلر زیده دخی حکم قایل اولمشلر الفتاوی ولو اقامت
المرأة بینة علی دار فی ید الزوج انها لها وقد غصبها منها واقام الزوج بینة انها
داری اشتریتها منک قیل یقضی بها للمرأة لان الدار والمرأة فی ید الزوج فکا
هی خارجة وقیل یقضی بها للزوج لانه لا تنافی بین البینتین فیقبلان فیثبت
الغصب اولا ثم الشری اخرا فی محیط السرخسی فی الدعوی فی اختلاف (صح السر)

البينات في الفصل الثاني في القسم الثالث مسئله زيد فوت اولدقده زوجه سي مهر مثل
مساسن بيك اقچه ادعا ايتمش ايكن بعده ايكي بيك اولماسن ادعا ايدوب اقامت
بينه ايلسه شرعا دعواسي استماع اولنورمي الجواب اولنماز تناقض اولور دعواي بعض
استماعنه دخي حائل اولمز تناقضي رفعك دعواسني تصحيحي تفصيل في البكر
مال نقلدن معلوم ولو ادعت المهر المثل المسمى في التركه وهو مائه ثم ادعت ان زوجها
زاد لها مائه اخرى لا يصح دعوى الثاني لانها لما قالت كان التزوج بمائه فقد اقرت ان
كل المهر مائه فاذا ادعت الزياده بعده والزياده تلتحق باصل العقد ظهر ان المائه
الاولى لم تكن كل المهر بل كانت بعض المهر فتناقض فقال بعضهم يصح دعواها لانها
تدعي المائه بحكم زمن العقد والمائه الاخرى بحكم انه زاد في الزمان الثاني قالوا وبصحة
زيادة المهر يتبين ان طريق صحة الزياده في الثمن ليس من حيث تفسخ الاول لصحة العقد صح
اذا النكاح لا يقبل الفسخ وقد صحت فيه الزياده في المهر والطريق الصحيح انه انما يصح
لانه تغير العقد من صفة الى صفة والبيع يقبل التغير كما لو باع بيعا باتا ثم شرط
الخيار في المجلس يصح ويتغير صفة العقد لا اصله من جامع الفصولين في الفصل العشرين صح العل
مسئله زيد فوت اولدقده صكره ورثه سندن بري عمرودن زيدك
مالني طلب ايدوب بينه اولمدوغي اجلدن يمين ويرسه بعده
ورثه سندن بري دخي يمين ويرمكه قادر اولورمي الجواب
اولماز اول كفايت ايدر حضور حاكمده اولمجق ولو ادعى الورثه مالا للميت
على رجل وحلف احدهم المدعى عليه عند القاضي كفى وليس لبقية صح السعر
الورثه ان يحلفوه من جامع الفصولين في الفصل الخامس عشر في الورق
الاول مسئله زيد فوت اولوب وارثلري دين طلب ايلوب ورثه نك برينه
حضور حاكمده يمين ويروب بلمدوكنه يمين ايلدكده صكره اخر وارثلرينك دخي

دخي هر برينه على حده يمين ويرمكه قادر اولورمي الجواب اولورلر ادعى على ميت صح العل
مالا فلهم ان يحلف الورثه كلهم على علمهم ولا يكتفى بيمين احدهم من جامع الفصولين
في الفصل الخامس عشر في الورق الاول ادعى على رجل ميت دينا واحضر وارثا
واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا
اخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ولان الوارث صح السعر
يستحلف على العلم وربما لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني من قاضي خان
في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق الخامس تخمينا مسئله زيد عمرودن
اولان بيك اقچه قرض طريقيله ويرلين حقني عمرو دا انكار ايدوب اقچه ويرمدوكي
بلكه اجود المثل ايكنز ارديي ويرسه زيد دخي الوب قبض وقبول ايتمش
ايكن بعده بر خصوصده نزاعلري اولمجق زيد بن سكا قرض ويردوكم اقچه
ابدي سنك اداتك اردي در ديو رد ايدوب تبديلنه قادر اولورمي
الجواب اولورر رضا ايله حقني استيفا ايتمش اولمجق اولماز الا ترى انه
لو رضي به يصير مستوفيا حقه ولا يكون مستبدلا حتى يجوز في الصرف والسلم
مع ان الاستبدال ببدل الصرف والسلم لا يجوز من بدائع الصنائع في كتاب صح السعر
السرقه في فصل واما ما يرجع الى المسروق في الورق الثالث تخمينا مسئله
خصومته وكيل اولان زيد موكلي اولان عمرو خصمي اولان بكردن دينني قبض ايتدي
ديو مجلس قاضيدن غيري يرده اقرار ايلمش بعده حضور حاكمده خصمي غيبت
ايتمسون ديو ديدم ديمسنه اعتبار اولنوب دعواسي استماع اولنورمي
الجواب اولنماز المبسوط ذكر في وكالة الاصل الوكيل بالخصومة لو اقر
على موكله في غير مجلس القاضي انه قبض دينه وانه لا حق لموكله ثم ادعى عليه
لموكله لم يقبل دعواه لوجود اقرارين متضادين من دعوى محيط السرخسي
صح السعر

فی باب ما یمنع قبول الدعوی مسئله زید عمرودن مقدم سنه بورنجش جاریه یی
اشترا ایلدکدنصکره بوزن اجوب کوردکده بونم جاریه م ایدی دیو دعوی ایلسه
اشترا اندکدنصکره دعواسی مسموعه اولورمی الجواب متعنة اولیجق اولور
رجل اشتری من رجل ثوبا فی مندیل فقال البایع ابیعک الثوب الذی فی هذا المندیل
فلما اشتری واخرج الثوب من المندیل قال المشتری هذا ثوبی لا تسمع
دعواه ولا تقبل بینته وکذا الجاریة المتنقبة من قاضیخان فی فصل فی دعوی الملک
بسبب فی الورق الثانی تخمینا مسئله زید فوت اولدقده هند اوغلی عمرو ده بن زیدک
اولنجه زوجه سی ایدم دیو مهر و میراث طلب ایلدکده عمرو انکار ایدوب
بنم بابامک آدی زید دکل بلکه بکر در دیسه بعده هند کلوب عمرو ده بن سنک باباک
بکرک اولنجه زوجه سی ایدم دیو دعوی ایلسه دعواسی شرعا مسموعه اولورمی
الجواب مسموعه اولور تناقض دکلدر برکسنه نک ایکی آدی اولمق جائزدر رجل مات
فقالت امراة لابن المیت کنت امراة ابیک محمد الی یوم موته وطلبت المهر والمیراث
فانکر الابن وقال اسم ابی بکر لم یکن محمدا وانما کان عمر ثم جاءت فادعت انها
امراة ابیک عمر الی یوم موته وادعت المهر یسمع دعواها ولیس
بتناقض لجواز ان یکون له اسمان من القنیة فی کتاب الدعوی فی الباب الثانی
ادعی علی رجل هو محمد بن علی بن عبد الله کذا دینارا ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله
لا یبطل الدعوی لجواز ان یکون لجده اسمان من الحمادیة قبیل الثالث من بورقین
مسئله زید مسلم عمرو مسلمک خمرین غصب ایلدکده خمر زید قبضنده
قائمه ایکن عمرو حضور حاکمده دعوی ایلسه حاکم الشرع دعواسی ورقومه یه استماع
ایدوب بینه ایله یا جود نکولله حکم ایدرمی الجواب ایدر مسلم غصب
من مسلم خمرا وهی قائمة بعینها یسمع دعوی المغصوب منه علیه ویقبل

بینة

١٢٨

بینة ویستحلف ان لم یکن بینة ویقضی بالنکول علیه ویدل علیه ما ذکر لو غصب خمرا
فعلیه رد عینها وضمان ردها وان لم یکن علیه ضمان قیمتها من القنیة فی کتاب
الدعوی فی الباب الاول ادعی مسلم علی ذمی خمرا بعینها یصح ولو انکر یحلف لانه
لو اقر یصح فتحلیفه یفید ولو ادعی علیه اتلاف خمر لا یحلف لانه لو اقر لم یلزمه فتحلیفه
لم یفد من جامع الفصولین فی الفصل الخامس عشر فی الورق الثالث تخمینا
مسئله زید حصه اولان عمرو ده سنی بر یل برا ایلدم دعوادن دیسه بعده شرعا
دعوایه قادر اولورمی الجواب قادر اولماز الا یری انه لو قال ابرأتک ستة
یکون ابراء مطلقا من الخلاصة فی کتاب الدعوی فی الفصل الرابع عشر فی جنس آخر
مسئله زید ایله عمرو هر کیمه اولان اوندن نزاع ایدوب زیدکمی واون بنمدر
دیوب عمرو دخی کذلک دعوی ایلسه شرعا قبضنده حکم اولنور الجواب
حالدرینه نظره قول واردر رجلان فی سفینة وفی السفینة دقیق فادعی کل
منهما السفینة وما فیها واحدهما معروف ببیع الدقیق والاخر ملاح معروف فالدقیق
للذی هو معروف ببیعه والسفینة للملاح من محیط السرخسی فی الدعوی فی القسم الرابع
فی الاستحقاق فی باب الرجلین یتداعیان الشیء بالایدی مسئله زیدی بیت المال امینی
اولان عمرو حضور حاکمه احضار ایدوب یدنده وتصرفنده اولان اوی ایچون ملکی اولماسنه
اقرار ایلدی صاحبی اولماق ایله بیت المال ضبط ایدرین دیمکه قادر اولورمی
الجواب اولماز ولو ان الوارث اقر ان الدار لم تکن لابیه وانها کانت فی یدابیه
ودیعة لهاف فی یده لرجل ثم اقام البینة ان الدار کانت فی ید ابیه اخذها الذی
هی فی یدیه بعد موته او اخذها من الاب فی حیوته ردت الی الابن ان کان موضعا
لها حتی یقدم المستودع وان لم یکن موضعا لها جعلت فی ید عدل لا ینفذ الکله اذا اقر الوارث
لا یقر لان من معروف فان لم یکن اقر لمعروف لکن قال لم تکن ید الدار لابی ثم قال

بعد ذلک کذبت فی قولی انها لم تکن لابی کانت لابی مات وترکها میراثا لی دفعت الیه الدار
بعد ما تقومت فلم یحضر احد یطلبها لکن فی یده ثوب او دار فقال لیس لی فالقاضی لا یأخذ
ذلک من یده حتی یحضر احد فیدعیها من تتمة الفتاوی فی الدعوی فی فصل فی مسائل
التناقض مسئله زید وصی بیع ایلدوکی مالک ورثه بعده مشتریدن غبن فاحش
ایله اولمسن ادعا ایلدوکلرده مشتری اولمامسن ادعا ایله شرعا بینه قتقتسنه دورتر الجواب
ورثه دو شتر قول مشتر بیکدر ق باع الوصی من الترکة شیئا فقالت الورثة
باعه بغبن فاحش وقال المشتری بل بعدل فالقول قوله من القنیة فی الدعوی فی باب
الاختلاف بین المتبایعین مومی الیه وصی یتیم باغن بیع ایتمش اولوب یتیم
بالغ اولدوقدن غبن فاحش ایله بیع اولندوغن اثبات اتدکده مشتری دخی وصی اول
باغ اول وقت ذکر بهاسنه بیع اولندوغنه بینه اقامت ایله شرعا قتقنک بینه سی
اولادر الجواب غبن فاحش بینه سی اولیدر لانها تثبت حق النقض وعن سیف
الائمة السائلی وصی باع کرم الصغیر وبلغ الصغیر وادعی غبنا واقام بینة والمشتری
بینة ان قیمة الکرم فی ذلک الوقت مثل الثمن فبینة الغبن اولی من القنیة فی کتاب الشهادة
فی باب التهاتر وبینة الغبن اولی من بینة کون القیمة مثل الثمن یعنی ان وصیا باع کرم الصبی
وبلغ الصبی وادعی غبنا واقام بینة واقام المشتری بینة ان قیمة الکرم فی ذلک الوقت
مثل الثمن فبینة الغبن اولی لانها تثبت امرا زایدا ولان بینته الفساد ارجح
من بینة الصحة من شهادة الدرر قبیل باب الاختلاف فی الشهادة قم باع الوصی
مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل لا یملک بالقبض من القنیة فی کتاب الوصایا فی باب
تصرف الاب والام والوصی مسئله قجن بایع ایله مشتری ثمنک یا مبیعک قدرنده
اختلاف ایدنسه لر مثلا بایع دیه که ثمن سکدر مشتری دیه که بشیوزدر یا بایع دیه که
بیکه برقول بیع اولدی قتقنک قولیله حکم اولنور الجواب قتقسی بینه اقامت

ایدرسه

ایدرسه اکا حکم اولنور اگر ایکیسی بیله ایدرسه زیاده اثبات ایدنک اولور یعنی اختلاف
ثمنده ایسه بایعک بینه سی مقبوله اولور مبیعده ایسه مشتر ینک اولور اگر ایکیسنده
بله اولسه یعنی بایع دیسه که برقول سکا ایکی بیکه صاتدم مشتری دیسه که ایکی قولی
الدم قتقسی اقامت ایدرسه مقبوله اولور ایکیسی دخی ایدیجک ایکیسی بیله اولور
یعنی ایکی بیک مشتریدن بایعه حکم اولنور ایکی قول بایعدن مشتریه حکم اولنور اگر بینه دن
طرفین عاجز اولسه لر مشتریه دینله که بایع دعوی اتدوکی ارتوغ ثمنه راضی اولمزسک
بیع فسخ ایدرم بایعه دخی بویله دینله یعنی مشتری دعوی اتدوکی ارتوغ مبیعی
ویر والا بیع بوزولور دینله راضی اولمایجق ایکیسنه دخی یمین ویریله اول مشتریه
اندن ویریله که بایع دیدوکنه الدی بایعه اندن ویریله که مشتری دیدوکنه الدی
برسی اندایجوب بری نکول ایدرسه یمین ایدنک قولی مقبول اولوب نکول ایدن
اوزرینه حکم اولنه ایکیسی دخی یمین ایدرسه قاضی بیعی فسخ ایدر کذا فی الهدایة
وغیرها فی کتاب الدعوی فی باب التحالف وعند اختلاف البایعین تحالف
سوآء قبل القبض او بعده نکر صورة المسئلة ان المتبایعین اذا اختلفا فی المبیع فادعی
احدهما ثمنا وادعی البایع اکثر منه او اعترف البایع بقدر من المبیع فادعی المشتری
اکثر منه ولم یکن لهما ولا لاحدهما بینة قیل للمشتری اما ان ترضی بالثمن الذی ادعاه
البایع والا فسخنا البیع وقیل للبایع اما ان تسلم ما ادعاه المشتری من المبیع والا
فسخ فان تراضیا والا استحلف الحاکم کل واحد منهما علی دعوی الآخر
وفسخ البیع وهذا التحالف سواء کان قبل القبض او بعده ونص علیه
فی الهدایة والکافی وغیرهما فاکتب علی البیت رفرها جدکو وهذه المسئلة
وان کانت مذکورة فی کل الکتب الا ان نظمتها تبعا لصاحب الفواید
وذکر ان سبب نظمه لها غلط بعض الفقهاء فیها ودعواه عدم التحالف فیما

لوكان الاختلاف بعد القبض على وفاق الا انه على خلاف القياس قال في الهداية وهذا التحالف قبل
القبض على وفاق القياس لان البايع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي
وجوب تسليم المبيع بما نقد والبايع ينكره وكل منهما ينكر فيحلف واما بعد القبض فمخالف للقياس
لان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع سالم له بقي دعوى البايع في زيادة الثمن والمشتري
ينكره فيكتفى بحلفه لكنا عرفناه بالنص وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة
قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبدأ بيمين المشتري وهو قول محمد وابي يوسف آخرا
ورواية عن ابي ح رحمه الله وهو الصحيح لان المشتري اشدهما انكارا لانه يطالب
اولا بالثمن ولانه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البايع
يتأخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وابو يوسف يقول اولا يبدأ
اولا بيمين البايع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البايع خصه بالذكر
واقل فائدة التقديم **تنبيه** لو اقام احد البايعين البينة ولم يقم الآخر بينة قضى لصاحب
البينة لان جانبه قوي بها وبقيت دعوى الآخر مجردة بلا بينة والدعوى
بالبينة اقوى من الدعوى بلا بينة وان اقام كل منهما بينة فالبينة المثبتة للزيادة
اولى لان البينات للاثبات ولا تعارض في الزيادة فيكون البينة مثبتة له ولو اقام
كل واحد منهما بينة الا ان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا فبينة البايع اولى في المبيع
نظرا الى زيادة الاثبات من شرح ابن وهبان في فصل من كتاب الدعوى
مسئله زيد ذمي عمرو مسلمدن اشترا ايلدوكي جاريه يه بكر استحقاق دعوى ايدوب
ذمي شاهدلر اقامت ايلسه استحقاق ورجوعه شرعا شهادتلري مقبوله اولورمي
الجواب حق استحقاقده اولور كافره اما مسلمه ثمن ايله رجوعده مقبوله اولمازر
وما اشتراه الكافر المفصل من مسلم ثم ادعاه رجل والكافرون يشهدون تقبل
عليه مقصورا وقالا يبطل كافر اشترى من مسلم امة ثم جاء مسلم او ذمي

كان صح

المشتري في الثمن وبينة اولى

اوذمي واقام شاهدين ذميين انها له تقبل في حق الاستحقاق على الكافر دون الرجوع
على المسلم بالثمن وقالا لا تقبل اصلا لان كافرا على الاطلاق من هو خلاف
المسلم خصوصا اذا كان في مقابلة المسلم قيل انما اكده بالمفصل للنظم وقيل لان
الزراع يسمى كافرا قال الله تعالى اعجب الكفار نباتهم اي الزراع وقيل لان
كل مؤمن كافر بالطاغوت ومؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال
الله تعالى وكافر مات على كفره وجنة الفردوس للكافر فقيد بذلك
دفعا لهذا الاحتمال كذا في الكافي شرح المنظومة في مقالة ابي يوسف رحمه الله
في كتاب الشهادة **مسئله** زيدك وصيسي اولان عمرو زيدك بلوغندن صكره مالني
تسليم ايدوب زيد جميع بابامدن قالان اولوب قبض ايلدم تركه دن قليل وكثير
نسنه قالمدي ديو اشهاد ايلمش ايكن بعده وصي مرقوم يدنده اولان بار كيري
بابامك تركه سندندر ديو دعوى ايدوب بينه اقامت ايلسه بينه سي شرعا
مقبوله اولورمي **الجواب** اولور اذا دفع الوصي اليتيم ماله بعد بلوغه فاشهد الابن
على انه قبض منه جميع ما كان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده
قليل ولا كثير الا قد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو
من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث قد استوفاه ما تركه
والده من الدين ثم ادعى على رجل دينا لوالده يسمع من تاتارخان في كتاب
الدعوى في الفصل التاسع عشر **مسئله** زيد عمرودن الي بيك اقچه يه هندي
اشترا ايتدكدن صكره ثمن تسليم ايتدين عمرو زينبي دخي هنده ضم ايدوب بيننه التي بيك
زيده بيع ايلسه بيع مرقوم صحيح اولورمي **الجواب** زينبده صحيح اولوب هنده فاسددر
الي بيك ايكيسنك قيمتنه قسمت اولنوب هندك قيمتنه الي بيكدن نه مقدار دوشر
اول مقدار ايله زينب عمرونك ملكي اولوب هندك قيمتنه دوشن ايله

رد ایدوب اول مقدار ثمن ردی لازم کلور مثلا هندک دکر بهاسی اون بیک اولسه
زینبک بش بیک اولسه قسمنده ایکی بیک زینب قیمتنه دورت بیک هند قیمتنه دوشمکله
دورت بیکله رجوع ایدر اکر هندک قیمتی دورت اولوب زینبک قیمتی بیک اولسه
قسمنده زینبه بیک ایکیوز دوشوب باقیسی که درت بیک سکزیوز در هندک
قیمتنه دوشوب التی بیکدن انی استرداد ایدر باقی صورده دخی بوکه قیاس اولنور
قال ومن اشتری جاریة بخمسمائة ثم باعها واخری معها من البایع قبل ان ینقده
الثمن بخمسمائة فالبیع جائز فی التی لم یشترها من البایع ویبطل فی الاخری لانه لا بد
ان یجعل بعض الثمن بمقابلة التی لم یشترها منه فیکون مشتریا للاخری باقل مما باع
وهو فاسد عندنا ولم یوجد هذا المعنی فی صاحبتها ولا یشیع الفساد لانه
ضعیف فیها لکونه مجتهدا فیه اولانه باعتبار شبهة الربوا فیه اولانه طار لانه یظهر
بانقسام الثمن او المقاصة فلا یسری الی غیرها من بیوع الهدایة فی باب البیع
الفاسد وشراء ما باع مع شیء لم یبعه بثمنه الاول فیما باع وان صح فیما لم یبع
باع شیئا بخمسة عشر ولم یاخذ الثمن ثم اشتراه مع شیء اخر بخمسة عشر فالبیع فاسد
فی المبیع الاول جائز فی الشیء الآخر فیقسم الثمن علی قیمتهما فیجوز فی الشیء الآخر
بحصته من الثمن وهو خمسة عشر صدر الشریعة فی باب البیع الفاسد مسئله
زید دائن دیون کثیره سی اولان عمرودن اخذ اندوکی مبلغک بعده وضعنده
تخالف ایدوب عمرو فلان دیندندر دیر ایکن زید دین آخردن حساب ایدریم
دیمکه قادر اولورمی الجواب تعیینک فائده وار ایسه قادر اولور مثلا بری
کفیل بری رهنله اولمق یاخود بری قرض بری ثمن مبیع اولمق کبی واکر جنس
واحددن ایسه قادر اولماز سئل عن شخص علیه دیون کثیرة لشخص
تخالف القابض والدافع فی وصف المقبوض ودفع له مبلغا وقال

وقال له هذا عن الدین الفلانی وقال رب الدین لا بل عن الآخر فمن المخیر اجاب
اذا عین المدیون احد الدیون ان کان فی تعیینه فائدة بان کان احدهما بکفیل
والآخر برهن او احدهما قرض والآخر ثمن مبیع صح التعیین من المدیون وان
کان جنسا واحدا لا یصح من فتاوی الهدایة مسئله زید زوجه سی هندک دارنده
اذنی ایله ایلدوکی بنالر شرعا قنقیسنک اولور الجواب بنا هندک اولور زیدک ایلدوکی
خرج هندک اوزرینه دین اولور عمر دار امرأته فمات وترکها وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دین علیها وتغرم حصة الابن ولو عمرها لنفسه بلا اذنها فالعمارة میراث
عنه وتغرم قیمة نصیبه من العمارة وتصیر کلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال
النسفی رح العمارة لها ولا شیء علیها من النفقة فانه متبرع وعلی هذا التفصیل عمارة
کرم امرأته وسائر املاکها من جامع الفصولین فی الفصل الرابع والثلثین
فی الورق التاسع تخمینا فی احکام العمارة فی ملک الغیر مسئله هند فوت
اولوب ورثه سی اذنی منکرلر اولیجق زیدک اذنه مجرد قولی ایله مصدق اولورمی
الجواب اولور کان الزوج یتصرف فی اموال زوجته فماتت المرأة فزعم ورثتها
ان تصرفه کان بلا اذنها وادعی الزوج اذنها فیه فالقول له بشهادة الظاهر له
من البزازیه فی کتاب الدعوی قبیل الفصل الثانی کذا فی القنیه فی اول کتاب الغصب
مسئله زید قولی عمروه اکر سن بکون شوداره کیرمز ایسک ازادسن دیسه بعده عمرو
کیرمدم دیو دعوی ایلسه زید کیردک دیسه شرعا قول قنغیسنکدر الجواب
زیدکدر قال لعبده ان لم تدخل الدار الیوم فانت حر فمضی الیوم فقال
العبد لم ادخل وقال المولی دخلت کان القول قول المولی وان کان
الظاهر شاهدا للعبد من قاضی خان فی کتاب الحظر والاباحة فی باب
ما یکره فی باب اول فیما یقبل فیه قول الواحد مسئله زید عبدی اولان

عمرى اعتاقه وصيت ايليوب فوت اولدقده عمرو دعوى ايلمز ايكن شاهدلرك
شهادتلری شرعا مقبوله اولورمی الجواب اولور امام اعظم قتنده عبدك
حريتنه شهادت دعواسز مقبوله اولماز قولنده ايكي مسئله استثنا اولنمشدر
كتب فتاواده بری بودر الشهادة بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل
عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا بالحرية الاصلية وانه
حية تقبل لا بعد موتها والثانية شهدوا بانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع
العبد وهما في اخر العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عنده اشتراط
دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه من الاشباه والنظائر في الفن الثاني
في كتاب الدعوى ذكر في متفرقات ادب القاضي من المحيط لا يقبل البينة
على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وتقبل البينة
على عتق الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق
الامة وطلاق المرأة حسبة بدون الدعوى اشار محمد رح في اخر كتاب التحري الى انه
يحلف هكذا ذكر في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي رح في مقدمات باب
السلسلة انه لا يحلف فيتأمل عند الفتوى وذكر الامام رشيد الدين رح في فتاواه
ان في الشهادة القائمة على عتق العبد من غير دعواه خلاف ابي حنيفة رح واما الشهادة
على حرية الاصل في العبد تقبل بدون دعوى العبد اذا كان ام العبد حية لانه
شهادة على تحريم الفرج وتحريم الفرج حق الله تعالى فيقبل البينة فيه حسبة بدون الدعوى
وان كانت الام ميتة لا تقبل لان في الميت لا يتصور تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل
الشهادة على حرية الاصل من غير الدعوى من غير هذا التفصيل وفي باب دعوى
العتق من فتاوى رشيد الدين شهد شاهدان ان الميت اوصى باعتاق هذا
العبد والعبد لا يدعي ذلك من غير دعواه لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان

فيصير كان الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على الورثة ان ينفذوه فان امتنعوا
فالقاضي يعتق وينفذ الوصية من العمادية في الفصل الاربعين من اخره قال في الفتوى
الرشيدية ان خلاف ابي حنيفة رح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه
اما لو شهدا انه حر الاصل يقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة
بحرية امه شهادة بحرمة الفرج وهي حق الله تعالى فيقبل حسبة كما في الطلاق وعتق
الامة قال في شرح الجامع الصغير الصحيح ان دعوى القن شرط وعند ابي حنيفة رح
في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة لا في الحرية الاصلية
ولا في العتق العارض لا يمنع من معين الحكام في الباب الثالث والثلثون

مسئله هند زيدي حضور حاكمه احضار ايدوب زوجم اولان عمروك
اوزرنده اون بش بيك اقچه مهر مؤجله زيد كفيل اولوب بعده زوجم قيوب
كتمك استدكده اگر بر يلدن گلمز ايسم اگر يدكده اوله ديو كيدوب
حالا بر يل تمام اولدقده شرط مرقوم اوزره تفويض طلاق ويردم ديوب
زوجنك غيبتنه وامره وطلاقه اثبات بينه ايله شرعا مقبوله اولوب
كفيل زوجندن خصم انتصاب اولنورمي الجواب اولنور امرأة ادعت على رجل
انه كفيل لها بدينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت
لان الزوج جعل امري بيدي متى غاب عني شهرا الخ وقد غاب شهرا وطلقت
نفسي في مجلس علمها هو الشرط واقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة
الكفيل تقبل وان كان غايبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج من دعوى الخلاصة
في الفصل الثاني من

مسئله زيد عمرويه اخذ ايده بكرده اولان دينيني دعوى
ايدوب بعد الاثبات قبض ايدوب كتورمكه وكيل ايدوب عمرو واروب
بكري حضور حاكمه احضار ايدوب دعوای وكالت ايلدكده بكر وكالتيني

مقر اولوب لكن زيده دينيني منكر اولدقده عمرو دينه اقامت بينه ايتمكه قادر اولور مي
الجواب اولماز فصل مسائل ثبات الوكالة الوكيل بقبض الديون اذا احضر
خصما فاقر بالتوكيل وانكر الدين لا يثبت الوكالة حتى لو اراد الوكيل اقامة البينة
على الدين لا تقبل من وكالة التتمة مسئله زيد وكيلي اولدعي عمرو به بيلوج يردن
حقن الماغه وكيل ايدوب كلدوكده خصم مجرد وكالته اقرار ايتمكله دفع ايدوب
بعده بينه سي استماع غير مشروع اولور زيدك ايه كوردياكورترم اولوج ايله
بالذات كلمسي متعذر ويا متعسر اولور بر وكيل دخي كوندر دكده بينه بو جمله
ايله خلاص اولوب اقرار اتدي ديو بينه سي استماع اولنمايجق حرج اولوب
لا حرج في الدينه مخالف كورنمز مي الجواب سوال جهلدن ناشيدر وكالته بينه
مقر ايكن استماع اولنوب بعده دينه دخي اولنور واما اذا اقر بالوكالة وان
الطالب وكله بكل حق قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا
لكي لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات لحق الا ببينة تشهد له على الوكالة
او يحضر الوكيل فيوكله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت
باقرار المطلوب واقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة يثبت كونه خصما
قبلت بينته بعد ذلك وان كان مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه
لم يصح اقراره فجعل كالعدم ونظير هذا ما قالوا لو ان رجلا ادعى على ميت دينا واحضر
وارثا من ورثته فاقر هذا الوارث بدينه فانه يستوفي من نصيبه خاصة فان قال
المدعي انا اقيم البينة على الدين على هذا الوارث المقر لكي يثبت حقي من نصيبه
من التركة فانه يقبل وكذا لو وكل بقبض عين له في يد انسان فاقر الذي
في يده ثم اقام البينة على هذا المقر بالتوكيل جاز لما قلنا انتهى كلامه وصاحب
الفوايد نظم المسئلة في ثمنية ابيات وعزاها الى ادب القاضي

دنظ

132

ونقل ما نقله بالهنا بعضه وذلك مذكور في غير شرح ادب القاضي قال في فصل
التوكيل في الخصومة من فتاوى قاضي خان رجل وكل رجلا بقبض ديونه وبالخصومة
فيها فاحضر الوكيل المديون فاقر المديون بالوكالة فلم يكن خصما الا ترى
ان المديون لو اقر بالوكالة فقال الوكيل ان اثبت الوكالة بالبينة مخافة
ان يحضر الطالب وينكر الوكالة قبلت بينته وان كانت البينة قائمة على المقر
وكذلك المديون بالوصاية وانكر الدين واثبت الوصي الوصاية بالبينة قبلت بينته
وكذا الرجل اذا ادعى دينا على ميت واحضر وارثا فاقر الوارث بالدين فقال المدعي
انا اثبت الدين بالبينة انتهى كلامه اذا علمت ذلك فارقم على اليائين لفتاوى قاضي خان
فق ولشرح ادب القاضي للخصاف اخ ورايت ذلك في غيرها ولكن فيما
نقلت منها كفاية من شرح ابن وهبان في الدعوى في شرح بيت ومن لم يكن
اصل الوكالة منكرا يحلف على ما يدعي حيث ينكر وردّ شهود يشهدون بها دعى الحكم
الخصم وتنور مسئله بر يرده قصاب دكان معتاد وكل ايكن احداث اولندقده
رايحه كريهه سندن اهل محله متاذي اولدقلرنده شرعا منعه قادر اولور لر مي الجواب
اولورلر وفي سوق بز منع الوزن حيث كذاك الذي قد عم منه التضرر خبزه بدل من الفرن
لاشتماله عليه والوزن بالرفع مفعول منع المبني لما لم يسم فاعله وصورة المسئلة ما ذكره صاحب
الكافي ايضا في المكان المذكور اتفاقي شرح البيت السابق قال قبيل كتاب العرايض
ما نصه خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه وكذا كل ضرر عام انتهى كلامه كتب
على البيت اشارته كذا نبه الضرر العام بالدخان ومخافة الحريق بالنار والظاهر ان
قوله وسط البزازين وقع اتفاقا والا لو كان في طرف سوق البزازين والضرر
عام منع وكذلك الحداد لو اتخذ في البزازين حانوتا للحدادة وفيه ضرر عام فانه يمنع وكذلك
لو اتخذ حانوتا للطباخة في البزازين فانه يمنع وكذلك لو اتخذ مجزرة يتضرر العامة برايحتها

فی مکان لیس بمعتاد لذلک فانه یمنع والاصل فی ذلک قوله علیه السلام لا ضرر ولا ضرار
فان قلت من الخصم فی ذلک وفی طلب الحکم بالمنع قلت کل واحد من اهل السوق یصلح
خصما فیه کما روی هشام قال سألت محمدا عن کنیف او میزاب او ظلة تشرع الی
طریق نافذ فقال کان ابو حنیفة رحمه الله یقول من جاء فخاصمه قلعه علی کل حال وان کان قدیما
فانه یراه محدثا قال محمد والفتوی علی قولنا فان کان یضر بالطریق قلع وان کان لا یضر بالطریق ترک کذا نقله
ابو اللیث السمرقندی فی عیون المذاهب بهذه العبارة من شرح ابن وهبان فی فصل
من الدعوی مسئله زید عمرونک یدنده اولان عقاری بنا سیله استحقاق دعواسن ایدوب
بینه ایله اثبات ایلدکده عمرو بعض بنانک تجدیدینه بینه اقامت ایلسه مقبوله اولورمی
الجواب مدعی دعواسنده بنایی بیله ذکر ایدیجک اولماز بالاتفاق ولو استحق رجل
عقارا واثبت دعواه ببینة فبرهن ذو الید علی تجدید بناء فیه ای فی ذلک العقار
اطرد الخلاف ای قال ابو یوسف رحمه الله لا یقبل بینته لان العقار اسم العرصة والبناء
جمیعا فلو قبل بینته لصار ذو الید مقضیا علیه ومقضیا له وقال محمد رحمه الله یقبل لان
العقار اسم للعرصة فقط فلم یصر ذو الید مقضیا علیه فی البناء هذا اذا لم یذکر
المدعی البناء فی دعواه وان ذکره لا یقبل اتفاقا وهذه المسئلة لیست من الشرکة
ذکرها استطرادا من ابن ملک شرح مجمع البحرین فی کتاب الشرکة فی الورق الثانی بینة ذی الید
مسئله هند فوت اولدقده زید وعمرو زوجم در دیو میراثین طلب ایدوب
کیسی بینه اثبات ایلسه اثر قنقسنه حکم اولنور الجواب بهر برینه نصف
میراث ایله حکم اولنور کرجلین برهنا علی نکاح امرأة بعد موتها یقضی لکل
منهما بنصف المیراث من البزازیه فی کتاب الرهن فی الفصل الخامس قبیل النوع
مسئله زید فوت اولدقده دائنی اولان عمرو ورثه سنه یا پشوب دین ترکه سی
مستوعب ایکن قوا بکری زیدک وفاتندن صکره بیع ایلدی دیو دعوی ایلدکده ورثه حال

حیاتنده

حیاتنده بیع ایدوب ثمنی قبض ایلدی دیو ایلرلرکی جانبندن بینه اقامت ایلیجک
قنقسنک بینه سی اولی اولور الجواب رب دینک اولور بونک اثبات منعنه در
انکرک نفیه در بینات اثبات ایچوندر شهید رب الدین اذا اقام البینة علی ان الورثة
باعوا عبدا من الترکة المستغرقة بالدین وقالت الورثة ان اباه باع هذا العبد
حال حیوته واخذ الثمن واقاموا البینة فبینة رب الدین اولی لانها تثبت الضمان
علیهم وهم ینفون والبینات للاثبات من الخلاصه فی کتاب الدعوی فی الفصل الرابع
فی جنس آخر مسئله زید عمرونک یدنده اولان اوکوزی نتاج سببی ایله ملکی ایکن
اوتمام مدعاسن بینه عادله ایله اثبات ایدوب حکم قاضی لاحق اولمدن صکره عمرو دخی
١٠ نتاج دعواسی ایله ملکی اولمسنه اقامت بینه ایلسه شرعا عمرونک بینه سی مقبوله اولوب
بنه عمروه حکم اولنورمی الجواب اولنور ولو برهن الخارج علی نتاج فحکم له بها ثم برهن ذو الید
علی نتاج یحکم له بخلاف ما لو برهن الخارج علی الملک المطلق وحکم له ثم برهن ذو الید
علی الملک المطلق لا یقبل من جامع الفصولین فی الفصل الثامن مسئله
زید عمرونک متاعن اشترا ایتمک استیوب بهاسن شوبلیشوب ثمنی تعیین
اولندقدن صکره زید متاع مرقومه استحقاق دعواسن ایدوب بینه اقامت
ایلسه شرعا دعواسی استماع اولنورمی الجواب اولنماز مسائل عدیده که دعوایی منع ایدر
بو دخی انلرک بریدر که مسطوردر والمساومة الاستعارة والاستیداع
والاستیهاب من المدعی علیه او من غیره وکذا الشراء والمساومة وما اشبهها الاجارة
وغیرها یمنع صاحبها من دعوی الملک لنفسه ولغیره اقول کون هذه الاشیاء
اقرارا بعدم الملک للمباشر ظاهر واما کونها اقرارا بالملک لذی الید ففیه روایتان
کما سیأتی فی اواسط هذا الفصل والظاهر عندی ان مجرد ذلک لیس باقرار
لذی الید اذ قد یفعل ذلک مع وکیل المالک فلا یکون اقرارا بالملک لذی الید غلابه

بالقرائن هم ان يميز بين الاقرارين فيجعل اقرارا في موضع دون موضع بحسب القرائن فعلى هذا ينبغي
ان يصح دعواه لغيره في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعى عليه على وكيل الخصومة انه
سبقت منه مساومة او استعارة او استيجار او نحو ذلك عزل من الوكالة لانه
لو فعله عند القاضي لعزله من الخصومة والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يصح من جامع الفصولين
في الفصل العاشر في الورق الاول من الاقدام على الاشتراء والاستيجار اقرار بالملك
في رواية لا في رواية وهو الصحيح ش الصحيح انه اقرار والاقدام على الاستشراء او الاستيهاب
والاستيجار والاستيداع لا اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات
حتى لو برهن ذو اليد على ان المدعي فعل معه شيئا من ذلك تندفع دعوى المدعي
ولو وفق المدعي وقال كان ملكه لكنه قد باع مني ولم يدفعه الي لا يسمع للتناقض بين قوله
ملكي وقوله ليس ملكي والاستشراء من غير المدعى عليه كونه اقرارا بانه لا ملك للمدعي كالاستشراء
من المدعى عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا اقول ينبغي ان يكون الاستيداع من غير المدعى
عليه والاستيهاب ونحوه كالاستشراء في كون كل واحد منها اقرارا بعدم الملك للمدعي
ويدل عليه ما مر في اول هذا الفصل في دعوى الكرم لو برهن المدعى عليه ان المدعي آجر نفسه
مني ليعمل في الكرم او اخذ الارض مزارعة او قال لي اين خانه را بمن اجاره ده تا كرم وقال
بخش اين رز را بمن بباب رزی ده تندفع ويكون اقرارا بانه لا ملك للمدعي فيه
من جامع الفصولين في الفصل العاشر بعد الورق ثم تحقيقا في الدرس **مسئلة** زید عمرودن
ابد و یکی داری قبض بولندین بکر غصب ایلدکده استردادده خصم شرعی قنقیسیدر
الجواب ثمنی نقد ایلدی ایسه عمرودر ایلمدی ایسه زیددر رجل باع من آخر دارا فلم
يقبضها المشتري حتى غصب رجل الدار من البايع فان المشتري نقد الثمن فالخصم
في الاسترداد من يد الغاصب هو المشتري وان كان المشتري لم ينقد الثمن فالخصم
هو البايع من تاتارخان في كتاب الدعوى في الفصل الخامس في دعوى

البيع

البيع والشرى ومن اشترى شيئا فوجده في يد غيره قبل ان ينقد الثمن لا يكون له ان ياخذه
من صاحب اليد الا ان يدعي الوكالة بالقبض من البايع من تاتارخان في كتاب الدعوى
في باب الثلاثين **مسئلة** زید عمروک داریني بکره بیع وتسلیم ایدوکدن
صکره عمرو داری زیددن دعوایه قادر اولور می **الجواب** داری اخذ ایسه مرادی
اولماز اکر ثمنی اخذ ایسه قادر اولور رجل باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك
وادعى الدار على البايع هل يصح دعواه ينظر ان اراد اخذ الدار لا يصح وان اراد التضمين
بالغصب فعلى الخلاف المعروف في العقار هل يتحقق موجبا للضمان
وان اراد اجازة واخذ الثمن يصح دعواه من تاتارخان في كتاب الدعوى
في الفصل الثاني في بيان شرائط صحة الدعوى **مسئلة** زید بر قضیه ده یمین ایلدکدن
صکره مدعی اقامت بینه ایلسه استماع اولنور می **الجواب** اولنور یمین
حجت دافعه در حجت ملزمه یه مانع اولماز المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف
ثم اقام المدعي البينة على حقه يقبل عندنا وكذا لو كان المدعي طلب يمينه وقال
لا بينة لي فلما حلف اقام البينة بعد ذلك يقبل بينته في قول ابي حنيفة رحمه الله من قاضي خان
في كتاب الدعوى في باب اليمين في الورق السابع تحقيقا ثم اذا حلف المدعى عليه
فالمدعي على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه لكن ليس له ان يخاصم ما لم يقم البينة على وفق
دعواه فان وجدها اقامها وقضى له بها وبعض القضاة من السلف كانوا لا يسمعونها
بعد اليمين ويقولون يترجح جانب صدقه باليمين فلا يقبل بينة المدعي وهذا القول
ليس بشيء لان عمر رضي قبل البينة من المدعي بعد يمين المنكر وكان شريح رحمه الله يقول اليمين
الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة هل يظهر كذب المنكر باقامة والصواب
انه لا يظهر حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ذكره الزيلعي رحمه الله من الدرر والغرر
في كتاب الدعوى في الورق الثاني تحقيقا **مسئلة** زید هندی منکوحه مدر دیو دعوی

اندکره هند منکر اولوب زید بینه دن عاجز اولیجق منکوحه سی دکل ایدوکنه هند دن تحلیف

اولنورمی **الجواب** امام اعظم قاتنده اولنماز امامین قاتنده اولنور قاضی خان فتوی

امامین قولنه اوزره در دیمشلردر بعض مشایخ رأی حاکمه مفوضدر مدعی علیه متعنت ایسه

تحلیف ایدر مظلوم ایسه ایتمز دیمشلر وعند لا یستحلف فی النکاح لا یمین فیه

فی قول ابی حنیفة رحمه سواء کانت الدعوی من الرجل او من المرأة وعند صاحبیه یستحلف

المنکر والفتوی علی قولهما فیه لعموم البلوی من قاضی خان فی کتاب الدعوی فی

باب الیمین فی الورق الخامس تجنیبا فالحاصل ان کل محل یعمل الاباحة بالاذن

ابتدا او یقضی علیه بنکوله ومالا فلا قاضی خان الفتوی علی قولهما وقیل ینبغی للقاضی ان ینظر فی

حال المدعی علیه فان رآه متعنتا یحلفه ویأخذ بقولهما وان کان مظلوما لا یحلفه اخذا بقوله

کذا فی الکافی من الدرر والغرر فی الدعوی فی الورق الثانی **مسئله** هند زید بنی تزوج

ایلدی دیو دعوی ایلدکده زید منکر اولیجق زیده یمین ویریلورمی **الجواب** ویریلور

الله تعالی به وطلاقه ادعت علی رجل انه تزوجها وانکر الزوج اختار بعض المشایخ

انه یحلف الزوج بالله ما هی زوجة لی فان کانت هی زوجة لی فهی طالق

بائن لان الاستحلاف یجری فی النکاح عندهما وعلیه الفتوی وانما

یستحلف بالله تعالی وبالطلاق ایضا لانه یجوز ان یکون کاذبا فی الحلف بالله

عز وجل فلا یقع الطلاق علیها بالحلف بالله تعالی فتبقی معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة

هذه الجملة فی فتاوی قاضی ظهیر الدین رحمه من الفصول العمادیة فی الفصل الرابع عشر

فی الورق الثانی تجنیبا امرأة ادعت علی رجل انه تزوجها وجحد فانه یستحلف

بالله ما هی بزوجة له ان کانت هی زوجة له فهی طالق بائن اما الاستحلاف

فلان علی قول ابی یوسف ومحمد رحمه یستحلف فی النکاح والفتوی علی قولهما

واجمعوا علی انه یستحلف علی النکاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال

وانما

١٣٦

وانما یستحلف علی هذا الوجه لانها لو کانت صادقة لا یبطل النکاح بجحوده فاذا حلف

تبقی معطلة وقال بعضهم یستحلف علی النکاح فان حلف یقول القاضی فرقت

بینکما من قاضی خان فی کتاب النکاح فی اول فصل فی دعوی النکاح امرأة ادعت

علی رجل نکاحا فانکر الرجل قال ابو یوسف یحلف الرجل بالله ما هی امرأتک

وان کانت امرأتک فهی طالق بائن وقال بعضهم یحلف علی النکاح اخذ

المشایخ بقول ابی یوسف ومحمد وعلیه الفتوی من قاضی خان فی کتاب الدعوی

فی فصل دعوی النکاح فی الورق الثانی تجنیبا **مسئله** زیدک بدندن اولان قرنداشی

قرنداشی بابامزدن قالمشدر دیو حصه طلب ایتدکلرنده زید منکر اولوب

بابامک بونده حقی یوقدر دیمش ایکن بینه ایله اثبات اولنجغه عالم اولنمغین

دونب کوچکم بابامک ایدی ولکن بن بابامدن اشترا ایلمش ایدم دیو دعوی

ایله دعواسی صحیح اولوب مسموع اولورمی یوقسه تناقض ایچون رد اولنورمی

الجواب دعواسی صحیح وبینه سی مسموعدر کلام اولی ایله ثانی بی جمع ممکندر

اشترا ایتدکده بابامزک دکلدر دیمکله وذکر شیخ الاسلام بیع فی الجامع من باب القضاء

ادعی علی اخ وارثا انه بیده فاقام المدعی علیه بینة علی اقرار المدعی ان الدار لیست

ملکا لیه او ما کانت له اندفعت بینة المدعی ویکون هذا دفعا وان لم یقربها

لانسان معروف وکذا لو ادعی المدعی الارث من الاب واقام البینة فاقام

ذو الید البینة علی اقرار المیت ان الدار لیست له او ما کانت له کان دفعا فی

فتاوی القضاء ادعی علیه اخوه نزاعا فی ضیاع فی یده بحق الوراثة من ابیه فانکر

المدعی علیه فقال لم یکن لابی فیها حق ثم ادعی المدعی علیه انه کان اشتراها

من ابیه اذا ادعی ان اباه اقر له بها فدعواه صحیح وبینة مسموعة لانه یمکنه

الجمع بان جحد او بان ما سبق منه بان یقول لم یکن لابی بعد ما اشتریتها منه

فان كان قال لم يكن لابي قط ان قال لم يكن لابي فيها حق لم يسمع دعواه الشراء
من ابيه لانه فيه متناقض وتسمع دعوى اقرار ابيه له به لانه لا تناقض فيه
ولو اقر احد الورثة ان هذا الموضع بيننا عن ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابني
الصغير عن ابي تسمع دعواه ويقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى
الوصية لان كل ذلك ميراث وان كانت فيه وصية من دعوى التتمة في فصل
مسائل التناقض **مسئله** زيدك صبي اولان اوغلي عمرو دن بكر دعوى ايلدكده
حاكم دعواسن استماع ايدرمي **الجواب** محجورا اولمغين بينه سي وارايسه ويسي
ايله بلا احضار اولنوب استماع اولنور استهلاك دعوى ايدرسه وفي المحيط
ان كان المدعى عليه صبيا محجورا ولم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق احضاره
الى باب القضاء لانه لا يتوجه عليه اليمين لانه لو نكل لا يقضى بنكوله وان كان
له بينة وهو يدعي الاستهلاك كان له حق احضاره لان الصبي يؤاخذ بافعاله
والشهود يحتاجون الى الاشارة اليه لكن يحضر معه وليه فيقوم بالاداء عنه من
شرح المجمع لابن ملك في كتاب الدعوى في الورق الاول **مسئله** زيد هنده
شاهدين حضورنده تزوج اتدكده هنده شاهدين وفات ايلدكده هند
نكاحي منكره اولوب عمروه تزوج ايلدكده زيد هنده يمين ويرمكه قادر اولورمي
الجواب اولماز تحليفا نچون خصومت ايله مراد اقرار اولان نكولدر صريحا
اقرارينه دخي بعد التزوج عمل اولنماز لكن اول عمروه علم على يمين
تكليف اولنوب نكول ايدرسه نكاحنك بطلاننه مقر اولمش اولور اول
زمانده هنده بتا يمين ويرسه اولور ولو تزوجها بشهادة شاهدين
ثم انكرت النكاح وتزوجت باخر وقد مات شهود الاول ليس له ان يحلفها
اذ الخصومة تحليف يقصد به نكول هو اقرار ولو اقرت صريحا بنكاح الاول

بعد

بعد ما تزوجت بالثاني لم يجز اقرارها ولكن للاول ان يحلف الثاني على العلم
فان نكل صار مقرا ببطلان نكاحه فالآن تحلف المرأة على البتات والحاصل انه
لو ادعى نكاح امرأة وهي في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة
ويبدأ بيمين الزوج على العلم فان حلف انقطع الخصومة وان نكل تحلف
المرأة بتاتا فان نكلت فهي للمدعي من جامع الفصولين في الفصل العشرين
في الورق الثاني تخمينا **مسئله** زيد فوت اولدقده ورثه دن عمرو ساير ورثه
غايب ايكن زيدك تركه سندن دعوالرايدوب كل اكل ايلدكلرندن صكره باقي
كلوب عمروك صنعنه اجازت ويرمشلر ايكن بنه تضمين مراد ايدنسلر شرعا قادر
اولورلرمي **الجواب** اولورلر احد الورثة حال غيبة الآخرين اتخذ دعوة من
التركة واكلها الناس ثم قدم الباقون واجازوا ما صنع ثم ارادوا التضمين لهم
ذلك لان الاتلاف لا يتوقف حتى يلحقه الاجازة الا يرى ان
من اتلف مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت او اجزت لا يبرأ
من البزازية في اوايل كتاب الدعوى **مسئله** زيد حر الاصل اولماسن
ادعا ايدوب بينه اقامت ايلسه استماع اولنورمي **الجواب** اولنماز رقه
انقيادي ثابت اولمدي ايسه اعلم ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى
انه حر الاصل فالقول قوله لانه تمسك بالاصل وعن هذا قلنا ان رجلا
لو ادعى انه حر الاصل واقام شاهدين لا يقبل بينته لان القول قوله فلا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى انسان الرق عليه واقام البينة فالآن يقبل بينته
على حرية الاصل دفعا لبينة الرق كذا في العمادي والفصولين في الفصل
الاربعين في الورق الثاني تخمينا ولو قال العبد انا حر الاصل فالقول له يحكم الاصل
ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل قوله بلا برهان من البزازية في كتاب الدعوى

الفصل ۱۱ في الحادي عشر في دعوى الرق فان الاصل في الانسان الحرية صدر الشريعة
في الدعوى قبيل باب دعوى النسب بو صورتده رقه انقياديله ايله ثابت اولور مي
الجواب بيع و رهن و جنايه وقوعي وقتنده سكوتي ايله ثابت اولور عاقل و بالغ ايسه
التاسع عشر سكوت القن وانقياده عند بيعه او رهنه او دفعه بجناية اقرار
برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه
من الاشباه في الفن الاول قبيل الفن الثاني بثلثة ورق مسئله زيد فوت اولوب
زوجه سي هند اولادندن مهر مسماسن طلب ايلدكده انلر بابامز اوزرنده مهرك
وار ايدوكن بيلورز اما نه مقدار ايدوكن بيلمزز ديسه لر شرعا نجه اولمق كرك
الجواب بيانه جبر اولنورلر جبرك معناسي اقرار ايدنجه حبس اولنمقدر مات الزوج
وادعت المرأة المسمى فقالت الورثة نعلم ان لك على ابينا مهرا لكن لا نعلم
كم بالقدر يجبرون على البيان وان اقروا بمقدار يجبرون ايضا ومعنى الجبر
ان يحبسوا حتى يقروا بقدر المهر لان الورثة قائمون مقام الزوج ولا يقبل
قول الزوج اذا اتى بشيء مستنكر كذا ههنا من فصول الاستروشني في الفصل السابع
عشر في الورق الخامس تخمينا مسئله زيد باباسي ايله بر يرده غرس اشجار ايتدكده حكمه
اول اشجاردن حصه استدكده باباسي جمله سن تملك ايدوب زيده حصه ويرمكه
شرعا قادر اولور مي الجواب اولور اكر زيد دخي باباسي عيالنده ايكن ايتدي ايسه زيرا
على حالة كسبي و لابجي باباسنه اعانت ايتمش اولور وذكر شيخ الاسلام جلال الدين
في اب وابن اكتسبا و لم يكن لهما مال فاجتمع لهما بالكسب اموال الكل للاب
لان الابن اذا كان في عياله فهو معين له في كل ما يكسب الا يرى انه لو غرس شجرة
فهي للاب من البزازية في كتاب الدعوى في الفصل ۱۳ في نوع ادعيا وارثا كذا في القنية
في او كتاب الشركة مسئله زيد عمرودن بيك اقچه دين طلب ايدوب بينه عادله ايله اثبات ايلدكده عمرو

اول مالي استيفا ايتدوكنه اقرارين اثبات ايتمكله شرعا خلاص اولور مي الجواب استيفايه
اقراره بينه استماعي اختلافيدر اولنمامق جانبي ارجح كورنور حتى صاحب خلاصه
قول اخرده دخي متصدي اولمامشدر تفصيل محيط برهانيده مسطور در وفيه في
هذا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون اذا برهن على اقرار المدعي
باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون
تقضى بامثالها فيكون المقبوض دينا على الدافع وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع
اداء الدين عن نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط من البزازية
في كتاب الدعوى في الفصل الاول في نوع آخر في الدفع في الورق الثاني ولو ادعى رجل على آخر
الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال
مني واقام البينة لا تسمع لان هذا بطريق الابتداء لما عرف ان الديون تقضى
بامثالها من الخلاصة في كتاب الدعوى قبيل الفصل الثاني مسئله زيد عمرودن كي
يوز اللتمش بيك اقچه حقني طلب ايلدكده عمرو زيددن ذكر اولنان حقني الدم
ديو استيفايه اقرار ايله وكذا بينه اقامت ايلسه شرعا استماع اولنور مي الجواب
اولنماز بستان زاده رحمه الله مسئله زيدك يدنده اولان قول بن فلانك
قولي ايدوم بونك دكلم ديه زيد كندي ملكي اولماسن ادعا ايله
تنقيتك قولي ايله عمل اولنور مي الجواب زيدك قولي ايله عمل اولنور وان
كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان
كان القول قول الذي في يده من قاضيخان في كتاب العتاق في فصل الاستيلاد
مسئله زيد باباسي عمرو متوفادن كندو حصه سنه انتقال ايدن فلان شرف ذكر
مذكور قرنداشلري هند و زينب محضرلرنده بكره بيع ايدوب بكر دخي تعمير ايدوب
اون ييل مرور ايتدكدن صكره مزبورتان هند و زينب بزم دخي دكم منده حقمز

وار ديو دعوى ايتمكه شرعا قادر اولورلرمى الجواب اختلاف مشايخ واردر اولمق قولى ارجح كورينور تزوير وتلبيس فهم اولنمازسه انكله عمل اولنور رجل باع عقارا وامرأته وولده اوبعض اقاربه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة فللمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بعجز وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة في تقليد القاضي من قاضي خان في كتاب البيوع في فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية رجل باع عقارا وسلم وامرأته او ولده اوبعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ سمرقند لا يسمع دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان المدعي في دعواه انه لا يسمع من الدعوى وافتى بذلك حسن ليكون سدا لباب التزوير وان لم يكن له رأي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال الغير وصاحب المال كان حاضرا ولم يقل شيئا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد القاضي سماع مثل الدعوى من قاضي خان في كتاب الرهن قوم قبيل باب الربوا اذا باع الرجل شيئا بحضرة امرأته وهي ساكتة ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ فيه قال لا يسمع دعواها والصحيح انها تسمع من قاضي خان في كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي قبل القضاء وبعده في النوع الخامس تجنيسا باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلمانه وتقابضا ثم

ثم تصرف

ثم تصرف المشتري ومضى على ذلك ايام ثم ان الابن الحاضر عند البيع او المرأة ادعى على هذا المشتري ان الدار المشتراة ملكي ولم تكن ملك البايع وقت البيع قال اتفق مشايخنا واستاذنا على ان مثل هذه الدعوى لا يسمع وهو تلبيس محض وحضوره عند البايع وترك منازعته فيما يصنع اقرار منه انه ملك البايع وان لا حق له في البيع قطعا للاطماع الفاسدة لاهل العصر في الاضرار بالناس قلت في الجامع الاصغر اذا بيع متاع انسان بين يديه وهو ينظر وهو ساكت قال ابو ح وابو يوسف رح لا يجوز قال رح به نأخذ وقال ابن ابي ليلى سكوته يكون رضا بالبيع وتمام ذلك في الواقعات والفردوس من جواهر الفتاوى في باب البيوع في اخر باب البايع وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابن البايع حاضر ساكت ثم ادعى الابن الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند على انه لا يسمع دعواه وجعل حضوره عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس واقتى مشايخنا انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن المسألة في بيع الفتاوى من الخلاصة في الفصل الثالث قبيل الفصل الثالث بو صورتده اجنبي ولان زيد عمروك ملكن حضورنده بيع اتدكده عمرونك سكوتي بر اختلاف اوزره ميدر الجواب دكلدر الان على ونا استحسنوا واثبتوا اذا نبدلالة في كل موضع مست الحاجة اليه فيما يطالب قاعدة كون السكوت انما و ذا فيما لسكت فيه ولاية المنع فان من قدر على النهي ولم ينه عن ذلك منه امرا على ما عرف ومنه المثل السائر السفيه اذا لم ينه مأمور واستمر العرف على هذا اقول هذا يقتضي كليا وليس كذلك فانه ذكر في فصل الاحكامات وغيره ان سكوت البكر ليس باذن لو زوجها غير الولي وكذا سكوت المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس برضى بخلاف البيع عند بعض اقاربه فان فيه خلافا وفي امثال هذه للساكت ولاية المنع مع انه لم يعد ذلك

صح للسائل اذا من جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين في الورق الخامس تخمينا

مسئله زيد عمرونك يدنده اولان دارده استحقاق دعواسي ايلديكده عمرو دار

مرقومه بكرك اولوب يدنده امانت اولمغين اوتمايدوب ومنه ماسي بينه

عاوله ايله اثبات ايلدكده زيدك عمرو ايله خصومتي مندفع اولمش ايكن بكره حاضر اولدقده زيد

بكردن دعوى ايدجك بكر دخي كذلك واضع يد ملكي اولدوغي منكر اولوب

مدعي يد امانت اولوب خالدك اولمغين اوتمايدوب ومنه ماسي ولان بينه

عاوله ايله اثبات ايدجك انكله دخي خصومت مندفع اولورمي الجواب اولور خيالي

وتلبيس تغريبي اولنماجق دفع دفعك مسموع اولوب اولماسنك تفصيلي

مشروحدر وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب

واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعي العين عليه فقال هو ايضا

هذه وديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة يندفع الخصومة عنه ايضا

للخلاصة في الفصل السابع عشر في الجنس الثاني في المحنة وفروعها في ايدي شهادات

الجامع في الفتاوى يجب ان يعلم بان دفع الدعوى كما هو صحيح فكذلك

دفع الدفع صحيح وكذلك دفع دفع الدفع وما زاد على ذلك صحيح هو المختار وكما يصح

الدفع قبل اقامة البينة يصح بعد اقامة البينة وكما يصح الدفع قبل القضاء يصح بعد القضاء

حتى لو ادعى مالا واقام البينة وقضى له بعد ما جحد المدعى عليه ثم اقام المدعى عليه بينة

ان المدعي اقر قبل ان يقضي القاضي انه ليس له عليه شيء يبطل القضاء

والدليل على صحة هذا ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وتركت

كل ذي حق ودفع على حجته ودفعه لو اتى به يوما من الدهر ولو لم يكن بعد القضاء

مسموعا لم يكن لكتابة هذا المعنى فائدة كذا في الذخيرة خلاصة الفتاوى من غيبة متقدموا

مشايخنا يجوزون دفع الدفع وبعض متاخريهم على ان الدفع يصح لا دفع الدفع وقبل

صح للسائل وكذا في فقط

دفع الدفع

صح للسائل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس من جامع الفصولين قال رضي الله تعالى عنه

ان اصحابنا ومشايخنا المتقدمين كانوا يجوزون دفع دفع الدعوى والفقهاء

المتاخرون من مشايخ سمرقند على ان الدفع صحيح ودفع الدفع باطل قال شيخ الاسلام

انا كنت مع السيد الامام الاجل الحاج محمد بن ابي شجاع يفتي بصحة دفع الدفع اتباعا

المتقدمين الا ان ظهر لنا احتيالات لان الناس في ذلك من انواع الخلل والتزوير فرجعنا

الى قول استاذنا انه لا يصح فتاوى نجم الدين ودفع الدعوى صحيح ودفع الدفع لا يصح وقيل

دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس ممن يدفع الدفع تاتارخانيه مسئله زيد جاريه سي

هندي عمرو بيع ايلديكده هند التي آيدن اكسكده توأمان ايكي ولد طوغروقده زيد بري

بنمدر ديو دعوت ايلدكده اول بريسنك نسبي ثابت اولورمي الجواب ايكيسنك دخي بردن

نسبي ثابت اولور فتاوى ولدت الامة المبيعة ولدين في بطن واحد لاقل

من ستة اشهر فادعى البائع صحت دعوته ويثبت نسبهما منه لان التوأمين

في الحقيقة كولد واحد لانهما خلقا من ماء واحد واذا ثبت نسب الاخر لا محالة محيط

السرخسي في باب دعوة التوأم في كتاب الدعوى مسئله زيد عمرونك اوينده

بر مقدار متاع حمل ايتدكده عمرو متاع بنمدر ديو طلب ايتدكده زيد دخي والبدم بنمدر

ديو قول قنقسنكدر الجواب ابو يوسف ظاهر حال ايله عمل اولنور جانبنه دراما

امام اعظم قول صاحب دار كدر ديو بيورمشلر رجل دخل بيت رجل ومعه مال فجاء

من دار وهو على عاتقه متاع فقال رب الدار هذا ما اخذته من منزلي قال ابو يوسف رحمه الله

ان كان الداخل او الخارج يعرف بصناعة شيء من الاشياء كالحمال الحمال الزيت

ونحوه فحمل وعلى رقبته زيت او سمن يبيع ويطوف بالاسقاط فالقول

قوله ذلك لان يد الداخل ظاهر لان الظاهر يشهد له وان كان لا يعرف بصناعة فهو لرب

الدار وقال ابو ح القول رب الدار في ذلك كله ولا يصدق الداخل

عنفه في الرجل في

الصغير الشافعي قريب آخره

في الاسقاط هم

[illegible]

ويمين تكليف

في شيء ما خلا النيابة التي عليه ان كانت الثياب ما تلبس من محيط السرخسي في القسم
الرابع في الاستحقاق بالايدي في باب الرجلين يدعيان الشيء بالايدي في كتاب الدعوى
مسئله زيد عمروده اولان دينني مطالبه يه بكري وكيل ايدوب بكر واروب
عمرودن طلب ايلدكده عمرو زيد بني ابرا ايلدي كسن دخي علم كسن بيلمدوكوكه يمين
ايله ويرسه كا ديكه يمين تكليف اولنورمي الجواب اولنماز هر شي كه مدعى
عليه اقرار ايلسه لازم اولوب انكار ايلسه يمين ويرلك قاعده در اول قاعده دن
اوچ صورت مستثنادر بري بودر وما باعتراف حتى حلف بكره سوى مشتري
للخبر والعيب لظهر فيقصد رده بالقول بالرضى وبالعكس كالابراء ثم المقرر حتى مبني
للمفعول اي ما وجب بالاعتراف وبالقول يتعلق برد المبني للمفعول وبالرضى
يتعلق بالقول وفي البيان قاعدة التحليف اعني التي يحلف فيها الخصم وما استثني
منها وهي ثلث صور والقاعدة ان كل شيء لو اقر المدعى عليه به لزمه اذا انكر
يستحلف عليه الا في ثلث صور احديها لو وكل رجلا بان يشتري له عبدا
فاشتراها الوكيل ثم وجد بها عيبا فاراد ان يردها به فادعى البايع ان موكله رضي
بالعيب فانكر وطلب يمينه بالله تعالى انه ما يعلم ان موكله رضي بهذا
العيب فانه لا يحلف ولو اقر ان موكله رضي بهذا العيب فانه لا يحلف
ولو اقر ان موكله رضي بهذا العيب امتنع الرد به فهذه الصورة لو اعترف فيها
بالمدعى لزمه الحكم ولا يحلف الصورة الثانية عكس هذا لو اطلع الآمر على عيب
وقصد رد المبيع فادعى البايع ان الوكيل اطلع على العيب ورضي به وانكر الآمر
فانه لا يحلف ولو اعترف ان الوكيل اطلع ورضي بالعيب امتنع
رده الثالثة شخص عليه دين فوكل رب الدين شخصا بمطالبته فادعى عليه
وطلب المال منه فادعى ان رب الدين ابراه من الدين فانكر الوكيل الابراء فانه لا يحلف

الوكيل

الوكيل انه لا يعلم ان رب الدين ابراه ولو اقر ان رب الدين ابراه سقطت
المطالبة من شرح ابن وهبان في فصل الدعوى مسئله زيدك يدنده اولان برى
عمرو غصب ايدوب زيده دعوى ايلدكده عمرو حالا بن ذو اليدم اثبات ايلسون ديو
اولدعن ويرسه بو مقبوله بداثبات ايليه ذو اليدم اعتبار اولنورمي الجواب اولنماز
عقارده يد بينه ايله اولور عقار او ضيايع يد رجل وغلب عليه واحد بيده
عليها لا يصير بهذا ذا اليد واليد على العقار لا يثبت الا بالبينة في ادب القاضي
للخصاف ولو علم بامره بالتسليم اليه من خلاصه في الدعوى الفصل الثاني في النوع الاول مسئله
زيد عمرودن اشترا ايتدوكي بكرك سرقه سي ظاهر اولوب عمروه رد ايتمك
استدكده عمرو كندي قتنده سرقه سي ظاهر اولدوغن انكار ايدوب زيد بينه دن
عاجز اولنجق عمروه يمين تبانه مي ويريلور يوخسه علمه مي الجواب اگرچه كم بو عبدك
مغلى لبه ده بته ثانه ويرلمسي درر وغرده وزيلعي ده مبرهندر علمه اولان بر ده
ثبانه ويرلسه ده معتبر ايدوكي مصرح عكسي وكل اولبيه احتياطا بو شكله عمل ايدوكي
مصرحدر ظاهر در لكن في البدايع مصرح خلافه ثم ان استحلف البايع في هذه العيوب
يستحلف على العلم لا على الثبات بالله ما يعلم ان هذا العبد ابق عند المشتري
ولا سرق ولا بال على الفراش ولا جن ولا يحلف على الثبات لانه حلف
على غير فعله ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم لانه لا علم له بما ليس بفعله
ومن حلف على فعل نفسه يحلف على الثبات خبر المشتري فان حلف لم يثبت
العيب عند المشتري وان نكل يثبت عنده فيحتاج الى الاثبات عنده من البدايع
في البيوع في طريق اثبات العيب والاصل فيه ان اليمين متى وقعت على فعل
الغير فاليمين على العلم ومتى وقعت على فعل نفسه يكون على الثبات لانه عليه السلام
حلف اليهودي بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فحلفهم على الثبات

في الاول لانه فعلهم وفي الثاني على العلم لانه فعل غيرهم قال الحلواني هذا الاصل مستقيم
في المسايل كلها الا في الرد بالعيب فانه اذا ادعى المشتري ان العبد ابق ونحو ذلك
فاراد المشتري تحليف البايع فانه يحلفه على البتات مع انه فعل غيره وانما كان
كذلك لان البايع ضمن تسليم المبيع سالما عن العيوب فالتحليف يرجع الى ما ضمن بنفسه
فيحلف على البتات ولانه انما يكون الحلف على فعل الغير على العلم اذا قال المنكر لا علم لي بذلك
واما اذا ادعى العلم فيحلف على البتات الا يرى ان المودع اذا قال ان وديعة
قبضها صاحبها يحلف على البتات لادعايه العلم بذلك ثم كل موضع
وجب اليمين فيه على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى
عليه بالنكول ولا يسقط اليمين عليه وفي كل موضع وجب اليمين فيه على العلم
فحلف على البتات يعتبر باليمين حتى يسقط اليمين عنه ويقضى عليه
اذا نكل لان الحلف على البتات اكد فيعتبر مطلقا بخلاف العكس من الزيلعي
في الدعوى قبيل باب التحالف التحليف على فعل نفسه يكون على البتات
اي انه ليس كذلك والبتات القطع والتحليف على فعل غيره يكون على العلم
اي انه لا يعلم انه كذلك وجه الاول ظاهر واما الثاني فلانه لا يعلم بفعل
غيره ظاهرا فلو حلف على البتات لامتنع اليمين مع كونه صادقا فيها فصار مشترطه
مطلوب بالعلم فاذا لم يقبل مع الامكان صار باذلا او مقرا بهذا الفصل
مقرر عند المشايخ رحمهم الله وكان الامام فخر الاسلام يزيد عليه حرفا وهو ان التحليف
على فعل غيره على العلم الا اذا كان اي فعل الغير شيئا يتصل به اي بالحالف وفرع
عليه بقوله فاذا ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف اي البايع على البتات مع انه
فعل الغير يعني ان مشتري العبد اذا ادعى انه سارق او آبق واثبت اباقه
او سرقته في يد نفسه وادعى انه ابق او سرق في يد البايع واراد التحليف
يحلف

يحلف البايع بالله ما ابق في يدك وهذا التحليف على فعل الغير وانما صح لان
تسليم اي تسليم البايع المبيع سليما عن العيوب واجب عليه فالتحليف يرجع
الى ما ضمن البايع بنفسه فيكون على البتات من الدرر والغرر في الدعوى
ثم لو وقع الدعوى على فعل المدعى عليه من كل وجه بان ادعى عليه انك سرقته
او غصبته مني يحلف بتاتا ولو وقع على فعل الغير من كل وجه يحلف على العلم
حتى لو ادعى على وارث ان اباك استهلكه او سرقه او غصبه مني يحلف على
العلم وهذا مذهبنا قال في فهذا الاصل مستقيم ان التحليف على فعل الغير
يكون على العلم الا في الرد بالعيب يعني ان المشتري لو ادعى ان القن سارق
او آبق واثبت اباقه او سرقته في يد نفسه وادعى اباقه او سرقته في يد
البايع يحلف على البايع على البتات بالله ما ابق او ما سرق في يدك وهذا التحليف
على فعل الغير وهذا لان البايع ضمن تسليم المبيع سليما فالتحليف راجع الى ما ضمن
بنفسه فيكون على البتات وزاد البزدوي على هذا الاصل حرفا وهو ان التحليف
على فعل نفسه على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل
به فح يحلف بتاتا وخرج عن هذا فصل الرد بعيب لانه مما يتصل به لان
تسليم القن سليما يجب على البايع من جامع الفصولين في اول الفصل
الخامس عشر بر صورتده بنم بانمده داخي فرار ايلدي ديو دعوى ايدوب بايعه
سنك يانكده دخي فرار ايلمد وكنه يمين ايله ديمكه قادر اولور مي الجواب
امام اعظم قتنده غير مشاهد اولان عيبده مشتري يانندن دخي حدوثنه
اثبات ايتمينجه قادر اولماز امامين قوللري اوزره اولور واما اذا كان
عيبا لا يشاهد كالاباق والسرقة والجنون لا يحلف البايع حتى يقيم المشتري البينة
انه ابق او جن عنده ثم يستحلف البايع بالله لقد باعه وسلمه وما ابق او جن

عندک قط وهو ایضا تحلیف حسن وان انکر البایع العیب عند المشتری واراد
المشتری لایحلف عند ابی حنیفة وعندهما یحلف لان توجیه الخصومة حق مقصود
لانه وسیلة الی حقه وهو الرد فیصح التحلیف یبتنی علی صحة الدعوی وعلی توجه
الخصومة لاندفاعها الا لانشائها وهنا یستحلف لانشاء الخصومة واثباتها
فلا یشرع من محیط السرخسی فی البیوع فی باب المخاصمة والرد بالعیب مسئله
زید عمرودن بیک اقچه دین طلب ایلدکده عمرو وبردم دیوب لکن اثباته قادر
اولمدوغی اجلدن بر مقداره صلح واقع اولدقدن صکره اقامت بینه ایدیچک
مقبوله اولورمی الجواب اولور بو صلح یمیندن فدا اولمش دکلدر عمروده
یمین متوجه اولماز ولو ادعی دینا فادعی المدعی علیه الایفاء فلم یقدر فصالحه
ثم اقام البینة علی الایفاء تقبل لان دعوی الایفاء منه دعوی الدین علی المدعی
وذلک الصلح ما وقع فداء عن الیمین لانه لا یمین علی المدعی علیه من العمادیة
فی الفصل الرابع مسئله زید وفات ایلدکده هند زوجه سی ایدوکنه ورثه
کبار اقرار ایلدکلرندن صکره قسمت اولنمش ایکن بعده ورثه دن بعضی زید
قبل الموت هنده طلاق ثلثه ایله تطلیق ایدوکنه بینه بولدقلرنده بینه
هندک الدوغی میراثه رجوعه قادر اولورلرمی الجواب اولورلر رجل مات
فقاسمت امرأته وولده المیراث وهم کبار کلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا
شهودا ان زوجها کان طلقها ثلاثا فانهم یرجعون علیها بما اخذت من
المیراث وکذلک قال ابو حنیفة وابو یوسف فی امرأة اختلعت زوجها
بمال ثم اقامت البینة انه کان طلقها ثلاثا قبل الخلع من قاضیخان فی کتاب
الدعوی قبیل فصل فی دعوی النکاح بور رح مسئله زید ایله عمرو ارالرنده
اولان حایطده نزاع ایلسه لر شرعا قنقسنه حکم اولنور الجواب قنقسنک بدی

قوی

قوی ایسه اکا حکم اولنور المبسوط الایدی فی الحایط علی ثلث مراتب واقسام
اتصال تربیع واتصال ملازقة ومجاورة ووضع جذوع ومحاذاة بناء ولا
علامة للید فی الخلیط سوی هذا فاولاهم صاحب التربیع فان لم یوجد فصاحب
الجذوع فان لم یوجد فصاحب المحاذاة من المحیط السرخسی فی الدعوی فی باب
دعوی الحایط مسئله زید عمرودن بر مقدار مال طلب ایلدکده عمرو منکر
اولیجق زید اشته سنک اقراریکه خطک ایله تذکره دیوب سندی بینه
یازکندی یازکن ایدوکی نیجه ظاهر وباهر اولور دیدکده عمرو یازی کندونک
ایدوکن دخی منکر اولوب لکن یازدقده انک طبقی یازیجق شرعا
یازیسی اوییق ایله حکم صحیح اولورمی الجواب قول صحیح اولماق مقدر
رجل ادعی علی رجل مالا فانکر المدعی علیه فاخرج المدعی خطا باقرار المدعی علیه
بذلک المال وقال هذا خط المدعی علیه فانکر المدعی علیه ان یکون خطه
فاستکتب فکتب فکان بین الخطین مشابهة ظاهرة اختلفوا فیه قال بعضهم
یقضی القاضی علی المدعی علیه بذلک المال وقال بعضهم لا یقضی وهو الصحیح
من القنیة فی الدعوی فی فصل فی المقطعات مسئله زید عمرودن اشترا
ایلدوکی قولنه بکر مستحق چیقوب استحقاقن اثبات ایدوب الدقدن صکره عمرو
بکره یابشوب کندویه بیع اندوکنی اثبات ایدوب حکم اولندقدن صکره زید بینه
قولی المغه قادر اولورمی الجواب امام اعظم قولی اوزره الیماز رجل اشتری
من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن ثم استحقه رجل من ید المشتری ثم اقام
البایع البینة علی المستحق انه قد کان باعه ایاه وقضی له به قال ابو حنیفة
لا سبیل للمشتری علی اخذ العبد لان شراءه قد انفسخ وبطل بالاستحقاق فلا
یعود وروی عن ابی یوسف انه قال له ان یاخذه ما لم یکن قبض الثمن

او قضی لہ به من محیط السرخسی فی باب من ینتصب خصما **کتاب الاقرار**
ہبہ یہ اقرار قبضہ دہ اقرار میدر **الجواب** مسئلہ اختلافیدر قول صحیح او ما معتدر
دیکار رجل اقرانہ وہب لفلان ہذا العبد قال بعضہم یکون اقرارا بالہبة
والقبض جمیعا لان الاقرار بالہبة المطلقة اقرار بہبة صحیحة نافذة وذلک
لایکون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالہبة لایکون اقرارا بالقبض من قاضی
خان فی کتاب الہبة فی الورق الثانی تخمینا کذا فی جامع الفصولین فی الفصل
العاشر فی الورق الثالث تخمینا **مسئلہ** مسلم اولان زید خمرہ اقرار ایلسہ
شرعا تسلیمنہ امر اولنور می **الجواب** اولنور المسلم لو اقر بخمر لرجل صح حتی
یؤمر بتسلیمہ ولو کان تملیکا لایصح من جامع الفصولین فی الفصل السادس
فی الورق السادس تخمینا کذا فی الدرر وغیرہ **مسئلہ** زید عمروہ برنسنہ دہ
شرکت اقرار ایلسہ اما نہ مقدار ایدوکنہ بلمسہ نہ قدر حکم اولنور **الجواب**
نصفین اولنور فان احدا اذا قال انت شریکی فی ہذا المال بینہما نصفین من
عجم للفرایض فی بحث اولاد الام قال لفلان فی ہذا الغنم شرکة او ہو شریکی
فیہ او ہو لی ولہ او بینی وبین فلان فلہ النصف اتفاقا الا ان یقول
شریکی بالعشر او بکذا موصولا لان لفظ الشرکة والشریک مقتضیہ للمساواة
مالم یقید بالتفاضل قال اللہ تع وہم شرکاء فی الثلث وکانوا فی الثلث علی السواء
لایفضل الذکر علی الانثی وکذلک لفظ البین یقتضی المناصفة بین المذکورین
ومطلق اضافة الشرکة الیہما یقتضی التسویة بینہما الا انہ یحتمل التفاوت
والتفاضل فکان بیانہ بالعشر ونحوہ مغیرا لما اقتضاہ مطلق الکلام فیصح
موصولا لا مفصولا من محیط السرخسی فی الاقرار فی باب الاقرار بشیء بغیر عینہ
فی الفصل الثانی **مسئلہ** زید مرض موتندہ وارث اولان عمرو ایلہ اجنبی اولان

بکره

بکرہ اون بیک اقچہ دینہ علی طریق الشرکة اقرار ایلسہ اقرار مرحوم صحیح اولور می
الجواب شیخین قوللری اوزرہ مطلقا باطلدر واذا اقر المریض لوارثہ ولاجنبی
بدین فاقرارہ باطل تصادقا فی الشرکة او تکاذبا فی قول ابی حنیفة وابی
یوسف وقال محمد اقرارہ للاجنبی بقدر نصیبہ جائز اذا تکاذبا فی الشرکة
او انکر الاجنبی الشرکة من آخر اقرار قاضی خان قبیل کتاب القسمة **مسئلہ**
ہند سبی اولندقدہ یدندہ عمرو صبی بیلہ اولوب او علی اوغلیمدر دیو ادعا ایدوب
بعدہ ایکیسندہ ازاد اولوب بعدہ عمرو وفات ایدیجک بو اقرار ایلہ ہند
عمروہ وارث اولور می **الجواب** اولماز قال وکل نسب ادعاہ السبی اذا
تصادقوا علیہ ولم یعرف الا بقولہم فانہم لایتوارثون بذلک ما خلا الابوة
والبنوة الا ان تقوم البینة من المسلمین علی ذلک النسب فحینئذ یجری التوارث
بہ وہذا بناء علی ما عرفنا فی الدعوی ان اقرار الرجل یصح باربعة نفر
بالاب والابن والزوجة والمولی واقرار المراة یصح بثلثة نفر بالاب
والزوج والمولی ولایصح اقرارہا بالابن لانہا تحمل نسبہ علی غیرہا وہو صاحب
الفراش فاما الاقرار بما سوی ذلک من القرابات لایصح من واحد منہما
لان المقر انما یحمل النسب علی غیرہ والاصل فیہ ما روی ان امراة سبیت ومعہا
صبی حاملتہ وکانت تقول ابنی فاعتقا وکبر الغلام فمات وترک مالا فقیل لہا
خذی میراثک فتحرجت من ذلک وقالت لم یکن ابنی انما کان ابن دہقان
القریة وکنت ظہرا لہ فکتب فی ذلک الی عمر رض فکتب عمر ان لایورث
الحمیل الا ببینة فصار ہذا اصلا فیما قلنا لان الحمیل محمول النسب علی الغیر
فعیل بمعنی المفعول او حامل نسبہ علی الغیر فعیل بمعنی فاعل وکل ذلک جائز
من شرح السیر الکبیر فی باب مواریث القتلی فان کان فی حجر امراة منہم صبی
تم نسخہ

صح السعل
ہکذا فی الکتاب الاستحقاق
وعبارة جامع الفصولین ہکذا الاقرار بالہبة اقرار بہبة صحیحة لاجازة الفسخ فیکون اقرارا بہبة وقبض بان قبض الہبة بمنزلة القبول والاقرار بالعقد اقرار برکنی العقد والصحیح انہ لیس باقرار بہبة صحیحة
وعبارة الدرر فی کتاب الاقرار ہکذا فصح الاقرار بالخمر للمسلم حتی یؤمر بالتسلیم الیہ ولو کان تملیکا مبتدا لما صح
صح السعل

وقد قتل زوجها او لا يعلم بل كانت ذات زوج ام لا فقالت بهذا ابني صدقت
في اسلام الولد وانه لا يكون فيأً لان هذا امر ديني فخبر الواحد في مثله
مقبول رجلا كان او امراة ولكن لا يتوارثان الا بالبينة وهو الحميل
الذي كتب فيه عمر رضي الى شريح ان لا يورث الحميل الا بالبينة ولكن يجعل مسلما
لكونه في يد مسلم تجر باسلام من شرح السير الكبير في باب فرار تدخ المسلمين صح الاصل
مسئله زيد مرض موتنده زوجه هندك الق بيك اقچه مهری اولماسنه
اقرار ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه سی ايكی بيكين هبه ايتدوكنه بينه اقامت
ايله لر شرعا مقبوله اولورمی الجواب اولماز رجل اقر لامراته في مرضه
بمهر الف درهم ثم قامت البينة بعد موت الزوج على ان المراة وهبت
مهرها من زوجها في حياته هبة صحيحة يجوز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة
على الهبة من محيط السرخسي في كتاب تصرفات المريض والوارث قبيل باب اقرار صح الاصل
المريض لوارثه مريض اقر لامراته بدين المهر صح اقراره الى مهر المثل وان
اقر لها بمهر الف درهم ثم اقامت الورثة البينة بعد موته ان المراة وهبت
المهر من زوجها في حال حياته هبة صحيحة قالوا لا تقبل البينة على الهبة اذا
كان اقرار الزوج لها بالمهر في مرضه ثابتا من قاضي خان في كتاب الاقرار صح الاصل
في فصل في اقرار المريض مسئله زيد مرض موتنده دارينی عمرو اجنبی یه
بيع ايدوب استيفاء ثمنه اقرار دخی ايتدكدنصكره فوت اولسه اقرار مذكور
شرعا صحيح اولورمی الجواب اولور مالنك جميعندن ولو باع المريض عينا
من اعيان ماله من اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله من اقرار صح الاصل
قاضيخان في فصل في اقرار المريض في الورق الثاني مسئله تجارتده
زيد ايله شريك اولان عمرو بكر دن الشترا ايتدوكی متاع هالك ومستهلك

ايكن

١٤٥

ايكن شرايه اقرار ايله ثمنك مقرد ن جمله سی لازم كلورمی يوخسه حصه سی
الجواب جمله سی اندن حكم اولنور اقر شريك العنان على شريكه في بيع او شرى
شيء قائم بعينه جاز وله على شريكه حصته لان كل واحد منهما وكيل صاحبه
في البيع والشرى ما اقرار الوكيل بما يملك انشاؤه جائز وان اقر بشرى شيء
مستهلك يكون ثمنه دينا عليه دون شريكه لان اقرار الوكيل بالشرى اذا
كان المبيع هالكا لا يصح فكذلك الشريك وهذا لان الموكل والشريك بعقد
الوكالة والشركة مسلطه على ايجاب الدين في ذمته بعوض يعدله وهذا الاقرار
يوجب عليه دينا بغير عوض يحصل له اصلا وهو غير مسلط على هذا فلا يقبل
اقراره والمضارب يملك ذلك في العين والدين جميعا لان المال في يد
المضارب وهو مسلط على الايجاب الدين فيه ولهذا لو انشا الشرى صح منه
ووجب الثمن دينا في مال المضاربة حتى لو هلك مال المضاربة قبل ان ينقده
رجع على رب المال فكذلك اقراره بالشرى فصح مطلقا لانتفاء التهمة فصار
كالوكيل بالشرى اذا اقر به والثمن مدفوع اليه فصح اقراره فكذا هذا اما
الشريك غير مسلط على ايجاب الدين في ذمة صاحبه الا بشرط سلامة البدل له ولم يسلم
له شيء كان هالكا وراس المال في ايديهما فيكون في نصيب صاحبه بمنزلة وكيل
صح الاصل بالشرى لم يدفع اليه الثمن من اقرار محيط السرخسي في باب اقرار الشريك
والمضارب مسئله هند مرض موتنده زوجی زيدده اولان مهرينك
جمله سن يا بعضن الوب قبض ايتدم ايدی ديو اقرار ايدوب اقرارينه زيد اشهاد
دخی ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه سی عدم تصديقه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر اقرار بقبض الدين اقرار بالدين بدر اقرت المريضة بقبض
المهر من زوجها لا تصدق لان الاقرار بقبض الدين اقرار بالدين لما بينا وكان

هذا اقرارا لوارثها ولانها متهمة في الاقرار بالاستيفاء كما كانت متهمة في الاقرار
بالدين من محيط السرخسي في باب الاقرار المريض في الفصل الثاني **مسئله**
زيد مرض موتنده ورثه سندن عمروك كندويه اولان بيك اقچه دينني كفيلي اولان
بكردن الدم ديو اقرار ايلمش ايكن فوت اولدقده ورثه بو اقرار صحيح دكلدر
ديو بكردن طلبه قادر اولورلرمي **الجواب** اولورلر واقعا صحيح دكلدر فصل
ولا يصح اقرار المريض بقبض الدين ولا العين المضمون من وارثه اذا مات
من ذلك المرض سواء كان الوارث اصيلا او كفيلا في الصحة او في المرض
لانه محجور عن التصرف مع الوارث لتعلق حق الورثة بماله والمحجور عليه لا يصح
اقراره باستيفاء العين والدين فكذلك اقراره بقبض الدين من المكفول عنه
ولا من الكفيل عن الوارث ولا من اجنبي متطوع به عن الوارث ولا بالحوالة
عن الوارث الى غيره لان استيفاء الدين من احدهما كاستيفاء الدين من
الاجنبي حتى يبرا الآخر وكذا الوارث يبرا عن الدين باقراره باستيفاء الدين
من الاجنبي او من المحتال عليه كما يبرا باقراره ايصال نفع الى الوارث فلم يصح
من محيط السرخسي في باب اقرار المريض **مسئله** زيد عمرودن دين طلب ايتدكده
عمرو دينه مقر اولوب اما دينم وعده ايله دردير اقرار ايلسه زيد اجلي منكر اولوب حالا
شرعا في الحال حكم اولنورمي **الجواب** اولنور عمرو اجلي اثباته قادر اولمايجق
اذا اقر بالدين الموجل فصدقه المقر له في الدين وكذبه في الاجل حيث يكون
القول قول المقر له لان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو الاجل
فلا يقبل قوله بلا بينة من الاصلاح في كتاب الكفالة قبيل باب كفالة الرجلين
مسئله زيد بيانه كيدجك اولدقده جمله قولارن وجاريه دن وساير املاكدن نم
دار ايسه انا ملكدر ديو اقرار ايلمش ايكن قبل التسليم مزبور قوللردن عمرو بكلم الكو

كيدوب

كيدوب انده ازاد ايله عتقي نافذ اولورمي **الجواب** اولور اقرار دكلدر
هبه در قبض بولنمايجق اما سه مالكه اولماز اقرار اولماغه يد مده يا بكا منسوب
اولاني ديمك كركدر في النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما ينسب الي
فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه فهو لفلان فهذا هبة
ان سلم اليه جاز وان لم يسلم اليه لا يجبر عليه من الخلاصة في كتاب الاقرار في الفصل
الاول في اول الجنس الثالث **مسئله** زيد عمرودن يدنده اولان داري ملكمدر
ملكم ايدوكنه اقرار ايلدي ديو دعوى ايلسه دعواي مرقومه صحيحه اولورمي
الجواب اولور بينه سي وار ايسه مسموعه اولور اما بو صورتده انكار ايدر ايسه
قول مفتى به اقرارينه يمين ويرلميوب بلكه ماله ويرلمكدر واجمعوا على انه لو قال
ان هذا ملكي وهكذا اقر به ذو اليد او قال لي عليه كذا وهكذا اقر به المدعى عليه
فانه يصح وتسمع البينة على اقراره اذ لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه
الصورة لو انكر هل يحلف على اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح
وقيل يحلف لانه لو نكل ثبت اقراره وينبغي بعدم تحليفه على اقراره وانما يحلف
على المال من جامع الفصولين في الفصل السادس في الورق الخامس اختلفوا
انه هل يصح دعوى الاقرار في طرف الدفع حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
اقر انه لا حق له على المدعى عليه او اقام بينة ان المدعي اقر ان هذا العين ملك
المدعى عليه هل تقبل قال بعضهم لا تقبل وعامتهم مهنا على انه تقبل
واجمعوا على انه لو قال هذا العين ملكي واقر به صاحب اليد او قال لي عليه
كذا وهكذا اقر به هذا المدعى عليه يصح الدعوى وتسمع البينة على اقراره
لانه لم يجعل الاقرار سببا للوجوب وفي هذه الصورة لو انكر هل يحلف
على عدم اقراره فيه خلاف بين ابي يوسف ومحمد وقيل يحلف لانه

في الفصل السادس

لو نكل ثبت الاقرار والفتوى على انه لا يحلف على الاقرار وانما يحلف على
المال كذا في العمادية مسئله زيد هندك يدنده اولان ولده بو بندن
اولان اوغلومدر ديدكده هند داخي اقرار ايلدكدن نصكره زيد هندي
زوجه‌مدر ديو تعرف ايتمك استدكده هند نكاحه منكره اولسه اقرار مقدم
زيدك زوجي اولورمي الجواب اولور حره اولسه بو نكاحه اقرار اولور
ولو قال هذا ابني منك وهي حرة فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح منها
لانهما تصادقا على ثبوت النسب والنسب لا يثبت الا بالفراش
والفراش لا يثبت على الحرة الا بالنكاح الصحيح لان امر المسلم محمول على الصلاح
من المحيط السرخسي في كتاب الاقرار في باب الاقرار بالنكاح في الفصل الثاني
مسئله زيد شرب خمر ايدوب سكري حالنده اتدوكي اقرار صحيح اولورمي
الجواب اولور واقرار السكران جائز كاقرار الصحيح لانه مخاطب لان
السكران عليه السرور فلا يؤثر في عقله شيئا فينفذ اقراره كسائر
تصرفاته سنفذ الا بالحدود والخالصة لله تعالى لانها تندرئ بالشبهات
وقد تمكنت فيه الشبهة لتزلزل عقله من محيط السرخسي في كتاب الاقرار
في اول باب اقرار الصبي مسئله زيدك زوجه سي هند مجهوله النسب
اولوب عمروك جاريه سي اولماغه اقرار اتدكده عمرو دخي بن نكاحه
اذن ويرمدم ديو نكاحي فسخه قادر اولورمي الجواب اولماز نكاح جوازنده
حره معروفة النسب كبي باقيه قالوب ملكه مختصه اولان تصرفاتنده
امه معروفه كبي اولور ننه كم قولس ازاد اتدكدن نصكره فلانك غصب اتدم
ديو اقرار ايلسه نفسنه الحاق ايدر صماسنده صحيح اولوب عبدك حريتنه
اولماز لمجهولة النسب تزوجت ثم اقرت لرجل جعلتها امة ولا يفسد
بالملك

النكاح

١٥٤

١٤٧

النكاح لانها اقرت على نفسها بالرق وعلى زوجها بفساد النكاح وضرر الرق
يخصها وضرر فساد النكاح يتعدى الى زوجها فانه ضرر لا يمكن الزوج دفعه
وتداركه فكانت مقرة على زوجها فلا تصدق فيه على زوجها فيبقى في حق جواز
النكاح حرة معروفة النسب وفي حق التصرفات المختصة بالملك كامة معروفة
كما لو اعتق عبدا ثم اقر انه غصبه من فلان لا يصح اقراره في حق ايجاب الضمان
على نفسه ولم يصح في حق ابطال حرية العبد وفرق بين هذا وبينما اذا اقرت
انها بنت اب زوجها وصدقها الاب يفسد النكاح والفرق ان من ضرورة ثبات
النسب من اب الزوج فساد النكاح لان ثبات النسب لا ينفك عن فساد
نكاح المحرم والنسب متى ثبت لا يحتمل الانتقاض فيحكم بفساد النكاح ضرورة
فاما ليس من ضرورة ثبوت الرق فساد النكاح لان النكاح مع الرق يجتمعان
فانه لو تزوجها باذن المولى جاز ومتى امكن الجمع بين الرق والنكاح والاقرار
حجة قاصرة فيثبت الرق في حقها دون حق الزوج بخلاف ما لو اقرت انها قبلت
ابن زوجها وكذبها الزوج لا يفسد النكاح لان اقرارها بحرمة المصاهرة لاقى
خالص حق الزوج من كل وجه وهو ثبوت الحرمة فلم يصح في حقه فاما الاقرار
بالنسب لاقى حقها فان للنسب احكاما سوى فساد النكاح وهو النفقة وغيرها
فيصح فيما هو حقها لا فيما هو حق الزوج من محيط السرخسي في باب اقرار المراة بالرق
وهي تحت زوج في الفصل الاول مسئله زيد فوت اولوب بر قاج وارث معروفلرين
ترك اتدكده خارجدن بري دخي وراثت دعواسن اتدكده ورثه دن بري تصديق
ايدوب باقيلر تكذيب ايدجك نسب ثابت اولوب تركه دن حصه الماغه
قادر اولورمي الجواب نسب ثابت اولمز حمل النسب على الغير در لكن مقرك
حصه سنه مشارك اولور اصله ان الوارث المعروف اذا اقر بوارث اخر لم يصدق

في اثبات النسب لما فيه من حمل النسب على الغير ويصدق في استحقاق الميراث
حتى يشاركه فيما في يده من الميراث لانه اقر باستحقاق المال على نفسه فينفذ اقراره
في حقه وان لم ينفذ في حق نسبه عن المقدر واصل آخر اذا اقر بعض الورثة بوارث
وكذبه الآخرون فالميراث يقسم بين المعروفين ثم ينظر ان كان المقر به ثابت
النسب كم له من الميراث فيقسم نصيب المقر بينهما على قدر انصبائهما حتى لو كان
المقر به اخا فله نصف ما في يد المقر ولو كان اختا فلها ثلث ما في يده ولو كان
امراة فلها سهمان من تسعة لان المقر زعم ان الميت مات عن امراة وابنين
والفريضة من ثمانية للمراة سهم بقي سبعة انكسر على اثنين فاضعفه فصار ستة عشر
للمراة سهمان ولكل ابن سبعة فاطرح من ذلك نصيب الجاحد لانه استوفى حقه
وزيادة بقي سبعة للمقر وسهمان للمراة فيقسم ما في يد المقر على تسعة فاما
اخذت ثمن ما في يده كان التاوي بجحود الجاحد وذلك نصف ثمن المال كله تاويا
على المراة وهذا ظلم وجور وان كان اما او جدة ام الام فيقسم ما في يد المقر على سبعة
سهمان للام وخمسة للمقر وقال مالك وابن ابي ليلى للاخ المقر به ثلث ما في يد المقر وللاخت
خمس ما في يده وللمراة ثمن ما في يده وللام سدس ما في يده والصحيح قولنا
لان في زعم المقر ان حقه وحق المراة على السواء والمقر له يساويه في الاستحقاق ان حقي وحق المقر له
الا ان بتغير الورثة قد ظلمونا حيث كذبونا واخذوا زيادة على حقهم فيكون ذلك
في معنى الهالك والتاوي فيكون التوى عليهما والباقي بينهما بالسوية لان الاصل
ان ما توى من المال المشترك يتوى على الشركة وما بقي يبقى على الشركة وفيما قالا التوى
كله على المقر له وهو ظلم محيط السرخسي في كتاب الاقرار في باب اقرار الوارث بوارث صح السعل
بعد وارث في الفصل الاول مسئله زيد عمرودن بكره كفالته حسبي ايله بش بيك
اقچه دعوى ايتدكده عمرو كفالته مقر اولوب لكن الى اى اجل ادعا

ابله

ايله زيد اجله منكر اولبجق عمرو اثباته محتاج اولورمي الجواب
اولماز قول عمرودر كفيل مديونه كبي دكلدر زيرا كفالت عادة مؤجله اولور
ولو اقر بالف درهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر وقال
المقر له لا بل هي حالة فالقول قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى
الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على
الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر
وقال كنت كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر وقال المقر له لا بل كفلت بها حالة ان
القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد رح لان هناك الظاهر شاهد للمقر لان
الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين من البدايع في كتاب الاقرار صح السعل
في فصل واما الذي يدخل على وصف يدخل على وصف المقر في الورق الثالث
تخمينا مسئله زيد وفات ايلدكده صغيره تركه سي دخي بين الورثه قسمت
اولنمدين عمرو اون بيك اقچه دين طلب ايلدكده بينه سي اولميوب لكن
ورثه دن بري اقرار ايليوب باقيسي انكار ايلسه لم شرعا مقرك حصه
سندن اون بيك تمام النورمي الجواب قسمت اولنمدقده نصكره اكر
مقرك سهمي وفا ايدرسه بيقصور النور وان اقر احد الورثة بدين
على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين
من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين من قاضي خان في كتاب صح السعل
القسمة في فصل فيما يدخل في القسمة جواهر قاضي مقرك حصه سندن
حكم ايدجك جمله اتك حصه سندن النور احد الورثة اقر بالدين قيل
يلزمه كله وقيل يلزمه حصته يعني اذا ادعى رجل دينا على ميت واقر بعض الورثة به
ففي قول اصحابنا يؤخذ من حصة المقر جميع الدين قال الفقيه ابو الليث هو القياس

لكن الاختيار عندي ان يوخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري
وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول ابعد من الغرر
وذكر شمس الائمة الحلواني ايضا قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب
وهو ان يقضي القاضي عليه باقراره اذ بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه بل
يحل بقضاء القاضي ويظهر ذلك بمسئلة ذكرها في الزيادات وهي ان احد الورثة
اذا اقر بالدين ثم شهد هو ورجل ان الدين كان على الميت فانه يقبل ويسمع شهادة
هذا المقر فلو كان الدين يحل في نصيبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فيه
من الغرم قال ينبغي ان يحفظ هذه الزيادة فان فيها فائدة عظيمة كذا في
صح نسخه العمادية من الدرر والغرر في كتاب الاقرار قبيل باب الاستشهاد جواب آخر
قول مختار اوزره التنوير اما اثبات اولنوب جمله يه سرايت ايتمك اعدل
وما سيذكر الفصل التاسع والعشرون في اقرار احد الورثة بدين او بوصية
او بوارث آخر ادعى على ميت حقا او شيئا مما كان بيده من دار او ضيعة او غلام
او عرض او ادعى عليه دينا فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستغرقها
اذا اقر على نفسه فيصح وبقية الورثة على حقوقهم اذ لم يصح اقراره عليهم
كذا ذكره قش في بق وزاد مح زيادة يحتاج اليها ولم يشترط
احد سواه وهو ان يقضي القاضي على هذا الوارث باقراره لان بمجرد
اقراره لا يحل الدين في نصيبه وانما يحله قضاء القاضي وانما لم يظهر في
مسئلة في ت وهي ان احد الورثة لو اقر بدين ثم شهد هو وآخر بذلك
الدين يقبل شهادة المقر فلو حل الدين في نصيبه بمجرد اقراره لم يقبل شهادته
لما فيها من دفع الغرم قال وينبغي ان يحفظ هذه الرواية وفي موضع آخر قال
مح قال مشايخنا ههنا زيادة شيء لا يشترط في الكتب وهو ان يقضي
الح

الح خ ينبغي للقاضي ان يسال المدعى عليه هل مات مورثك فان قال
نعم فح يسال عن دعوى المال فلو اقر وكذبه بقية الورثة ولم يقض
باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي به تقبل ويقضى على جميع الورثة
وشهادته بعد الحكم عليه باقراره لا تقبل ولو لم تتم البينة واقر به الوارث
او نكل ففي ظاهر الرواية يوخذ كل الدين من حصة المقر لانه مقر بان الدين مقدم
على ارثه قال ث هو القياس ولكن المختار عندي يلزمه بالحصة وهو قول
الشعبي والحسن البصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري وغيرهم
ممن تابعهم وهذا القول اعدل واحسن وابعد من الضرر ق احد الورثة
اذا اقر بالدين يوخذ جميع الدين من نصيبه عندنا ولو اثبته على واحد من الورثة
لا يوخذ الا بالحصة وفاقا ش ياخذ بالحصة لو ظفر بهم جملة عند القاضي
اما اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده فش التركة لو لم تحط بدين واثبت
غريم دينا على احد الورثة يبيع الحاكم نصيبه ويقضي بالحصة وليس له بيع نصيب غيره من الدين ح
لانه ملك الآخر ولو احاطها الدين لا يملك الوارث بيعه الا برضا الغرماء
حتى لو باع لا ينفذ ادعى بعض الورثة دينا على مورثه وصدقه البعض
وانكره البعض فانه ياخذ الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيب
بن ع المدعي من ذلك الدين كذا ص وفي بن اقر احد الورثة فبرهن الطالب
صح السطر عليه يقبل ويحكم له في جميع التركة وكذا لو اقر به جميع الورثة من جامع الفصولين
الفصل التاسع والعشرين ت في الفصل ... كتاب الصلح زيد عمروه زاني ديو قذف ايلدكده
عمرو محصن اولوب زيده حد قذف لازم كلدكده عمرو بر مقدار مال اوزره
زيد ايله صلح ايلسه صلح مرقوم صحيح اولميوب زيد بدل صلحي الغه قادر اولور مي
الجواب: اولماز ولو صالح عن حد بطل يعني لا يجوز ان يكون المصالح

عنه لانه حق الله تع سواء كان مالا او عينا او دينا او ضمانا ليس لمال حد لا يصح الصلح
عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر بان اخذ زانيا او سارقا من غيره او شارب خمر
فصالحه على مال على ان لا يرفعه الى ولي الامر لانه حق الله تع ولا يجوز الصلح من حقوق الله تع
لان المصالح بالصلح يتصرف في حق نفسه اما باستيفاء كل حقه او استيفاء بعضه
واسقاط الباقي او بالمعاوضة وكل ذلك لا يجوز في غير حقه وكذا اذا صالح
من حد القذف بان قذف رجلا فصالحه على مال على ان يعفو عنه لانه وان كان للعبد
فيه حق فالغالب حق الله تع والمغلوب ملحق بالمعدوم شرعا بخلاف التعزير
حيث يصح الصلح عنه لانه حق العبد والقصاص في النفس وما دونها لانه ايضا
حق العبد من الدرر والغرر في كتاب الصلح كذا في البدايع في فصل واما الذي يرجع
الى المصالح عنه كذا في غيره مسئله زيد عمروه امانت وضع ايلدوكى
متاعى طلب ايلدكده عمرو هلاكن ادعا ايدوب زيد منكر اولوب بر مقدار
مال اوزرينه صلح واقع اولسه صلح مرقوم شرعا صحيح اولورمى الجواب اولماز
باطلدر المودع اذا ادعى هلاك الوديعة وانكر صاحبها فاصطلحا على شيء كان
باطلا من صلح قاضيخان في باب فيه صلح العمال مسئله زيد عمرودن بر خصوص
ادعا ايدوب عمرو منكر اولوب بر مقدار ماله صلح اولندقدن صكره عمروك اول زيده
بر شيء يوق ايدوكى ظاهر اولسه صلح مرقوم نيجه اولور الجواب
باطل اولور ادعى فانكر فصالح ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما
في العمادية من العاشر من الاشباه والنظاير في كتاب الصلح مسئله
زيدك تحت نكاحنده اولان هندى عمرو نكاحلودر ديو دعوى ايلدكده
بعض مسلمانلر ارايه كيروب هند منكره ايكن بر مقدار مال اوزرينه خلعه
راضيه اولوب خلع واقع اولسه شرعا تجديد نكاح وعدت لازم اولورمى
الجواب

الجواب اولماز وفي اخر فتاوى رشيد الدين ادعى النكاح على امراة ذات
زوج وانكرت واقرت كالذي هي في يده فتوسط المتوسطون حتى اختلعت منه
بمال هل يحتاج الى الاعتداد والى تجديد النكاح مع زوجها قال لا ولا يصح لها الخلع
لان نكاحه لم يثبت فكيف يصح الخلع ولم يجب بدل الخلع وكان النكاح على
حاله من الفصول العمادية في الفصل ٢٩ مسئله وصي اولان زيد يا متولي
اولان عمرو مال ايتام ومال وقف ضايع اولمق لازم كلوب ذمتنده اولان
منكر اولوب بينه دن عاجزلر اولمغله بر مقدارندن فراغت ايدوب صلح واقع
اولمش ايكن بعده بينه يه قادر اولسه ياخود يتيم بالغ اولوب قادر اولسه
شرعا طلبه قادرلر اولورلرمى الجواب اولورلر نهايتي اول صلحك جوازنك
فايده سى استحلاف حقنده دعوى امتناعيدر لكن بينه اولنجق استماع
اولنور وان لم يكن بينة وبلغ الطفل لا يملك فسخ الصلح الا ان يقوم بينة
على ما ذكرنا ولو لم يكن له واراد استحلافه بعد البلوغ لا يملك ذلك
من صلح جواهر الفتاوى في الباب الخامس ولو برهن المدعي بعده على الدعوى
لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال الميت على انكار اذا صالح على بعضه ثم وجد
البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف
كما في القنية من صلح الاشباه ولو تناول الاكار من غلة الوقف شيئا فصالح المتولي
على شيء ان وجد بينة على ما ادعى او كان مقرا لا يملك ان يحط شيئا عنه ان كان الاكار
غنيا وان كان محتاجا جاز ان لم يكن ما عليه فاحشا من الاسعاف في باب
الولاية على الوقف في فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز
بعد الصحيفة تخمينا مسئله زيد عمروده امانت اولدوغى مالى طلب ايلدكده
عمرو استهلاكن ادعا ايدوب بعده بينهم بر مقدار مال اوزرينه صلح اولنسه شرعا

صلح مرقوم صحیح اولورمی الجواب ابو یوسف قولی اوزرینه باطل امام محمد قولی اوزرینه
رب ودیعت ضمان ایجاب ایدر شینه ادعا ایدر ایکن صحیح اولور اگر مستودع
برائتی موجب اولور شیء ادعا ایلمزایسه صلح بالاتفاق جایزدر اذا ادعی
المستودع هلاک الودیعة وادعی رب المال انه استهلکه ثم اصطلحا علی شیء
فالصلح باطل فی قول ابی یوسف وقال محمد الصلح جایز اذا ادعی رب الودیعة ما یوجب
الضمان ولو لم یدع المستودع ما یجب برائته فالصلح جایز بالاتفاق من التجرید
فی الفتة فی اخر الصلح تفصیله فی صلح قاضیخان فی باب صلح العمال وصلح الامانات
فی الورق الاول فلیطلب فی الفصولین فی الفصل الثلثین فی الورق السادس
بو صورتده بعد الصلح عمرو صلحک برائتی موجب شیء ادعا ایلدکدن صکره
اولماسیله ادعا ایدوب زید قبله اولماسی ادعا ایلسه قول قنقسنک بیننه
قنقسنه دوشر الجواب قول زیدکدر بینه عمروه دوشر ابو یوسف قولی اوزره
ولو اختلفا بعد وقوع الصلح فقال المستودع کان الصلح بعدما ادعیت البرائة
وقال الطالب کان قبل ذلک فالقول قول الطالب الا ان یقیم المطلوب البینة
وهذا تفریع علی قول ابی یوسف من التجرید قبیل کتاب المزارعة مسئله زید
عمرودن دار دعوی ایلدکده عمرو منکر اولیجق بکر زید ایله فضولی بیک اقچه به
صلح ایدوب عمرو اجازت تنسز بیکی زیده تسلیم ایتدکدنصکره عمرو زیدک
ملکی ایدوکنه اقرار ایدوب بیکی بکره ویروب داری تملکه شرعا قادر اولورمی
یوقسه چونکه عمرو متر اولدی دیوب زید بیکی بکره ویروب اوی الورمی
الجواب بری داخی قادر اولماز او بکرک اولور فی المنتقی ادعی دارا فی ید
رجل فانکر فصالحه انسان متطوعا من دعواه علی الف ودفعها الیه
بغیر امر المدعی علیه ثم ان الدار دار المدعی غیر نافذة فی حق المدعی علیه للقیام بده

علیها فاذا زال حقه اخذ المتطوع بحکم البیع السابق من صلح محیط السرخسی
فی باب معرفة انواع الصلح مسئله زید عمرو سارقدر دیو اخذ ایدوب
عمرو متهم اولمغین حاکم الشرع حبس ایتدکده عمرو زیده بر مقدار مال دفع
ایدوب صلح واقع اولمش ایکن بعد الاطلاق عمرو بن خوفدن صلحه راضی اولدم
ایدی دیو صلحی فسخ ایدوب بدل صلحی دعوی ایلسه حکم اولنورمی الجواب
اولنماز رجل اتهم بسرقة وحبس فادعی علیه قوم فصالحهم ثم خرج وانکر
وقال انما صالحتکم خوفا علی نفسی قالوا ان کان فی حبس القاضی فالصلح
جایز لانه لا یحبس الا بحق وان کان فی حبس الوالی لا یصح الصلح من غنیة
الفتاوی فی اخر الصلح المنتقی لو صالح المحبوس فی السجن لتهمة سرقة ونحوها
ان کان حبسه والی وصاحب شرطة فالصلح باطل وان کان حبسه القاضی
فالصلح جایز من صلح وجیز السرخسی فی باب الصلح الجایز والفاسد بو صورتده
عمرو حبسده ایکن قوم اخر دخی کلوب قبله حقوق متفرقه ادعا ایلدکلرنده
انلر ایله صلح ایلمش ایکن بعد الاخراج انکار ایدوب بنم سزکله صلحم نفسم
خوفندن ایدی دیوب لکن بو صورتده قاضی اولیوب بیک حبسی اولیجق
شرعا صلح مرقوم فسخه قادر اولورمی الجواب اولور بو تقدیرجه صلح
باطل ایدوکی مسطوردر المنتقی رجل محبوس فی سجن لتهمة سرقة ونحوها
فصالح فی السجن وجاءه قوم اخرون وادعوا قبله حقا فی السجن فصالحهم
فلما خرج انکر وقال صالحتکم لانی خفت علی نفسی ینظر ان کان حبسه والی
او صاحب شرطة فالصلح باطل لانه مکره لانه یخاف علی نفسه وان کان
حبسه القاضی فالصلح جایز لان القاضی لا یحبسه الا فی حق من صلح محیط السرخسی
فی باب ما یمنع جواز الصلح وما لا یمنع مسئله زید عمرو ده اولان اون بیک

اقچه حقنی طلب ایلدکده عمرو بس بیکلندن بکوبیا خود الفای تاخیر ایمنجه
اقرار اتمم دیمکله جمله حاله اقرار اتمش اولوب فی الحال جمله سی حکم اولنور فی الجواب
اولنور قال و من قال لاخر لا اقر لک بمالک حتی تؤخره عنی او تحط عنی
ففعل جاز علیه لانه لیس بمکره و معنی المسئلة اذا قال ذلک سرا اما اذا قال
علانیة یؤخذ به من صلح الهدایة قبیل فصل فی الدین المشترک مسئله هندک
زوجی زید بائن طلاق بوشادقدنصکره اوندن اخراجه سکنا لسندن
بدل بیک اقچه ویروب صلح واقع اولمش ایکن بعده هند شرعی دکلمش تا عدم
منتقضیه اولنجه اودن چقمم دیو وارقنده اولورسک اول دیمکه قادره
اولورمی الجواب اولور واقعا سکنی حق شرع اولوب هند اسقاطنه
قادره دکلدر و ان صالحت المبانة زوجها عن سکناها علی دراهم لا یجوز
لان السکنی حق الشرع و هی لا تقدر علی اسقاط حق الشرع بعوض کان او بغیر
عوض من صلح قاضی خان قبیل باب صلح العمال بصحیفه مسئله زید تیماری
عمروه اوتوز بیک اقچه یه تعامل ناس جاری اولدوغی اوزره [illegible] ایدوب
براتی یدینه تسلیم ایدوب عمرو دخی بالطوع والرضا مبلغ مرقومی تسلیم
اتدکدنصکره برات اتدیروب روسه عمروک اسمی قید اولندقدنصکره
عمرو زیده بزم سنکله اتدوکمز معامله باطل اولوب تیمار سلطانک اعطاسیله
اولوب سنک دخلک یوق ایمش بندن الدوغک مبلغک جمیعنی
ویر دیو طلب ایلسه شرعا المغه قادر اولورمی یوقسه بو مقوله معامله
اولاکلمش اولوب سلطانک دخی معلومی و رضاسی اولمغله زید ویرمکه
قادر اولورمی الجواب الماغه قادر اولور سلطانک شرعه مخالف
عمله رضاسی که الله تعالی حضرتنک رضاسی یغنه فی الغدر قطعا عمل و اعتبار

اولنماز

اولنماز نهایة بو مقوله ده بر شرعی صورت قورلم استرداده مانع اولمق
ایچون اولمش ایسه اولماز له عطاء فی الدیوان مات عن ابنین فاصطلحا علی
ان یکتب فی الدیوان اسم احدهما و یاخذ العطیات والاخر لا شیء له
و یبذل له من کان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل و یرد بدل الصلح
والعطاء للذی جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق للعطاء باثبات
الامام لا دخل فیه لرضاء الغیر و جعله من صلح البزازیه قبیل الفصل الثالث
بنصف صحیفه تخمینا مسئله زید فوت اولدقده قانون اوزره تیماری
کبیر اوغلی عمروه ویرلمک ایکن صغیر اوغلی بکر عمرو ایله صلح ایدوب بر مقدار
مال ویروب اسقاط حق ایتمکله بکره ویرلمش ایکن بکر بدل صلح ویردوکی
مالنی عمرودن طلب ایلسه حال بو که بری برینه بر مقدار مال ایله اسقاطنی
جمیع اعیان دیوان بلوب سلطانک دخی معلومی ایکن و عمرو تیماره دخی
مستحق ایکن بکر عمروه بردیکی شرعا حکم اولنورمی الجواب اولنور سلطانک
معلومی اولمق بر نسنه یی مفید اولمز نهایتی بر قضیه ده ایکی کره ظلم اتمش
اولور که بری حرمان مستحق بری غیر مستحقی مقامنه اثبات تدر سلطانک [illegible]
اقچه ایله ویرلدوکی معلوماری اولوبده منع و دفع ایتمدوکی اجوندر [illegible]
اکثری مستحقدر اولدوغی عن ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتین
فی قضیة بحرمان المستحق و اثبات غیر المستحق مقامه من البزازیه فی المحل المرقوم
مسئله زیلعی ده و غیریده الصلح هو عقد یرفع النزاع دیدوکی انکاردن
صلحه دخی شامل اولوب دنیاده و عقباده منکر نزاعدن خلاص اولور فی الجواب
عقباده اولماز مکر اندن صلح اتدم و باقیسندن داخی ابرا اتدم دیمش اولا الصلح
علی الانکار انما یرفع النزاع فی الدنیا لا فی العقبی الا اذا قال صالحتک علی کذا

صح السر — وابرأتك عن الباقي من صلح الاشباه والنظائر مسئله زيد مقتولك اوليا سندن
برى قاتلي اولان عمرودن بر مقدار اقچه يه آلوب دمندن صلح ايلدكدنصكره
سائر وليلرى اول النان بدل صلحده مشترك اولورلرمى الجواب دم عمدده اي
اولمازلر خطاده ايسه اولورلر فرقي نقلدن معلوم اولور فصل صالح احد
الوليين عن دم العمد على مائة جاز ولا يشاركه الاخر فيه فان كان القتل
خطاء يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد في وقت متحد فصارت
مشتركة بينهما واحد ربي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه
فيما قبض فاما المال في القصاص وجب بعقد المصالح وانما انقلب حق الاخر
مالا بعد عقد الصلح لانه بعد الصلح لما تعذر على الساكت استيفاء حقه بمعنى
جا من جهة الساكت انقلب حقه مالا فكان انقلاب حقه مالا بعد وجوب المال
للاول بعقد الصلح منه فلم يجب بدل الصلح مشتركا بينهما من محيط السرخسي
صح السر من الفصل الرابع — في باب الصلح عن دم العمد مسئله زيد عمرو يى عمدا قتل ايدوب قصاص لازم
كلدكده مولاى قتيل ايله عمرو اون بيك اقچه يه وخى بعد اول ديارده
طورمق شرطى اوزره صلح ايدوب بعده اون بيك تسليم ايدوب بيانه كيتمدن امتناع
ايديجك صلح فسخ اولنوب قصاص لازم كلورمى الجواب كلمز ابرا صحيح شرط
باطلدر فان الولي اذا قال للقاتل عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم
في هذه البلدة مثلا او صالح معه عليه صح الابراء او الصلح ولا يعتبر الشرط
صح السر — من بيوع الدرر والغرر في مسائل شتى كتاب المضاربة بر كمسنه
مالني مضاربه يه ويردكده مضارب ضامن اولمغه حيله نه در الجواب
مضاربه مالك اكثريني قرض ويروب بعد التسليم شركت عنان عقد ايدوب
بعده مستقرض مالده خاصه عمل ايديجك هلاك اولورسه قرض على حاله قالور
ربح

١٥٢

ربح حاصل اولورسه بينهماده اولور على ما شرطا دخى حيله وار قنقى
ايدرسه اولور اذا دفع ماله مضاربة واراد ان يكون المضارب ضامنا
فالحيلة في ذلك ان يقرض المال كله للمضارب ويسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة
بالثلث او بالنصف ثم يدفع الى المستقرض ويستعين في العمل حتى انه لو هلك
في يده فالقرض عليه فاذا ربح ولم يهلك يكون الربح بينهما على الشرط وحيلة
اخرى ان يقرض من المضارب جميع المال الا درهما واحدا ويسلم اليه ثم انهما
يشتركان في ذلك شركة عنان على ان يكون راس مال المقرض درهما واحدا
وراس مال المستقرض جميع ما استقرض على ان يعملا جميعا وشرطا على ان الربح
بينهما ثم بعد ذلك يعمل في المال المستقرض خاصة فان هلك المال في يده فالقرض
صح السر قبيل كتاب المزارعة — عليه على حاله ولو ربح فالربح بينهما على الشرط كذا في شرح الطحاوي من مجمع الفتاوى
في كتاب المضاربة مسئله زيد عمرودن اون بيك اقچه طلب ايتدكده قرضا ويا غصبا
اولماسن دعوى ايديجك عمرو صورة اولى ده مضاربه ثانيه ده وديعه اولمق اوزره
ادعا ايلسه شرعا قول قنقيسنكدر الجواب مضاربه ده قول عمروكدر وديعه ده اخذ
ايله اعطايه اقرارى فرق اولنوب اولده ضمان وثانيده عدم ضمان ايله حكم
اولنور ولو ادعى المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول فيها قول الاخذ
لانهما اتفقا على جواز التصرف له والاصل عدم الضمان كذا قال في الكنز وان
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو
قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لا انتهى وفي البزازية دفع الاخر عينا
ثم اختلفا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي
صح ربعه — الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها من الاشباه والنظائر
في الفن الاول في قاعدة من شك هل فعل شيئا مسئله صدر الشريعه ده غريره
في القاعدة الثالثة ان الاصل العدم

كتاب مضاربه ده رب مالك دار حربه مرتدًا لاحق اولمه مضاربه باطله اولورمي
مضاربك لاحق اولمه باطله اولماسنك علتندن لان له عبارة صحيحة ديمك
نه ديمكدر الجواب عبارتنك صحتي آدميت وتميز ايله در بونده ايسه خلل يوق
ديمكدر مرتدك عقودي مال غيره صاحبي اذنيله نافذه اولور زيرا جوازي
امرك ملكنه وامرينك صحتنه وماموركك عبارتنك صحتنه مبتني در واذا ارتد رب
المال عن الاسلام ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة يعني اذا لم يعد مسلما قبل
القضاء او بعده فكانت المضاربة كما كانت اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة
وهي لا توجب بطلان المضاربة واما بعد فلحوق المضارب كالموت حقيقة اما
قبل لحوقه فيتوقف تصرف المضارب عند ابي حنيفة لان المضارب يتصرف
لرب المال فكان كتصرف رب المال بنفسه وتصرفه موقوف عنده فكذا تصرف
من يتصرف له ولو كان المضارب هو المرتد فالمضاربة على حالها في قولهم
جميعا حتى لو اشترى وباع وربح او وضع ثم قتل على ردته او مات او لحق
بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما شرط لان له عبارة
صحيحة لان صحتها بالادمية والتميز ولا خلل في ذلك والعبارة الصحيحة تبتني
على صحة الوكالة وتوقف تصرف المرتد لتعلق حق الوارث ولا توقف في ملك
رب المال لعدم تعلقهم به فبقيت المضاربة خلا ان ما يلحقه من العهدة
فيما باع او اشترى يكون على رب المال في قول ابي حنيفة لان حكم العهدة
يتوقف ردته لانه لو لزمته يقضي من ماله ولا تصرف له فيه فكان كالصبي
المحجور اذا توكل عن غيره بالبيع والشرى وفي قول ابي يوسف ومحمد حاله في التصرف
بعد الردة كهي فيه قبلها فالعهدة عليه ويرجع على رب المال من مضاربة العناية
في باب المضارب يضارب في فصل في العزل باب مضاربة الحربي والمرتد

اصله

اصله ان عقود المرتد في مال غيره باذن صاحبه نافذة لان جوازها يبتني على
على ملك الامر وصحة الامر وعبارة المامور ولا توقف في ملكه ولا خلل في امره
بردة المامور وللمامور عبارة صحيحة فنفذت الآن نعم العهدة تتوقف
عند ابي حنيفة فلو اسلم كانت العهدة عليه وان مات او قتل على ردته
او لحق الحرب وقضي بلحاقه فالعهدة على الآمر لان العهدة تتعلق بما هو سبب
قول المامور وتصرفه فيتوقف كتصرفه في ماله كما لو وكل صبيا او عبدا محجورا
وعندهما لا يتوقف بل يكون عليه كتصرفه في ماله عندهما ارتد المضارب او دفع
الى مرتد فربح او وضع ثم قتل على ردته كان الربح والوضع على ما شرطا لانه تصرف
في مال الغير باذنه فينفذ تصرفه والعهدة على رب المال عند ابي حنيفة وعندهما
على المرتد ولو كانت امراة مرتدة فالعهدة عليها اتفاقا لانه يلحقها عهدة
مال غيرها لان تصرفاتها نافذة وان ارتد رب المال فعند ابي حنيفة يتوقف التصرف
على المضارب ويضمن راس المال وعندهما على المضاربة من محيط السرخسي
مسئله زيد عمروه مضاربه ويردكي مالدن حاصل اولان ربحدن اون بيك اقچه
سني كندي الوب باقيسي بينهمادة بالنصف اولمق اوزره شرط اولسه
شرعا مضاربه مرقومه صحيحه اولورمي الجواب اولماز فاسده در المضاربة تفسد
باشياء منها ما اذا شرط لاحد بتمام الربح ما يقطع الشركة نحو ان يجعل له
دراهم مسماة او اقل او اكثر فسدت المضاربة من مضاربة قاضيخان
في الورق الاول كذا في النهاية بو صورتده مضارب عمل ايدوب فايده حاصل
اولمق ربحي نه وجهله اولنور الجواب ربحي رب مالك اولور مضارب
تاما اجر مثلي الور زيرا مضاربه فاسده اولمقله اجاره باقيه قالور من مضاربة
قاضيخان في الورق الثاني تجنسا كذا في الهداية وغيرها مسئله زيد مضاربه

طريقى ايله عمروه اون بيك اقچه ويروب عمرو اخر ولايته بعض متاع الوب آلوب واروب
الميوب كلدكده اوستنه وخدمتكارنه مال مضاربه دن اولان خرجى رب المال
عمروه تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز وفى الاصل المضارب مادام يعمل
فى المصر فنفقته فى ماله وان كان المصر كبيرا وهو اقام فى جانب آخر للتجارة اما اذا
انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته فى مال المضاربة
وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل ثيابه ومركبه وعلف دوابه للركوب واجرة
من يخدمه فى السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون
فى المال وعلف دواب حمل المتاع والكلاء والخضاب واكل الفاكهة
مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابى حنيفة وابى يوسف وعن ابى يوسف
فى اللحم كما كان يأكل يعنى به معتاده والسبيل فى النفقة ان يحتسب من الربح
وان لم يكن فمن رأس المال ولو سافر فلم ينفق له شراء المتاع فالنفقة فى ماله
المضاربة من مضاربة الخلاصة فى الفصل الثالث

كتاب الوديعة

زيد عمروه وديعت وضع ايتدوكى مالى وفات اولدقده ورثه سنه اولدوغى
بلنمز دیکلم خلاص اولورمى الجواب اولماز لو مات المودع لا يدرى
الوديعة بعينها صار دينا فى ماله وكذا كل شئ اصله امانة وكذا المستعير
يضمن بموته مجهلا من جامع الفصولين فى الفصل الثالث والثلثين فى الودع
العاشر فى ضمان المودع مسئله زيد عمروه بر مقدار اقچه سن امانت وضع
ايدوب كيدوب اهل وعيالى نفقه سز اليقويوب بونلر نفقه يه غايت
محتاج اولدقلرنده عمرو بونلره انفاق ايتدوكى مالى زيد طلب قبول ايلميوب
الدقده عمرو دخى اندن طلبه قادر اولورمى الجواب اولماز المودع
او المديون اذا انفق على ولد المودع ورب المال او امرأته بغير امره يضمن

المودع

١٥٥

المودع ولا يبرأ المديون لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه من باب نفقة المرأة
من ادب القاضى لشمس الائمة الحلوانى وحسب مالى فى الوصايا من نكاح التتمة فى فصل
ولاية الانفاق مسئله زيد عمروه امانت وضع ايلدوكى مالى عمرو بلا بيان فوت
اولدقده ورثه هلاك اولدى يا خود مالكنه رد اولندى ايدى ديو ادعا ايتمكلرين
مالك مجهلا اولدى مجرد قوليله اعتبار ايلم اثبات ايلمكلريكه دكلدر الجواب
اولور ولو مات المودع فان كانت الوديعة قائمة بعينها ترد على صاحبها لان هذا عين
ماله ومن وجد عين ماله فهو احق به على لسان رسول الله عم وان كانت لا تعرف بعينها
فهى دين فى تركة الميت يحاص الغرماء لانه لما مات مجهلا للوديعة فقد اتلفها معنى
من ان يكون منتفعا بها فى حق المالك بالتجهيل وهو تفسير الاتلاف ولو قالت الورثة
انها هلكت او ردت على المالك لا يصدقون على ذلك لان الموت مجهلا سبب
لوجوب الضمان لكونه اهلاكا فكان دعوى الهلاك والرد امر عارض فلا يقبل
الا بحجة ويحاص المودع الغرماء لانه دين الاستهلاك على ما ذكرنا فيساوى
دين الصحة من وديعة البدايع قبيل كتاب العارية مسئله زيد عمروه امانت
وضع ايدوكى مالى عمرو كندى ايله ساكن اولوب جمله مؤناتن كوردوكى بر
اجنبيه حفظ ويروب ضايع اولدقده زيد چونكه بالذات حفظ ايلمدك بارى
نچون اجنبيه ويردك ديو تضمينه قادر اولورمى الجواب اولماز والكلام
فى الحفظ يقع فى موضعين احدهما فيما يجب حفظ والثانى فيما فيه يحفظ
اما الاول فالاستحفاظ لا يخلو اما ان يكون مطلقا او مقيدا فان كان
مطلقا فللمودع ان يحفظ بيد نفسه وبيد من هو فى عياله وهو الذى يسكن
معه ويمونه فيكفيه طعامه وشرابه وكسوته كائنا من كان قريبا
كان او اجنبيا من ولده او امرأته وخادمه واجيره لا الذى استأجره

استاجره بالدراهم والدنانير وبيد من ليس في عياله ممن يحفظ ماله بنفسه بيده
عادة كشريكه المفارض والعنان وعبده الماذون وعبده المعتزل غير بيته
هذا عندنا وقال الشافعي ليس له ان يحفظ الا بيد نفسه الا ان يستعين
بغيره من غير ان يغيب عن عينه حتى لو فعل يدخل في ضمانه وجه قوله ان العقد
يتناوله دون غيره فلا يملك ايداع غيره كما لا يملك ايداع ساير الاجانب
ولنا ان الملتزم بالعقد هو الحفظ والانسان لا يلتزم حفظ مال غيره عادة
الا بما يحفظ الوديعة بايديهم فكان الحفظ بايديهم داخلا تحت العقد
دلالة وكذا له ان يرد الوديعة على ايديهم حتى لو هلكت قبل الوصول الى
المالك لا ضمان عليه در وديعة البدايع في فصل واما بيان حكم العقد **مسئله**
قاضي خان وخلاصه نك وديعتنده ولو استقرض من رجل خمسين درهما
فاعطاه ستين درهما غلطا فاخذ منها العشرة ليردها على صاحبها فهلكت في الطريق
يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي وديعة وكذا
لو هلك الباقي يضمن خمسة اسداسها وديعة قاضي خان في فصل فيما يضمن المودع
وفي الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة
ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقي
امانة من خلاصه ديدوكنده اسداس عشره ضماني ندن لازم كلدي و مقدار
اولور **الجواب** سكز اقچه وبر درهمك ايكي سدسي اولور زيرا وقتاكم اون اقچه
حقندن زياده قبض ايلدي ايسه التمش درهمدن ضمننده حقندن زايد
سدس شايع اولمش اولدي زيرا دراهم بوراده تعيين ايله متعين اولماز
ايله التمش سدسي اون درهم اولور اوبليه اللي درهم ضمننده اولان اسداس
كه اخذه لازم اولور سكز درهم وبر درهمك ايكي سدسي اولور

عشره يي رد ايچون اخراجي ايله جمله سنك ضماننددن خلاص اولماز بلكه
خمسه اسداسنك باقيسنددن خلاص اولور كه بر اقچه وبر درهمك
درت سدسيدر **قوله** ويضمن خمسة اسداس العشرة يعني
مبلغ ثمانية دراهم وسدس درهم لانه لما اخذ الداين من مديونه
غلطا مبلغا زايدا على حقه الكاين في ذمته وهي عشرة دراهم فقد اخذ منه
في ضمن كل درهم من ستين درهما سدسا شايعا زايدا على حقه فان الدراهم
لا يتعين بالتعيين فستون سدسا يصير عشرة دراهم فالاسداس التي
يكون في ضمن خمسين درهما وهي التي يلزم على الاخذ ضمانها لمديونه
ثمانية دراهم وسدس درهم وانما يلزم ضمان تلك الاسداس عليه بعد
هلاك العشرة الماخوذة للرد عليه في يده لشيوع كل السدس في ضمن
كل درهم مقبوض منه لدينه الكاين في ذمته وعدم تعيين الدراهم
بالتعيين ولا يلزم عليه ضمان الباقي وهو درهم واحد واربعة اسداس
درهم لان ذلك القدر مما اخذه غلطا زايدا على حقه لم يكن في ضمن
ما قبضه لدينه وهو خمسون درهما بل يكون امانة في يده حتى لو هلك
الستون كله في اليد فاللازم عليه ضمان خمسين سدسا فقط وهو خمسة
اسداس العشرة لشيوعه في كل درهم من خمسين درهما المحرر هبر حسن
له على اخر خمسون فاستوفى غلطا ستين فلما علم اخذ عشرة ليردها فهلكت
يضمن خمسة اسداس العشرة لان هذا القدر قرض والباقي امانة من البزازية **اقول**
المراد بخمسة اسداس العشرة ثمانية دراهم وثلث درهم او يقال ثمانية وسدسا
درهم هذا على تقدير جمع الكسور واما على تقدير عدم الجمع فهي خمسة دراهم وعشرة
اثلاث من الدراهم الاربعة او يقال خمسة دراهم وخمسة انصاف الدراهم الثلثة

من الاربعة وخمسة اسداس منها والمراد بالباقي الذي هو الامانة درهم وثلثا درهم
او درهم ونصف درهم وسدس وكل هذه المسئلة يتوقف على اصلين احدهما
ان ما اخذه عمرو امانة في يده وثانيهما ان الدراهم مثلي لا يتعين الا بالتعيين
ولا تعيين الا بالاحراز بعد التسليم فاذا عرفت هذا فاعلم ان العشرة
التي كانت لزيد سدس ستين فاذا هلكت منها شيء فسدسها من حصة
زيد لا يضمن عمرو وان هلكت بلا تعد وباقيها من حصة عمرو وهو خمسة اسداسها
لان كل عدد يخرج منه سدس فباقيه خمسة اسداسها وما يخرج منه سبع فباقيه
ستة اسباعه فوجب ههنا تقسيم العشرة التي اخذت غلطا الى ستة
اقسام لان العشرة الهالكة لما كانت سدس ستين ايضا وجب اعتبار
ستين ستة عشرات فيلزم تقسيم العشرة الى ستة اقسام ليكون كل قسم
في ضمن كل عشرة من العشرات ليعلم المضمونة فاذا اردت تقسيمها الى ستة
فاجعل الستة منها ستة اقسام كل منها درهم فبقي اربعة دراهم ثلثها ليصير
اثني عشر ثلثا لان كل درهم يكون بالتثليث ثلثة اثلاث فيصير اثني عشر
ثلثا فاجعل تلك الاثلاث ستة اقسام ليصير كل قسم ثلثين درهما واضمم
كل قسم من تلك القسمة الى كل قسم من الاولى ليكون كل قسم درهم وثلثين
درهم فاعتبر كل قسم في ضمن كل عشرة من العشرات فسدسها فهو في ضمن
العشرة الهالكة امانة لا يضمن وهو درهم وثلثا درهم ويضمن خمسة اسداسها
وهي ثمانية دراهم وثلث درهم هذا هو المراد من قوله يضمن خمسة
اسداس العشرة وان اردت جميع الكسور حتى يصير عشرة كاملة فخذ
خمسة دراهم من خمسة اسداسها وبقي عشرة يصير تسعة منها ثلثة دراهم
فاضممها الى خمسة دراهم التي اخذها من قبل فصار ثمانية دراهم وثلث درهم

وبقي

وبقي سدس الستة وهو درهم وثلثا درهم فاضمم الدراهم الى ثمانية ليصير
تسعة واضمم الثلثين الى الثلث الباقي من خمسة اسداسها ليصير درهما
كاملا فاضممه الى تسعة يصير عشرة كاملة هذا على استخراج المرحوم طاشكبري زاده

مسئلة زيد كندويه بر ودیعت اولان متاعی صاحبی طلب ایلدکده ضایع
اولدی دیو جواب ویروب حینی سوال اولنمقده دوشردم دیمکله ضمان
ایله حکم اولنورمی **الجواب** بو بنده قیل وقال چوقدر حاکم حالنه وقولنه نظر
ایدوب تقصیر وتعدی فهم ایدرسه حکم ایدر والا فلا اذا قال المودع
سقطت الوديعة او قال بالفارسية بيفتاد از من لا يضمن ولو قال اسقطت
او قال بيفكندم يضمن كذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وطعنوا فيه وقالوا
مجرد الاسقاط ليس بسبب للضمان الا ترى انه لو اسقطها ثم رفعها او لم
يبرح من ذلك المكان حتى هلكت لا يضمن فههنا لا يضمن بمجرد قوله اسقطت
بل يشترط مع ذلك ان يقول اسقطت وتركت او يقول اسقطت وذهبت
او يقول اسقطت في الماء او ما اشبه ذلك وقالوا في قوله سقطت ينبغي ان
يضمن لانها انما سقطت لتقصير من جهته اما في المشي او في جعلها في محل لا يحفظها
فيكون كالحمال هكذا في وديعة الذخيرة وفي فتاوى ظهير الدين اذا قال
المودع اسقطت الوديعة اي بيفكندم ينبغي ان لا يضمن بمجرد هذا القول
لان العامة لا يفرقون بين قوله بيفتاد وبيفكندم من العمادية في الفصل
الثاني والثلثين في ما يضمن المودع وما لا يضمن كذا في الفصولين في الفصل
الثالث والثلثين **مسئلة** زيده ودیعت اولنمش اوی احراق بالنار اولنمقده
اخره ویرسه مالك زيده تضمينه قادر اولورمی **الجواب** اولماز وله ان يدفع الوديعة
الى غيره في حالة الضرورة نحو حرق بيته او خاف غرق سفينة فدفعها

الى غيره لم يضمن استحسانا لانه لا يتمكن من الحفظ في هذه الحالة الا بالايداع
والاستحفاظ من الاجنبي فصار ماذونا فيه دلالة ولو اودع المستودع
اجنبيا حالة الاختيار ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما يضمن
ايهما شاء ويرجع الثاني على الاول من وديعة محيط السرخسي في باب ما يضمن
المودع وما لا يضمن **بو صورتده** زيد اجنبيه ويركد نصكره مالك اجازت
ويرمش ايكن بعده بينه تضمينه قادر اولورمي **الجواب** اولماز ولو دفع
المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع
من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضروره فان دفع
لضرورة بان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا اقمتا سمي
هذا من وديعة الخلاصة في الفصل الثاني في الورق الاول **صورة مزبورده**
مستودعك اوي يانوب ويردكنه اثبات لازم اولورمي **الجواب**
حريق غالب اولوب عيالندن كمسنه اولميوب ضرورت الجون اجنبيه
دفعن ادعا سنده يمين ايله تصديق اولنميوب بينه يه محتاج
اولور منتقاده اوي ياندوغي معلوم اولميجق قولي مقبول اولمنه قول
داخي واردر قال شمس الائمة الحلواني في صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع
الى الاجنبي اما اذا امكنه الدفع الى من في عياله فدفعها الى اجنبي يضمن
وقال الامام خواهرزاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا
بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري
لو قال المودع وقع الحريق في بيتي فدفعت الى غيري للضرورة لا يصدق
عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي المنتقى الا ان يعلم انه وقع الحريق في بيته فقبل قوله
والا فلا وفي النوازل امرأة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارة
لها

لها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا تضمن
من الخلاصة في المحل المرقوم قبيل نوع منه في العيال كذا في الفصولين في قبيل
طلب الوديعة وردها **مسئله** هند وديعت اولان متاعي زوجنه دفع
ايتمكله زوجي عيالدن اولمغله ضمان لازم كلورمي **الجواب** كلمز مصرح
نوادردن منقول در واصل هذا في الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من
في عياله نحو امرأته او رقيقه او ولده او والديه او اجيره لا يضمن وفي الاجير
اراد به المشاهرة او المسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان
يضع الوديعة الى من في عياله فمن في عياله هل يضع عند من في عياله ذكر الامام
خواهرزاده في شرح الجامع الكبير في كتاب السرقة ان له ذلك وفي شرح
الطحاوي تفسير العيال الذي يسكن معه ويجري عليه نفقته فان دفع الدفع
الى من في عياله مع هذا دفع اليه فقد ذكرنا في الفصل الاول والابوان كالاجنبي
حتى يشترط كونهما في عياله في سرقة الجامع الكبير ولا يشترط في حق ولده
الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن في محلة اخرى وهو لا ينفق
عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة
الى زوجها لا تضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك
لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته
في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها
ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك
مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن وعن هذا قالوا في تيمم بابه هذا
اذا ذهب وترك الخان على عبد له فذهب العبد بودايع الناس يضمن
ان كان سارقا وهو علم به من وديعة الخلاصة قبل فصل الرابع النوادر

ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن الزوج في عيالها
لانها لا يمكنها الحفظ بنفسها الا بحج ولان الرضا بكون الوديعة في يد
المراة رضا بكونها في يد الزوج دلالة لان المراة والبيت في يد الزوج
والعبرة للمعنى لا للصورة من وديعة محيط السرخسي في باب ما يكون
حفظا للمودع للمودع دفع الوديعة الى من في عياله كامرأته وولده ووالديه
واجيره مسانهة او مشاهرة لا مياومة وذكر في عياله ان يضمها عندهم
في عياله للمودع ان يودع عند من يعول المودع والمودع لو دفعها الى من
في عيال ربها قيل ضمن وقيل لا وتفسير من في عياله ان يسكن معه سواء في
نفقته او لا والعبرة للمساكنة الا في حق الزوج والزوجة والولد الصغير
والقن فلا يضمن بدفعه الى احدهم وان لم يكن في عياله ونفقته وسكناه
بان يكون في محلة اخرى وهو لا ينفق عليه لكن شرط ان يكون الولد قادرا
على الحفظ ولو دفعت المرأة الوديعة الى زوجها لم تضمن وان لم يكن
الزوج في عيالها من جامع الفصولين في ضمان المودع بالدفع اليه ومن
لا يضمن مسئله زيد عمروه امانت وضع ايتدوکی متاعی عيالکدن اولان
بکره ويرمه يو تصريح ايلمش ايکن عمرو زيدك امرينه مخالفت ايدوب بكر هلاك
هلاك اولسه عمروه ضمان لازم کلور می الجواب اندن غيری عيالی يوغیسه کلمز
ولو قال لا تدفعها الى فلان من عيالك وعينه فدفعها اليه ولابد له منه
فان لم يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه لانه لابد له من الدفع اليه
كما لو قال له لا تحفظها في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها وان كان له
عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس يتفاوتون في الحفظ وله بد من ان يدفع
اليه فاذا فعل صار ضامنا من محيط السرخسي في المحل المرقوم كتاب العارية

زيد عمرودن

زيد عمرودن عاريت الدغی بارکيری کندی سوار اولمیوب غيری بندرمکله
تعدی ايتمش اولور می الجواب اولماز اگر بنفسه بنمك شرط اولنمدی ايسه
اولنديسه اولور زيرا ناس استعمالده متفاوت اولاندر رجل
استعار حمارا في الرستاق الى البلد فلما اتى البلد لم يتفق له الرجوع الى الرستاق
فوضع الحمار في يد رجل ليذهب به الى الرستاق ويسلم الى صاحبه فهلك الحمار
في الطريق قالوا ان كان شرط في الاعارة ان يركب المستعير بنفسه كان
ضامنا بالدفع الى غيره وان استعار مطلقا لا يكون ضامنا لان في الاعارة
المطلقة للمستعير ان يعير غيره سواء كانت الاعارة فيما يتفاوت الناس
في الانتفاع كالركوب واللبس او لم يتفاوت كسكنى الدار والحمل وان كانت
الاعارة ليركب المستعير بنفسه فدفع الى غيره كان ضامنا لان في هذا الوجه ليس له
ان يعير غيره فلا يكون له ان يدفع الى غيره وهذا على قول من يقول ان المستعير
لا يملك الايداع ولو قال المعير لا تدفع الى غيرك كان ضامنا على كل حال اذا دفع
الى غيره من عارية قاضيخان وفي فصل فيما يضمن المستعير في الورق الثاني ثم العارية
قد تكون مطلقة وقد تكون مقيدة فالمطلقة ان يستعير شيئا ولم يبين انه
يستعمله بنفسه او بغيره ولم يبين كيفية الاستعمال وحكمها انه ينزل منزلة
المالك فكل ما ينتفع به المالك ينتفع به المستعير من الركوب والحمل
وله ان يركب غيره ولكن يحمل بقدر المعتاد ولا زيادة عليه فيكون اتلافا
واما اذا بين انه يستعمله بنفسه فهذا على وجهين ان كان مما يتفاوت الناس
في الاستعمال كالركوب واللبس فانه يختص به ولا يجوز له ان يركب
غيره وان يلبس غيره وان كان شيئا مما لا يتفاوت كسكنى الدار فله
ان يعير غيره وكذا اذا سمى وقتا او مكانا فجاوز عن ذلك المكان او زاد

على الوقت يضمن لان التخصيص مفيد من عارية تحفة الفقهاء في الورق
الاول مسئله زيد عمرودن عاريت الدوغى متاعى هلاك اولورسه ضمان شرطى
ايله المش ايكن تعديسز هلاك اولدقده قائل اولدوغى التزام ضمانى الغنه
قادر اولورمى الجواب اولور اگرچه كم بعض اصحابمز شرط ضمان
ايله اولان عاريتك ضمانته قائل اولمشلر لكن فتاوى سراجيه ده
تاتارخانيه ده مسطوردر في الينابيع قال بعض اصحابنا العارية لا يضمن
بعدم شرط الضمان اما لو شرط الضمان وهلك عنده يضمن من عارية تاتارخانيه
في الفصل الرابع في خلاف المستعير وفي السراجية المستعار اذا هلك
في يد المستعير لم يضمن وان التزم الضمان عند الهلاك من عارية تاتارخانيه
في الفصل الخامس في تضييع العارية مسئله بركمسنه اخره بر نسنه عاريت
ويرمده ثواب وارميدر الجواب واردر اعاره شرعى اولمسنه
حكمت محتاجه احسان ايدر بو مكارم اخلاقدندر علماء اولنمشدر والحكمة في شرعية
الاعارة الاحسان الى المحتاجين بغير بدل وانه من مكارم الاخلاق ذم اقواما
يمنع الاعارة بقوله تعالى ويمنعون الماعون وهو ما يكون عونا في حوائج البيت
مثل الفاس ونحوه وانواع حسن في العقول لان الله تعالى جواد كريم يحب الجود
والكرم وفي الجود استرقاق الاحرار فان الانسان عبيد الاحسان قال النبي عليه السلام
جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء عليها
وحكى ان ذا القرنين لما ملك الاقطار قالت له امه يا بني ملكت البلاد
بالفرسان فاملك القلوب بالاحسان من عارية الكافي شرح المنظومة في
مقالة ابي حنيفه رح مسئله زيد عمرودن عاريت الدوغى كتابك خطالرين بولدقده
اصلاح جائز اولورمى الجواب اگر اصلاحنده كراهيتى بلورسه ايتمك گرك

اگر عدم كراهيتن بلورسه اصلاح جائزدر بو تقديرجه ايلمسه ده بنه آثم اولماز زيرا
اوزرينه غيرك كتابن اصلاح واجب دگل وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار
من اخر كتابا ليقرأه فوجد فيه خطأ ان علم انه يكره اصلاحه لا يصلح وان علم انه
لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا يأثم لانه غير واجب عليه من الخلاصة في اخر كتاب العارية
مسئله زيد عمرودن باركيرين عاريت استدكده عمرو ساكت اولمغين
عاريت ويرمش اولورمى الجواب اولماز استعار دابة فسكت المالك
قال شمس الائمة لا يثبت بالسكوت من البزازية في اخر كتاب العارية مسئله
زيد عمروه براى توقيت ايله عاريت ويردكى متاعى اى تمامنده طلب ايتدكده
ويرميوب بوارادهده عمروك تعديسى يوق ايكن هلاك اولسه ضمان لازم گلورمى
الجواب گلور لو موقتة فامسكها بعد الوقت مع امكان الرد ضمن وان
لم يستعملها بعد الوقت هو المختار من جامع الفصولين في الورق السادس
عشر في العارية الموقتة مسئله مستعير اولان زيد تعدى ايدوب سيده صغيرك
عيالنه رد ايلسه تعديدن برى اولورمى الجواب اولور المستعير او المستأجر
لو خالف ثم وافق ورد الى من في عيال المعير ينبغي ان لا يبرأ علي ما عليه من جامع
الفصولين في الورق المرقوم كتاب الهبة هند اجنبى اولان زيد ايله
كوردوكى عوض اوزره زوجى عمروده اولان مهرندن مصالحه ايدوب
دخى بدل صلحى گورمدين مهرين زوجنه هبه ايلسه بعده بدل صلحى گوردكده رد
ايدوب مهرين زوجندن طلبه قادره اولورمى الجواب اولور امرأة تريد
ان تهب مهرها من الزوج ولا تصح هبتها ولا ابراء زوجها قالوا تصالح سرا
عن زوجها مع اجنبى من المهر على عوض لم تره ولم تنظر الى بدل الصلح حتى تهب
مهرها من زوجها ثم تنظر الى البدل فترده بخيار الرؤية فيعود المهر على الزوج

كما كان وتبطل الهبة **مسئله** زيد هبه ايلدكي مالي بعده رجوع ايتمك ديلدكده عمرو هلاكنى
ادعا ايلدكده اثبات لازم كلورمي يوقسه مجرد قولي كافيميدر **الجواب** قولي
كافي ايدوكي كافيده مسطوردر فلو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف
كذا في الكافي من هبة الدرر والغرر **مسئله** هند زوجي زيده جاريه سنكى
فرجني هبه ايتملكله شرعا جماعي حلال اولورمي **الجواب** اولور قبض ايتدكده
مالك اولور رجل قال لغيره هذه الامة لك قال ابو يوسف هذه هبة جائزة
يملكها اذا قبض ولو قال هي حلال لك لا يكون هبة الا ان يكون قبله كلام يستدل به
على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت فرجها لك فهي هبة يملكها اذا قبض من
اول هبة قاضيخان **مسئله** زيد قرنداشى عمروه بكرك عبد مملوكي ايكن هبه ايلدكده
مالي رجوع ايدوب طلبه قادر اولورمي **الجواب** اولور بكر اجنبي ايسه
وهب لعبد رجل شيئا فالقبول والقبض الى العبد وبعد القبول والقبض فالملك
للمولى فبعد ذلك ينظر ان العبد ومولاه كل واحد منهما اذا كانا اجنبيا على الواهب
فللواهب حق الرجوع وان كان العبد ذا رحم محرم من الواهب بان كان اخوه
والمولى اجنبي عن الواهب فللواهب حق الرجوع وان كان العبد اجنبيا من الواهب
ومولاه ذا رحم محرم من الواهب بان كان مولى العبد اخا للواهب فللواهب
حق الرجوع فيها عند ابي ح وان كان العبد ومولاه كل واحد منهما ذا رحم محرم من الواهب
فعلى قولهما ليس للواهب حق الرجوع فيها من هبة محيط البرهاني في الفصل الخامس
في الرجوع في الهبة **مسئله** زيد عمروك جاريه سي هندي اذنيله تزوج ايلدكدنصكره
هنده بعض اسباب هبه وتمليك ايدوب قبض اولنمش ايكن بعده زيد رجوعه
قادر اولورمي **الجواب** اولور ولو وهب لاخيه وهو عبد لغيره فله ان يرجع
ولو وهب لعبد اخيه فله الرجوع عند ابي ح وعندهما لا رجوع له لما ان الملك

١٦١

في الهبة يقع للمولى فيكون الهبة صلة للمولى لان معنى الصلة يحصل بالملك
لا بالعقد ولهذا لو وهب لاخيه له الرجوع لان صلة الرحم لم يحصل معه والمانع
من الرجوع صلة الرحم فمتى تحققت الصلة بالملك يعتبر جانب من له الملك
لا جانب من يقع له العقد فان كان من يقع له او لا ثم ينتقل الى المولى وهبة
للمولى من وجه باعتبار انها تستقر على ملكه فلا يكون صلة كاملة في حق كل
واحد منهما والصلة الكاملة مانعة من الرجوع فلا يتعدى الى الصلة القاصرة
لانه وقع الشك في كونها مانعة من الرجوع والاصل في الواهب ذكر الكرخي
عن محمد ان قياس قول ابي ح ان يرجع لانه لم يكن لكل واحد منهما صلة كاملة
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ليس له ان يرجع في قولهم جميعا لان الهبة لايهما
وقعت تمنع الرجوع ولو وهب للمكاتب وهو ذو رحم محرم منه فان ادى المكاتب
فعتق لم يرجع لانه استقر الملك عليه فيكون صلة في حقه من كل وجه باعتبار
العقد وحكمه وان عجز فعند محمد لا يرجع لان الكسب كان للمكاتب ثم ينتقل
الى المولى عند العجز كما بينا في المكاتب وانتقال الملك يمنع الرجوع وعند
ابي يوسف يرجع لان من اصله ان بالعجز يظهر ان حقيقة الملك وقعت للمولى
من وقت الكسب والهبة كما بينا ولو كان المكاتب اجنبيا ومولاه قريب الواهب
فان عتق المكاتب يرجع لان الملك وقع للاجنبي وان عجز فكذلك عند ابي ح
كما بينا خلافا لهما بناء على اختلافهم فيمن وهب لعبد اخيه من هبة محيط السرخسي
في باب ما يمنع الرجوع قبيل الفصل الاول **مسئله** هندك قرى فاطمه زيدك
زوجه سي ايكن وفات ايتدكده هند مزبوره قزي فاطمه ايله ساكنه اولدقلري
واقع اولان حصه شرعيه سن داماد زيده مسلمانار محضرنده
هبه صحيحه شرعيه ايله هبه وتمليك ايتدم ديوب زيدا نحو

اول مقابله ده هنده بیک اقچه ویروب ایکی ییل مرور ایلمش ایکن هند مزبوره
رجوع ایدوب هبه اتدوکی حصه سی زیددن طلب ایلمکه قادره اولورمی **الجواب**
اولور کتب مشهوره درج منعدم اولان قسمته قابل اولان مشاعک هبه سی
صحیح اولمامعقدر ولو لشریکه لان القبض الکامل لایتصور فیه کما فی هبة الدرر والغرر
وغیرها اگرچه کم بعض معتبراتده جوازنه دخی قول اولوب مختار مفتی به اولماسی دخی
مصرح ایسه لکن الکلم افتا مشکل لمخالفة الجمهور ولو وهب من شریکه فی دار لم یجز
وقیل یجوز وهو المختار فی جوامع الفقه للعتابی **مسئله** هند زوجی زیده اوده اولان
متاعی واریکن هبه ایلسه هبه مرقومه جائزه اولورمی **الجواب** اولور نوع غیری
کبی دکلدر زیرا امراة و متاعی ید زوجده در رجل وهب دارا له رجل وسلم وفیها
متاع الواهب لا یجوز لان الموهوب مشغول بما لیس بهبة فلا یصح التسلیم امراة
وهبت دارها من زوجها وهی ساکنة فیها ومتاعها فیها و زوجها ساکن معها فی الدار
جازت الهبة ویصیر الزوج قابضا للدار لان المراة ومتاعها فی ید الزوج فیصح التسلیم
من هبة قاضی خان فی فصل فی هبة المشاع فی الورق الثانی **مسئله** هند زوجی زیده
مهرین و بعض اسبابن هبه ایلدکدنصکره اکراه ایله ایدوکین اثبات ایدیجک
شرعا المغه قادره اولورمی **الجواب** اولور هبه نک صحتنه رضا شرطدر اجبار
ایله اولماز لان الرضا شرط جواز الهبة و لهذا لو اکره علی الهبة فوهب لا تصح الهبة
قاضی خان فی فصل فی هبة المراة مهرها من الزوج **مسئله** زید عمروه هبه ایلدوکی متاعی
عمرو زیدک وفاتندنصکره قبض اتمکله مالک اولورمی **الجواب** اولماز قبل
القبض موت ایله هبه ساقطه اولور کما ان انها صلة والصلات تسقط بالموت
کالهبة تسقط بالموت قبل القبض من الدرر والغرر فی کتاب الطلاق فی باب النفقة بعد الورق
مسئله زید مرض موتنده عمروه هبه ایلدوکی متاعی اقباضدن مقدم فوت

اولادقده

اولادقده ورثه قبض بولنمدی هبه ده قبض شرطدر دیو ورثه محکمه ایستردکلرنده
عمرو هبه ده قبض شرط ایسه وصیتده دکلدر مریضک هبه سی وصیتدر بلندن
معتبردر طلبه قادر اولورمی **الجواب** اولماز مریضک هبه سی اگرچه کیم حکماً وصیت
ایسه ده حقیقة هبه در مریض وهب شیئا ولم یسلم حتی مات بطلت هبته
لان هبة المریض هبة حقیقة وان کانت وصیة حتی تعتبر فیها الثلث والثلثان
فلا تتم بدون القبض من هبة قاضی خان قبیل فی فصل الرجوع فی الهبة **مسئله**
زید حال صحتنده بعض املاکی اوغلی عمروه اولنجه بیلسک شرطی ایله هبه ایلیوب اولنجه
بیلدکدنصکره سایر ورثه عدم قبوله قادر اولورلرمی **الجواب** اولنجه بیلسک
اوزرینه سنک اولسون دیوب تسلیم صحیح اتدی ایسه صحیحه در شرط لغودر
اولماز لان الهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة کما فی هبة قاضی خان فی الورق
الثالث اجتنابو صورتده اولنجه بیلسک سنک اولسون دیدی ایسه هبه باطلدر اولورلر
لان تعلیق الهبة بالشرط باطل کما فی هبة قاضی خان فی فصل فی هبة المراة مهرها من الزوج
مسئله زید عمروه هبه ایلدوکی متاعی ینه اشترا اتدکده بایع وارمی **الجواب**
اولی اولماق لایق اولان اتممکدر دیمش فقهار رضوان الله تعالی علیهم اجمعین
الواهب اذا اشتری الهبة من الموهوب له قالوا لا ینبغی له ان یشتری لان الموهوب له
یستحیی فی المماسکة فیصیر مشتریا باقل من قیمته الا الوالد اذا وهب لولده شیئا
لان شفقته علی ولده یمنعه من الشراء باقل من قیمته من هبة قاضی خان قبیل فصل
فی العوض **مسئله** زید عمرو و بکر فقیرلره اون بیک اقچه صدقه ایلسه هر برینک حصه سی
ایرلیوب علی وجه الشیوع اولیجق شرعا جائز اولورمی **الجواب** اولور
جامع الصغیر روایتی اوزره روایت صحیحه دخی بو ایدوکی تصریح اولنمشدر ولو تصدق
بعشرة دراهم علی رجلین فان کانا غنیین لم یجز عند ابی ح وجوز عندهما لان التصدق

على الغنى هبة فى الحقيقة والهبة من اثنين لا يجوز عنده وعندهما جائزة وان كانا
فقيرين فعندهما يجوز كما يجوز الهبة من رجلين وعن ابى حنيفة روايتان فى كتاب
الهبة انه لا يجوز وفى الجامع الصغير انه يجوز وجه رواية كتاب الهبة ان الشيوع
كما يمنع جواز الهبة يمنع جواز الصدقة على ما ذكرنا فيما تقدم وههنا يتحقق
الشيوع فى القبض وجه رواية الجامع وهى الصحيح ان معنى الشيوع فى القبض
لا يتحقق فى الصدقة على فقيرين لان المتصدق يتقرب بالتصدق الى الله تع
ثم الفقير يقبض من الله تع قال الله تع الم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وقال عليه السلام الصدقة تقع فى يد الرحمن قبل ان تقع
فى يد الفقير والله تع واحد لا شريك له فلا يتحقق معنى الشيوع كما لو تصدق على فقير
واحد ثم وكل بقبضها وكيلين بخلاف التصدق على غنيين لان الصدقة على الغنى
لا يبتغى وجه الله فكانت هدية فى الحقيقة لا صدقة قال النبى عم الصدقة
يبتغى بها وجه الله تع والدار الآخرة والهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة
والهدية هبة فيتحقق معنى الشيوع فى القبض وانه مانع من الجواز عنده من هبة البدايع
فى فصل واما الشرايط فى الورق الثالث تخمينا **مسئله** زيد اوى اچنده اولان
متاعى عمروه هبه ايلدكده اوى بيله تسليم ايدوب عمرو جملهسن قبض ايلسه مزبور قبض
صحيح اولوب هبه تمام اولورمى **الجواب** اولور تسليم مانع اولان مشغول
اولمقدر شاغل اولمق دكلدر والاصل ان الموهوب متى كان مشغولا بملك
الواهب يمنع التسليم فيمنع صحة الهبة ومتى كان شاغلا لا يمنع التسليم فتصح
الهبة ففى الفصل الاول الموهوب شاغل لا مشغول وفى الموهوب مشغول
بملك الواهب وهذا لان المظروف يشغل الظرف واما الظرف فلا يشغل
المظروف من هبة الدرر والغرر **كتاب الاجارة** بر قريهنك ذميلرى

بيننده

١٦٣

ببننده طوارلرى طاغه اوتلامغه برى بركون بركون بر غريبى سوروب منوال
مزبور اوزره اوتارلر ايكن بر دفعه ميتنك بر اوكوزى ضايع اولدقده اول ضايع
اولدوغى كون كتوره دن راعى اولان ذمى امانة كوزدركن ضايع اولمش اولديغى
اكوز صاحبى راعى اولان ذميدن اوكوزينك بهاسن تضمينه قادر اولورمى
الجواب اولماز اهل قرية كانوا يرعون دوابهم بالنوبة فضاعت البقرة
فى نوبة رجل تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن هذا الواحد عند الكل لان هذه
ليست باجارة بل هى امانة واعارة من اجارات قاضيخان فى فصل البقار والراعى
مسئله زيدك اولادينه وصى اولان عمرو عملنه اجاره طلب ايلسه الحكم شرعا
قادر اولورمى **الجواب** اذن حاكم ايله اولور ان الوصى يستحق اجر مثله على عمله ويطلب
ذلك من الحاكم ويجوز للحاكم الاذن له بذلك من انفع الوسائل فى مسائل الوقف
فى الفرق بين الوكيل والوصى على الوصى اذا نصبه القاضى وعين له اجرا بقدر
اجرة المثل جاز واما وصى الميت فلا اجر له على الصحيح كما فى القنية من الاشباه
فى الفن الثالث فى الكلام فى اجرة المثل **مسئله** زيد نامحرم اولان هندى اجاره ايله
دارنده استخدام جائز اولورمى **الجواب** اهل عيال اولوب هند ايله خلوت
اولمازسه لا باس والا كراهت واردر وفى النوازل امرأة اجرت نفسها
للخدمة من رجل ذى عيال لا باس به وانما يكره اذا خلا بها قال وفى الاصل قال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يكره ان يستأجر امرأة حرة او امة ليستخدمها
ويخلو بها لان الخلوة بالاجنبية حرام منهى عنها والاستخدام لا يؤمن معه الاختلاط
عليها قيل ان تأويلها ما ذكر فى النوازل قال وبه يفتى من اجارات الخلاصة
فى اول الفصل العاشر آجرت نفسها من رجل ذى [illegible] جاز ويكره الخلوة بها
لان الخلوة مع الحرة الاجنبية حرام من قاضيخان من باب الاجارة الفاسدة فى الورق

القدورى صح
حرة صح
اعانة صح
الثانى ع

الثاني تجنيسا مسئله زيد ذكر منى عمروه اجار ايله ويردكده نصكره صوينك جريان
وانقطاعنده اختلاف واقع اولسه نزاع قنغيسنك قولى ايله عمل اولنور
الجواب حال حكمى ايله عمل اولنور يعنى اكر وقت منازعده جارى ايسه قول
زيدك منقطع ايسه عمروكدر ان رب الطاحونة مع المستاجر اذا اختلفا
في جريان الماء وانقطاعه فانه يحكم الحال فانه يحكم الحال فان كان جاريا وقت المنازعة
يكون القول قول رب الطاحونة وان كان الماء منقطعا يكون القول قول المستاجر من
الفصول العمادية في اخر الفصل الاربعين مسئله زيد عمرودن اشترا ايتدوكى
متاعى قبل القبض بر ييله دكين سنده بشيوز اقچه ايله طورسن ديو عمرو دخى
قبول ايدوب بر ييل حفظ ايلدكدن نصكره زيد كلوب متاعن الوب تسليمه اولنان
اجارهسن ويرمكه قادر اولورمى الجواب اولور حفظى اوننزده لازمدر تتم كيم
غيرك متاعنده استاجره ليحفظ له هذا السكين كل شهر بكذا وقبل الاخر حفظ
مدة فظهر ان السكين لغير المستاجر ينبغي ان لا يجب اجر ما مضى لانه لما استحق
السكين تبين ان المستاجر غاصب والاجير غاصب الغاصب والحفظ عليه
والاجارة على عمل يجب عليه لم يجز كما استاجر المشترى بايعه ليحفظ له المبيع
قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر الراهن مرتهنه لحفظ رهنه لم يجز كما لو
~~استاجر المشترى بالثمن ليحفظ المبيع قبل قبضه فانه لم يجز وكذا لو استاجر~~
اذ الحفظ يجب عليه بخلاف ما لو استاجر المستعير او المودع لحفظ الوديعة
حيث يجوز لانه متبرع فيه وقال بعضهم لو علم الاجير ان السكين مغصوب فالحكم كما
وان لو لم يعلم وقت الاجارة انه غصب يجب الاجر من جامع الفصولين في اول الفصل
التاسع عشر وتفصيله في العمادية في اول الفصل العشرين مسئله زيد معلومة
الحدود اولان ارضنى اكين اكمك ايچون اون ييله التيوز اقچه اجاره ويرمش ايكن

واجرالا

١٦٤

واجرت دخى قبض ايلمش ايكن بعده ويردوكى ارضى ييرويمى الكمه ديو عمرو
قادر اولورمى الجواب اكجكى نه ايدوكنى بيان ايلمدى ايسه اولور ولو
ارضا للزراعة لم يجز حتى يسمى ما يزرع فيها من اجارات التجريد في باب
اجارة العقار مسئله زيد دوه جى اولان عمرودن بر شهردن بر شهره اجاره ايله
اخذ ايتدكدن صكره نذر ايتن فانزجى بو لزوم انكمه كيدرم ديمكه قادر
اولورمى الجواب اولماز لما اشترى ابله اولور ابرونى بعضى معتبر اولان
وفى النوازل اذا تكارى ابلا من الكوفة الى بغداد ثم بدا له ان يتكارى
بغلا لا يكون عذرا وان اشترى دابة او بعيرا يكون عذرا لانه استغنى عنه
من غنية الفتاوى في فصل فسخ الاجارة مسئله چوبان هلاك اولان طوارك
علامتنى كتورمك شرط اولمش ايكن كتورمدين هلاكده تصديق اولنورمى
الجواب اولنور شرط صحيح دكلدر رضا شرط على الراعى ان يأتي بسمة ما
هلك لم يصح هذا الشرط وصدق الراعي في الهلاك وان لم يأت بالسمة
جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في ضمان الراعي وقبيل
الحارس مسئله پاسبان اولان زيد عمرونك دكاننى دلنوب ما سرقه اولنسه
لازم اولورمى الجواب قول صحيح اولماقدر حاليسنا او على حفظ خانه
فسرق فالخان شيء قال الفقيه ابو جعفر الفقيه ابو بكر البلخي لا يضمن الحارس
لان الحارس يحرس الدور اما الاموال المحفوظة بالبيت وفى يد ملاكها
وغيرها من المشايخ قال في حارس السوق اذا كان يحرس الحوانيت فنقب حانوت
شي يضمن الحارس لانه بمنزلة الاجير المشترك والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر
في اجارات قاضي خان قبيل فصل البقار وكذا في الفصولين في ضمان الحارس
مسئله زيد بضعة قاضي سيلك التي بيكا اقچه به مقاطعة طوتوب كسادي زمانزه

ابق رواجي زمانك دين أي فالدفن عمرو كلوب أن يرى زيدك الذي
الغة فادرا وعندي الجواب زيد حمامي الدوغي فهذا أجر مثل الأجر المسمى أيسر
صكره بين تلو مثل زيادة أو لم يزد كل بالإذن عام التجار فاضيخان فتوى سيد ٥
شيخ الإسلام فهو سند جانبيه نظرا وتوزيه فقضى وفي حاجيه زمان
أوله وأما مسألة الزيادة في أجرة المأجور إذا كان وقفا فهل تنفسخ الإجارة
بها أم لا وعند ذلك فنقول كما ذكر في فتاوى قاضيخان المتولي إذا آجر حمام
الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في أجرة الحمام قالوا إن كان حين آجر
الحمام الأول آجر بأجرة المثل أو بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله
فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل انقضاء مدة الإجارة وإن كانت الإجارة
الأولى بما لا يتغابن فيه تكون فاسدة وله أن يؤاجر إجارة صحيحة إما
من الأول أو من غيره بأجر المثل أو بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وإن كانت
الإجارة الأولى بأجر المثل ثم ازداد أجر المثل كان للمتولي أن يفسخ الإجارة ما لم يصح
يكون على عشاء المسمى كذا ذكره الطحاوي وذكر في فتاوى الخاصي رجل استأجر
أرض الوقف ثلاث سنين بأجرة معلومة وهي أجرة المثل فلما دخلت السنة الثانية
كثرت رغبات الناس وازداد أجر الأرض ليس للمتولي أن ينقض الإجارة
لنقصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر وقت العقد وفي العقد المسمى أجر المثل
وفيه في كتاب الإجارات وقف حمام أجره المتولي من رجل ثم جاء آخر وزاد في الأجرة
وإن كان حين آجر الحمام بأجرة يعتد أجرة مثله أو بنقصان يتغابن الناس
في مثله فليس للمتولي أن يخرج الأول قبل مضي مدة الإجارة وإن كانت
الإجارة الأولى بما لا يتغابن الناس في مثله فهي كذلك فله أن يؤجر إجارة صحيحة
إما من الأول أو من الثاني بأجر المثل أو الزيادة على قدر ما رضي به وذكر

في أوقاف

الكلام في صح

١٦٥

في أوقاف الحمام التمهيد رجل استأجر أرضا وقفا ثلاث سنين بأجرة معلومة
هي أجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت الرغبات وازداد أجر الأرض
ليس للمتولي أن ينقض هذه الإجارة لنقصان أجر المثل لأن أجر المثل يعتبر في العقد
وقت العقد المسمى أجر المثل وفيها أيضا في إجارات عام وقف أجره المتولي
من رجل فجاء آخر وزاد في الأجر ليس للمتولي أن ينقض الإجارة الأولى إذا
أوجر بأجرة المثل منعقدة وإن نقص قدر ما يتغابن الناس في مثله
فالإجارة فاسدة وله أن ينقضه وذكر في الفتاوى الزعيمية رجل
استأجر أرضا موقوفة ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجر المثل فلما دخلت
كثرت رغبات الناس فازداد أجر الأرض قالوا ليس للمتولي أن ينقض
الإجارة لنقصان أجر المثل لأن المسمى أجر المثل وأجر المثل إنما يعتبر وقت
العقد ووقت العقد كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك وذكر في
الذخيرة إذا استأجر أرض الوقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي أجرة المثل حتى
جازت الإجارة فرخص أجرها لا تنفسخ وإذا ازداد أجر مثلها بعدما مضى
المدة على رواية فتاوى سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
ينفسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت
الأرض لا يمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فإلى وقت الزيادة
يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر المثل وزيادة الأجر
يعتبر إذا ازدادت عند الكل هذه جملة في مزارعة شرح الطحاوي الخ
فتحرر لنا من هذا ما حاصله أن الإجارة في الوقف لا تنفسخ بمجرد زيادة
من جاء يزيد في الأجرة ما لم يتبين أن ازدياد أجر المثل في المأجور بعد العقد
ما زاد مقدار ثلث الأجرة أو ربعها وأقل والأكثر من الأصحاب عشر

العقد صح

او نقص قدر ما يتغابن الناس في مثله لان الثاني في الزيادة على اجر المثل صح

الثانية

الذخيرة

الاجارة صح

الارض محال

رقبت

الفسخ صح

وسواء كان

او المثل بعد العقد وسواء حصلت من ايرة مستبدة الى ان او المثل ازداد ام لا
لا يقول بالفسخ بعد ذلك ومنهم من قال اذا ازداد اجر المثل بعد العقد كان للمتولي
ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا وفي فتاوى برهان الدين
ابو المعالي فيما نقلناه انه يفتى بان له ان يفسخ وما لم يفسخ يجب المسمى لكن شرطوا
انه يفسخ اذا كانت الزيادة معتبرة عند الكل اما لو جاء واحد وزاد في اجرتها
لم يلتفت اليه لاحتمال انه متعنت فيها ولم يقل احد من اصحابنا انه اذا جاء شخص
وزاد في الاجرة اما الربع او الثلث او اقل او اكثر ان الاجارة تنفسخ او يستحق
فسخها بمقتضى زيادة هذا الرجل فقط بل نصوا فيما ذكرنا عنهم صحيحة انه وان
انه لا يلتفت الى زيادة ولا يعمل بها وعللوا فقالوا العلة متعنت كلهم المتعنت
وكلام المتعنت لا يعبأ به ولا يعرج عليه قاضي خان فيما نقلناه عنه في كتاب
الوصايا بما قررناه وان القاضي لا يلتفت الى من جاء يزيد بل يرجع فيه الى ارباب الخبرة
فيما نقلناه عنه من انفع الوسائل في مسائل الوقف استاجر ارضا فهذه تلك التي
باجرة هي اجرة مثلها اصح جازت الاجارة فرخصت او غلت لا تنفسخ ولو غلت
لا تنفسخ في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية وتجدد
العقد فالى وقت الفسخ لزمه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر اولى
بالزيادة فهو اولى من غيره من جامع الفصولين في الفصل الثاني عشر نحوه وفي
الرابع تخمينا مسئلة زيد عمرو كراجي بى بر يردن بر يره متاعى تحميله اهل
ايروب متاعى ... كيدرلر ايكن برصو يه اوغرادقلرنده عمرو
باركيرى سورجوب ... بعض متاع اصلنوب هلاك اولسه ... عمرو
وتعديسى ... بلا ضمان ... لورمى الجواب اولماز ...
لان الداخل تحت العقد عمل سليم والفسد غير داخل من اجارة الدرر والغرر

وقت عقد الاجارة فقط ولم يعرج على ازدياد اجر المثل صح

الامام صح

انه صح

صح النقل اجمالا

صح نسخه

في باب

١٦٦

في باب من الاجارة استاجر دابة ليحمل عليها متاعا وساق المكاري الدابة وصاحب المتاع
يمشي معه او لم يكن معه فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن باجماع الفقهاء
بيننا لانه اجير مشترك افسد بجناية يده وان انقطع الحبل وسقط المتاع
فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري باذن رب العبد
فسقط لا يضمن وان كان الصغير لا يستمسك على الدابة ولو استاجر
دابة يحمل عليها متاعا فحمل رب المتاع وركبها مع المتاع فساق المكاري
وعثرت وفسد المتاع لا يضمن في قولهم جميعا وكذلك اذا كانا يقودان
الدابة ويسوقانها هكذا ذكر في المنتقى وذكر فيه في موضع اخر عن ابي يوسف رحمه الله انه
وقال اذا عثرت الدابة فلا ضمان على المكاري وان كان عثار الدابة من سياقه
وقياده فالحمال اذا حمل فانقطع حبله وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه
حمل بحبل واه من اجارة الفتاوى في مسائل الهلاك ضمان المكاري
ذكر في الذخيرة في شروط ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لو عثرت الدابة المستاجرة
من سوق المكاري فسقط الحمل وفسد المتاع وصاحب المتاع راكب على الدابة
لا يضمن الاجير لانه لم يخل بينه وبين المتاع بخلاف ما اذا عثرت
الدابة المستاجرة وسقط المتاع وهلك وصاحب المتاع يسير معه خلف الدابة
فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل من جناية يده ومحل العمل في يده
ويسير معه خلف الدابة ليس باسترداد لما دفع اليه الا ترى انه لا يصل الى
الدابة فكيف يتمكن مما عليها ولو كان على الدابة مملوك صغير لرب المتاع
استاجر الدابة ليحمل عليها فعثرت الدابة فوقعا فمات المملوك وفسد الحمل يضمن
المملوك لان الادمي مما لا يضمن بالعقد بخلاف المتاع ثم انما يضمن المتاع
المملوك مما لا يصلح للحفظ فان كان يصلح لحفظ المتاع لا يضمن الاجير

العبد

الدابة

عن ابي يوسف

فرط حيث

صح المعار

فصل صح

غير ممكن

يده صح

لحمل ولا يضمن

اذا كان

لأنه في يد العبد ويد العبد يد المالك فكأنه بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى
وقد نص على هذا في مسألة السفينة ولو كان رب المتاع والمكاري راكبين
على الدابة المتاع أو سائقين أو قائدين فعثرت الدابة وهلك المتاع
الذي عليه لا ضمان على المكاري كما لو سرق المتاع من رأس الحمال ورب المتاع
معه فلا ضمان عليه لأن يد صاحبه قائم على المتاع وقيام يده يمنع وجوب التسليم
إلى غيره وكذلك القطار إذا كان عليها حمولة ورب الحمولة على بعير فلا ضمان
على الحمال لأن يد صاحب المتاع ثابتة على جميع ذلك كذا في العمادية في الفصل الثاني
والثلاثين في نوع ضمان الجمال لو ضيّعه كرك كرا جنك دفع فساد وسعنك ولسون وكرم
الجاموس ضمان مطلقا ضمان لازم كلو [illegible] الجواب كلي اجاير مشترك وجب ضمان الشرط
تلفه إلا شرط [illegible] فساده دفع وسعنك ولتفد ... ولما يحق ولما ذ

الحامل في — المتاع صح — العطر صح — ضمان المكاري صح

باب ضمان الأجير المشترك

الأجير المشترك كاسمه الذي يتقبل الأعمال
من الناس كالصباغ والقصار ونحوهما ويعمل لهم جميعا وليس لمن استأجره
أن يمنعه من العمل لغيره لأن المعقود عليه العمل دون المنفعة فكان له أن يصرف
منفعة نفسه إلى عمل لغيره ولو هلك العين في يده فلا يخلو إما أن هلك بصنعه
أو لا بصنعه فإن هلك لا بصنعه فلا ضمان قبل العمل ولا بعد العمل عند أبي حنيفة
وعندهما يجب الضمان إلا إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز عنه كالحريق والغرق
الغالب والعدو وعندهما يضمنه إن شاء ضمنه معمولا وأعطاه الأجر وإن شاء ضمنه غير
معمول ولا أجر له فلا ضمان عليه ولا أجر لأن العمل كما يوجد يقع مسلما
إلى المالك لأن يد العامل على العين يد المعمول له لأنها يد أمانة فيكون العمل
واقعا في يد المالك معنى فيكون مسلما كالوكيل بالشراء إذا قبض المبيع فإنه يعتبر
الموكل قابضا حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل لأن الحفظ مستحق عليه كالعمل

على العمل

على الدابة فإذا هلك بأمر يمكن التحرز عنه يضمن إذا هلك في العمل لأن المقبوض أمانة
عنده بدليل أنه إذا هلك بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا
في يده يضمن كالمغصوب فيصح أنه أمانة والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي
ولم يوجد منه تعدٍ وأما إذا تلف من عمل الأجير المشترك كالقصار إذا دق الثوب فتخرق
أو ألقاه في النورة فاحترق أو الملاح إذا غرقت السفينة من مده والحمال
إذا تعثر أو عثرت دابته ضمن كان المالك معه أو لم يكن في ظاهر الرواية وقال الشافعي لا يضمن لأن الفساد
حصل بعمل مأذون فيه من جهة المالك لأنه أذن له في الدق المعتاد الذي لا ينسب
فيه إلى قصور ولا تقصير وقد أتى بالدق المعتاد من غير قصور فيه ولا تقصير منه
وإنما التلف وقع خطأ فإن الإنسان المختار في العمل لا يمكنه الاحتراز عن الخطأ
بقينا إما بغفلة أو فترة لا يخلو الإنسان عنهما عادة حتى لو كان الفساد
من تقصيره أو قصوره في المعرفة يلزم الضمان لنا أن الفساد نتيجة عمل غير مأذون
فيه لأن الداخل تحت العقد العمل المصلح لأنه المثبت بوصف القصارة
دون العمل المفسد المحرق للثوب لأن الإنسان يدفع ثوبه إلى القصار
لقصارته والحرق دون المرتين والعقد على الشيء لا يتناول ضده والفساد
إنما جاء إما لجهله بالقصارة حيث ظن أنه يحتمل الثوب كذا وكذا من الدق
ولا يحتمل [illegible] في الدقة من الخشونة ونحوها أو لقصاه في طي الثوب وغيره
والتحرز عن هذه الأسباب ممكن من غير مشقة وحرج فيكون الداخل تحت
القصارة السالمة عن الفساد فلم يصر العمل المفسد مأذونا فيه فيضمن قيمته
هذا الجزء غير مقصود لأنه لم يسلم فضمان هذا الجزء إلى الأجر وفي
تعثر أو عثرت دابته إن شاء ضمنه قيمته حيث حمل ولا أجر له وإن شاء
ضمنه قيمته حيث انكسر وله الأجر بحسابه لأنه تقبيل بدل إليه سياضمان

العمل صح — بنه — ضد صح — العقد — لحمال إذا — العقد

قصورته

والحمل المفسد فإن الحمل المفسد إنما أوجب الضمان باعتبار العقد من حيث
أن المفسد غير داخل تحت العقد فإنه لولا العقد لما وجب الضمان فباعتبار
العقد كان له التضمين حالة الدخل والحمل وباعتبار الفساد كان له التضمين
حالة الفساد والكسر فيتخير كالقصار إذا استهلك الثوب فصاحب
الثوب إن شاء ضمنه غير مقصور بالعقد وإذا علم أن الأجير المشترك
إنما يضمن ما حدث بيده بشرائط ثلاثة بأن يكون في وسع الأجير دفع
ذلك الفساد وأن يكون محل العمل مسلمًا إليه وأن يكون المضمون مما يجوز
أن يضمن بالعقد أما الأول فيجب أن يكون في وسع الأجير دفع ذلك الفساد
حتى لو غرقت السفينة من موج أو ريح أصابها أو جبل صدمها لا ضمان
على الملاح وكذا الحمال إذا ازدحم الناس ولم يكن فلا ضمان عليه لأن العقد
لا ينعقد على ما ليس في وسعه وكذا البزاغ والقصاد والحجام والختان
لا يضمن إذا مات من ذلك لأنه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك فيتناول
العقد مطلق عمله ضرورة أن لا يمتنعوا عن الفصد والحجامة فيتضرر به
الناس وبه فارق الحمال والأجير المشترك أما الثاني فيجب أن يكون محل العمل
مسلمًا إليه بالتخلية حتى لو كان صاحب المتاع معه أو وكيله بأن كان راكبًا في السفينة
وانكسرت بجذب الملاح أو على الدابة فعطبت فلا ضمان عليه إلا إذا
تعمد شيئًا لأن هذا الضمان ضمان العقد وضمان العقد لا يجب إلا بالتخلية
كما في بيع العين قال محمد وكذلك إذا كان رب المتاع والمكاري راكبين على
الدابة أو سائقين أو قائدين وهو قياس قول أبي يوسف بخلاف ما لو كان
صاحب المتاع يسير خلف الدابة ولا يسوقها فعطبت الدابة فهلك المتاع يضمن الأجير
لأن محل العمل مسلم إليه لأنه سلم المتاع إليه وسيره خلف الدابة ليس باسترداد ما دفع

إن شاء ضمنه قيمته معمولًا يوم الاستهلاك وأعطاه الأجر

إليه لأنه بهذا السير غير متمكن من الدابة فكيف يتمكن مما عليها بخلاف ما إذا كان
راكبها أو سائقها أو قائدها لأنه متمكن من الدابة فيكون متمكنًا مما عليها وروي
عن أبي يوسف إذا سرق المتاع من رأس الحمال وصاحب المتاع معه فلا ضمان
عليه هكذا ذكره الكرخي في مختصره لأن صاحب المتاع لم يخل بينه وبين المتاع
فلم يكن في يده فلا يضمن الحمال بالبد أما الثالث أن يكون المضمون مما يجوز
أن يضمن بالعقد حتى لو استأجر دابة لحمل عبد صغير أو كبير فلا ضمان على المكاري
فيما عطب من سياقه وقوده وكذا لو حمل عليها المتاع والعبد فإن العبد
وسقط المتاع يضمن المتاع دون العبد لأن ما يجب بقتل العبد ضمان الدم وضمان الدم
لا يجب بالعقد ألا ترى أنه يجب على العاقلة وضمان العقد لا يجب على
العاقلة ثم إنما يضمن المتاع إذا كان العبد لا يصلح لحفظ المتاع فأما إذا
صلح لحفظ المتاع لا يضمن المتاع لأنه في يد العبد ويد العبد يد المولى
فكان بمنزلة ما لو كان على الدابة وكيل المولى من أجناس محيط السرخسي مسئلة
بر كسنه بر بردن كرائجي طوتدي [illegible] يازي بولنه فوق او تو [illegible]
كرائجي قرار ايلدي نصف اجر لازم اولادن [illegible] جميع عقد
ايلمك كركدركه بو نقد بر حصه كرا لازم اولجيه الجواب اكر فلان يره الوب
شو مقدار اقجه بي والا كرادن بري او لازم ديمك كرك رجل تكارى إلى مكة
تركها السنة ثم جمال لا يتوجه بجماله فخاف أن يموت جماله في نصف الطريق
أو بعد فيلزم نصف الأجرة ويحتاج المكاري إلى أن يكري دابة تحمله بنصف
بنصف الأجر الذي كان شرط الجمال في جميع الطريق فحيلته أن يكاري منه
فإنه في إعطائه جميع الأجر وأن لم يبق كان بريئًا من الأجر كله ويكون جائزًا لأنه
من بعض الأجر بعد تمام العقد عليه بتمامه وتعليق البراءة بشرط متعارف جائز

من محيط السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الاجارة سئل زيد اجارة الطواحين التي
ارغادي دو يمكن جايز او لا ام الجواب المادة ابه في او لو ليس للمستاجر
ان يضرب الغلام ولا ان يضرب الدابة المستاجرة للركوب من البزازية في اجارات
قبيل الفصل الثالث سئل زيد اجاره ابله المستغرق او لو غير يده معرفت متولي
الابناء للشيء ايكي مدت اجاره غام او لورقيم متولي زيدك اجاره سن فسخ ايدرك
عمرو ويدركن زيد بين بنائي رفع ايلدني ديدكم متولي بنا دفعتك وقفه
ضرري وار ايسه مقلوعا ومبنيا فقيمتي اقل ايسه قيمتي ال ديدكم زيد الارضي
او ماليحق حيدر ابنا وقفه ضبطني او لنور بوقف غيره اجاره يه ويرمكه زيدك
بناسي مانع او لورمي الجواب رفعك وقفه ضرري او لحق بناده زيدك
يدي يوق زيد بدلرسه متولي ديدوكم راضي او لسون والا غيره اجاره يه
ويرمكه بناسي مانع اولمز خلاصه ابن نجم ظودر ولو استاجر حانوتا وقفا
وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر فزاد في الاجرة وارضي واراد ضم منها ينظر
ان كان استاجر مشاهرة يتجدد جاز للمتولي فسخها عند راس كل شهر لان
اذا كانت مشاهرة يتجدد الانعقاد عند راس كل شهر ثم ان لم يضر رفع البناء
بالارض كان لصاحبه رفعه وان اضر جاز للمتولي ان يدفع اليه قيمته ويصير وقفا
وان امتنع من ذلك لا يجبر بل يتربص صاحب البناء الى ان يمكنه تخليصه
من غير ضرر بالوقف فياخذه من الاسعاف في باب اجارة الوقف الثاني فيها
وذكر حلوى في التجنيس اذا استاجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها
بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة فاخرجه الى اول وقت الاجارة مشاهرة فاذا جاء
راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لانها اذا كانت مشاهرة تنعقد
عند راس كل شهر ثم بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان رفع البناء لا يضر بالوقف

يرفع البناء لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع بنفسه وان كان رفعه يضر بالوقف
ليس للباني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان
رفعه يضر بالوقف فهذا على وجهين اما ان رضي الباني او ان ياخذ المتولي بناءه للوقف
بقيمته مقلوعا او مبنيا ايهما كان اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع
اليه اقل القيمتين ويتملك بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يتملكه لاجل
الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز فبقي وهو في غيره ويبقى البناء الى
ان يتخلص ملكه ولا يكون بناؤه للمستاجر فيما عاد من صحة الاجارة غيره لا دليل
له على ذلك البناء حق لا يملك رفعه من الفصول العمادية في الفصل العاشر في
الوقف الثالث سئل عن خصص او مثل حكم او لنزمه مقبولا ما اذن ويدركم
لازم او لور الجواب دراهم ودنانير دة لازم او لور يجب والمثال من جنس
الدراهم والدنانير من الاشباه في الفن الثالث في الكلام في اجر المثل التنبيهات
سئل زيد برده ك اجر مثل حكم او لنه يا خود بر سنه في اهل خبره قيمتي تعيين
ابلكه لازم كلمه قول بر او مثوبه تي ارتق كمي اكسك تعيين ابله تر شرعا
اعلاسي ابله مي حكم او لنور بوقه او سطى ابله مي بوقه ادناسي ابله مي الجواب
اجر مثله وسطي ابله حكم او لنور تقويم الكبري ابله حكم او لنور اقطع قولي
اودر من بره ده بو دخي اجر مثل كبيله الا عبد كل نفسي فيمتي كتابنده
فيه على انسان واختلف المقومون فانه يعتق بالوسط الا اذا كانت
على قيمة لنفسه فانه لا يعتق حتى يؤدي الاعلى كما في كتاب الظهيرية من عتاق
اذا وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من ينقص وبعضهم من يثبت اهل
فلا يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند بعض
عشرة وعند البعض احد عشر وجب احد عشر كذا في التقويم لو اختلف المقومون

وكل اذا وجب

الاشباه العماد

في مستهلك فسبيل انتان ان قيمة اقل من الحض بالاكثر ذكره الاقطع
في باب السرقة من الاشباه في الحال التي تورث مسئلة زيد غصب وكان ذكر من
بيان يهود كتابه بقل انه اجاره به الدفن عمرو صى كسلوب الشملة كم كونك
دا في اون المو شرط الذهب اكراون او لم ابيده سكنى فابل وبعض
سنة وضيع ولو نود دية شرط قوم الابل او لان اجارة صحيح او نوى
او كان ذكر في اتخاذ ولو عين انه مكن منفعة اصلية فوق الود
صلى منقطع ولو استاجر رجل بستانا وطاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر يوم
انقطاع الماء ايضا فهذا شرط فاسد فيفسد العقد لانه لا يجب عند
انقطاع الماء لانقطاع المنفعة ولا يقال انه ينتفع بوضعها من السكنى
ووضع الامتعة لان المنفعة الاصلية التي لاجلها اخذت الطاحونة
قد فاتت من اجارات جواهر الفتاوى في الباب الثالث خلافا لمالك
انقطاع الماء فسخ الاجارة في البيت والحجرين ومتعة خاصة مهل لا يبطل
حق الفسخ ولو شرط ان لا خيار له متى انقطع الماء لا عبرة لهذا الشرط الا
يرى ان طحانا لو استاجر رحى يطحن بحمله [illegible] ما شترى به
الاجارة ولم يترك [illegible] من البزازية في الاجارة قبيل الثالث فيما يكن [illegible]
رحى ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة
فعليه اجر ستة اشهر ولا شيء عليه لما بقي فان كان البيت ينتفع به لغير الطحن
فعليه من الاجر بحصته من التجريد في باب ما يوجب الفسخ ولو انقطع الماء من الرحى
فظهر النقصان في الطحن فهذا عذر من التجريد قبيل باب الصبي [illegible]
زيد كذا انه اجاره للسكنى او لان عمرو اغانة [illegible] من كل [illegible]
وبرد [illegible] زيد [illegible]

في الكلام في اول الثاني في التنبيهات صح

بما لو مقتضى الشرع صح

جبرا ولو تمانع من اجارة في فسخ [illegible] واصلاح [illegible] والبناء عنه في الخ
على رب الدار ولا يجبر على ذلك لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه وللمستاجر 9.
ان يخرج لانه يتصل به ضرر في الاجارة وفي الاصل لو امتنع المالك عن
تفريغ بيت امتلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة من اجارات
الخلاصة في الفصل السابع في فسخ الاجارة كذا في نصاب الفتاوى في نصاب
الخلاصة ولو امتلاء البالوعة من جهة المستاجر فعلى الاجير تفريغه من اجارات
وجيز السرخسي في باب اجارة القصار في فصل مسئلة هند في زمن
لا بنى اجارة به [illegible] معا سكنى او لم يكن زيد اجاره
لازم [illegible] الجواب فاصحيح فهي ولازم لانه كما لم يكن في الذخيرة خلاف
امرأة اجرت دارها من زوجها فسكناها جميعا فالو الاجر لها وهي من
مالو استاجرها لخبزه او طبخه انما اراد بهذا الاطلاق ان منفعة سكنى الدار
نعود اليها لان الزوج يخرج من الدار في بعض الاوقات وعسى ان يكون عامة النهار
في السوق ويكون الدار في يد المرأة من اجارات قاضيخان في فصل فيما يجب الاجر
على المنازع وفيما لا يجب بعد الوقوف اجرت دارها من زوجها وهما يسكنانه
فيها لا اجر عليه من اجارات البزازية في الفصل الثاني قبيل نوع في اجارة الوقف
مسئلة زيد مسلم عمرو ذمي لو اجارة الاعمل جائز او نوع الجواب جائز ولو
ولو استاجر الذمي المسلم للخدمة جاز ويكره لانه استذلال ولا معنى
لانه يستحق العوض باداء الخدمة فيكون عاملا لنفسه من حيث تحصيل الاجرة
من حيث العوض فجاز الا انه يكره لما فيه الاستذلال صونه من اجارات المحيط
السرخسي في باب الاجارة الفاسدة قبيل فصل ولا يجوز استيجار السكنى
مسئلة فقضائك [illegible] الدفلاوي [illegible]

مع الكراهة

فيرول الزل

ولو رجوع المرابحة بالوضيعة لا وجه على كتب المكاتبات قدر ما يجوز لغيره لأن كتبها الكتبي
أقوال الفقهاء تنجم من التردد والعجز في مسائل شتى بعد الأجناس مسئلة بار كبير حجي ضايع
أولاده عمرو زيد يا ذكرى بكا بو لبود ركب سهابتبود الحج وبرئ بم لا بر لكن صكره
زيد دلالت أيلعب بو لنذ فرد عمرو فيعوض ويرجع به فادر أو لو حجي الجواب ولو
مجرد كلام أيليم ليس شيء يوق أكر بيلا رادى أجر مثل جاء ولو في أجارت
الفقيه أبي الليث رح في المنتقى ابن سماعة عن أبي يوسف رجل ضل له شيء فقال
من دلني عليه فله كذا فدل عليه انسان فلا شيء عليه ولو قال لانسان بعينه إن دللتني
عليه فلك كذا فدل عليه ومشى معه حتى أرشده إليه فله أجر مثله ولو دل عليه بكلام
ولم يمش معه فلا أجر عليه وذكر القاضي الإمام علي السغدي في السير الكبير أن
الأمير إذا قال من دلنا على موضع كذا فإن هذا استئجار جائز لأن الأجير
يتعين بدلالته فيجب الأجر وهو متعاين من التتمة في الإجارة قبيل فصل مسائل الاستئجار
الرابع مسئلة مستأجر أجاره بالدنيا داري أجر زيادة به أجا البلد يكن
بأس والرعي الجواب زيادة سي مكروه هد المثل إذا أجر المثل بأكثر مما
عينا ولا يطيب للفاضل وحيلته أن يعطيه شيئا حقيرا كالقدوم المخيط
الفصل فيطيب له لأنا نصرف الزيادة إلى المتاع كيلا يؤدي إلى الربا ومحيط
السرخسي في كتاب الحيل في باب الحيل في الإجارة أجر المثل بأكثر مما استأجر
لا يطيب الزيادة له ويتصدق بها إلا في مسئلتين أن يؤجرها بخلاف جنس ما استأجر
وأن يعمل بها عملا كسبا في البزازية من الأشباه في الإجارات في الفصل
الثالث في الصانع والقصار في النوع الأول مسئلة زيد عمرو كل دار
كبرى أجره قادر لا أجاد فرد عمرو ومسئلة الحضور يادار رملة حيوي
[illegible] هم كون أجون في تراجم أجا آدم زيد كن نصكره بر بيل حيوي

١٧١



عمرو زيد دن كو نده برا قحم دكمزا لكن قرقري للنعم فادر أو لو حجي الجواب أولو
لو أن رجلا غصب دار أمنى رجل فأراد المغصوب منه تخويف الغاصب حتى يرد
إليه الدار فأمر بأخذ برجلين عدلين إلى الغاصب فيشهدا بها على الغاصب فيقولا
له إن رددت الدار إلي وإلا أخذت منك كل شهر ألف درهم مثلا فإن
أشهد صح وإن أقام الغاصب بعد هذا التقدم إليه فالمغصوب منه يستوجب
الأجر المسمى على الغاصب من السير الكبير في باب من يصير غرما ذميا في
الثاني عشر من كتاب المكاتب مسئلة زيد صغير لا يعقل أولان فوني عمرو كتابة
كسبه صحيحة أو لو حجي وبعص زيد يكر بدل كتابتي لا يلعب زيد راضي في
أزاد أو لو حجي يصوبه زيد كتابتي حالا فقبول أيلعب زيد راضي
ولعلم جائز أو لو حجي الجواب أولماز مسئلة وأما الذي يرجع إلى المكاتب
فأنواع أيضا منها أن لا يكون فيه خطر العدم في المكاتبة وهو شرط الانعقاد
حتى لو كاتب ما في بطن جاريته لم تنعقد لنهي النبي عليه السلام عن بيع فيه
غرر والمكاتبة فيها معنى البيع ومنها أن يكون عاقلا وهو من شرائط
الانعقاد حتى لو كاتب الرجل عبدا مجنونا أو صغيرا لا يعقل لم تنعقد
مكاتبته لأن القبول أحد شطري الركن وأهلية القبول لا تثبت بدون العقل
ولأن ما هو المقصود من العقد وهو الكسب لا يحصل فإن كاتبه فأدى البدل
فقبل المولى لا يعتق لأن العقد لا ينعقد بدون القبول ولم يوجد فكان
أداء من غير عقد فلا يعتق وله أن يسترد ما أدى إليه لأنه أدى عن العتق
ولم يسلم العتق ولو قبل عنه رجل الكتابة ورضي المولى لم يجز أيضا لأن الرجل
غير من رضاه ولا يجوز قبول الكتابة عن غيره بغير رضاه وقيل يتوقف
على إجازة العبد بعد البلوغ ذكر القدوري أنه لا يتوقف وذكر القاضي في شرحه

عنه رجل
أداء الأجنبي
قبل الكتابة عنه

مختصر الطحاوي انه يتوقف والصحيح ما ذكره القدوري لان تصرف الفضولي
انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز وقت التصرف وههنا لا مجيز له وقت وجوده
اذ الصغير ليس من اهل الاجازة فلا يتوقف بخلاف ما اذا كان العبد كبيرا غائبا
فجاء رجل وقبل الكتابة عنه ورضي المولى ان الكتابة تتوقف على اجازة العبد
لانه من اهل الاجازة وقت قبول الفضولي فكان له مجيز وقت التصرف فيتوقف فلو ادى
القابل عن الصغير الى المولى ذكر في الاصل انه يعتق استحسانا وجعل عنه لا ادري
الى كذا فعبدي حر وقال زفر هذا والكبير سواء والقياس ان لا يعتق لان الكتابة
على الصغير لم ينعقد لانه ليس من اهل القبول فبقي الاداء بغير كتابة فلا يعتق
وجه الاستحسان ان الكتابة فيها معنى المعاوضة ومعنى التعليق والمولى ان كان لا يملك
الزام العبد العوض لكن يملك تعليق عتقه بالشرط فيصح من هذا الوجه ويتعلق
بوجود الشرط ولكن اذا كان العبد كبيرا غائبا فقبل الكتابة عنه فضولي
وادى الى المولى يعتق استحسانا وليس للقابل ان يسترد ما ادى والقياس ان الى صح
لا يعتق وله ان يسترد ما قلنا هذا اذا ادى الكل فان ادى البعض
فله ان يسترد قياسا واستحسانا لانه انما ادى ليسلم العتق والعتق لا يسلم
باداء بعض بدل الكتابة فكان له ان يسترد القابل فليس له ان يسترد بعد الكل الا اذا بلغ العبد فاجاز قبل ان يسترد صح
لا بالاجازة فتستند جواز العقد الى وقت وجوده فالاداء حصل عن عقد
جائز فلا يكون له الاسترداد فلو ان العبد عجز عن اداء الباقي ورد في
الرق فليس له ان يسترد ايضا وان رد العبد في الرق لان الكتابة لا
تنفسخ بالرد في الرق بل تنتهي في المستقبل فكان حكم العقد قائما في القدر
المؤدى فلا يكون له الاسترداد بخلاف البيع بان باع شيئا ثم تبرع انسان
باداء الثمن ثم فسخ البيع بالرد بالعيب لا بوجه من الوجوه ان للمتبرع ان يسترد ما

دفع

دفع لان الدفع كان بحكم العقد وقد انفسخ ذلك العقد وكذا لو تبرع رجل
باداء المهر عن الزوج ثم ورد الطلاق قبل الدخول انه يسترد منها النصف
لان الطلاق قبل الدخول فسخ من وجه ولو كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول
بها فله ان يسترد منها كل المهر ولا يكون المهر للزوج بل يكون للمتبرع لانفساخ
النكاح هذا اذا ادى القابل فلو امتنع القابل عن الاداء لا يطالب بالاداء كذا صح
الا اذا ضمن فح يؤخذ به بحكم الضمان فاما بلوغه فليس بشرط حتى لو كاتبه وهو يعقل
البيع والشراء جازت الكتابة ويكون كالكبير في جميع احكامه عندنا خلافا للشافعي فيه لان المكاتبة
اذن في التجارة واذن الصبي العاقل بالتجارة صحيح عندنا خلافا له
مسائل كتاب المأذون من البدائع في كتاب المكاتب كتاب الولاء مسئلة زيد ذمي عمرو صح السطر
مسلم اشترى البدوي اعتاق ابتداء كذا صكره عمرو وفات ايدي اصدق وارثي فالمال فرع
زيد مولى عتاقة او لحق سبيله تركة من الماعة فادرر ولمعرفة الجواب
انما ذكر حبه مولى عتاقة مذكرا ومؤنثا مسلما وكافرا شاملا لكن الاخر م
كلمة كفر مانع اي يمنع مسطور ذا ولا اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا فلا
يرد عليه ان المولى لا يتناول المؤنث وكذا مسلما كان او كافرا لان الكافر لا يرث في حال
الكفر لكن لو اسلم يرث بالولاء الذي ثبت له بالاعتاق في حال الكفر
سبيل قال في المحيط والى ذمي مسلما او ذميا جاز وهو مولاه لانه يجوز
ان يكون للذمي على المسلم ولاء العتاقة فكذا ولاء الموالاة وان اسلم
على يد حربي ووالاه هل يصح لم يذكره في الكتاب وفيه خلاف قيل يصح لانه يجوز ان يكون
للحربي ولاء العتاقة على المسلم فكذا ولاء الموالاة كما في الذمي وقيل لا يصح
لان في عقد الموالاة مع الحربي تناصر الحربي وموالاته وقد نهينا عنه بخلاف
الذمي اقول ظاهره مشكل لان الارث لازم للموالاة وقد تقرر ان اختلاف

الدينى مانع من الارث اللهم الا ان يقال معناه ان سبب الارث ثابت
في ذلك الوقت ولكن لا يظهر ماداما على حالهما فاذا زال المانع يعود الممنوع
كما ان كون العصبة او صاحب الفرض مانع من الارث فاذا زال الفاعل
يعود الممنوع من اولاد الجد والعم مسئله زيد قولى عمرو ه بكرك
جاريه سى هندى اليوم وبعده بكر هندى عبددن حامل ايكن آزاد
ايدوب بعده زيد دخى عمروى آزاد ايدوب عجل ولدسى اناسى مولاسنكمى
اولور يوقسه باباسى مولاسنكمى اولور الجواب هند آزاد اولدقده التى آيدن
اقلده طوغرى ايسه ابا جانبنكدر اكر مولادن يا خود طلاقدن عتقدن صكره
التى ايدن اكثرده طوغرى ايسه اب جانبنكدر اكر مولادن يا خود طلاقدن
معتده ايكن دكل ايسه عتق اكر بولمازسه موت وطلاقدن ايكى يلدن
اكثرده طوغارسه ولدسى بنه مولاى امكدر اولور واذا تزوج عبد جل
امة لاخر فاعتق مولى الامة الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق
حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا لانه عتق على معتق الام
مقصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل ولاؤه عنه
عملا بما روينا وكذا اذا ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر للتيقن بقيام
الحمل وقت الاعتاق او ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر لانهما توأمان
يتعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت رجلا وهي حبلى والزوج والى
غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب لان الجنين غير قابل لهذا
الولاء مقصودا لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له قال فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام لانه عتق تبعا
للام لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق

ص

١٧٢

حتى يعتق مقصودا فان عتق العبد جر الاب ولاء ابنه وانتقل عن مولى
الام لان العتق هنا في الولاء يثبت تبعا بخلاف الاول وهذا لان الولاء
بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذلك الولاء والنسبة الى مولى الام
كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا اكذب الملاعن نفسه ينسب اليه
بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لاقل
من الموت او الطلاق حيث يكون الولد مولى لمولى الام وان اعتق الاب لتعذر
اضافة العلوق الى ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطي وبعد
الطلاق الرجعي لانه يصير مراجعا بالشك فاستند الى حالة النكاح
عند الاعتاق فعتق مقصودا من الظاهر في كتاب الولاء وكذا لو ولدت
ولدين احدهما لاقل منه اي من نصف حول من وقت الاعتاق والاخر
لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين اقل من الاقل اي اقل من اقل مدة
حول من ولاء الارد والعزل مسئله اناسى وفي الاصل اولان زيد فوت
اولوب ابن عمه سى هندى وباباسى كل باباسنى اعتاق ايدن عمرو
اوغلى بكرى وقزى زينب حق عصبه ترك ايله قسمت ذكر شرعا كم يله
اولور الجواب بو مسئله ده اختلاف علماء ال عثمان رحمهم الله تعالى نفاذ حكمهم
والى الان اولنجى مشهوردر بعضيلر اناسى جانبنه اصلا رجوع طرى
اولمامنى راجحه وقلمز ديوب دده عمرو ابراهيم الصابونى نقل ايدوكى
الابلكه افتا بيورمش بعضيلر فتاوى مشهورده اولدن صحرده انكله عمل
مولانا خسرو سوزنه عصرنده اولدن علما جوابى يازمشلردر ثانيا
حل ايلشلردر انكله عمل اولنمشدر ومع ذلك اكر ديرك وفي الاصل بوديانده

فى سنتين من وقت

فهاتان الولدان

لحمل يعني اقل من نصف

الى يوم الحاكي

ايلك كوكر

بولنور غايت قلت اوزره بولنوردبو فتوى وبو مشكلدر ﻫ تكمله وجهته قول آخر
اوزره مجملچه هنده ويرلور قول ثاني اوزره جمله بكره ذكر بو عصبه‌سي اولوب
هند ذوى الارحامدن اولوب زينبه جمعيه به شيء اولمز على ايجون
ايكيسنده قائل اولنلرك فتوى ونقولسي ذكر وقع عليه اوليو قائل خير
دكلدر اما حالا شيخيم مرحوم اولان شيخ الاسلام متعنا الله تعالى الى يوم القيامه حضرتلرنك
راى شريفلري فتنى قول اوزرينه ايدي لكن جزم اولنمجق الكاقدر اوزرينه قطع اولنوب
قطعا انكمه دن مخالفته مجال محالدر ذنوب الكرك قول شريفلري ايله عمل مامورلر
اولوب واصح اقوال فقنسي ايد ليكن انزاعا الموردر تفصيل محرد حوالله
ناشيدر قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الايه مصراع
سن اذعان ايلمزسك باري بر اصليني بيلندن صور مسئله زيد متوفي
اناسي هندى وباباسى عتاقا ايلدن عمروى ترك ايله شرعا قسمت
وجهله اولنور الجواب اناسنه ثلث وبر ايكي بازي عمروه انتقال ايلدر ذكر اناسي
مولاه الاصل ذكل ايله والاخي مولاه الاصل اولوب اصلنده اصلا رق يوق
ايسه عمرو سنه دكرنا بايفنه والا سه حدا ولنور محتار رفنا فاني ودرر
بوستانن لا ده مسئله والدسي مولاه الاصل اولوب اصلا رقيق طارى اولمامش
زيد فوت اولوب لا بوين عمنه سى هندى وباباسنك باباسنى عتاقا
ايلدن عمروكا وعلى بكرى وقزلرى زينب وخديجه يى ترك ايلسه شرعا قسمت
كتاب الاكراه مسئله
نه وجهله اولنور الجواب جمله تركه هند كدر زكريا افندى رحمه الله
زيد زوجه سى هنده سني محكمه ده كوتوم مهرك هبه ايلمزسك دوكرم هند خوفندن
هبه ايلسه زيد طلاق ويرمه كندن صكره لا دين اكراه ايله وقعت ايلديم
ايكي دعوى ايله بن طلب ابنه المهر قادره اولورمى الجواب اولور اكر زيد ضربه ايقاعه

قادر

١٧٤

المرأة صح
لها عليه مال
والفروع صح
امراة صح
وذكر نحوه البحر
فتوى دخى بو بكر

قادر اولوب هند اكراهن اثباته قادره اولورسه خوفها الزوج بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح الهبة ان قدر اى الزوج على الضرب لتحقق
الاكراه من اكراه الخلاصة والبزازى كرهها اى الزوج عليها اى على الخلع
تطلق المرأة لان طلاق المكره واقع بلا مال اى بلا لزوم مال لانها لم تقبل
بل التزمت ان يعطيها مالا لتخلص ولا يسقط مال ان كان لها عليه مال
كالمهر ونحوه لما سياتى ان الرضا شرط فى لزوم المال وسقوطه والاكراه يعدم الرضا
من الخلاصة والبزازى باب الخلع فى الطلاق ان الرضا شرط جواز الهبة وليس بشرط
لوقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو طلق مكرها او اعتق يقع الطلاق والعتاق
ولو اكره على الهبة فوهب لا يصح من هبة قاضى خان فى فصل هبة المرأة مهرها
منعها عن المسير الى ابويها حتى وهبت مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهه
الاسلام خوفها بضرب حتى تهب مهرها فاكراه ان كان قادرا على الضرب
من هبة البزازية فى الفصل الاول فى الجنس الثالث مسئله اكراه نه مقوله دن در
متحقق اولنور الجواب امام اعظم قولنده اكراه سلطاندن غيريدن اولمز امامين
قولنده هر متغلب كه تهديد ايتدوكى نسنه يى اتمامه قادر اوله اولنور
اوزرينه در دورت شرط ايله بودر اوكى دخى فتلدن معلوم وبعده شرط
اربعة امور الاول قدرة الحامل على تحقيق ما هدد به سلطانا او غيره
لصا وعن هذا عندهما وعند ابى حنيفة لا يتحقق الا من سلطان لان القدرة
لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان قالوا هذا اختلاف عصر وزمان
لا اختلاف حجة وبرهان لان فى زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة
ما يتحقق به الاكراه فاجاب بناء على ما شاهد وفى زمانهما ظهر الفساد
وصار الامر الى كل متغلب فيتحقق الاكراه من الكل والفتوى على قولهما

كذا في الخلاصة والثاني خوف الفاعل وقوعه اي وقوع ما هدد به الحامل بان
يغلب على ظنه انه يفعله المصير بمجرد على ما دعى اليه من الفعل والمباشرة
والثالث كونه اي الفاعل ممتنعا عما اكره عليه لحق ما اي لحق نفسه كبيع
ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص آخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع به كشرب الخمر والزنا ونحوهما والرابع كون المكره به متلف
نفس او عضو او موجب غم يعدم الرضا وهذا ادنى مراتبه وهو
ايضا متفاوت بحسب الاشخاص كما سيأتي في اكراه الحدود والقود
الاكراه لا يتحقق من غير السلطان وفي قول صاحبيه يتحقق من كل
متغلب يقدر على تحقيق ما هدد به وعليه الفتوى من قاضيخان
في كتاب الاكراه مسئلة زيد عمرو دن اكراهله الدعى فوكل انجمسن
دخى ويرمشى ابكن عمرو بعده بن بيعدن مكره ايدوم ديو اكراهى
اثبات ايدوب انجمسن ويروب قولنمق زيد دن المغه قادر اولورمى
الجواب اولور اكر انجمسن اثبات ايده دخى مكره ايدو والا طابعا تسليم ايتمش
اولوب قادر اولماز ومنها الرضى لقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض
منكم عقيب قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال عليه السلام لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فلا يصح بيع المكره اذا باع مكرها وسلم
مكرها لعدم الرضا فاما اذا باع مكرها وسلم طائعا فالبيع صحيح على ما نذكره
في كتاب الاكراه من البدائع في البيوع قبل فصل واما الذي يخص بعض
البياعات بورق كتاب الحجر مسئلة دين اجون محبوس اولان زيد مالنى
اسراف ايتمكه شروع ايلدكده اينلرى منعه قادر اولورمى الجواب
اولور لكن قاضى اسرافدن منع ايدوب كفايت مقداري نفقه تقدير ايلك

كرك

كرك المحبوس بالدين اذا كان يسرف في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف
ويقدر له المعروف والكفاف وكذلك في الثياب يقتصد فيها ويأمره
بالوسط ولا يضيق عليه في ماكوله ومشروبه وملبوسه من حجر قاضيخان قبيل
فصل الحجر بسبب السفه والتبذير مسئلة زيد كفوق عمرو بكر دن بيك انجه
استقراض ايدوب اكل واتلاف ايتدكدن صكره بكر عمرو دن دعوى ايلمكه
زيد دن المغه قادر اولورمى الجواب اولماز بعد العتق طلب اولنور والعبد
المحجور اذا استقرض مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد
العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد
من اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
من قاضيخان في فصل في الحجر بسبب السفه في الورق الثاني مسئلة زيد صبي وصيى
عمرو يتيمك مالنى عمرو تضييع ايده جكى ظاهر وباهر ايكن زيد مدرك و
ديو تسليم ايلدكدن صكره عمرو مالنى تضييع ايتسه شرعا زيده ضمان لازم
اولورمى الجواب اولور يتيم ادرك مفسدا غير مصلح وهو في حجر وصيه فحجر عليه
القاضي او لم يحجر فسأل وصيه ان يدفع اليه ماله فدفع فضاع المال في
ضمن الوصي لان دفع المال اليه مع علمه انه مضيع تضييع فيضمن ولو بلغ صبيا
مصلحا غير مفسد ثم بعد ذلك فدفع الوصي اليه ماله واذن له بالتجارة
فضاع المال في يده لا يضمن الوصي من حجر قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه
في الورق الثالث تخمينا مسئلة زيد كفوق عمرو بكرى عمدا قتل ايلدكنه
اقرار ايتمكه قولنه اعتبار اولنوب قصاص لازم اولورمى الجواب
اولور عبد محجور نفسنه راجع اولان مواددده قولنه مؤاخذ اولور
والعبد المحجور يؤخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص

وحدّ الشرب وحدّ القذف فانه يصح اقراره فيها من الخلاصة في كتاب المأذون
في المأذون الاول بوصورتده عبدك اقراري مولاسي حضورنده وياغيبته
شرعا معتبر اولورمي الجواب اولور مولانك حضوري اقرارده و غيبه
بيّنه اقامت اولنورمي دعواده شرط در ابو حنيفه الامام محمد قتلرنده
ابو يوسف قتنده اندن دكل شرط دكلدر ولا تسمع الدعوى والشهادة
عليه الا بحضوره ستدي من الاشباه في احكام العبيد وحضرة المولى ليس بشرط
ولكن اثبت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند محمد وعند ابي يوسف ليس بشرط
مسئله زيد عمروك صغير اوغلنه قرض ويردكدن صكره بعد الاستهلاك حال
طلبه قادر اولورمي الجواب اولماز لا في الحال ولا في المآل ولو اقرض
صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قبل لا ضمان عليه
لا في الحال ولا في المآل بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف
من القنية في كتاب المأذون وذكر في الهداية وعلى هذا الخلاف الاقراض
والاعارة وذكر في مجالس القاضي ابي جعفر الاستروشني اقراض الصبي
المأذون له واستقراضه جائز وهو كالبالغ فيهما وان كان محجورا
فانه لا يصح اقراضه ولا استقراضه فان اقرضه انسان فما دام
عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده في قولهم جميعا واما اذا انفقه
الصبي او اتلفه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك وان هلك المال
القرض في يده بنفسه لا ضمان عليه بلا خلاف بينهم وذكر في تأسيس
النظائر في الفقه وعلى هذا الخلاف اذا باع من صبي محجور عليه شيئا وسلم
اليه واستهلكه الصبي لا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف وعلى هذا
الخلاف الايداع عند عبد محجور عليه الا انه لا يضمن في الحال عندهما ويضمن

بعد العتق

ولا في المآل

فلا ضمان عليه عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده اذا انفقه او اتلفه صح

صح الاصل

بعد العتق وعند ابي يوسف يضمن في الحال من احكام الصغار في مسائل
الوديعة مسئله زيد كوچك عمرودن بكرك مالني استهلاك ايلدي دعوى
ايتمك استيوب قاضيه دعوت ايلدكده زيدك اذني يوق ايكن محضره سورلمك
الى تمكن شرعا جايز اولورمي الجواب المأذون في دعوى فتاوى قاضيخان
ولو ادعى على عبد محجور عليه مالا بالاستهلاك قال الفقيه ابو جعفر ليس له
ان يذهب به بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى لما فيه من شغل
العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس القاضي
كان له ان يحلفه من احكام الصغار في مسائل الدعوى كتاب المأذون مسئله
زيد كوچك عمروك بيع واشتراسنه كوروب ساكت ولم ينكر بعده بو
خصوصده نه ديو بيع وشرايه مأذون دكل ايدي ديو عمرو عناد
اولنورمي الجواب اولنماز اذن صريح ايله ثابت اولدوغي كبي دلالة
ايله ده ثابت اولور الا مكر زيد قاضي اوله قاضيخانده وظهيريه ده
اولدوغي مسطوردر ثم الاذن كما يثبت بالصريح يثبت بالدلالة كما
اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا عندنا خلافا
لزفر والشافعي من الهداية في كتاب المأذون في الورق الاول وكذا في غيره
اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان مأذونا الا اذا كان
المولى قاضيا كما في الظهيرية وقاضيخان في كتاب المأذون في الورق الاول
مسئله زيد كوچك عمروه بر آيه دك بيع وشرايه اذن ويروب آي چيقوب
كيدوب زيد بر ييل اكلندكدن نا زيد كلنجه عمرو بيع وشرادن خالي
اولميوب اوله بيننده حقوق ناس متعلق اولسه زيد بن عمروه بر آيه دك
اذن ويروب دوران بر آيدن صكره محجور در ديمكه قادر

وعبارة قاضيخان هكذا القاضي اذا رأى عبده يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا صح

صح الاصل

او لو ادعى العبد بعد ما اذن له في التجارة يوما او شهرا او سنة
او لو يحى الجواب فاذا او لا زمانه محجورا لذي ليس فيه اذن لعبد
في التجارة يوما او شهرا او سنة كان اذناله في التجارة ابدا من الخلاصة صح السر
في كتاب الماذون في الورق الاول ولا يتوقف يعني اذا اذن لعبده
يوما او شهرا كان ماذونا ابدا الى ان يحجر عليه لان الاسقاطات
لا تتوقف مسئلة زيد قوله عمرو كل نفسك سكا بنى بيكا بيع ايدرم
ديدكده عمرو بكر دن بنى بيكا اقجه استقراض ايدب لكن نفسنى اشترا
ايتدين فوت اولسه بكر بيكا دن بنى بيكى المغه قادر اولور مى الجواب
اولور اكر زيد بكر بيدنده فالذي ايسه خ قال لعبده اشتر نفسك مني
فاستدان من انسان ومات العبد قبل ان يشترى نفسه وبقى
العين في يد المولى فلصاحب العين ان يسترده منه من القنية في اول كتاب صح السر
الماذون مسئلة زيد بكر قوله ماذون ديكل ايكن عمرو دن اشترا ايتدكى
متاعى عمرو قول سن مجحور سن بيعك صحيح ديكل ديو ويرمك
زيد بنم مقبوضم ديكله المغه قادر اولور مى الجواب اولور اجازت تنه موقوفدر
العبد المحجور اذا اشترى شيئا بغير اذن مولاه فشراؤه موقوف
اذا باع شيئا من مال المولى او مما وهب له او اقر له او رهن او ارتهن
او اقرض او استقرض فجميع ذلك موقوف وكذا الصبي الذي يعقل
البيع والشراء اذا فعل شيئا من ذلك يتوقف على اجازة وليه صح السر
وفي العبد على اجازة مولاه ان اجازه المولى نفذ من فاضيخان في الماذون
في الورق الاول كتاب الغصب مسئلة زيد عمرو كل ملكنده ساكن اولدوغى
طوارلريني قول النوب عمرو بعده على طريق الغصب تصرف اتسه
ايدوب حكم او لنور مى بو قدر زمان استخدام او لنان املاكنك

مثلن

١٧٧

مثلن دفعي طلب ايله حكم اولنور مى الجواب او لنماز ولبس على الغاصب في سكنى
الدار وركوب الدابة او وكذا في كل عين وكذا في تعطيلها و لعب
المسئلة منافع الاعيان لا يضمن بالغصب في الدنيا عندنا من غصب الخلاصة
في الفصل الاول في الورق الثاني مسئلة مال ميتى ميتك غرماسندن
زيد ظالم اخذ ايله ورثه تكرار المغه قادر اولور مى الجواب او لور
وفي البزازية الظالم اذا اخذ من غرماء الميت من مال الميت فذلك للميت عليهم
من غصب تاتارخانية في الفصل السابع مسئلة زيد كسوركلي حاضر ايكن
عمرو غصبا القاء بذر ايله زيد مزروعه عمرو كل تمكنى وير مكله مجبور
كنزى المغه قادر اولور مى الجواب عمرو كل تمكنك مزروعا قيمتنى ويرمكه
مجبور كنزى الور ت قال س لو غصب ارضا وزرعها فلم ينبت حتى
جاء ربها فهو مخير ان شاء ترك بذره فيها يا جو الثلث ولو شاء ضمن البذر
للغاصب خ عن محمد انه يضمن له ما زاد البذر فيها ثم ان شاء تركه حتى
ينبت ثم يأمره بقلعه ولو شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض
وفيها بذر وتقوم بلا بذر فقط لو شاء اخذ فعند س انه يعطيه مثل
بذره والمختار انه يضمن قيمة مزروعا في ارض غيره وفيها لو غصب ارضا فزرعها
فلربها ان يأمر الغاصب بنقض بعضها فلو ابى فلربها ان يفعل ما لو دفع الى الحاكم
لفعله قال برين بن قلعه بنفسه ولو لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فهو للغاصب
وللمالك ان يرجع بنقصان ارضه كذا في ز وسئل صاحب المحيط عمن
غصبها وزرع فيها قطنا فاثار الارض ربها وزرع شيئا اوهل
ضمن ربها للغاصب شيئا اجاب لا يضمن اذا فعل ما لو دفع الى الحاكم
لفعله من جامع الفصولين في الفصل الثلثين في الورق الرابع صح السعد

زيد عمرو كه بر قرغانه ايله برطراق كوبى
غصبا اخذ و بكره اجرت معينه
ومدت معلومه ايله ايجار وتسليم
ايدوب اجرت بكر دن اخذ
ايتدكدن صكره عمرو اول قرغان
ايله كوبى الدقده زيد دن اجرت
نامنه المغه قادر اولور مى
اولماز لكن زيده حلال اولماز

ديوان ... الارض ...

تخمينا كذا في العمادية. رجل اغتصب ارضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل
ان تنبت قال محمد ان شاء صاحب الارض تركها حتى تنبت ثم يقول
للغاصب اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد الزرع فيه فتقوم
الارض ليس فيها بذر وتقوم وفيها بذر فاعطاه فضل ما بينهما كذا
في غصب قاضيخان في الورق الخامس تخمينا مسئله زيد عمرونك ثوبنى بكر يورد جلوس
بدلنده آلوب قجرسه نه لازم اولور الجواب تعزير لازم اولور ولكن
اخذ المديون من يد رب الدين حتى هرب لا يضمن ولكن يعزر الامام
من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين في الورق الثالث تخمينا
رجل اخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه
يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون من غصب قاضيخان في الورق
الرابع اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزر لئلا يعود الى مثلها
في غصب البزازية في الفصل الثالث في الورق الثاني كذا في القنية وغيرها
ولو اخرج الانسان من يد طالب غريما فلم يغرم ولكن يعزر ابن وهبان
مسئله بعض كمسنه يورده آلي اولادن كمسنه فوت اولوب وارث معروفي ومعلومي
سلطان جانبندن غرمادن دينى اخذ اولنوب بعدكره وارثى ظاهر اولرق
غرمادن تكرار طلب ايتمكه قادر اولورلرمى الجواب اولور زيرا مال صاحب حقه دفع
اولنمغه ظاهر اولمحوز ان حاصل اولماز رجل مات وله على الناس ديون
وليس له وارث معلوم فاخذ السلطان ديونه من غرمائه ثم ظهر الوارث لانه ظهر ان
الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا من بيوع قاضيخان في فصل في تصرفات الوكيل في الورق الثاني رجل مات و
ديونا على الناس وله وارث غائب فاخذ السلطان من الغرماء ديون الميت فلو ورثه

ان يأخذ

ان يأخذ الديون منهم ويكون ذلك ظلما من السلطان على الغرماء ولا يكون
ذلك للدين الذي للميت ولا يكون على وارث الميت لانه لم يأخذ العين
حقه الدين في غصب جواهر الفتاوى في الباب الرابع مسئله زيد عمرونك
فراجه‌سنى لبوب استعمال ايدن نقصان ويرسه شرعا عمرو زيده نقصانن تضمينه
قادر اولورمى الجواب نقصانى ايله رجوع ايدر نقص انك استعمالندن
اولمش ايسه كل ايده ولو نقص المغصوب في يد الغاصب ان كان النقصان
يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب فالمغصوب منه بالخيار في النقصان
ان شاء ضمن الغاصب ويرجع على الجاني وان شاء ضمن الجاني ولا يرجع
في غصب الخلاصة في الفصل الاول في الورق الاول مسئله زيد عمرونك
بغدايني آلوب بكرك ارضنه اكسه زرع غاصبكمى اولور يوقسه صاحب
عمرونكمى يوقسه صاحبى بكركمى الجواب غاصبكدر وعلى هذا الاصل قلنا
في الغاصب اذا بذر حنطة غيره في ارض غيره ان الزرع للغاصب وان كان
التغير بطبع الارض والماء والهواء واما الالقاء فشرط لكن العلة
لما كانت معنى مسخر الاختيار لم يصلح علة مع وجود فعل عن اختيار وان
كان شرطا فجعل الشرط حكم العلل من التوضيح في باب تقسيم الشرط
الذي بمعنى حكم العلل مسئله زيد عمرودن غصب ايتدوكى بادكيرى
بكر زيددن غصب ايلدكده عمرو بكردن بادكيرى طلب ايلدكده بكر بنى
زيده رد ايتدم ديمسى ايله خلاص اولورمى الجواب بينه ايله خلاص اولور
وغاصب الغاصب يبرأ بالرد على الغاصب الاول اذا ثبت رده
بالبينة من العمادية في اواخر الفصل الثالث مسئله زيد مسلم عمرو مسلمك
خمرين غصب ايدوب دوكسه زيد ايجى بافسى بافى ايكى عمرو طلب ايلسه

دن غصب ايتديكى
ضمن الغاصب
الجاني على احد
١٧٨

الجواب سوكه ايمسك
شرعا ردّى زيده واجب اولور مى بلا حكم اولنور مى
اجون طلب ايتدكده كندى قطعا بيلمدكده ردّى لازم اولور ايمسك قيامت
كونده مؤاخذ اولور مى حاكم الشرعه رفع اولنمدن حالا تاملا ولنور
استردادى غلّك اجون ايدوكى معلوم اولمدقده ردّ بلا حكم اولنور
شرب اجون ايسه غاصبه اراقت الا امر اولنور بوحكم باقى اولنمدن دل
اجلى اجون زياده دعوى يوق اكر يحيى خمرى ايله نم غصب ولوب
اكر شرب اجون ايسه اوينده خفى اولان نبيذ ايدى شاربه خمر
ذمى اولور مسلم غصب من مسلم خمرا هل يجب على الغاصب ردّ الخمر اليه
حتى لو لم يردّه يؤاخذ به يوم القيمة اذا علم انه يستردها ليخللها
كان عليه الردّ ويؤاخذ به يوم القيمة ولو ترافعا الى القاضي يتأمل
في حاله ان علم انه يستردها ليشربها يأمر الغاصب بالاراقة وهذا كمن في
يده سيف لرجل فجاء مالكه ليأخذه منه ان علم ان صاحب السيف انه يأخذ
ليقتل به مسلما لم يكن عليه ان يرده مسلم غصب من مسلم خمرا فشرب ليس عليه
دعوى في الدنيا وعليه اثم الغصب ان كان الخمر لخلّ ابني وكان اتخذ
العنب والعصير للخلّ اما اذا كان قد اتخذها للشرب فانه لا حق
له عليه في الآخرة واما على الشارب اثم شرب الخمر اذا غير من غصب جواهر الفتاوى
في الباب الثاني سئل زيد عمرو كان ... يمسك فجه ذكر انه ... يولد فلان ... صغيرة
فوت اولسه شرعا قادر ياد ... خارج اولنور مى الجواب اولماز لو
هي كبى دكلدر او نرجوا ان ادمي هلاك دن صيانت ايجون ... كرسى
والنسا الذي النور رجل ابتلع درة رجل ومات فان ذكر مالا يعطى
الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه بخلاف ما اذا ماتت الحامل

ان علم انه يستردها
ليخللها يقضي بردها
اليه صح

صح السعد الآن ...
على البعض ... الجزم

يضطرب صح
وفي بطنها ولد حي فانه يشق بطنها لان في ذلك صيانة الآدمي عن الهلاك
فيجوز بخلاف المسألة الاولى ولو ابتلع درة غيره وهو حي يضمن قيمتها
صح السعد ولا ينتظر الى ان يخرج منه من غصب قاضيخان في الفصل الاول في الورق
الثالث تخمينا سئل زيد عمرو مسموم طعامي ... ويرويه بلا دك
شرعا ديت وقصاص ... لازم اولور مى الجواب او لماز معصيت
عظيم در رجل ضرب رجل حتى ... او نحو ذلك رجل قال لغيره
كل هذا الطعام فانه طيب فاكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن ولو
قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن
صح السعد من غصب قاضيخان في الورق الثاني سئل زيد لك جاريه سن عمرو غصب ايدوب
يد نده زنا دن حبلى ووقع او تزوج زيد جاريه سن الرد نه نقصان
حبل ايجون نه مقدار نسنه حكم او لنور الجواب ابو يوسف قولى اقدم
حبل نقص ايلدوكى ايله ارش زنا عيبنه نظرا ولنور فتغسى اكثرى الى
اول حكم اولنور استحسانا قياس امرين جميعا ضامن اولمقدر امام
محمد دن قياس ايله ر وابى دخي مرويدر وان حبلت في يد الغاصب من
زنا اخذها المولى وضمنه نقصان الحبل والكلام في قدر الضمان قال ابو يوسف
ينظر الى ما نقصها الحبل والى ارش عيب الزنا فيضمن الاكثر ويدخل
الاقل فيه وهذا استحسان والقياس ان يضمن الامرين جميعا وروى
عن محمد انه اخذ بالقياس ووجه القياس ~~ان يضمن الامرين~~ ان الحبل والزنا كل
واحد منهما عيب على حدة فيفرد بضمان على حدة وجه الاستحسان ان الجمع بين
الضمانين غير ممكن لان نقصان الحبل انما حصل بسبب الزنا فلم يكن
نقصانا بسببين على حدة حتى يفرد كل على حدة فلا بد من ايجاب احدهما

فكان النقصان الحاصل بكل واحد منهما
نقصانا على حدة صح

فاوجبنا الاكثر لان الاقل يدخل في الاكثر ولا يتصور دخول الاكثر
في الاقل من غصب البدائع في المحل الذي يتعلق بحال نقصان المغصوب
وكذا في غصب الخلاصة في الفصل الاول في جنس اخر في العبيد والاماء
مسئله زيد كل صغير عمرو كل ما تلف ايله زيد يضمن ما لا دم ولو
الجواب اولماز ومنها ان يكون المتلف من اهل وجوب الضمان عليه حتى لو اتلفت
بهيمة مال انسان لا ضمان على مالكها لان فعل العجماء جبار فكان هدرا ولا
اتلاف من مالكها فلا يجب الضمان عليه من البدائع في كتاب الغصب مسئله زيد
عمرودن اشترى ايلدوكي جاريه يي تصرف ايدوب ولدي اولدقدن صكره بكر
استحقاق اثبات ايدوب جاريه يي وقيمة ولدي وعقرني اخذ ايلدكدن صكره
زيد دخي جملهسيله عمرويه رجوعه قادر اولورمي الجواب ثمن قيمة ولد ايله رجوعه
قادر اولور عقر ايله اولماز اكر مغصوبه ايدوكين بيلوب اشترى ايده ولدي
حر بالقيمة دخي اولميوب رق اولور اولو تعذر رجوعه ثمن ايله رجوعه
قادر اولور ويرجع اب الولد بقيمة الولد على البائع وبالثمن ولا يرجع
عليه بالعقر عندنا الخ ولو اشترى جارية مغصوبة وهو يعلم ان البائع غاصب
او تزوج امرأة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة فاستولدها كان
الولد رقيقا لانعدام الغرور وكان عالما بحقيقة الحال ولذا رضي
برق ماله حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن
على البائع لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق من العمادية
في الفصل الخامس عشر في بيع الفصل السادس عشر يورق بين ضمنا العقر
في الموضع الذي يجب هو بمنزلة الارش في الجنايات فكما وجب بناء
على عقد صحيح او فاسد يسمى مهرا فكما وجب بناء على وطء واقع في محل غير

مملوك

مملوك على تقدير انه مملوك كما اذا ابتاع جارية فوطئها ثم بان انها
ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان الواقع بالوطء في حكم جزء
من اجزاء العين وجب الارش وههنا يجب العقر وهو الارش هكذا
ذكره وذكر الناطفي في واقعاته ان العقر ما يتزوج به مثلها وفي رواية
في موضع في العقر عشر القيمة وذكر في موضع العقر المذكور مهر مثلها يليق
بحالها من تهذيب جواهر الفتاوى في الباب الخامس مسئله زيد دخي
خالده بيع ايتدوكي ثوبي وكذا خالد دخي يحيى بيع قيمة وثمن ايله
خالد زيده زيد عمرويه رجوعه قادر اولورمي الجواب مشتري ثاني اول
ثمن وقيمة ولد ايله رجوعه بالاتفاق قادر اولور اول بايعه امام
اعظم قتنده اغنى ثمن ايله رجوع ايدر ولكن ان المشتري الاول باعها
من غيره واستولدها الثاني ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول
بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بائعه الا بالثمن عند ابي حنيفة
وعندهما يرجع بالثمن من العمادية في المحل المزبور مسئله زيد غصب ايلدوكي
متاعا على ان اشترى ايلدوكي جاريه بكر وطئ ايلسه حلال اولورمي
الجواب اولماز تزوج كبي دكلدر ولو اشترى جارية بالثوب المغصوب
لا يحل له وطؤها ولو تزوج به يحل من غصب الخلاصة في بيان المودعة
بصحته مسئله زيد عمرو كدادني باعدي غصب ايدوب بعده
بكره اجاره به ويرسه بكر بعده بو مال مغصوب ايمش ديو اجاره سن
زيده ويرميوب صاحبنه ويرمكه قادر اولورمي الجواب
اولماز اجاره بكل وجوه عقد ايله در لكن طيب اولميوب تصدق ايله
امر ولنور وقوم عند الغصب قالوا الغاصب ومع ذكر قالوا

عند اصحابنا وقد يستوفي في جزء من اجزاء العين صح

بالتصدق يؤمر صورة المسئلة لو غصب عبدا فابق وكانت الاجرة
للغاصب دون المالك وكذلك الدابة ويكن يؤمر بالتصدق
نص عليه صاحب المبسوط في شرح منظومة ابن وهبان في الغصب صح السعد
مسـ هند وزينب چكشوب دوكشدكلرنده هند زينبك قولاغنى
يروب اتى بيك اقچه لق الماس كوپه سنى ضايعه سبب اولسه زينب
هنده سببيتى سببيله كوپه سنك قيمتنى تضمينه قادره اولور مى
الجواب اولماز خرقت احدى المرأتين اذن الاخرى في المشاجرة
فسقط منها القرط فضاع لم يضمن لانها ما تصرفت في القرط من غصب
القنية في التسبيب الى التلف مسـ زيد عمرو ايله التكين اولوب مخاصمه
ايدوب اطلاق ايلدوكى اثناده عمرودن بيك اقچه دوشوب
ضايع اولسه عمرو زيده سبب اولدى ديو مبلغ مرقومى تضمينه
قادره اولور مى الجواب اولماز لو تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط عن صح السعد
المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق من القنية في الغصب في باب
التسبيب مسـ زيد مديونى دائنى اولان عمرو ه دينى كتوروب
ال صاى ايوسين ويا تلوسين ايرد بو يدينه تسليم ايتدكدن صكره
اول اقچه عمرو كا يدنده تلف اولسه هلاك اولدقده عمرو زيددن
دينى تكرار طلبه قادره اولور مى الجواب اولور مديون دفع الدراهم
الى دائنه وامره بان ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون
ويكون على حاله ولو دفع الدراهم الى المديون لينقدها فهلكت هلكت
من مال الطالب كما لو دفعها الى اجنبي لينقدها من غصب قاضيخان في الوفى
الرابع تحمينا رجل عليه دين فجاء المديون الى صاحب دينه ليقضى دينه

دفع الدراهم الى صاحب الدين ثم الى الطالب صح
الدين صح
الطالب صح

ولو دفع المال

١٨١

ولو دفع المال الى الطالب لينتقده فهلك المال في يد الطالب يهلك من مال
المطلوب والدين على حاله لان الطالب وكيل المديون في الانتقاد
فكان يده كيد المديون ولو ان المطلوب دفع المال الى الطالب ولم يقل شيئا
فاخذه منه الطالب ثم دفع الى المديون لينتقده فهلك في يده هلك من مال
الطالب لان الطالب اخذ حقه فاذا دفع الى المديون لينتقده صار المطلوب
وكيل الطالب في الانتقاد فكان الهلاك في يد المطلوب بعد ذلك كالهلاك صح السعد
في يد الطالب من قاضيخان في فصل في براءة الغاصب والمديون مسـ زيد عمرو ده
بر مقدار مالنى غصب ويا سرقه ايدوب وبرمكدن اقدم اولوب حاكم الشرع
جانبندن پدرنده اولوب بعده زيد عمرو ياخذ ايدوب مالنى طلب ايتدكده
فلان بركن قاضي ايدن الدى اندم دروكده [illegible] كوستروب
مضمون اتان ابتكل استدكده زيد ثم قاضي الشرعي الحكم ذلك بعوض مالنى
شرعا تضمينه قادر اولور مى الجواب اولور النوادر ابن سماعة عن محمد القاضي
ان يأخذ المال من الغاصب والسارق ولا بد ان يأخذ القاضي لان للقاضي ان
يتصرف في مال الغائب بما يؤدي الى حفظه لانه يرجع الى ابه حفظ في
المال مضمونا على الغاصب من حقوق الغائب فلا يسقط بالاخذ اذ اخذه القاضي من
غصب محيط الرضوي في باب غاصب كتاب الشفعة مسـ زيد شفيع شفعه طلب ايدوب
اشهاد ايتدكدن صكره براي معذرت تاخير ايتمكله شفعه ساقط اولور مى
الجواب هر ابو قوله ومه اولماز كما افتى به [illegible] قاضيخان في [illegible] اولور
كما افتى به ابو السعود ايكيسى قول قوى ومفتى به در حاكم [illegible]
فتفه مسرع [illegible] ايتمكله حكم ابتدا نافذ اولور قال لا يسقط
الشفعة بتأخير هذا الطلب عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف

اذا كان المالك غائبا ويحفظ عليه المال فان ضاع ثم جاء صاحبه فله ان يضمن الغاصب والسارق
صح
صح السعد

وقال محمد ان تركها شهراً بعد الاشهاد بطلت وهو قول زفر ومعناه اذا تركها
من غير عذر وعن ابي يوسف انه اذا ترك المخاصمة في مجلس من مجالس القاضي تبطل شفعته
لانه اذا مضى مجلس من مجالسه ولم يخاصم فيه اختياراً دل ذلك على اعراضه
وتسليمه وجه قول محمد انه لو لم يسقط بتأخير الخصومة ابداً يتضرر به المشتري لانه
لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدرناه بشهر لانه آجل
وما دونه عاجل على ما مر في الايمان وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب وعليه
الفتوى ان الحق متى ثبت واستقر لا يسقط الا باسقاطه وهو التصريح بلسانه
كما في سائر الحقوق وما ذكر من الضرر يشكل بما اذا كان غائباً ولا فرق في حق
المشتري بين الحضر والسفر ولو علم انه لم يكن في البلدة قاض لا تبطل شفعته بالتأخير
بالاتفاق لانه لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذراً من المحيط
في باب طلب الشفعة فان ترك الشفيع الطلب الثالث يعني ما طلب الطلبين ولم
يرفع الامر الى القاضي حتى يقضي له بالشفعة هل يبطل الشفعة فهو على انه
اذا ترك هذا الطلب بعذر من مرض او حبس او غير ذلك ولم يمكنه التوكيل
بهذا الطلب انه لا يبطل شفعته وان طالت المدة وان ترك هذا الطلب بغير
عذر فعلى قول ابي حنيفة لا يبطل شفعته وان طالت المدة فهي له ابداً وعن محمد
قدره بثلاثة ايام وفي رواية اخرى قدره بشهر وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف قال شيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا وهكذا ذكر ايضاً
في الجامع الصغير لقاضيخان فكان ما اختاره في الكتاب بان الفتوى على
قول ابي حنيفة مخالف لرواية هذه الكتب من النهاية ولو ان الشفيع
بعد وجود الطلبين والاشهاد اذا ترك المرافعة الى باب القاضي ولم
يخاصم هل يبطل شفعته فقد اختلفت الروايات عن اصحابنا والحاصل انه عند

بالتأخير

ابي حنيفة لم يسقط الشفعة بالتأخير بعد الاشهادين الا ان يسقطها بلسانه
فيقول تركت الشفعة وهي احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية
اخرى عنه اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر على المخاصمة فيه بطلت
شفعته ولم يوقت وقال زفر اذا اخر المطالبة بعد الاشهاد شهراً من غير
عذر بطلت شفعته وعن محمد انه قال وهو قياس قول ابي حنيفة وابي
يوسف وزفر وبه نأخذ من تحفة الفقهاء قول محمد رح اذا قال الشفيع
ان لم اجيء بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بريء من شفعته فلم يجيء بالثمن الى الوقت
الذي وقت ذكر ابن رستم عن محمد انه يبطل شفعته وقال عامة المشايخ
لا يبطل شفعته وهذا الصحيح لان الشفعة تثبت بطلب المواثبة وتقرره
بالاشهاد ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه من غنيته في اول الشفعة ويستحب
ان يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع المال فان طلب اجلاً اجله يومين او ثلاثة
ولم يقض له بالشفعة ثم ابى الشفيع ان ينقد حبسه ذكره في الاصل انه
للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن من الشفيع وكذلك في رواية اذا
يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن قال وظاهر رواية الاصل قول ابي ح
وابي يوسف قال محمد ولو لم يخاصم بالشفعة بعد الاشهاد حتى مضى شهر بطلت
الشفعة من تجريد الفقه في باب الحكم بالشفعة قال ولا تسقط بالتأخير
وعن ابي يوسف ان ترك مجلساً او مجلسين من مجالس الحاكم بطل وعنه ثلاثة ايام
لانه دليل الاعراض وقدره محمد بشهر لان المشتري يتضرر بالتأخير بنقض
تصرفاته فقدره بالشهر لانه اقل الآجل واكثر العاجل ومراده اذا ترك
بغير عذر ولابي حنيفة انه حق ثابت فلا يسقط بالتأخير كسائر الحقوق وضرر
المشتري يمكن دفعه برفعه الى القاضي حتى يوقت لها وقتاً يوقفه الثمن في

حتى قال في الهداية والفتوى على قولهما دفعا للضرر عن المشتري لانه قد يخفى
الشفيع فلا يقدر على احضاره الى القاضي فيدفع الضرر بتفويتهما من
اختيار شرح المختار ولو طلب الشفعة من المشتري سواء كان المبيع في يده
او في يد بايعه كان طلبا صحيحا ولو طلب من البايع والدار في يده جاز وان لم
يكن في يده لم يصح الطلب واذا كان طلبه صحيحا فلم يخاصمه حتى مضت
مدة شهر بطلت شفعته في رواية المجرد عن ابي حنيفة وهو قول محمد وفي كتاب الشفعة
الاصل لا يبطل ابدا في قول ابي حنيفة وابي يوسف من شفعة اجناس الناطفي
ولو ان الشفيع بعد طلب المواثبة والاشهاد لم يرفع الامر الى القاضي ان لم يتمكن من
الرفع لمرض او حبس او منع مانع ولم يجد من يوكله بالخصومة لا يبطل شفعته
وان لم يرفع مع التمكن ذكر في الكتاب انه على شفعته ابدا وان طال الزمان
قالوا هذا قول ابي حنيفة واختلفت الروايات عن محمد في رواية انها اذا مضى شهر
ولم يرفع مع التمكن بطلت شفعته وفي رواية اذا مضى شهر ثلثة ايام
في رواية اذا مضت ثلثة ايام ولم يرفع بطلت شفعته واختلفت الروايات عن
ابي يوسف ايضا والفتوى على انه مقدر بشهر شفعته قاضيخان قبيل فصل
في ترتيب الشفعاء اذا ترك التمكن بعد طلب الاشهاد من غير عذر والفتوى
اليوم على قول ابي يوسف ومحمد انه مقدر بشهر ان ترك شهرا بطلت شفعته
وفي الواقعات خلاف هذا من التتمة في فصل في مسائل الطلب وقيل يفتى بقول
محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر تبطل من ملتقى الابحر وبتاخيره لا تبطل
وقال محمد ان اخره شهرا بطلت وبه يفتى ولا يبطل الشفعة بتاخيره مطلقا
في ظاهر الروايات وعليه الفتوى من الوقاية فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض
او حبس ولم يمكنه التوكيل لا تبطل وان بلا عذر قال في الكتاب هو على شفعته

وان طال

وان طال الزمان وقيل بتوقيته بشهر عن محمد وهو رواية عن ابي يوسف انه مقدر بشهر وعليه الفتوى
من البزازية وذكر في الخلاصة واما حكم الطلب فهو استقرار الحق فالشفيع اذا اتى
بطلبين صحيحين استقر الحق على وجه لا يبطل بتاخير المطالبة بالاخذ بالشفعة
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
قال اذا ترك المخاصمة الى القاضي في زمان يقدر فيه على المخاصمة بطلت شفعته
ولم يوقت فيه وقتا وروي عنه انه قدره بايام القاضي وقال محمد وزفر اذا مضى
شهر بعد الطلبين ولم يطلب من غير عذر بطلت شفعته وهو رواية عن ابي يوسف
ايضا وجه قول محمد وزفر ان حق الشفعة ثبت لدفع الضرر عن الشفيع ولا يجوز
دفع الضرر عن الانسان على وجه يتضرر الاخر دفع غيره وفي ابقاء هذا الحق
اضرار بالمشتري لانه لا يبني ولا يغرس خوفا من النقض والقلع فيتضرر به
فلا بد من التقدير بزمان لئلا يتضرر به فقدرناه بالشهر لانه ادنى الاجال
فاذا مضى شهر ولم يطلب من غير عذر فقد فرط في الطلب فيبطل شفعته وجه قول
ابي حنيفة ان الحق للشفيع قد ثبت بالطلبين والاصل ان الحق متى ثبت لانسان
لم يبطل الا بابطاله وتاخير المطالبة منه لا يكون ابطالا كتاخير استيفاء سائر الديون
وقوله يتضرر المشتري ممنوع فانه اذا علم ان الشفيع ان ياخذ بالشفعة فالظاهر انه
يمتنع من البناء والغرس خوفا عن النقض والقلع فلئن فعل فهو الذي اضر بنفسه
بالشفعة ولهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع من شفعة البدائع في فصل
ما يتاكد به الشفعة في الورق الثاني مسئله زيد دارني عمرو بيع ايدكده شفيعلري
اولان بكر وخالد شفعه اخذ ايدوب شرعه حاكم حكم ايدكدن صكره بكر حقني اسقاط
ايدوب خالد جملهسني اخذه قادر اولورمي الجواب اولماز بعد القضاء قادر اولماز
ولو اسقط بعضهم حقه قبل القضاء لصاحبه الذي بقي ان ياخذ الكل بحق في ماله

ابدا مالم يسقطها بلسانه

بعد تاخير الخصومة ابدا

لا يبطل الا بابطاله

فلا يضاف ذلك الا الاخذ

حقه بعد القضاء حيث لا يكون له ان يأخذ نصيب التارك من العناية الوقاية
في الشفعة مسئله زيد عمروه واردن بيع ايلدكده شفعاسندن بعضي غائب
بعضي حاضر اولوب شفعه طلب ايلسه توابمان حاضر حصه حكم اولنور يوقسه
غايب ده بيلا مي الجواب حاضرين بيننده جميعنه حكم اولنور فقط صكره
غائب حاضر اولوب طلب ايدرسه انلاره حكم اولنور ولو كان بعضهم
غائبا فقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع ثم اذا حضر وطلب الشفعة
قضى له بها من العناية الوقاية في الشفعة مسئله شفيع اولان كمسه مبيعك بعضين
الوب بعضني ترك ايتمكه قادر اولور مي الجواب اولماز ولو اراد الشفيع
ان يأخذ البعض ويترك البعض ليس له ذلك اذا لم يرض المشتري من العناية
الوقاية مسئله بعض شفعا نصيبني بعضه فبلمعه شرعا قادر اولور مي الجواب
اولماز صحيح دكلدر رضي ساقط اولور ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه
لبعض لا يصح ويسقط حقه به ويقسم بين الباقين من العناية الوقاية مسئله
زيد مشايخ ومتروك اولان دكرمنده حصه سني عمروه بيع ايلدكده كرم
دكرمني مرقومده حصه سي اولان بكر استماع ايلدكده شرايط طلب شفعه
بالتمام رعايت ايدرك شفعه طريقيله الماغه قادر اولور مي الجواب
دكرمنك يري دخي ملك صرف كلري ايسه بناسي ايله بيله بيع اولنمش ايسه اولور
وال ارض ميريه ووقف ايسه قادر اولماز ذيرا بناده شفعه واملاك
يري بيع اولنماز كرشفعه اولنه ولا شفعة في الكردار اي البناء ويسمى
بحق القرار لانه نقلي وذكركان لاراضي على نهج المولى والاراضي
التي اجازها السلطان لبيت المال ويدفعها مزارعة الى الناس بالنصف
فصار لهم فيها كردار كالبناء والكبس اذا كبسها بالتراب ضمن صار لهم

والاشجار صح

كرداد

كرداد وبيع هذه الاراضي باطل وان بيع الكرداد وكان معلوما يجوز
لكن لا شفعة فيه من شفعة البزازية في الفصل الثاني في نوع ما يثبت فيها صح السعد
وما لا يثبت وفي شرح المختصر ولا شفعة في البناء والنخل اذا بيعت بعض صح
دون العرصة وهذا صحيح مذكور في الاصل لانه لا قرار له فكان نقليا وهذا خلاف العلو حيث
يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل اذا لم يكن طريق العلو فيه
لانه بماله من حق القرار التحق بالعقار من شفعة الهداية في باب ما يجب فيه صح السعد
الشفعة مسئله زيدك جاري اولان عمرو وبكرداري ايله زيدك شفيعلري ايكي عمرو زيدن دادني
اشترا ايدروكن بكر غائب اولدقده شفعه طلوب اولنوب بطنني ايتمزدن صكره
عمرودن طلب ايلسه مجلس حكم اولنور مي يوقسه نصفني الجواب عمرو بعد البيع
شفعه اخذ ايتمش اولماغين حاكم مجلسي حكم اولنور ايتمش ايسه نصفني اكر حكم
شراايله شفعه باطل اولماز ايدوكي مبرهن لكن اخره شفعه مفهوم لفظ لازم ايلدوكي دخي بيلنيدر
بو فرع اكرچه كيم كتب فتاوى اكثرنده مسطور دكلدر لكن صاحب قنية وفتاوى
ظهيريه واسبيجابي بيان ايتمزدر ومن اشترى دارا شفيعا وغيره شفيع علي
عدد الرؤوس تقدر صورة المسئلة شخص اشترى دارا في حال كونه شفيعا لها وللدار شفيع آخر
غير الشفيع المشتري فجاء وطلب الشفعة واثبت فانه يأخذ نصف الدار
بالشفعة فلو جاء ثالث كانت الدار اثلاثا بينهم وان جاء رابع كانت ارباعا
وهلم جرا ولا ذكر اشتراه بقوله على عدد الرؤوس تقدر هذه مسئلة
ذكرها صاحب القنية والفتاوى الظهيرية والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي وغيرهم فاكتب على البيت
علامة الكتب الثلاثة من قظاطن وهذه عبارة الثالثة قال الدار لها جار آخر
بايديهم تثبت لهم الشفعة ما نقد ولو اشترى لجار الدار ولها جار آخر
فطلب الشفعة وكان المشتري فهي بينهما نصفان انتهى وقال في الفتاوى

لانهما شفيعان صح

الظهيرية ما نصه رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها
الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف
الآخر بالشراء وقال في شرح الطحاوي ما نصه لو اشترى دارا وهو
شفيعها كانت له الشفعة حتى انه لو جاء شفيع آخر مثله اخذ نصف الدار انتهى
تنبيه قال صاحب الفوائد بعد نقل الغنية وكون المشتري معناه طلب ولم يسلم
اما اذا سلم كما قال صاحب الفتاوى الظهيرية فانه يأخذ الكل وهو قيد
جيد انتهى اقول لا يحتاج الى هذا القيد فانه معلوم انه اذا سلم يأخذ
الجميع الا يرى انه قال يأخذ النصف بالشفعة والنصف بالشراء ولهذا يحكم
فيكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا قال لانا نقول البيع قد وجب وحق
الشفعة ثابت بالجوار وهو متقدم عليه ففي الحقيقة المشتري يأخذ النصف
بجوار القديم من البائع وان لم يكن البائع حقيقة مطالبا الا ترى
ان البائع لو اقر بانه باع من زيد وانكر زيد الشراء فان الشفيع
يأخذها بالشفعة وان لم يثبت بالشراء ولو اشتراها او وصى
شفيعها فلا شفعة للشفيع فيما صدر للاجنبي لانه شراء للاجنبي
فلا يتم الا بقبول الشفيع البيع لنفسه ذكره قاضيخان من شرح شفعة
ابن وهبان مسئلة زيد كه شفيعي اولان عمرو بر اوی بكره بيع ايتمسه اذن
اول شفيع تسليم ايدوب وار بكره بيع ايله شفعه طوتمازن ديمكن ايكي بيع
شفعه اخذنه قادر اولور مي الجواب اولور شفيع بعد البيع تسليم ايدر
الشفعة تجب بعقد البيع يعني لو سلم الشفيع شفعته قبل عقد البيع فتسليمه باطل
وهو على شفعته كما ذكر في كتاب الشفعة في المبسوط سلم الشفعة قبل
الذي كان ذكر باطلا لانه قبل سببه من شفعة جامع الفتاوى قبيل فصل

انظر المسئلة ونقلها من الكتب المذكورة ما نصه فتقول صاحب صح

مسائل

مسائل الطلب كتاب القسمة مسئلة هند فوت اولوب ايكي اوغلي قرنداشلري
و آنا و زوجي ترك ايلدكلري هند تركه سي بونلر بيننده قسمت ايلنمك لازم
كلدكده قسمت عادله نه وجهله اولور الجواب مسئله ده نصف و ثلث و سدس
وار بونلره اقل انصبا سدس در التي سهم ايدوب سهم باقي جانبلري
نصيبلري قرعه ده اول چيقنه اول ثاني چيقنه ثاني ثالث چيقنه ثالث
تلقيب ولنه سهم ويريلور اندن صكره قرعه چيقاريلوب آخر نصيبي
نصف اولان چيقرسه اول جانبنده اوچ سهمي ويروب آخر اتابسي چيقر
بر سهمي ويروب آخر باقي چيقرسه ايكي سهم ويروب بو ترتيب اوزره
بو قياسي اوزره عمل اولنور كذا ينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ليمكنه حفظه
ويعدله يعني يسويه على سهام القسمة ويروى يعزله اي يقطعه بالقسمة عن
غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في الآخرة ويفرز
كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب البعض
تعلق فينقطع المنازعة ويتحقق معنى القسمة على التمام ثم يلقب نصيبا بالاول
والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني والاصل ان ينظر في ذلك الى اقل
الانصباء حتى اذا كان الاقل ثلثا جعلها اثلاثا وان كان سدسا
جعلها اسداسا ليمكن القسمة وقد شرحناه مشبعا في كفاية المنتهى
بتوفيق الله تعالى في قسمة الهداية في اول فصل في كيفية القسمة جواب آخر
آخر فرعه الا قسمت مراد ايسه نصيبلرده قرعه ... ايكيلي كما ...
[illegible]
[illegible]

تعلق صح

بسد صح

اندن بر كمسنه چقدرمه اول قنغيكز اكا دي چقر سهم اول انكدر و كسون اگر اول اوج سهم الدجاغك آدي چقرسه اولكي ايكنجي واوچنجي اكا وير الله صكره ايكي نصيبنك چقرسه ايكي دخي انكا ويرلر اگر اولدن برنجي يا ايكنجي چقرسه
بو ذكر اولنان اوزره ويريلور والله تعالى اعلم سئله زيد ذمي عمرو مسلمي قاضي نصب ايلدكدن صكره فوت اولدقده ذمي فالجحق مسلم زيدك قرنداشي نقسيم شرعا جايز اولورمي الجواب اولنماز مكروه در بر ذمي ا وكيل الورد ذمي اوصي
الي مسلم كره له مقاسمة لحوز ولكن يوكل من اهل الذمة من يقاسم الصغير فيجوز اما على اصل ابي حنيفة فظاهر فان عنده المسلم لو وكل ذميا ببيع الخمر جاز فكذلك القسمة واما عندهما فلان الذمي بصير بتوكيل المسلم وهذا جائز لان تصرف
يكون واقعا للذمي لا للمسلم وصار كما لو وكل الذمي مسلما لو وكل ذميا بقسم لحوز فقاسم جاز فكذا هذا بخلاف ما لو وكل ذميا بقسمة خمر نفسه لان قسمة وكيله قسمة
وهذا خلاصة من قسمة محيط السرخسي في باب قسمة الذمي سئله زيد فوت اولوب كتابلري قالدقده ورثه هر بر بيك هر برندن غرضي و لكي يا نقسيم و التمسك دعكم قادر اولورلرمي الجواب قادر اولماز لركتاب نقسيم اولنماز هر بري نوبت
ايله منتفع اولورلر لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بالمهاياة ولو اراد و احد ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه في نوع من الوجوه ولو كان صندوق قران ليس له ذلك ايضا وان تراضى جميعا فالقاضي
لا يامر بذلك ولو كان مصحفا لواحد ولهم من ثلثة و ثلثي سهمانه لا و فانه يعطي يوما من ثلثة و ثلثي يوما منه ينتفع ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا و لا سبيل القسمة في ذلك و كذا في كل جنس مختلف
ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان يقوم الكتب و يأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي

وكيلا في قسمة الخمر عن الذمي لا عن المسلم لانه يصير وكيلا صح

١٨٦

يجوز و الاعلام في قسمة جواهر الفتاوى في الباب الخامس سئله زيدك ورثه سي تركه سين تقسيم ايلدكدن صكره احد الورثه حين قسمتده ساكت اولوب قسمة راضي اولمش ايكن بعده دين بابي طلب ايلسه شرعا استماع اولنور مي
الجواب عينه اولنماز دينه اولنور علم ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة ولو ادعى عينا بای سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف
بكون المقسوم مشتركا في الهداية حصل القسمة تبطل في المهاياة ميراث بين قوم فقسموه واشهدوا على انفسهم بالقسمة ثم ادعت امراة المهر على الميت واقامت البينة كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فان قوم لها
على القسمة لا يمنعها من دعوى الدين لان اجازة الغرم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون وجودها كعدمها فكان لها ان تبطل القسمة وكذا اذا كان الغرم هو الوارث ولا تشبه دعوى الدين دعوى الشركة في العين بان ادعى
وصية بالثلث بعد القسمة بمعنى سايغا في تقضى ما تم به فلا يصح دعواه قوم اقتسموا دارا ميراثا عن رجل والمراة مقرة بذلك فاصابها الثمن فعزلوا لها ثمنها على حدة ثم ادعت المراة المعزول لها ان زوجها اصدقها اياها او انها اشترت
منه بصداقها لم تقبل ذلك منها لانها لما ساعدتهم على القسمة فقد اقرت انها كانت لزوجها عند موته فلا يسمع دعواها وكذا لو اقتسموا دارا او ارضا واصاب كل واحد طائفة بعد ان فرغ ابيه ادعى احدهم في قسم الاخر بناء
او نخلا زعم انه هو الذي بناه او غرسه لم تقبل بينته على ذلك في قسمة فاضيخان في فصول خرج القسم تبين بما ينقض به القسمة الغلط وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا على انفسهم ثم ادعت

فانه لو ادعى الشركة في العين صح

صح السعد

المبيت صح

امرأة للبنت مهرها او دينا آخر او غير المرأة ادعى دينا واقام البينة تقبل
وبنت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى شيئا اشتراها من ابيه
او وهبها منه حال حياته او ورثها من امه لم تقبل البينة ودعوى الملك
تنافي دعوى الدين من الخلاصة في القسمة قبيل كتاب الفرائض مسئله
اهل محله طريق عامده بر مقداريرى وسعت وار ديكنه بر ضرر اولماز
ديو اولرينه الحاق جائز اولورمى الجواب اشباه ونظائرده جوازي مصرح
لكن اسعافده خلافي وار ذلك فيه زماننا جواز ايله افتا مشكلدر وكذا لاهل
المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر من قسمة الاشباه
وليس لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ولو لم يضر بالمارة
من الاسعاف في باب بناء المسجد مسئله زيد ايله عمرو بر داري قسمت ايتدكلرندن
صكره اورته ده اولان ديواره اختلاف واقع اولدقده هر برى ديوار
كندونكدر ولمايه شرطي اوزره قسمت واقع اولدي ديو بربنك
دخي بينه سي اولماجق شرعا نيجه اولور الجواب تحالف اولندقدن
صكره مدعي به مشترك باقي قلور سبب استحقاقده مستوي اولدقلري
واما ما يوجب التحالف وهو ان يدعي احد المتقاسمين غلطا في مقدار
المقبوض بالقسمة بان اقتسما مائة شاة احدهما خمسين والآخر
واربعين ثم قال صاحب الاوكس اخطانا في العدد نصيب كل واحد خمسين
وهذه الخمسة كانت خطأ في يدك وقال الآخر اقتسمنا على هذا
ولا بينة لهما تحالفا وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه
في القسمة والمقسوم فان لم بينة تحالفان كما في مقدار المبيع لان القسمة
مبادلة بمعنى البيع وكذلك لو اقتسما دارا واخذ كل واحد

واحد طائفة وادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمته واقام البينة
اخذ ببينة المدعي لانها اكثر اثباتا وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا
وترادا لانهما اختلفا في مقدار المعقود عليه وكذلك لو اختلفا
في حد بان كانت حائط بين النصيبين فقال كل واحد منهم هذا نصيبي
ادخل في الجانب الآخر واقاما البينة قضى لكل واحد منهما بالجدار الذي في يد
صاحبه لانه خارج عما في يد صاحبه وان لم يقم بينة تحالفا لانهما اختلفا
في مقدار المشروط لكل واحد منهما في القسمة ويجعل ما في يد كل واحد له ويبقى
الموضع مشتركا لاستوائهما في سبب الاستحقاق فيه فان اراد احدهما القسمة
بعد التحالف فليس ذلك لانه لا يمكنه قسمة ذلك الموضع لان القسمة
تكون بالقرعة فلعل نصيب كل واحد يقع في جانب صاحبه فيتضرر به
واذا طلب احدهما نقض القسمة ينقض ولا يفسخ الا بالفصل في محيط
السرخسي في القسمة في باب دعوى الغلط كتاب المزارعة مسئله زيد عمرو ك
بر يرني بر ييل مزارعه طريقي ايله عقد صحيح ايله كون صكره اكر ب... كورد
جلكر اوتلايوب زيد عمرو سنه اكمك استدكده مدت تمامنده اكر
عمرو منعه شرعا قادر اولورمى الجواب اكر نوع معين
الكمك ايله عقد قادر اولور مزارعه سي عامه اولوب ياخود
مطلقه ايسه اولماز مزارع سنة زرع الارض فاكل الجراد واكل
الكثرة وبقي شيء قليل فاراد المزارع ان يزرع فيها شيئا فيما بقي من المدة
فمنع صاحب الارض قالوا ينظر ان كانت المزارعة بينهما على ان يزرع
فيها نوعا معينا ليس له ان يزرع فيها ما شاء وان مطلقة كان له ان يزرع
فيما بقي من الوقت ما شاء من مزارعة تاتارخانية في فصل المتفرقات

مسئله مزارعه صحتنك شرطلری قاچدر ونه در الجواب سكزدر اولا ارض
صالحی اولمق كرك ثانیا عقد ایدنلر عاقل و بالغ كرك ثالثا مدت بیان
اولنمق كرك رابعا تخم ویرن بیان اولنمق كرك خامسا تخمی اولمیان
حقی بیان اولنمق سادسا ارضی صاحبینه تخلیه ایتمك كرك شویله كه بیله اشتغالك
شرطا اولنه فاسد اولور سابعا حاصل اولانه شركت كرك ثامنا جنس بذر
بیان اولنمق كرك تم المزارعة لصحتها علی قول من یجیزها شروط
احدها كون الارض صالحة للزراعة لان المقصود لا یحصل بدونها
والثانی ان یكون رب الارض والمزارع من اهل العقد وهو لا یختص به
لان عقدا ما لا یصح الا من الاهل والثالث بیان المدة لانه عقد علی
منافع الارض او منافع العامل والمدة هی المعیار لها والرابع بیان
من علیه البذر قطعا للمنازعة واعلاما للمعقود علیه وهو منافع الارض
او منافع العامل والخامس بیان نصیب من لا بذر من قبله لانه یستحقه
عوضا بالشرط ولا یعلم لا یستحق شرطا بالعقد والسادس ان یخلی رب الارض
بینها وبین العامل حتی لو شرط عمل رب الارض یفسد العقد
لفوات التخلیة والسابع الشركة فی الخارج بعد حصوله لانه
ینعقد شركة فی الانتهاء فما یقطع كان مفسدا للعقد والثامن
بیان جنس البذر لیصیر الاجر معلوما هدایه فی المزارعة ولو دفع ارضه
مزارعة خمسمایة سنة فهی فاسدة من مزارعة الخلاصة فی الوقف الاول
مسئله مزارعه كه ارض و عمل و بذر و بقر ایله اولور بونلردن قنقیسی
قنقیسنك اولمق ایله صحیح اولور الجواب بو تقسیم عقلی اوزرینه
یدی وجه اوزره درشونلردن خالی دكل بری بودر اولب

اولب اوچی برینك شرطا اولمق دار بو درت وجه اوزرینه در ارض یا عمل
یا بذر یا بقر یا برینك اولوب باقی آخردن اولمق دار ثالث جایز
اولماز ربوا احتمالی رابع جایز اولماز بقرك اجر مجهول ایله استیجاری اولدوغی
یاخود ایكیسی برینك ایكیسی برینك اولور بو اوچ وجه اوزرینه اولنور
ارض بذر یا بقر یا عمل ایله برینك اوله باقیسی آخردن اولمق اولكیسی جایز
آخرینی اولماز اعلم انها بالتقسیم العقلی علی سبعة اوجه لانه اما
ان یكون الواحد من احدهما والثلثة من الآخر وهذا علی اربعة
اوجه وهو ان یكون الارض او العمل او البذر او البقر من احدهما والباقی
من الآخر والاولان جایزان والثالث لا لاحتمال الربوا والرابع
غیر مذكور فی الهدایة وهو غیر جایز لانه استیجار البقر باجر مجهول واما ان یكون اثنان
من احدهما واثنان من الآخر وهو علی ثلثة اوجه وذلك ان یكون الارض مع البذر
او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقیان من الآخر والاول جایز دون الآخرین
اذ لا مناسبة بین الارض والعمل والبقر وعن ابی یوسف جواز هذا فی مزارعة
صدر الشریعة وما تعرف الفقهاء فی معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر
من القوة الحیوانیة وهو جنس واحد كالعامل والبقر وما صدر عن غیره
فهو جنس آخر كالبذر والارض اه لان ما یاخذه رب الارض نماء ملكه
فلا یباح له اصل اما فی جانبه فظاهر واما فی جانب شریكه فلان ما یاخذه
الاجرة فلا احتمال للربوا لان الشارع لم یرد حكم الشركة بین البذر والعمل الا الاصلح قال
فی شرح المجمع وجه هذا المزارعة علی سبعة اوجه احدها ان یكون الارض من احدهما
والباقی من الآخر وهذا جایز صاحب البذر مستاجر الارض الثانی ان یكون
العمل من احدهما والباقی من الآخر وهذا جایز ایضا وصاحب الارض

مستاجرا للعامل ليعمل له بالآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والعمل
من الآخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض
وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز وفي حس البقر من واحد والخارج من الآخر
ان اجر البذر والبقر من واحد والخارج من الآخر ~~والكل ابيع البذر من واحد والخارج من الآخر~~ فالمزارعة
فاسدة في هذه الاوجه الثلاثة بحديث الفدان وهو حديث معروف في كتاب المزارعة
وعلى هذا لو اخذ رجل ارضا من رجل مزارعة على ان البذر من احدهما والعمل والبقر
من الآخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع الا نقص صاحب البقر البذر وعلى هذا
كل ما لا يجوز اذا كان وحده اصله اذا كان اثنين في مزارعة الخ ولو فسدت والبذر لواحد
والعمل والارض للآخر فالخارج لرب الارض وعليه اجر مثل ارضه وعمله والاصل
في وجوب اجر المثل في المزارعة الفاسدة حديث الفدان قال مجاهد اشترك اربعة
نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم مني البذر وقال الآخر مني العمل وقال الثالث
مني الفدان وهو ثور البقر مع الآلة وقال الرابع مني الارض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الفدان اجرا مسمى ولصاحب العمل درهما كل يوم واذا كان اجر مثله فالحق
الزرع كله لرب البذر والغى رب الارض يريد به انه لم يجعل له شيئا في الزرع
ولم يعطه شيئا من الاجر لغيبته والاشكال انه يقضي له باجر مثل الارض من جامع الفصولين في الفصل الثلاثين
الفدان صبغ احمر وقصر شديد وكزبرة بساطي الخابور وكسحاب وشداد
الثور او الثوران يقرن الحرث بينهما ولا يقال للواحد فدان
او هو آلة الثورين قاموس الفدان القصر والقران آلة الثورين
والجمع الفدادين قال المطرزي قد يخفف فيجمع افدنة وفدن
جامع اللغة **كتاب المساقاة** مسئلة زيد عمرو ايله مساقات عقد ايدوب
باغچه سن صوارمغه ويروب عمرو عمل اجرينده ايكن يمش اثمر ايدوب خام ايكن

١٨٩

خام ايكن زيد وفات ايدیجك عمرو عملدن امتناع ايدوب
حصه سی خامله اولنسه لم ديمكه قادر اولورمی **الجواب**
اولماز ورثه مخير اولورلر دیلرسه اولشورلر دیلرسه عمروه نصيبنك
خاملی قيمتن اودرلر دیلرسه کندولر نيجه ايدوب عامل حصه سندن
كبير والكرم فان مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه كما كان
يقوم قبل ذلك الى ان يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض
استحسانا فيبقى العقد دفعا للضرر عنه ولا ضرر فيه على الآخر ولو التزم
العامل الضرر يتخير ورثة الآخر بين ان يقسموا البسر على الشرط
وبين ان يعطوه قيمة نصيبه من البسر وبين ان ينفقوا على البسر حتى
يبلغ فيرجعوا بذلك في حصة العامل في الثمر لانه ليس له الحاق الضرر بهم
وقد بينا نظيره في المزارعة من الهداية في المزارعة قال ابو حنيفة رحمه الله المساقاة
بجزء من الثمر باطلة وقالا جائزة اذا ذكر مدة معلومة وسمى جزءا من الثمر
مشاعا والمساقاة هي المعاملة في الاشجار والكلام فيه كالكلام في المزارعة
من الهداية وان الفتوى على صحتها من الدرر والغرر مسئلة زيد عمروه حاصلنك
نصفنه باغچه سن صوارمغه ويروب کندولر آخره كيتدكن عمرو بالذات
صوارميوب زيدك اذنی يوق ايكن بكره صوارمغه ويرمكه قادر اولورمی
الجواب اولماز وما لم يقل اعمل برأيك لم يأت غيره وان اذن المولى الخ
صورة المسئلة ان المساقي لا يجوز له ان يساقي الا ان اذن له صاحب الشجر
في المعاملة جاز بان قال اعمل فيها برأيك او اذنت لك ان تعمل وتعامل
من شئت وما اشبه ذلك كما في البدائع ومنية المفتي ما نصه العامل
لا يملك ان يدفع الى غيره معاملة الا اذا قال له رب الارض اعمل فيها برأيك

المساقاة صح

دفع الشجر المعلل بجزء من ثمره وهي كالمزارعة في انها باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وان الفتوى على صحتها من الدرر والغرر المساقاة

لان الدفع الى غيره اثبات الشركة في مال غيره بغير اذنه فلا يصح انتهى
واذ قد علمت ذلك فاكتب على البيت تنبيه اشارة الى الكتابين
المذكورين وقد قدر لك في الودائع من هذا الكتاب ذكر عشرة اشياء
التي يملكها الشخص ولا يملك ان يفوضها الى غيره ونقلتها منه وذيع فانك
ومن جملتها المزارع الآن يكون البذر من جهته ووجه عدم جواز المعاملة
لغيره ان اعمال الناس تتفاوت ورب الارض رضي بعمل زيد لا بعمل غيره
ولا يلزم من رضاه بعمل زيد ان يرضى بعمل عمرو من مزارعة شرح ابن عبد الملك

كتاب الذبائح مسئله اغلاق ولايتنده كفره صغر لريني بالله ايله اودرب
باصدرمه ابدوب دار اسلامه بيع ايلمكه مشغول اولسه اوجهله اولملانك
اكلي حلال اولور مي الجواب اولمازكوره اختيار ... ايله اكلك اراسندن
بوغزلمغدر حتى وقايه روايتنده بوم جاغنك اكلدن باشندن بوغزلمق
جايزدكلدر جامع الصغير روايتنده جايز در قول اصحه به درحق بودر ... ظلم
دخي در ندر بري قورسی او کلندر بري قنزلك وكوكدر ايكيسي دخي ايكي باشنده
ظلم ايدر كه بونلر حلقوم مري وودجان درلر امام شافعي قتنده جمله سي كسلمك
شرط در بزم ائمه قتنده اوچي كسلمك قتغي اوچ كركه اولسون امام ابو يوسف
بر روايتده اول اوچك ايكيسي حلقوم ايله مري اولمق شرطدر امام محمددن
بر روايتده هر بريك چوغي كسلمك شرطدر والذبح بين الحلق واللبة
وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله والاصل
فيه قوله عليه السلام الزكوة ما بين اللبة واللحيين ولانه مجمع المجرى والعروق
فيحصل بالفعل فيه انهار الدم على ابلغ الوجوه فكان حكم الكل سواء قال والعروق
التي تقطع في الزكاة اربعة الحلقوم والمري والودجان لقوله عليه السلام

اوزره افرى الاوداج بما شئت وهي اسم جمع واقله الثلث فيتناول المري والودجان
وهو حجة على الشافعي في الاكتفاء بالحلقوم والمري الا انه لا يمكن قطع هذه
الثلثة الا بقطع الحلقوم فيثبت قطع الحلقوم باقتضائه وبظاهر ما ذكرنا
يحتج مالك ولا يجوز الاكثر منها بل يشترط قطع جميعها وعندنا ان قطعها
حل الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين قال رضه هكذا ذكر القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور في
كتب مشايخنا ان هذا قول ابي يوسف وحده وقال في الجامع الصغير وان قطع نصف الحلقوم
ونصف الاوداج لم يؤكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج قبل الموت
اكل لم يحك خلافا واختلفت الرواية فيه فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح
اذا قطع الثلث اي الثلث كان يحل وبه كان يقول ابو يوسف رح اولا ثم رجع
الى ما ذكرنا وعن محمد رح انه يعتبر اكثر كل فرد وهو رواية عن ابي حنيفة رح لان
كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه فيعتبر اكثر كل منها
ولابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما عن الآخر
اذ كل واحد منهما مجرى الدم اما الحلقوم فيخالف المري فانه مجرى العلف والماء والمري
مجرى النفس فلا بد من قطعهما ولابي حنيفة رح ان الاكثر يقوم مقام الكل في كثير
من الاحكام واي ثلث قطعها فقد قطع الاكثر منها وما هو المقصود
يحصل بها وهو انهار الدم المسفوح والتوجيه في اخراج الروح لانه لا يحيى بعد
قطع مجرى النفس والطعام ويخرج الدم بقطع احد الودجين فيكتفى به تحرزا
عن زيادة التعذيب بخلاف ما اذا قطع النصف لان الاكثر باق
فكانه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة من الهداية في الذبائح

كتاب الاضحيه مسئله اضحيه فرضميدر واجبميدر يوقسه سنتميدر

ونه مفول لکنه لازم در الجواب اصح روایتده واجبدر هر مسلم که حر
مقیم ولر حوایج اصلیه سندن نصاب قدر نسنه سی اوله گرچه زکوة
واجب اولور نسنه دخی دکل ایسه مثلا حاجتندن زیاده نصاب
قدر اولری یا اسبابی یا طوارلری یا قوللری اوله قال الاضحیة
واجبة علی کل مسلم مقیم موسر فی یوم الاضحی عن نفسه وعن ولده الصغار
اما الوجوب فقول ابی حنیفة ومحمد وزفر والحسن بن زیاد واحدی الروایتین
عن ابی یوسف وعنه انها سنة ذکره فی الجامع وهو قول الشافعی وذکر الطحاوی
ان علی قول ابی حنیفة واجبة وعلی ابی یوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله
سنة موکدة وهکذا ذکر بعض المشایخ الاختلاف وجه السنة
قوله علیه السلام من اراد ان یضحی منکم فلا یاخذ من شعره واظفاره
شیئا والتعلیق بالارادة ینافی الوجوب ولانها لو کانت واجبة علی المقیم
لوجبت علی المسافر لانهما لا یختلفان فی الوظائف المالیة کالزکوة
وصار کالعتیرة ووجه الوجوب قوله علیه السلام من وجد سعة ولم یضح
فلا یقربن مصلانا ومثل هذا الوعید لا یلحق بترک غیر الواجب ولانها
قربة یضاف الیها ویقال یوم الاضحی وذلک یوذن بالوجوب
لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المفضی الی الوجود ظاهرا
بالنظر الی الجنس غیر ان الاداء یختص باسباب یشق علی المسافر استحضارها
ویفوت بمضی الوقت فلا یجب علیه بمنزلة الجمعة والمراد بالارادة فیما روی
والله تعالی اعلم ما هو ضد السهو لا التخییر والعتیرة منسوخة وهی شاة
تقام فی رجب علی ما قیل من الهدایة فی الاضحیة مسئله هندک حوایج اصلیه سندن
زیاده مالی اولمیوب لکن زوجی اوزرنده مهری وار ایسه شرعا اضحیه واجب

ادلوری

اولورمی الجواب اولور معجل اولوب زوج ملی ایسه علی قول الامامین الهمام
اما بن مهری موجل ایسه اولماز علی قولهم جمیعا فتاوی واجبة فی ظاهر الروایة
علی الرجل والمرأة الموسر المقیم فی الامصار وفی المسافر وعن ابی یوسف انها
سنة وهو احد قولی الشافعی وفی احد قولیه تطوع وروی ابن زیاد
عن ابی حنیفة وابن رستم عن محمد انها فریضة واما شرائطها ثلثة الغنی فهو
ان تملک مائتی درهم او له عروض یساوی مائتی درهم سوی مسکنه وخادمه وثیابه
التی یلبسها واثاث البیت فالغنی فی الاضحیة ما هو الغنی فی صدقة الفطر
وقد ذکرنا والمرأة تکون موسرة بمالها علی الزوج من الصداق اذا کان الزوج ملیا
فی قول ابی یوسف رحمه الله وفی قول ابی حنیفة لا تکون موسرة وهذا اذا کان المهر معجلا فان کان
موجلا لا تکون موسرة فی قولهم جمیعا من اضحیة قاضیخان فی الفصل الاول

کتاب الکراهیة مسئله مسلم اولان نه ایتمک گرک تا کیم جحیمه گیتمیه الجواب
نفسی حرامدن حفظ ایدوب کیمسه یه ظلم ایتمیه وینبغی للمسلم ان یحفظ نفسه
عن الحرام ولا یکتسب حراما وان لا یظلم مسلما ولا معاهدا وقد ذکر
فی اخره خصالا ای ملاک الورع والزهد اساس التقوی والرشد
من محیط السرخسی فی اخر کتاب الکسب قبیل کتاب البیوع مسئله ملاک ورع وزهد
واساس تقوی ورشد اولان خصال ندر الجواب نفسی حرامدن
حفظ ایدوب وحرام کسب ایلمیوب مسلم ومعاهده ظلم ایتمکدر کما فی المحیط
السرخسی قبیل البیوع الورع هو الاجتناب عن الشبهات کما ان التقوی
هو الاجتناب عن المعاصی ای فی الاقامة فی قوله ثم الورع مسئله
شفیع کیجه بیع عالم اولوب اشهاده مجال اولمزسه صباح اشهاد
ایلدکده الآن عالم اولدم دیسه کاذب وعید کاذب بنیده داخل اولورمی

الجواب اولماز حقنی احیا ایچون ونفسندن ظلمنی دفع ایچون کذب مباح
اولور کی مصرحدر کذلک صغیره ده دخی جوف لیلده بالغه اولوب صباح الآن
اولدم دیمسنه رخصت واردر الکذب مباح لاحیاء حقه ولدفع الظلم عن نفسه
کالشفیع یعلم بالبیع فی جوف اللیل بحیث لا یمکنه الاشهاد فاذا اصبح یشهد
ویقول علمت الآن وکذلک الصغیرة تبلغ فی جوف اللیل فاذا اصبحت قالت
بلغت الآن فاخترت نفسی فرخص فیه من صلح المحیط من مجمع الفتاوی من کتاب الحظر
والاباحة قبیل فصل فی امور الدیانة مسئله زید عمرو ورا اولان حقنی دنیاده حلال
ایتمکی افضلدر یوقسه ایتمامکمی الجواب ایتمک افضلدر رجل قطع مال رجل ظلماً
الافضل لصاحب المال ان یحلله لانه لو اراه فی النار فی الدنیا فانقذه کان
مکتسباً ثواباً عظیماً فکذا اذا انقذه من نار الآخرة منه الواقعات
الحسامی فی الکراهیة قبیل باب الکراهیة بعلامة العین مسئله وصی یا خود بابا
مال صبیدن اکل شرعا جایز اولورمی الجواب بابا اکل ایلسه اولور اگر محتاج
ایسه حاجتی قدر وصی یه مطلقا جایز اولماز الا مگر اجرت معینه سی اولوب
اجرتی قدر اکل ایده للاب ان یاکل من مال الصبی علی قدر حاجته
لو محتاجا ولا یضمن. ولا یاکل الوصی ولو کان محتاجا الا اذا کان له اجرة
فیاکل قدر اجرته من جامع الفصولین فی الفصل الرابع والعشرین فی الورق الاول
مسئله مسافرلر باغیرلر طعاملرین بر یره خلط ایدوب یا هر برلر مقدار
اقچه جمع ایدوب عارفانه ایله اکل شرعا جایز اولورمی الجواب اولور اما
خلا الثمینه کرامتدن خالی دکلدر زیرا البعض قتا واده قیاس اولنان مبلغده
زیاده اکلک عدم جوازی مسطوردر وفی مجموع النوازل ای منفرقاته للوصی
ان یخلط طعامه بطعام الیتیم ویاکل منه بالمعروف وفی فتاوی رشید الدین

الام

الام اذا خلطت مالها بمال الولد وتنفق فی الطعام واکلت مع الصغیر ان اکلت
مقدار حصتها لا یجوز لانها اکلت مال الیتیم من احکام الصغار فی الوصایا
المسافرون اذا خلطوا ازوادهم ان یخرج کل واحد منهم درهما علی عدد
والمشتروا به طعاما واکلوا فانه یجوز وان تفاوتوا فی الاکل لان الله تعالی
اباح مخالطة الیتامی فهذا اولی من البزازیة قبیل کتاب الاستحسان
مسئله زیدک نوجه سی ذمیه اولوب خمر ایچمک استدکده زید کاغزک
قوقوسندن الم چکرین دیو منعه شرعا قادر اولورمی الجواب قادر اولور
حق شرعی ایچمکدن منع اولنمزده نفسی حقیچون منعه قادر اولدیغی مصرحدر
خلاصه ده ایکیسی ده واردر وفی فوائد الشیخ علی النسفی الذمیة اذا کان
لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال ان کانوا لا یغتسلون اما لو شربت
الخمر فله وجها ان یمنعها عن ذلک کالمسلمة اذا اکلت الثوم او البصل وکان زوجها
یکره ذلک له ان یمنعها الخ قبیل کتاب الصلوة ولیس للرجل ان یمنع امرأته الذمیة من شرب
الخمر ویمنعها من ادخال الخمر بیته کذا فی الخلاصة والبزازیة وغیرهما فی الکراهیة
فی الفصل الثالث الذمیة اذا ارادت شرب الخمر لزوجها المسلم المنع کالمسلمة
اذا ارادت اکل الثوم والبصل او اکل ما ینتن الفم فالزوج یملک المنع لان القبلة
حقه وذلک یخل بها یکرهه من البزازیة قبیل کتاب الصلوة وفی الخانیة فی فصل
الجزیة من السیر مسئلة امرأة ذمیة لیس له ان یمنعها من شرب الخمر لان شرب الخمر
حلال عندها وله ان یمنعها من اتخاذ الخمر فی المنزل انتهی وهو مشکل لانه وان کان
حلالا عندها لکن رائحتها تضره فله منعها کمنع المسلمة من الثوم والبصل ولذا
قال الکرکی فی الفیض قبیل باب التیمم ان المسلم له ان یمنع زوجه الذمیة من شرب الخمر
کالمسلمة لو اکلت الثوم والبصل وکان زوجها یکره ذلک له ان یمنعها انتهی

كما الحنفي في شرح الكنز لابن نجيم في اول النكاح **اولا** لعل المراد بما في الخانية عدم المنع من شربها لو اتهما في حيث هو خمر مطلق فلا ينافي في المنع باعتبار عارضه وهو الكراهة لحرمتها حتى لو اراد لها بعلاج اوله لم يتاذ الزوج برائحتها الكونها بنسبها ايضا ايكون له ان يمنعها ولذا قال في القنية وكان زوجها يكره ذلك في تحريرات شيخ الاسلام چوى زاده **مسئله** اهل سوق وغيرك وير ددكرهديه قبول ايتمك وطعاملرن اكل ايتمك شرعا حلال جايز اولور من بوقسه في زماننا زمان فاسد اولمغله حرامي وصورمدن اخذ واكل نقواي مانعي على التفصيل بيان بيورله **الجواب** غالب مالي حرامدن ايسه قبول اولنماق كرك مادام كه حلال ايدوكنه خبر ويرميه اكر غالب مالي حلال ايسه قبول لا بأس بهدر مادام كه حرام ايدوكي متبين اولميه اف انك ظاهر حالي كه صلاح وخير اوله صله وصدقه سني قبول حرج بوقدر زمان فاسد اولدي ديو بحث لازم اولمز زيرا بوسوء ظندر مأمور به اولان مسلمه حسن ظندر دلمشلر بو بابده ايكي شيء وارد ربري حكم شرع وظاهر بري حكم ورع وخفي در حكم شرع ظاهر حال صلاح اوزينه اولاندن آخذ در بلا استفسار مادامكه بعينه حرام ايدوكي متيقن اولميه اما حكم ورع مطلق كيمسه دن اخذ اولنما مقدر هتى غايت بحث ايلر بحث ايدوب شبهه يوق ايدوكنه يقين حال اولنجه دك ورع شبهه حرامدن بيله احتراز در تقوى حرامدن احتراز در دلمشلر شرع شريف يسر وسماحت اوزره موضوع ورع تشديد واحتياط اوزرينه در اصلدن ورع شرع شريفه مخالف دكلدر نهايتي شرع احكامي ايكي حكم وار در بري جواز وبري فضل واحوط جايز اولان حكم شرع اصلدر احوط حكم ورع در اصلده بردر في زماننا ادعيه نك عدم قبولي ورع اولمدوغي ايجندر

حديث

حديث شريفده بيورلمشدر كه اكوسنز نماز قيلوب كزجه يايكمي اولنجه دك وادبرج طوتب كزجه كرشكس كبي اولنجه نفع ويرمز سزه ورع اولمانجه اللهم انفعنا به وذكر في فتاوى التمرتاشي نقلا عن العيون من دعي الى ضيافة او اهدي اليه فان كان غالب مال المهدي او المضيف من حرام لا ينبغي له ان يقبل ويأكل ما لم يخبر انه حلال وان كان غالب ماله من حلال لا بأس بذلك ما لم يتبين عنده انه حرام وذكر التمرتاشي نقلا عن البستان اذا لم يكن المهدي ظالما ولا يكون ماله حراما فالافضل ان يقبل ويجازيه بافضل منه او مثله فان عجز عن المكافات بالمال يقابله بالدعاء وحسن الثناء وذكر ايضا في التمرتاشي انه قال مشايخنا فيمن دعي الى دعوة الظالم الذي يرتشي ويظلم الآن له زروع وغلات يحل الاجابة ويحل ان يأكل من خالص املاكه وذكر في قنية المنية ان الامام ابا جعفر سئل عمن اكتسب ماله من امراء السلطان وجمع المال من اخذ الغرامات المحرمة وغير ذلك هل يحل لاحد عرف ذلك ان يأكل من طعامه قال احب الي ان لا يأكل منه ويسعه اكله حكما كذا ايضا في جامع الفتاوى وذكر التمرتاشي ان لرجل مالا حلالا اختلط به من الربوا والرشى او السحت او من مال غصب او سرقة او من خيانة او من يتيم فصار كله شبهة ليس لاحد ان يشاركه او يبايعه او يستقرضه منه او يكرمه او يقبل هديته او صدقة او هبة او يأكل في بيته وكذا اذا منع زكوته وعشره صار ماله شبهة لما فيه من اجزاء مال الفقير وذكر في خلاصة الفتاوى ان ابا حنيفة سئل عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجايزات عنهم ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل وان وقع في قلبه انه حلال

يأخذ ويتناول والا فلا وقال الامام التمرتاشي في فتاواه ان يرى لا شيئا
حلالا في ايدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يتبين له شيء مما وصفناه
وقال حجة الاسلام محمد الغزالي رحمه الله ان قيل ما تقول في صلات اهل السوق
وغيرهم في هذا الزمان هل يلزم رد هديتهم والبحث عنها وقد علمت تجارتهم
وقلة تنظرهم في معاملاتهم وكذا اصلة الاخوان فالجواب انه اذا كان ظاهر
الانسان الصلاح والستر فلا حرج عليك في قبول صلته وصدقته ولا يلزم
البحث بان تقول فسد الزمان فان هذا سوء ظن بذلك الرجل المسلم
بل حسن الظن بالمسلمين مأمور به ثم ما هو الاصل في هذا الباب وهو ان ههنا
شيئين احدهما حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقيقته فحكم الشرع
ان تأخذ ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسأل الا ان تتيقن انه غصب
او حرام بعينه وحكم الورع ان لا تأخذ شيئا من احد حتى تبحث عنه غاية
البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال
والا فترده فان قلت كان الورع يخالف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع
موضوع على اليسر والسماحة وكذلك قال النبي عليه السلام بعثت
بالحنيفية السمحة السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل
الامر على المتقي اضيق من عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل
واحد لكن للشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجائز نقول انه حكم الشرع والافضل
والاحوط حكم الورع وهما جميعا يرجعان الى واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا ان تتورع عن الحرام
وتتورع عن الشبهات فان قبول الدعاء والعبادة متعلق باكل الحلال كما ذكر الامام
الفقيه ابو الليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار

ولا ينفعكم

ولا ينفعكم الا الورع قال العلماء الورع الاحتراز عن شبهة الحرام والتقوى
الاحتراز عن الحرام في جواهر الفقه في النوع التاسع في الورق الخامس
لا ينبغي للناس ان يأكلوا من اطعمة الظلمة لتقبيح الامر عليهم وزجرهم عما يرتكبون
وان كان يحل مسئله رجل جامع ثم بنيه غزاة الجون دعا ثنا جمع
او لنا مومنون فراست قران عظيم ابدبر ابكين اهل علم او لان زيد كلدكن مرفوعه
تعظيما قيام جايز او لورمي الجواب او لور قوم بغير دون خز المصاحف
او يقرأ رجل واحد فدخل عليهم واحد من الاجلة والاشراف فقام القاري
لاجله قالوا ان دخل عليه عالم او ابوه او استاذه الذي علمه العلم جاز له
ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز من قاضيخان في الحظر والاباحة
في فصل التسبيح في الورق الاول مسئله مريض اولان زيد كه مرضنه
كنزلي ويلان الكلي طبيب اولان عمرو يا فعدرد ليكله شرعا اكلي جايز
او لورمي الجواب او لماز انه تعالى حكيمدر نسنه يي حرام ايلمز حتى منافعن
كيدرمينجه ونسنه خمر و خنزير ايله در حرام اولمغله نفعي قالماشدر
بعض خود منافع انتعاظ اولماسنه قايل اولمشلر كه رسوا اولدوغي
نوبه ايلمسيدر واذا قال الطبيب القنفذ نافع والحية لا يجوز اكله
للتداوي لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في الخمر
منافع للناس قيل اراد به منافع الاتعاظ اذا رأى السكران خارجا من فمه
ودبره والكلب الواحد يلحس فيه مرة بعد اخرى فذلك فمن رآه اتعظ وتاب
اعترض بان الفقيه ذكر ان بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع بها
في التداوي دل على اباحة التداوي قلت قال الاستاذ اذا جعل
في الدواء صار مغلوبا مستهلكا فلا يلزم من جواز هذا الاكل الا افراد

جواز ذاك صح

تعالى حال الاجتماع والتنفذ عند الشافعي ولم يجوزوا انه فكيف يجوز بالحرام
المقطوع من البزازية في كتاب الصيد قبيل الفصل الخامس مسئله
زيد ختم شريف تلاوت اولندقدن صكره بر يره جمع اولوب دعا وتمنى
ايتدكلري ومحاكم وعادت اولمش وصكره ابدوكي مسطور در زيرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حضرتلرندن وصحابه كرام رضوان الله تعالى عليهم اجمعيندن منقول دكلدر لكن منع اولنمى دار ح
مشكل در جايز كوردعادن منع فهم ايده ماديلر بو سلطان العلما حضرتلرندن افاده
اولنمشدر مؤذنلرك صلوات وبر دكلوندن اعاضتدن مشروع عشند دن نقل ايدوب
اولنديغنه منع اولنماز لردي بو جواب بو رسالة در انكك داخل قصلي بوكا
راجعدر يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره من البزازية
في كتاب الصلوة في الحادي عشر في القراءة جواب آخر يكره الدعاء عند ختم القرآن
في شهر رمضان عند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه السلام وعن الصحابة رضي الله تعالى عنهم
والله اعلم الولو الجية الصحابة لو ان ختم البلدة قالوا لا يمنعنا عن الدعاء الا المنع
لكن هذا شيء لا يفتى به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون من الوقعات
في باب الصلاة يوم السبت مسئله حمى وساير امراض اجون قرآن
عظيمدن بعض آية وادعية مأثوره اوقنوب اوفلندقدن
صكره بو مقابلده دنيا الشاف شرعا حلال اولورمي الجواب اولور
في ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله الحديث روي ان رهطا من
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انطلقوا في سفر
سافروه حتى نزلوا الحي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ذلك فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فلم ينفعه

قال

قال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الذين نزلوا بكم ان يكون عند بعضهم شيء
فاتوهم فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء
لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم نعم والله اني لراق
ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا
لنا جعلا فصالحوهم على قطيع الغنم فانطلق وجعل يتفل عليه ويقرأ
الحمد لله رب العالمين حتى لكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به
علته قال الذي رقى لا تفعلوا حتى تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي
كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال
وما يدريك انها رقية ثم قال اصبتم اقسموا واضربوا لي بسهم معكم وذكر
بعض المحدثين ان الراقي ابو سعيد الخدري احد رواة الحديث وذكر
ان القطيع كان ثلاثين شاة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا
فقال عليه السلام الحديث فهذه تصريح بان فاتحة الكتاب يسمى رقية وانه يستحب
ان يقرأ بها على اللديغ والمريض وتجويز اخذ الاجر على الرقية بفاتحة الكتاب
من غير كراهة ولا خلاف لاحد في ذلك وهو يجوز الحاق تعليم القرآن
بذلك الحال بالرقية فيه فذهب الشافعي ومالك وجمع غيرهم الى ذلك ومنعه
ابي حنيفة بناء على ان تعليم القرآن وقراءته وتدريسه من العبادات
والاجر مثل ذلك باطل وهو القياس في الرقية ايضا الا انه ترك
بالاثر وقيل ان ذلك لم يكن اجرة لان عليه السلام امر بالقسمة بينهم ولو كان
اجرة لكان الراقي اخص به واجيب بان القسمة كانت من باب المروءات
والتبرعات ومراعاة الصحابة والا فجميعها مختص بالراقي فلا حق للباقين فيها وربان
فيه ابتداء ان المستحق ثم الامر بالمواساة ولكن ذكر بعضهم حمل الاجر على الفقراء تقواهم ابو الحسن تاركوه اجرا بآية

الحمل في باب الثاني ٢ ابن عباس
لان في ذلك لم يكن في حين توهم الانكار
رضي الله عنهما روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة مروا بماء فيه
لديغ فقال لهم واحد من اهل الماء هل فيكم من راق فان فيها رجلا
لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة هذا الحديث فجعل يتفل
عليه ويقرأ الفاتحة فجاء بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك الرسول الله
فقال عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تمسك به الشافعي وكذلك
على اخذ الاجرة على تعليم القران وانكره ابو حنيفة واحمد متمسكين بما
روي عن ابي بن كعب انه قال علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا
من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب
لكنه غير مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقولهم احدث على كتاب الله
اجرا والاولى ان يحمل على ان حق الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل
ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم لم تضيفونا فما انا
براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ ما لهم بسبب او يقال الرقية بالقران
ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث
محذوف تقديره رقية كتاب الله تعالى وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليه
وذكر في شرح السنة اخذ الاجرة على التعليم جائز اذا لم يكن العلم متعينا له بان يوجد في ذلك
الموضع عالم اخر وغير جائز اذا تعين ابن الملك ابن عباس رض ان احق ما اخذتم به اجرا كتاب الله
اخرجه البخاري في كتاب الطب والرقى قال ابن عباس رض ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروا بماء فيهم لديغ او سليم فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء
فبرأ فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله اجرا

صح

حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد تمسك القوم بهذا الحديث باخذ الاجرة
على الرقى والطب جائز وهو المشهور من المذاهب الاربعة وهو قول
الشافعي وابي ثور وجماعة في السلف والخلف واما اخذ الاجرة على تعليم القرآن
فاجازه الجمهور متمسكين بهذا الحديث ونحوه من الاحاديث وهو المشهور
من المذاهب الثلثة وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز لان تعليم القران وتعليمه
واجب من الواجبات التي تحتاج الى نية التقرب والاخلاص ولا تؤخذ عليها
اجرة كالصلوة والصيام وقد جاء من حديث عبادة بن الصامت قال
علمت ناسا من اهل الصفة القران والكتابة فاهدى الي رجل منهم قوسا
فقلت ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله فسألت عنها رسول
الله عليه السلام ان سرك ان تطوق طوقا من النار فاقبلها اخرجه ابو داود
وقد قال الله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وربما يجاب
عن القياس بانه في مقابلة النص فلا يصح وبانه مع الفارق فان
الصلوة والصوم خاص بالفاعل وتعليم القران متعدية الى الغير
فيجوز فيه ما لا يجوز في الاول عن الحديث بانه ضعيف وعلى تقدير
الصحة فلا دلالة فيه بما لا يجوز عبادة صح بانه تبرع تطوعا
بلا طلب اجرة ومن كان كذلك حرم عليه اخذ العوض على فعله لانه
ليس باجارة ولا جعالة وعن الاية بانها في شان بني اسرائيل وشرع
من قبلنا شرع لنا خلافا وايضا المراد منها اخذ الرشوة بتحريف الايات
واين التعليم واما قول ابن المنذر ان ابا حنيفة كره تعليم القران باجرة وجوز
ان يستاجر من يكتب له لوحا او شعرا او غناء معلوما باجرة معلومة

فيجوز الاجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو قربة تختص بقربة حتى
فان الجواز لاجل الكتابة وهو ليست من الواجبات على الانسان
مثل الصلوة وتعليم القران وليس ابو حنيفة مخصوصا بالقول بالجواز بل يجوز
غيره ايضا فلا وجه لهذا الكلام معه مطالع الاسرار شرح مشارق الانوار
مسئله عربيت ايله معناسى مفهوم اولميان رقى جائز اولور مي الجواب
علماء مسلمين عربيت ايله معناسى فهم اولنميان رقيه نهي ايتمشلر در مظنه
شرك اولمغين وبجون في جماهير الطوائف تقر بوجود الجن بل يقرون بما يستجلبون
به معاونة الجن من العزائم والطلاسم سواء كان ذلك سائغا عند اهل الايمان
او كان شركا فان المشركين يقرون من العزائم والطلاسم وما فيه عبادة
الجن وتعظيمهم وعامة ما بايدي الناس والعزائم والطلاسم والرقى
التي لا يفهم بالعربية فيها ما هو شرك بالجن ولهذا انهى علماء المسلمين
عن الرقى التي لا يفقه بالعربية معناها لانها مظنة الشرك وان لم يعرف الراقي
انها شرك وفي الصحيح عن النبي عليه السلام انه رخص في الرقى
ما لم تكن شركا وقال من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وقد كان
للعرب عند من يعرف اخبارهم ولساير الامم من ذلك امور يطول وصفها
واخبار العرب في ذلك متواترة عند من يعرف اخبارهم من علماء المسلمين
وكذلك عند غيرهم ولكن المسلمين اخبر بجاهلية العرب منهم بجاهلية
ساير الامم من آكام المرجان في احكام الجان تاليف العبد الفقير الى عفو ربه
القدير محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي غفر الله ذنوبه في فصل قال الشيخ ابو العباس
في الباب الاول في اثبات وجود الجن مسئله الله تعالى حضرتلرينى منامده
كورمك شرعا جائز اولور مي الجواب اكثر فقها قائل اولمامشلر در بوبابده سكوت

احوط ايدوكي مصرحدر رؤية الله تعالى في الاخرة حتى يراه اهل الجنة في الاخرة
بلا كيفية ولا تشبيه ولا مجازاة اما رؤية الله تعالى في المنام اكثرهم قالوا
لا يجوز والسكوت في هذا الباب احوط من تاتارخان در كتاب الاستحسان
رؤياه الله في المنام تكلم المشايخ فيه فان اكثر مشايخ سمرقند كانوا
حتى قيل لاحمد بن عصام ان رجلا يقول رايت الله تعالى في المنام فقال احمد
مثل الذي رايته في المنام كثيرا ما تراه في السوق في كل يوم وقال الشيخ ابو منصور
هو شر من عابد الوثن وفي التجنيس جواب لهذه والسكوت في هذا الباب
واحوط من التجنيس والمزيد في باب في الرؤيا في كتاب الكراهية مسئله
التونلرن بجراغنده عود وحصلبانی اتوب استعمال ايتمك كراهت وارميدر
الجواب واردر كونشده داخي لان حرمة استعمال الذهب اشد الا يرى انه يجوز
التختم للرجال بالفضة ولا يجوز التختم بالذهب الخالص وروي عن ابي حنيفة
انه كان يكره ان يتبخر بمجمر ذهب او فضة من آخر التتمة مسئله حال
جمع ايتمده كيسه الجنده اقچه وشاهي وضع ايدوب خصوصا
شاهيلرك بعضنده لفظة الله وار ايكن جنبه قويوب اوتورد قجه
اوستنه اوتورمده شرعا نسنه وارمدر ناس ايله بوكا مبتلادر
الجواب مال حلالدن جمع اولوب زكوتی ويله حقوقی ويرلك بأس
يوقدر زيرا مقصود حفظدر استخفاف دكلدر اعتبار مقاصده در كه
نفسنده نقوش اعتبار دكلدر قال الحلواني يجمع المال بايتا اذا ادى زكوته
ووصل رحمه وابن سماعة عن محمد لا باس بالقعود على كيس او جوالق
فيه دراهم وكذا النوم عليه وانما اورد هذه المسئلة لنوع اشتباه في
ان الدراهم يكون عليها اسماء الله تعالى فالقعود عليها لا يخلو عن نوع استخفاف

ذكر بشر في نوادره عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ... علي حموا ما ذكر في الجامع الصغير قال بشر وهو قول ابي يوسف ثم رجع ابو يوسف رحمه الله تعالى وقال لا باس ان يشرب بالذهب وهو قول ... ص

مع العمل ... الكفاية

احوط

سكوت احوطدر

لان المقصود هو الحفظ دون الاستخفاف والعبرة للمقاصد لا لنفس
الافعال من تتمة الفتاوى في الحظر والاباحة في فصل في امور الديانة
في الورق الثاني مسئله صقصغان ولقلق اكلي حلال ميدر الجواب
اصلده حلال اما مستحب دكل زيرا ناس بونلري اكل ايدنه آفت اصابت ايتمك
تعارف ايلمشلردر ويكره اكل الصرد والهدهد لما روي في الخبر انه نهى
عليه السلام انه نهى عن قتل النملة والنحلة والعنكبوت والهدهد والصرد
واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام واكل هؤلاء
في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان من اكل هذه الا
اصابته آفة فينبغي ان يتحرز عنه من كراهية الظهيرية في فصل كتاب الغصب
وكذا في البزازية في كتاب الصيد في الفصل الرابع قبيل الحاكم مسئله
زيدك بورني قنايوب دعيكدوكده عمرو قرآن شريفدن قاني ايله النهه
يازمق ايله آثم اولور مي الجواب ابو بكر الاسكاف جايزدر ديمش كتب حما واده شفا
معروف ديمش بونلرك اشبابي نسنه بره جواز كوسترلمش مثلا بول ايله يازمق كبي
تعه اوله تحذيرا اصوي بكبي اما غير الكلده بونلرك جبرا ابله عمل ايتمامقيدر
رعف ولا يرقى دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن
قال ابو بكر الاسكاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه
شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال ان كان
فيه شفاء جاز وعن ابي نصر محمد بن سلام معنى قوله
عليه السلام ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم
انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيه شفاء
فلا بأس الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار

في الحظر

صح العلل مسائل من هذا الفصل

وعبارة البزازية هكذا ويكره اكل الصرد والهدهد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها والنحل والنمل والعنكبوت واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق واللحام فيجوز الاكل لكن لا يستحب لان عند الناس ان كل من يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيتحرز عنه

في الحظر والاباحة في الورق الثاني وفي فتاوى الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر
عليها الولادة يكتب على القرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها
وتخلت واذنت لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق في فخذها الايسر
تلقي الولد في ساعته باذن الله تعالى من تاتارخانية في كتاب الطهارة في الفصل السابع
في الطهر قبيل كتاب الصلاة مسئله زيدك ايكيلري اغردقده انى الدواء
ديو دوكمك يا تموق توكله مانع ميدر الجواب نه اول جايزدر ولكن شفا الله تعالى دندر
حضرت الله دن اولوب دوادن بيلمك كرك مثلا صبر راوح فيه منفعتمدر بيه
مقطوع به درها ... عطش وجوع ازاله سي ... برابحي مظنون نيدر
فصد وشرب مسهل وسائر علاج طب كبي ... موهوم دركي ورقيه كبي
مقطوع به اولانك تركي اثر كلدن دكلدر بلكه موت خوفي اولنجق حرام در آما
موهوم كترك توكلك شرطيدر آما مظنون اولان توكله مانع دكلدر
نكي داخي حرام اولماز بلكه بعض احوالده بعض اشخاصه افضلدر فان قيل
الكي من الاسباب الظاهرة النفع لها ايضا قلنا ليس كذلك فانه ليس كالفصد
والحجامة وشرب المسهل ونحوها فان الكي لو كان مثلها في الظهور لما خلت البلاد
الكثيرة عنه وانما هو عادة الاتراك والاعراب واليهود فهو من الاسباب
الموهومة كالرقية وما في وجع يعالج بالكي الا وله دواء يغني عنه ليس فيه
احراق والاحراق مخرب للبنية محذور السراية مع الغنية عنه بخلاف الفصد والحجامة
فان سرايتها بعيدة والاستغناء عنها متعذر ولذا نهى عن الكي والرقى وكل
منها بعيد عن التوكل وروي ان عمران بن حصين اعتل فاشاروا عليه بالكي فامتنع
واشتد الوجع وعزم عليه الامير حتى اكتوى وقال كنت ارى نورا واسمع صوتا وسلم على الملائكة
فلما اكتويت انقطع ذلك عني وتاب الى الله فرد عليه ما كان يجد

من امر الملائكة وغيره من جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع والثلثين

واعلم ان مزيل الضرر ينقسم الى مقطوع به كالماء وخبز لازالة عطش وجوع والى مظنون كفصد وشرب مسهل وساير علاجات الطبيب بالاضداد كحرارة وبرودة ونحوهما والى موهوم ككي ورقية واما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم فتركه شرط التوكل اذ به وصف النبي عليه السلام المتوكلين قال النبي عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت امتي قد ملات السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يتطيرون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فالخبر وصف المتوكلين بترك كي ورقية وطيرة واقواها الكي ثم الرقية والطيرة ادناها والاعتماد عليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما المظنون لا ينافي التوكل وتركه ليس بمحظور بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص وسئل النبي عليه السلام عن الدواء والرقية هل يرد من قدر الله قال هو من قدر الله وقد تداوى رسول الله عليه السلام وامر به وذلك كثير لا يدخل تحت الحصر وقد صنف فيه كتاب يسمى طب النبي عليه السلام وعن بعضهم ذكر في الاسرائيليات ان موسى عليه السلام اعتل بعلة فدخل عليه بنو اسرائيل فعرفوا علته فقالوا انك لو تداويت بكذا لبرئت فقال لا اتداوى حتى يعافيني من غير دواء فطالت علته فقالوا ان دواء هذه العلة معروف مجرب وانا نتداوى به فنبرأ فقال لا اتداوى واقامت علته فاوحى الله تعالى اليه وعزتي وجلالي لا ابرئك حتى تتداوى بما ذكروه فتداوى به فبرئ فاوحى الله اليه اردت ان تبطل حكمتي بالتوكل علي من اودع العقاقير منافع الاشياء غيري وروي ان نبيا من الانبياء شكوا اليه قبح اولادهم فاوحى الله اليه مرهم ان يطعموا نساءهم الحبالى السفرجل فانه يحسن الولد ونحو ذلك

في الشهر

في الشهر الثالث والرابع اذ فيه يصور الله الولد فتبين بهذا ان من الاسباب جلت قدرته اجرى سنته بربط المسببات بالاسباب الا نادرا والاسباب مسخرة بحكمة الله كما ان الخبز والماء دواء الجوع والعطش وكذا السكنجبين والسقمونيا دواء الصفراء غير ان علاج الجوع والعطش بهما وخبزه جلي يدركه كل احد ومعالجة الصفراء بالسقمونيا ونحوه يدركه بعض الخواص ممن ادركه بالتجربة التي هي حقه بالاولوكل ذلك تسخير الطبيب فلا يضر التوكل استعماله مع النظر الى مسببه بان يرى الشفاء منه لا من الدواء كذا في جامع الفصولين في اخر الفصل الرابع والثلثين وكذا في العمادية في اخر الفصل

مسئلة اسم الله تعالى او اسم انبياء الملائكة عليهم السلام بازلوا ولان اوراق البنده فالمامسون ديوا جوانب بالر ايمك جايز اولوري

الحوت اولمازماد اكر محو اولنمه بعده احراق ومياه جاري بخبر القا جايز وبناسي اوليان ارض طاهره به دفن حسن جايز اولور فتنغص ابدرسه رجل اوصى ان يدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيئا لا يفهم منها احد شيئا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كان كتب الرسايل وكان فيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب ان لا يفرق قال احب الينا ان يمحى ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الماء الجاري الكبير فان دفنها في ارض طاهرة لا ينالها فيها كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار وما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى والانبياء والملائكة في فتاوى صنجاني رحمه الله عليه ربنا الرحمن في الفصل الوصايا في مسائل مختلفة في الورق الثاني تخمينا

مسئلة عورتلر مجلس وعظه حاضره اولمق جايزه اولوري

١٩٦

الجواب اولماز ولا اجاعة للنسا لما قال في الكافي منع كره حضور
المسجد للصلوة فلان يكره حضوره مجالس الوعظ خصوصا عند هولاء
الجهال الذين تحلو الجلية العلماء ادبي ابن سيد علي شرح الشرعة
مسئله زيد زوجه سنده مجلس وعظه وارمغه اذن ويرسه واعظ عالم
وزاهد وعلم وحكمت ايله متصف كسنه اولسه اولور مجلسنده بدعت اولمسه
بائس وارميدر الجواب بو قدر بوبليه اولمجه اما اول بر ضاله در في زماننا
بو نتمز وان اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الذي في البدعة لا باس
من نكاح البزازية في الفصل الثاني عشر وهو اي العالم المتصف بالعلم
والحكمة اعز من الابلق العقوق في الصحاح العقاق بالكسر الحوامل
من كل حيوان وقولهم طلب الابلق والعقوق مثل لما لا يكون لان الابلق اسم للذكر
ولا يكون الذكر حاملا وحكي ان رجلا سال سفيان بن عيينة يا ابا محمد
اني اغبط ان راى عالما زاهدا فقال وكيف تلك ضالة لا توجد
في زماننا من ابن سيد علي في فصل فضل العلم بعد ورع سنة الاسلام ان
يوام يورق مسئله امام اعظم مذهبنده اولان زيد عمرو شافعي بوزيوره
فان اقموا ابلهه ايدر زيرا ماز ويدكره زيد اول قول باطلدر ديمكه جائز اولور
الجواب اولماز خطادر آداب ترك اولنمقه مخالف حق وباطل معتقد اندره
اولنور مجتهد اندره خطا وصواب ايدر مستعمل اولان حنفي بزم مذهبمز
ايله مخالف مذهبنده فروعده سؤال اولنورسه واجب اولان بو در که بزم مذهب
صواب بزکه خطادر اما سیزک صواب اولورسه بزم خطا اولمغه محتمل الدر
اکر قطع اولنامجی اولورسه بزم مجتهد صواب وخطا ایدر جبید ربر دکز بنج صحیح
اولور اما بزم معتقد مزالامخالفنه خصم معتقد ندن سؤال معتقد اندره لواجب

اولدر

اولورسه اول زمانده بزه لازم اولان حق بز اعتقاد ايدوب وبزم در خصمزک
معتقدي باطلدر ديمک کرک تم انه اراعى الادب حيث قال بالصواب
لان الخطاء والصواب يستعملان في المعتقدات حتى اذا سئلنا عن مذهبنا
ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا بان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء
ومذهب مخالفنا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد
يخطئ ويصيب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات
يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما هو عليه خصومنا
هكذا انقل عن المشايخ في آخر المصفى لشرح المنظومة مسئله
هند قارنده اولان ولدي علاج ايدوب اخراجنده شرعا آثم اولورمي
الجواب خلقتدن برشئ مستبين اولمادیسه بو قدر امراة
عالجت في اسقاط ولدها لم تاثم ما لم يستبين شيء في خلقه من فوايد
اللاني في الكراهية ويكره ان تسقى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث
لا يتصور ومن قال لم تاثم واطلق قوله يريد كان القتل اجلين تعذر
ونقل صاحب الفوايد عن الذخيرة ما نصه واذا ارادت المراة القاء الماء
بعد ما وصل الى رحمها هل يباح لها ذلك قالوا ان كانت ارادت الالقاء بعد ما مضى مدة
تنفخ الروح فانه لا يباح لها ذلك لانها تصير قاتلة فانه اعتبر حيا على ما نصه علماؤنا
ولا يحل لها ذلك بعد الانفصال وان ارادت الالقاء قبل مضي مدة تنفخ فيه الروح هل
يباح لها ام لا اختلف المشايخ فيه منهم من قال لا باس به لانه اذا كان مضى
مضي مدة تنفخ فيه الروح فالقاؤها في حكمها وعن الماء سواء وقد ذكرنا ان الغرامة
فكذا هنا الى صحيح ابن حجر في الكراهية من اراد تفصيله فليرجع اليه مسئله
مديون اولان کسنه غرماء دن نفس غزايه يا خود حج شريفه کتمک جائز اولورمي

الجواب مكروهدر ويكره الخروج الى الغزو والحج للمديون بلا اذن الغرماء
في البزازية قبيل كتاب النكاح مسئله حنفي مفتيسي لان زيده ائمهٔ شافعيه دن
جوابي نه وجهله رد ايدوب استفتا اولنديقده مذهبلرينجه جواب ويرمك
جايز اولورمي الجواب اولماز امام اعظم قتنده شويله رد ايدوب ويرمك كرك
وان سئلنا كيف الشافعي فيه يجب ان لا نجيب بمذهب الشافعي الا بقال
الامام مستندا الى الامام لان الافتاء بما هو خطأ عنده لا يجوز في البزازية
في كتاب النكاح قبيل الفصل السادس مسئله حيلهٔ شرعيه ايتمكده باس وارميدر
الجواب مكروهدن فرار يا مكروه دفعي ايچون ايدرسه حيلهٔ مشروعه در حرامدن
فرار وتباعد ايچون احتيال مندوبدر فاما مسلم حقني ابطال ايچون
ايدرسه آثم وعدوان در الحيلة مشروعة للهرب من المكروه او لدفع
المكروه فالاحتيال للفرار عن الحرام والتباعد منه مندوب فاما
الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان في مختصر المحيط في اول كتاب الحيل
مسئله هند كه وضع حمل ايدوب قبل ودبر اراسنده اولان حجاب منقطع اولسه جايز اولورمي
الجواب اولماز اذا انقطع الحجاب الذي بين الدبر والقبل ليس للزوج ان يجامعها
من خلاصه قبيل كتاب الصلاة وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب
الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها
في غير ... فتاوى قاضيخان في كتاب الطهارة في فصل ... الغسل
مسئله زيد صوغان وصرمساق اكل ايدن كمسنه لر
رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلري من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم حديث شريفلرنده داخل مي اكل ثوما او بصلا

فليعتزلنا

فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته قول شريفلرندن
اولان نهي حضرتنده وجوب لازم كلورمي يوقسه اعتزال فوقندن مسجد غيره
وارنلر ترك اولي ايتمش اولورلر الجواب ترك واجب ايتمش اولورلر بو مقوله
وعيد واجب تركنه لاحق اولدوغي مصرحدر اضحيه وجوبنك دليلي
داخي بودر ووجه الوجوب قوله عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن
مصلانا رواه احمد وابن ماجه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الواجب
في اضحية الدرر والغرر مسئله كورش طوتمق شرعا جايز اولورمي الجواب
مصارعه بدعت دكلدر انلر مراد ايدرسه كفار ايله مقابله يه قدرته
قوت تحصيلي ايچون اولورسه جايزدر مثاب در خيرا ولورسه لهو ايچون ايسه
مكروهدر منع اولنمق كرك وفي جواهر الفقه المصارعة ليست ببدعة
وقد جاء فيها الاثر الا انه ينظر ان اراد به التلهي يكره له ذلك ويمنع عنه
وان اراد به تحصيل القوة ليقدر على المقابلة مع الكفار فانه يجوز ويثاب
عليه وهو كشرب المثلث ان اراد الطرب التلهي يمنع ويؤخذ وان كان ...
وان اراد به القوة والقدرة عليها جاز وله نظائر كذا في جواهر الفتاوى
في الكراهية في الباب الخامس من شرح النقاية جندي في الكراهية في الورق الثاني
تخمينا واستدل بمصارعة رسول الله عليه السلام ابن ركانة حين كان بمكة ثلث مرات
كل مرة بثلث غنمه ولو كان مكروها ما فعله رسول الله عليه السلام لما صرعه في الثالث
قال ما وضع جنبي احد قط وما انت صرعتني فرد رسول الله عليه السلام الغنم عليه
فنظاره يستدل اسماعه فيقول لو كان ذلك طيبا ما رده عليه ولكنا
نقول لو كان ذلك مكروها ما دخل رسول الله عليه السلام في القمار ورد الغنم عليه تطولا
منه عليه وكثيرا فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المشركين يؤلفهم حتى يؤمنوا

في شرح السير الكبير في باب ما يكره حالة مسئلة طائفه جبلبر كافرلر كيدوكي تفريجي
دبكوب اتكله ايتدكلري كسيده باس وارميدر الجواب يوقدر عمل العلانية
والذي يعمل لا بأس به على لا يصلح الا للرجال وانه عليهم حرام على وجه ان يعلم
ذلك ليلبسه المسلمون لا يحل له ذلك وان فعل فذلك يحمله الى دار الكفر ويبيعه
من اهل الذمة لا بأس به من كراهية جواهر الفتاوى في الباب الثاني مسئلة
صفر آينده سفره كيتمك اولو دكلدر حتى رسول اكرم عليه السلام صفرك خروجن مژده
ايدنه جنت ايله مژده ايده ردر ديو نقل اولنان حديث صحيح ميدر الجواب
كذبدر محض معتقد متدين بو مقوله يه اعتماد ايلمويب اللهه در توكل اعتماد
ديمك كركدر مسئله ان جماعة لا يسافرون في صفر ولا يبتدئون بالاعمال فيه
من النكاح والدخول ويتمسكون بما روي عن النبي عليه السلام من بشرني بخروج صفر
بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نحوسة ونهي عن العمل فيه وكذا
لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر في برج الاسد هل الامر كما زعموا
فان كان ما يقولون في صفر فذلك شيء كانت العرب يقولون ذلك واما ما يقولون
في القمر في العقرب او في الاسد فانه شيء يذكرون اهل النجوم ليتنفذ مقالتهم ينسبون الى النبي
عليه السلام وهو كذب محض ولكثرة مقالاتهم يعتقد قوم انهم يفعلون ويمتنعون عن ذلك
فلا ينبغي لمعتقد متدين ان يعتمد عليه فانما هو من قضاء الله تعالى وقدره في حقهم
سواء سافر والقمر في العقرب في التوسن او في غيرها وما ينقض امر الله تعالى في حقه لا يطقه
سواء كان القمر في العقرب والاسد وغيرهما جواهر الفتاوى في الكراهية والاستحسان
حديث لا تسافروا في محاق الشهر ولا اذا كان القمر في العقرب اورد
من طريق المامون عن الرشيد عن آبائه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله وشبهه
ما في سؤالات ابن الجنيد لابن معين سمعته يقول علي انه يكره ان يتزوج او من

صح السعد

وكذا لا يسافرون اذا كان القمر في برج العقرب صح

صح السعد

اذا نزل

اذا نزل القمر في العقرب شعراه العمر في منظومة لنصر الشافعي من المقاصد الحسنة
تصنيف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام جلال الدين السجاوندي
رحمه الله كما روي عن علي كرم الله وجهه لا تسافروا والقمر في العقرب فهذا ان
صح عنه فانما نهى عن ذلك لئلا يتفق اتفاق فينسب الى كون القمر في
العقرب فيكون ايمانا بالنجوم وتكذيبا في الاخبار المروية في النهي عن هذا
الباب من محيط السرخسي في كتاب الرضاع في باب معرفة من يحرم بالرضاع مسئلة
عن معنى قول النبي عليه السلام ان من العلم جهلا قال اي ان بعض العلم جهل الى بعض
العلماء بما هو في الجهل والاضرار والا فالعلم لا يكون جهلا لانه معرفة الشيء على ما هو
عليه عند المحققين لكن لما اضر بعض العلوم اضرار الجهل صار مذموما ومن العلوم
ما يؤدي الى الاضرار لصاحب العلم ولغيره كعلم السحر والطلسمات والنجوم فانه يضر
لصاحب العلم به في غالب الامر لانه يعتقد ان في معجزات الانبياء وكان من
في الطلسمات وعمل ذلك يضر لصاحبه وان يسمع منه ذلك ولقد ضل اكثر من خاض
فيه لضعف يقينهم وقلة علمهم بوجوب ذلك وان الكل من قضاء الله وقدره وكتب
وان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره فان قال قائل اذا لم يتعلق بهذا الكواكب
شيء يكون في تخليقه عبث قلنا ما من شيء خلقه الله تعالى في الفلك والارض
وغيرهما الا وفيه مصلحة قائمة به لكن ذلك باختياره وانما هو شيء
ركبه الله تعالى فيه مثل اليبوسة في الشيء اليابس والرطوبة في الشيء
الرطب والحرارة في الشيء الحار والبرودة في الشيء البارد
ولهذا الحكيم والطبيب يأمر بهذه الادوية لمن هو في المرض فيندفع الضرر
عنه فاما ان يقال هو الصانع والعامل فلا كذلك في النجوم وغيرها يجوز
ان يكون مؤثرا لكن ليس باختياره بل لانه خلق فيه ذلك فعلى العاقل

صح السعد في الفصل الاول

ان الآثار والحوادث من سير الكواكب وانها المؤثرة في تحصيل الخير والشر وكذا اذا تعلم السحر واعتقد انه في وسعه تغيير الاحوال وكذا الطلسمات يعتقد صح

لم يكن صح

المتدين ان ينظر الى من خلقه فيه ولا ينظر الى ذات ذلك الشئ فانها
احسام لا حياة لها ولا اختيار من جواهر الفتاوى مسئله
حرير دن اوچقر شرعا حلال اولور مى الجواب خوش لق
بيرمكلدر امام اعظم وچهار قتلرنده جايزدر مس لا بكره التكة
من حرير وعن ابى يوسف يكره من الزاهدى شرح القدورى فى الحظر
والاباحة مسئله مستقرض مقرضه بعض نسنه هديه كتورسه قبولى
جايز اولور مى الجواب اولدن وريرا كلدى ايسه اولور والا فلا اذا كانت
المودة بينهما دلت على ان الهدية لا للقضاء كما في الواقعات المستقرض
اذا اهدى للمقرض شيئا او اضافه ان كان يجرى بينهما قبل القرض
فلا باس به بالقبول والا فلا من محيط السرخسى في القضاء
مسئله زيد انا سى ايله بابا سنك رعايتنده عاجز اولوب
انده كيم اولور بى رنجيده اولوب لازم كلمسك عصيان لازم كلور مى
الجواب والديننك رعايات جمع متعذر اولجق تعظيم واحترامده حق ابى
انعامده حق امى رعايت ايلمك كرك اذا تعذر عليه جمع مراعاة
حق الوالدين بان يتأذى احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب
فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق الام فيما يرجع الى الخدمة
والانعام وعن علماء الائمة الحامى قال مشايخنا
الاب يتقدم على الام فى الاحترام والام فى الخدمة
حتى لو دخلا عليه فى البيت يقوم على للاب
ولو سألا منه ماء ولم يأخذه من يده احدهما فيبدأ
بالام من القنية فى الكراهية فى باب بر الوالدين مسئله زيد

در بعد كفره طايفه سى خمر بيع ايلمسون ديو حاكم الشرع نداء ايتدروب
دعا ثلثه تنبيه اولنديغى حالده بعض مسلمين خمر مستى اولوب
اوزره ميخانه لرينه شراب قويوب خفيه بيع ايدر كن جماعت مسلمين بعض
كيروب قوجلرين ياريلوب خمرلرين دوكسه شرعا ضمان لازم
اولور مى الجواب احتسابا ايتمكله لازم اولماز قوجلرينك خمرها
لازم دكلدر عامه كتب فقهيه ده كيا بغصبه ده ضمان لزوم مسطور
دلالة الا بنا تضمينه لقصد يدن احتراز ايده لر عدم ضمان كما هنده
مسطور در وفى العيون وفى فتاوى النسفى انه يكسر دنان الخمر ولا
يضمن الكاسر ولا يكتفى بالقاء الملح وكذا فى اراق خمور اهل الذمة
وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها بين المسلمين لا يضمن لانه
لا اظهرها بيننا فقد اسقط حرمتها وفى سير العيون يضمن الا اذا كان ذلك
اماما يرى ذلك لانه مختلف فيه من البزازية فى كتاب الكراهية فى الفصل
الثانى فى الورع الخ اجتمع قوم للفتيا فاجمعهم شيخ الاسلام السعدى
هذا بالمعروف ونهاهم عن المنكر فلم ينزجروا فاستعان بالسلطان
وبعث جماعة من الفقهاء وظفروا ببعض الخمور واراقوها وجعلوا
فى بعض الدنان الملح فقال شيخ الاسلام لانه عوالذلك واكسروا الدنان
كلها وارتفعوا ما بقى وان جعل الملح قال وذكر فى كتاب العيون ان من
اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم الى التى فيها الخمور حسبة
لا ضمان عليه وكذا فى اراق اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا ظهر
فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا ضمان عليه
من حمايا سحواهر الفتاوى فى الفصل الثالث من الرابع مسئله زيد

بالكذ فالدقة دفع وحشة الجوف اي لا معدة باس فيه غير الجواب
يو قدر برا ابن مالك حضرتك ثم ما دصحا بدن ما يكن انظر دن واقع
او لم شدر مكروه او لان على سبيل اللهو واللعب او لاندر وذكر محمد
في السير الكبير ان انس بن مالك دخل على اخيه البراء ابن مالك وهو يتغنى فقال
اتتغنى فقال اخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين
وحدي سوى ما شاركت فيه المسلمين وفيه دليل انه لا باس للانسان
ان يتغنى اذا كان وحده ليدفع به الوحشة ثم كان يتغنى في حرضه حين
بقي وحده واستبعد ذلك منه انس وانما المكروه ما يكون على سبيل اللهو
واللعب قال عليه السلام اياكم عن صوتين احمقين صوت الغنا فانه
وصوت النايحة من مزمار الشياطين وخمش الوجوه وشق الجيوب ورنة الشيطان
يعني رفع الصوت عند المصيبة من محيط السرخسي في كتاب الاستحسان
في باب الكراهية في اللهو مسئله لحية قدر مسنون نه مقدار در واطراف ان
بيانه بفعل من الدرهم جايز اولو رحي الجواب جايز اولو مسنون اولان
قبضة در وستحسن اهل الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه
يعمل عمل الخصاب ولا يفعل تطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو
القبضة في زاد كتاب الصوم قبيل فصل ومن كان مريضا وذكر الطحاوي
في شرح الاثار ان قص الشارب حسن وتفسيره ان ياخذ حتى ينقص عن الاطار
وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال والحلق سنة وهو احسن من القص
وهذا قول ابي حنيفة رح وصاحبيه وقال بعضهم ان الحلق بدعة لحديث عائشة
وعمار بن ياسر وابي هريرة رضوان الله عليهم اجمعين ان النبي عليه السلام قال عشر من الفطرة وفطرة
ابراهيم عليه السلام وذكر من جملتها قص الشارب والصحيح قولنا لحديث ابن عباس وابن عمر

وابي هريرة ان النبي عليه السلام قال جزوا الشارب واعفوا اللحى وفي رواية
واحفوا الشارب والاحفاء الاستيصال ولفظة القص في حديثهم عبارة
محتملة فوجب حمله على ما رويناه والشارب اسم للشكل الا انه في المتعارف
اعتادوا الكريم من الادوية وافواه العرب ينصب لما وذلك الشعر كله يسمى
شاربا واختلف الناس في اعفاء اللحى ما هو فقال بعضهم تركها حتى تكثر وتكثر
القص سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعه
كذلك ذكر محمد في كتاب الاثار عن ابي حنيفة قال وبه ناخذ وذكر هناك
عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك ولان اللحية لما كانت زينة كان تكثيرها وكثافتها
من كمال الزينة ولذلك في صفة النبي عليه السلام انه كان كثير اللحية فاما الطول اذا
فحش فخلاف الزينة من المحيط السرخسي في كتاب الاستحسان في باب الكراهة في ارسال الشعر
وتركه قوله وهو اي القدر المسنون في اللحية القبضة بضمة القاف فان زاد منها
شيئا ودون وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ياخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه
رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارضه ما في الصحيحين
عن ابن عمر عنه عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى فالجواب انه قد صح عن ابي
عمر راوي هذا الحديث انه كان ياخذ الفاضل عن القبضة قال محمد بن الحسن
في كتاب الاثار حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن ابن عمر انه كان يقبض
على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة ورواه ابو داود والنسائي في كتاب الصوم
عن علي بن الحسن عن مروان بن سالم المقفع قال رايت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع
ما زاد على الكف وكان النبي عليه السلام اذا افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق
وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وذكر البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر اذا حج

او اعتمر على لحيته في قصر اخذه وقد روي ان ابي هريرة ايضا اسنده
ابن ابي شيبة عنه حدثنا ابو اسامة عن شعبة بن عمرو بن ايوب من ولد جرير
عن ابي زرعة قال كان ابو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة
فاقول ما في الباب ان يحمل على النسخ كما هو اصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه
روي ايضا عن غير الراوي وعن النبي عليه السلام ان يحمل الاعفاء على اعفائها من ان يأخذ
غالبها او كلها كما هو فعل المجوس الاعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود
وبعض اجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد ارادة هذا
ما في مسلم عن ابي هريرة عنه عليه السلام جزوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا
المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل واما الاخذ منها وهي دون ذلك
كما يفعله المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد ابن الهمام م عناية وحرر ولي
سبع منها عشر من الفطرة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث الفطرة خمس من
هنا للتبعيض ولم يذكر فيها اللحية قال الشيخ الشارح لكن لو جعلنا لا للابتداء تم عشر الحتان ٤٥ صح
عشر كان من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها بلا
نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا وقالوا اي كثروا وقيل المكروه قصها واما
الاخذ من طولها وعرضها للتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بتقص شيء منها
الا اذا انبتت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والسواك كما استعمالها واستنشاق الماء
وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب الثاني في ابواب الملك
كتاب احياء الموات مسئله زيد اذن الامام ايله ارض مواتي احيا ايلسه اولكا
مصرح ايكن في زماننا چون مالك اولوب اولدقده ورثه سنه شرعا انتقال
ايلمه الجواب ملكه اذن ومطلوب بجز انتفاع ايله مالك اولمز ابدوي
فتاوى آده مصرحدر امام امر رجلان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يملكها

الملك

فان عدل الفراة او ما دجلة الوادي
وكان يرجى عوده الى مكانه الوادي
لا يجوز احياؤه لاحد من الناس
لكونه واديا وان كان لا يرجى عوده
جاز لكل احد احياؤه باذن الامام
واما اذا كان حريما لمعمور
الطعام كذا في المحيط والتتارخانية

الملك لي فاحياها لم يملكها لان هذا شرط صحيح عند ابي ح لان عنده لا يملك
الارض الا باذن الامام فاذا لم يأذن له الامام بالملك لا يملك في فتاوى
الولوالجي في آخر كتاب المزكوة مسئله درت پاره قريه نك خلقي بر طاغده
مرعالق اوزره تصرف ايدرلر ايكن حالا زيد بن صاحبنه صدن استيذان
ايلدوم ديو زراعت ايلسه ذكر اولنان قرا خلقي زيدي زراعتدن منعه قادر
اولورلرمي الجواب طاغ اوزاينده بلودره اولوب اهالي قرانك
احتياجلري اوله قادرا اولورلر وان وجد قتيل في المفازة فليس فيه شيء
قال الكرخي وهذا اذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران حيث يبلغ اعلى
صوت اهل العمران الى ذلك الموضع فهو عليهم لان الموضع الذي ينتهي اليه
صوتهم فناء العمران وهم احق بالتدبير فيه لرعي مواشيهم الا ترى انه ليس لاحد
ان يحيي ذلك الموضع بغير رضاهم فاما وراء ذلك من جملة الموات لاحق
لاحد فيه فلا يجب فيه شيء من مبسوط السرخسي في باب القسامة مسئله زيدك
اوتوز ييلدن برو رعايا اولان ييرعمرو قبول يوروتمكه قادر اولورمي
الجواب مرعي زيده مخصوص ايسه عمرو اونه محتاج اولميجق كتوروب
كتورميجك بن كندم الايم ديمكه قادر اولور كما في الهداية وغيرهما
في احياء الموات مسئله اوج قريه مابيننده اولان طاغ برينه بعيد
ايكيسنه قريب اولمغين اولان قريه لر خلقي بعيد اولان خلقني طاغ قريب صح
مرعوبدن اودن كسمدن منعه قادر اولورلرمي الجواب اراضي مباحه دن
اولميجق قادر اولمازلر كذا في الفتاوى مسئله كتب خانه وادده اكرصو اكر كلا بر تخمينه
ملكنه دكه اولا اجنبينك احتياجي اولميجق الا صاحب ملكه يا جبر يا خود دن
ويركرب الآين ديمكه قادر اولوب صاحبي شرعا منعه قادر اولمدوغي مسطور در

جميع فتاواده ماصاحبنك داخى كوككك احتياجى اولبجى حال اينه بو منوال اوزره مبيدر
الجواب دكلدر اكرچه كيم كتب فتاواده بو منظور دكلدر لكن خراج
ابو يوسفده وارددر مسئله زيد عمروى بيوك طاشله اوروب قتل
ايلسه شرعا زيده نه لازم اولور الجواب امام اعظم قتنده ديت لازم
كلور ضرب رجلا بصخرة فمات لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رأيت
لو كان صخرة عظيمة قال وان ضربه بجبل ابا قبيس لا يجب القصاص وهي مسئلة القتل
بالمثقل وهذا اللفظ مما اخذه بعض الجهال على ابي حنيفة في علم الاعراب
فقالوا الصواب بجبل ابي قبيس قال العدوي لم يثبت هذا عنه احسبه ولم يوجد
في كتابه وان ثبت ذلك منه فهو لغة لبعض العرب قال القائل ان اباها وابا اباها
قد بلغا في المجد غايتاها من جنايات غنية الفتاوى في جناية الحيطان
في نوع اخر في القتل كتاب الاشربة مسئله شراب ازوب شراب
اولان مسلم نسنه ككك الجواب اعلا سركه اولور ما حاصب
اتمك ايسه طريقدر ديمشلر اذا صب ماء حار في الخمر يصير خلا وهذا
يكون ايسر الطريق الذي يسعى في اراقة الخمر بان صب الماء الحار ولا حاجة
الى الاراقة ولا يكره تخليلها بالحديث خير خلكم خل خمركم كذا في الفوائد البدرية
في كتاب الاشربة مسئله زيد ذمينك عمرو مسلمه دينى اولوب خراجه سنيدن ادا
ايلدوكنى بيلوركن عمرو اخذ ايتمك حلال اولورمى الجواب اولور زيد حل عليه دين فقضاه
من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان
الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين من الاشربة قاضيخان
في الفصل الاول في الورق التاسع مسئله زيد شراب ايدن كمسنه به بيع
جايز اولورمى الجواب امام اعظم قتنده لا بأس امامين قتلرنده مكروه در افضلى

بودر كه

بودر كه خمر ايدنه بيع ايلمبه ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول ابي حنيفة
وقال صاحباه يكره وقيل على قول ابي حنيفة انما يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه
المسلم بذلك اما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه
خمرا لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن واذا كان قصده تحصيل
الخمر يكره وغراسة الكرم على هذا ان كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان
بتحصيل العنب لا يكره والافضل ان لا يبيع ممن يتخذه خمرا من الاشربة قاضيخان
في الاول مسئله صاحب قنيه نك طبخت وزالت مرارتها بالطبخ تحل
شربها قولنك وجهى وارميدر الجواب وجهى يوقدر خطا محضدر قطعا عمل
اولنماز هر بار كه صاحب قنيه قواعد شرعيه يه مخالف منفرد اولدوغى نقلنه غيريدن
تأييد ايلميه عمل اولنماز نتكم كوك زير اكثر معتبر ايدر مذهبه مخالف اولوب متفرد
اوله وغيرنا مشايخ اعتبار الفا نقل ايلديكيره قبول ايلمز مادامكه زمره قواعد
موافق اولمايه ياخود بزم ائمه مزك نقل ايله تقويت ايلميه وقيل تحل
الخمر طبخ اذا خلت من الطبخ والمذكور في قيل احد قال صاحب القنية
ما نقص خمر طبخت وزالت مرارتها بالطبخ تحل شربها والى ذلك اشرت
بصدر البيت فاكتب عليه شارحه قس وهذا مخالف لما نقله عن المبسوط
وفتاوى قاضيخان والبدائع ولا عمل على ماذكره صاحب القنية ولا التفات اليه
في هذه المسئلة وقد تقدم لنا في صدر هذا الكتاب ان كلما ينفرد صاحب
مخالف للقواعد لا يعمل به ما لم يعضده نقله من غيره وانما نظمت
هذا الفرع لأنبه على انه لا عمل عليه لئلا يغتر به طالب قال صاحب الفوائد
ما نصه الذي ذكره في القنية لا وجه له وهو خطأ لا يعول ولا يعمل به قال و
ان في القنية زيادة قيد يعني على ما في المبسوط وهو وزالت مرارتها بالطبخ

وهو كما لو باع الكرم ممن يعلم ان المشتري يتخذ العنب خمرا

العنب

البدر

القنية

ولم يذكره شمس الائمة فيحمل ما قاله شمس الائمة وقاضيخان على عدم زوال المرارة
لانا نقول في تعليل شمس الائمة ما يرد هذا التقييد فانه قال كالطبخ لحم الخنزير
لو طبخ حتى ذهب طعمه وصار مثل التبن لا يحل وكذا قال بعده ان الطبخ ليس له
تأثير في اثبات الحل وهذا يتناول حالة ازالة المرارة وعدمها ثم اكد
بقوله انه يحل فلم يجعل الطبخ شبهة في درء الحد فكيف يكون في الحل وذكر بعده
في المبسوط ما يؤيد ما قلنا كما صرح ولو عجن الدقيق بالخمر ثم خبز لا يحل اكله ولا
انه لا مرارة فيه فلا فرق بين ان يزول او لا يزول ثم قال صاحب الفوائد بعد
ذلك والذي يظهر لي انه اشتبه على القاضي عبد الجبار القول نقله الزاهدي
عنه المسئلة طبخ العصير قبل ان يشتد لا طبخ الخمر فليعلم ذلك فانه فائدة
جليلة اقول هذا القاضي عبد الجبار القول نقل عنه صاحب القنية هذا النوع من مشايخ
المعتزلة وقد علمنا ان الزاهدي ايضا من المعتزلة وان ما خالف فيه المذهب والتفرد
او نقله من مشايخ الاعتزال فلا تقبله منه ما لم يوافق قواعدنا وبعضه
نقلا عن المنتقى في شرح ابن وهبان في الاشربة وليس يحل الخمر طبخ ولا دواء
ولا الطفل والانثى الا ان تطرح في البيت سائر او لا حيا ان الخمر
لا تحل بالطبخ يعني لو طبخت لا تحل الثانية الدواء يعني لا تحل التداوي
بها لانه تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها الثالثة لا تحل للطفل
ايضا الا للسقي او للعبير الرابعة ان الصغير اذا اسقيها يكون الاثم على من
يسقيه وهذه المسائل مذكورة في المبسوط وغيره فاكتب على البيت اشارة واكتب عليه رب
وهذه عبادة قال ما نصه وان اشتد عصير وغلا وقذف بالزبد ثم طبخ بعد ذلك
لم يحل بالطبخ لانه صار حراما فلا يعمل الحل فيه كطبخ لحم الخنزير وهذا لانه ليس للنار تاثير في
ولانه تغير طبع الجوهر بخلاف العصير الحلو اذا طبخ فالطبخ هناك اشتد فهو [illegible]

ماكان

ما كان نيا فلا يكون خمرا فاما الاول اذا اشتد كان نيا وصار خمرا ثم الطبخ
في الخمر لا يوجب تبديل عينه ولهذا يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا ونحوه في [illegible]
ذكر في البدائع ما صورته وكذا الحكم في شرب الخمر المطبوخ لان الطبخ لا يحل حراما ولو [illegible]
يجب الحد وذكر في المبسوط ايضا ما نصه لا يحل ان يسقي الصبيان الخمر للدواء والاثم
على من يسقيهم لان الاثم مبني على الخطاب والصبي غير مخاطب فهو الاثم والاصل
فيه حديث ابن مسعود قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة فلا تداووهم
بالخمر ولا تغذوهم بها فان الله تعالى لم يجعل في رجس شفاء وانما الاثم على من
سقاهم انتهى كلام المبسوط شرح ابن وهبان في الاشربة كتاب الصيد مسئله
زيد كر بر نوره بكمه تك [illegible] اولميان كوكر جنابر بوجر دلسه زيد كر ملكي
اولور مي بوفه مباح اولدوغي اجلدن كيم صيد ايدرسه انك اولور مي
الجواب بكم اخذ ايدرسه انك اولور مجرد النعت وبوجر دلمق ايله
ارضنه ملك اولماز ابلغ الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره
او تعلق بفسطاطه او دخل السمكة اجمة او تكنس الظبي او تكسر الظلم [illegible] ملكه
لانه الحرز من اخذه فهو له لانه احرزه ولو دخل داره فاغلق بابه
عليه وصار بحال يقدر على اخذه او ارخى ستر فسطاطه ملكه ولو وقع في حفرة
حفرها المالك للصيد لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها من خلاصه في كتاب الصيد
في العصر الثاني كذا في قاضيخان قبيل كتاب الحج مسئله [illegible]
اولان بالوح [illegible]
الجواب اولور وجازت في الماء النجس عينه ولو ارسلت فيه [illegible]
صورة المسئلة لو صيدت سمكة في ماء نجس العين جاز اكلها ولو ارسلت فيه
صغيرة حتى تكبر فكبرت ثم حل اكلها ايضا قال فيما يكبر من السمك وغيره في [illegible]

ما نصه ارسلت سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا بأس بأكلها للحال انتهى كلامه
فاكتب على البيت قن اشارة الى الكتاب المذكور وجه ذلك ان حلال بأنص
وكونه يتغذى بالنجاسة لا يمنع حله اذ ثبت حله بالدليل وذكر في منتخب
الفتاوى الظهيرية ما نصه ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير فلا بأس باكله لان لحمه
لا يتغير قال وعلى هذا قالوا لا بأس بأكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه وما روي
ان الدجاجة تحبس ثلثة ايام ثم تذبح فذلك على سبيل التنزه لا ان ذلك
شرط فان البعير اذا سقي خمرا ثم نحر من ساعته حل اكله ويكره وذكر قبل
ذلك ان الجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنجاسات بحيث انه يتغير لحمها ويكون منتنا
واما تخلط فيتنا والنجاسات بحيث انه يتغير لحمها والجيف وغيرها على وجه لا يظهر
اثر ذلك لا بأس باكله وذكر في الباب المذكور من القنية آنفا ما نصه جدي
ارتضع بدل الكلبة يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك
في المرأة يلبن الاتان اكرهه ويحل اكله من شرح ابن وهبان في الصيد نوع في
الجلالة يكره لحم ابل الجلالة وفي النوادر جدي غذي بلبن الخنزير لا بأس باكله
فعلى هذا ما يأكل الدجاج لان لحمه وما غذي به صار مستهلكا لا يبقى له اثر وما
روي عنه عليه السلام انه يحبس الدجاج ثلثة ايام للتنزيه وانما ذلك شرط ذلك
في الجلالة التي لا تاكل الا الجيف واما التي تخلط وتأكل غيره ايضا على وجه لا يظهر
اثره في لحمه لا بأس وفي الشافي الابل يحبس شهرا والبقرة عشرون والغنم عشر
والدجاجة ثلثة قال السرخسي الاصح عدم التقدير وتحبس حتى تزول الرائحة المنتنة
وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا
لبنها ولا يركب ولا يعمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك
حالها وذكر البقالي في ان عرقها نجس في البزازية في الصيد في الفصل الرابع

مسئله بالق اولمق وسائر آوي كلاي الجن آلمكه باخود صنعت ايدنمك
شرعا جايز اولوري الجواب اولماز الصيد مباح الا للتلهي او حرفة
كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادي السمك حرام في الاشباه
في كتاب الصيد كتاب الرهن مسئله زيد عمروه بعض اسباب رهن وضع
ايدوب فلان زمانه دك كلوب حقلشم ايسم فلان وكيلم اولوب بيع
ايلسون ديسه اول زمان اولدقده زيد غايب اولوب دين ادا اولنمادقجه شرعا وكيل
اسباب مرقومي بيعه قادر اولوري الجواب اولور امتناع ايدرسه جبر
اولنور حبسله مجبر ايدرسه قاضي رهني بيع ايدر واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل فالوكالة جايزة لانه توكيل
ببيع ماله وللعدل ان يبيع الرهن في باب الرهن يوضع على يد عدل كذا في غررها وفي
الوكيل عليه ان حل الاجل والراهن غايب ليس للمرتهن وكيفية الاجبار
ان يحبسه الحاكم اياما ليبيع فان لج بعده فالحاكم يبيعه عليه في الدرر والغرر مسئله
زيد عمرو دن رهن وضع ايتمك اوزره الوديعة بكره رهن وضع ايدوب
بعده عمرو زيد دين بكره ادا ايتمك استدكن بكره رهن وضع ايدن
ديلكه قادر اولوري الجواب اولماز تكثير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن
على القبول لحاجته الى استخلاص عينه ولئن لم يكن الدين عليه في الحقيقة
في المطالب في ... كذا في غرره بو صورتده عمرو زيد ...
بورج ايكن دين اداده شرعا ايكن شرعا زيده رجوعه قادر اولوري
الجواب اولور لانه مضطر بالاداء لانه يخاف تلف ماله في يد المرتهن ولا يمكن
من تخليص العين عنه الا باداء الدين في الاصلاح والايضاح في المطالب قبيل كتاب الصيد
فالحاصل ان الشرع لا يوجب الرجوع الا اذا كان مضطرا مسئله

صبینک باباسی اذنی ایله غیریدن اوتوری رهنی جایز اولورمی الجواب
اولماز رهن الصبي عن غيره باذن ابيه لم يجز لانه تبرع والصبي لا يملك
التبرع بماله باذن وليه لما فيه ضرر به من محيط السرخسي في الرهن من باب رهن
المضارب مسئله زید دینی اولان عمرو دارینی زیده اجاره به ویردکدن
بعده دینی ایچون رهن وضع ایلسه شرعا اجاره فسخ اولنمش اولورمی الجواب
اولور ولو قبض المستأجر الدار بعد ما رهن فتنفسخ الاجارة بزبدة المنتقى
في البيت وصورتها لو آجر المديون الدار لدائنه ثم رهنها عنده بعد الاجارة ينفسخ
الاجارة عكس ذلك فانه ذكر في اخر الباب الاول من القنية ما نصه رهن الآجر الدار
المستأجرة عند المستأجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا انتهى كلامه واذا
قد علمت ذلك فاكتب على البيت قن اشارة الكتاب المذكور وجه ذلك ما تقدم من ان الاشتغال
اليه حتى ان استغرهلك المستأجر يتضمن اعترافه بان المالك ملك الايجار والانفكاك
الرهن وهذا التعليل يطرد في الفرعين المذكورين بخلاف التعليلين المذكورين
في ذلك الفرع الاول من رهن ابن وهبان مسئله زید قولی عمرویی بکرک الفی به
بکره دیننه رهن وضع ایلمش ایکن بکرک یدنده ایکن زید عمرویی اعتاق
ایلسه شرعا نافذ اولوب بکر حق رهنیندن چیقرمی الجواب چیقر
نافذدر وخرج بالاعتاق اذا كان المعتق موسرا بالاتفاق وان
كان معسرا فكذلك عندنا وعند الشافعي لا ينفذ وجه قوله آه في البدايع في كتاب الرهن
بو صورتده زید فقیر اولوب بکر مالنی اندن المق ممکن اولماسه نه دیلور الجواب
دیرلرسه قوله سعایت ایتدررر دیننی قیمتندن اقلده قیمتنیه وقت
رهن ایله وقت اعتاقده اقل قیمتی اعتبار اولنور ایکیسندن ودیندن
اقلدن اقل نه سعایت ایدر وکذلک لو کان الراهن موسرا وقت الاعتاق ثم اعسر بعد ذلک لان العبرة

الاعتاق لا یخرج بناء على ان نافذ عندنا وعنده صح

بوقت

لوقت الاعتاق لانه وقت مباشرته سبب وجوب الضمان وان كان معسرا
فللمرتهن ان يرجع بدينه على الراهن ان شاء وان شاء استسعى العبد في الاقل
من قيمته ومن الدين ويعتبر في العبد ايضا اقل قيمته وقت الرهن ووقت
الاعتاق فيسعى في الاقل منها ومن الدين حتى لو كان الدين الفين وقيمة
العبد وقت الرهن الفا فان زادت قيمته في يد المرتهن حتى تساوي الفين
ثم اعتقه الراهن وهو معسر سعى العبد في الف قدر قيمته وقت الرهن
ولو انتقصت قيمته حتى صارت تساوي خمسمائة يسعى في خمسمائة قدر قيمته
وقت الاعتاق اما اختيار الرجوع على الراهن فلانه ابطل حقه بالا
داء واما ولاية استسعاء العبد فلان بالرهن صارت مالية هذا العبد مملوكة
للمرتهن من وجه لانه صار مستوفيا لدينه من ماليته فاذا اعتقه الراهن
فقد صارت هذه المالية محتبسة عند العبد فوصلت الى العبد بالاتلاف
ماليته مشغولة بحق المرتهن فكان للمرتهن ان يستخرجها منه ولا يمكنه ذلك
الا باستسعاء العبد فله ان يستسعيه بخلاف حالة اليسار لان الدين في الحقيقة على الراهن وانما
العبد جعل محلا لاستيفاء الدين عند تعذر الاستيفاء من الراهن على ما هو موضوع
الرهن في الشرع ان الرهن يوثر بقضاء الدين وعند التعذر يستوفي من الرهن
كما قبل الاعتاق والتعذر عند اعسار الراهن لا عند يساره فيسعى في حالة الاعسار
لا في حالة اليسار من الفصل الرابع بو صورتده مرتهن قوله سعایت ایتدردکده
صکره قول حر اولدقده رجوعه قادر اولورمی الجواب اولور ثم اذا سعى
العبد يرجع بما سعى على الراهن لانه قضى دين الراهن من خالص ملكه على وجه
لا ان الشرع اوجب عليه السعاية والحكم الزمه ومن قضى دين غيره مضطرا فانه
لا يكون متبرعا ويرجع عليه كالوارث اذا قضى دين الميت من ماله فانه يرجع على التركة

صارت

عتاق

الاضطرار

كذا

هذا فان بقي بعد السعاية شيء من الدين رجع المرتهن بذلك على الراهن من الفصولين

مسئله زيد عمروه رهن وضع ايتدوكي متاعي عمرو خي بكره وضع ايتديكده زيد راضي اولميوب ابطاله قادر اولورمي الجواب اولورلر رهن مرتهن بلا اذن الراهن لم يجز فللراهن ابطاله من جامع الفصولين مسئله زيد عمروه اوين رهن وضع ايتدكدن صكره عمرو اولي بكره اجاره ويريب عقد اجاره زيدك اذنيله اولميجق اجاره كيمك اولور الجواب عمروك اولور اما حلال وطيب اولماز تصدق ايتمك كرك المرتهن آجرها بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها كما في الغاصب من محيط السرخسي في الرهن من باب الزيادة المتولدة في الرهن مسئله زيد عمروه رهن وضع ايتدوكي مالدن سلطان جانبندن عشر وخراج ديو الناظر عمرو بعده زيدن المغه قادر اولورمي الجواب اولماز اخذ السلطان الخراج والعشر من المرتهن لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكرها فبعد ظلمه السلطان والمظلوم لا يرجع الا على الظالم في رهن البزازية تبديل الفصل الثاني من كتاب الجنايات مسئله زيده حق اولان كسنه لر انجه دفعه شرعي شرعيه دعوت ايدوب كلمدكده مرحله يه دخي اعتبار ايتمكله حاكم الشرع عوان كوندروب كتورك ديو امر ايدوب امر شرع عليه داروب دعوت ايلدكلرنده بنم عنادايدوب جنك جبر اسور مكه استدكلرنده آلت حربله وارنلري قتل ايتمك استدكده وارنلر دخي عمرو جهله خلاصه جانلري اولمايجق زيدي اوروب اداني ضربدن فوت اولدقده شرعا دخي هدر مي اولور وقتله وارنلره ديت دخي وياخود وارنلره حي لازم كلور الجواب هدر اولور دخي شاهر على المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه لقوله عليه السلام من شهر على المسلمين سيف فقد احل دمه ولانه باغ فتسقط

عصمته

عصمته ببغيه ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن انفسهم فله قتله من الهداية في باب ما يوجب القصاص في يصل كذا في غيرها ويجب دفع من شهر سيفا على المسلمين ولو بقتله ان لم يمكن دفع ضرره الا به قال في الهداية قوله عليهم وقول محمد في اصل الجامع الصغير يجب على المسلمين ان يقتلوه اشارة الى الوجوب والمعنى وجوب دفع الضرر ما دام لم يكن على القتل واجبا كان بحلا ان يكون القتل موجبا للضمان منتفاه بقوله ولا شيء بقتله ان كان مكلفا الاصلاح مسئله زيد وعمرو آلت حرب ايله بكرك اوينه قتل نيتي ايله هجوم ايتميوب بكر مرتبوري عمرو طوتوب زيد آلت حرب ايله بكري اوروب قتل ايتسه ورثه مقتول الكسندن بيله قصاص طلب ايتمكه يا خود الكسندن بيله مساوات اوزره ديت ايتمكه قادر لرميدر الجواب دكلدر زيد عمدا قتل ايتدوكي ايله زيدي قصاص ايتمكه قادر لردر عمرو تعزير شديد وتوبه وصلاح ظاهر اولنجه حبس اولنور وتقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما تقتص جميعهم اذا وجد من كل واحد جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارا او مقوين او صيحين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم من الكفاية باب القود فيما دون النفس مسئله ختنجي اولان زيد عمرو صغيري سنت ايدركن خطا حشفه سن كسسه ديت لازم اولورمي الجواب نوعت اولورسه نصف ديت اولماز ايسه ديت كامله لازم اولور حتى ان الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع يجب عليه دية كاملة لان الزائد هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه دية كاملة وان مات يجب عليه نصف الدية وهي من الغرائب حيث تجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك ذكره الزيلعي من الدرر والغرر في كتاب الاجارات في باب ضمان الاجارة ان الوارح الاول رجل امر ختانا ان يختن صبيا فختن فزلت المدية فقطعت الحشفة ومات الصبي قال محمد يكون على عاقلة الختان نصف الدية لانه مات بفعلين احدهما ماذون والاخر ما ذون وان عاش الصبي على عاقلة الختان كل الدية فانه خالف بقطع الحشفة

لانه

من جنايات قاضيخان في فصل اتلاف الجنين وليس على البزاغ والفصاد
والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة على ما اذن لهم وان قطع الختان الحشفة
وبعض الحشفة ان لم يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع
الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من ذلك كان عليه نصف الدية
وان شرط هؤلاء العمل الصحيح دون السراية لا يصح شرطه من اجارات قاضيخان
في اخر فصل العقار مسئله زيد عمرو مديوني قتل ايدكده عمرو زيدي عفو ايلمش اولسه
غرماسي منعه قادر اولورمي الجواب قادر اولماز ورثه كيم مديون اولدقده مثلا اولسه غرما
قصاص منعه قادر اولماز ديو تقرير كبي. اذا قتل المديون شخصا لا يقدر الغرماء
على منع المديون عن العفو من العمادية في كتاب الصلح في باب الاستيلاد مسئله زيدك
كلبي عمروي واليوب مجروح ايدوب عمرو دخي اول جراحتدن صاحب فراش اولوب
فوت اولدقده زيده شرعا ديتي لازم اولورمي الجواب عقور اولوب كلبكي
دفع ايله ديو تقدم اولنمادقجه لازم اولماز آدميدن غيريك فعلي هدر در
مادام كه ارسال وسوق واغرا اولنمدقجه بري بو تتمه ده في الفتاوى رجل له كلب عقور
كلما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض ان كانوا
تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا من الخلاصة في كتاب الكراهية في الفصل الثاني
رجل له كلب عقور يعض كل ما مر عليه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب
وهل يجب على صاحبه ضمان ما عض قالوا ان لم يتقدموا اليه قبل العض
لا يضمن وان تقدموا الى صاحب الكلب قالوا يكون ضامنا بمنزلة الحائط
المائل قال مولانا رح وينبغي ان لا يكون ضامنا فان الدابة اذا دخلت
ارض الغير وافسد الزرع لا يضمن صاحبها ان لم ترسل بارسال صاحبها
في الزرع ولا يضاف فعل الدابة الى صاحبها الا بالارسال وينبغي

ان لا يضمن صاحبها اذا لم يكن من صاحبه اشلاء من قاضيخان في الحظر
والاباحة في اخر باب ما يكره من النظر ولو ان رجلا في داره كلب عقور او دابة
موذية فدخل انسان داره باذنه او بغير اذنه فعقره الكلب او اتلف
مال انسان لا يضمن صاحب الدار من غصب قاضيخان في اول فصل
فيما يضمن بارسال الدابة رجل ارسل كلبا الى شاة انسان فوقف ثم ذهب
وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر
في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه
وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف انه يكون ضامنا والمشايخ اخذوا
بقوله وذكر الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب
في فوره انسانا فقتله او خرق ثيابه ضمن المرسل لانه ما دام في فوره فكانه
خلفه وذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون
ضامنا في قول ابي حنيفة ويضمن في قول ابي يوسف والمختار للفتوى قول ابي يوسف
ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات
الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة من جنايات قاضيخان في باب جناية البهائم
في الورق الاول ولو اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا
وعند ابي يوسف يضمن سواء كان يقوده او يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد
ان كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي
والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف وهذا اختيار ابي حازم
قال الصدر الشهيد في الجامع الصغير وفي الزيادات اشار الى ذلك
وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون
هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق من الخلاصة

او لا يقوده ولا يسوقه

في كتاب الديات في الفصل الرابع في الورق الاول قبيل الجامع الصغير والهداية
فيمن ارسل كلبا على صيد مملوك فقتله او على نفس فقتلها او مزق ثياب
رجل لم يضمن لانه صاحب سبب وقد اعترض عليه فعل مختار غير مضاف اليه
لان الكلب يعمل بطبعه وليس الذي ارسله بسايق بخلاف
ما اذا ارسل على صيد فقتله ان صاحبه كل كانه ذبحه بنفسه لان الاصطياد
من المكاسب في الجملة مبني على نفي الحرج بقدر الامكان ووجب المصير
في ضمان العدوان الى محض القياس من البزدوي في باب تقسيم الشرطي الشرط
الذي له حكم الاسباب ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي قرية فلاهل البلدان
ان يقتلوه وان اتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه
قبل الاتلاف والا فلا شي عليه كالحائط المائل من التتارخانية من كتاب الكراهية
قبيل باب جناية المملوك في باب جناية البهيمة له كلب ياكل عنب الكرم
فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه
فيما يخاف تلف بني آدم كالحائط المائل ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن
اذا لم يحفظ من الدرر في الديات في باب جناية البهيمة مسئلة زيد بر برده اوتوررکن
عمرو کلوب قصدا ياوسسته اوتوروب زيد بوحاله عالم دکل ايکن ماقعد قالدقده
جلوسی سببیله ثوبی یرتلیج زید عمرودن ضرریني تضمینه قادر اولورمی الجواب اولور
نصفين زيرا ايکيسنک فعلي ايله اولمشدر جلس الى جنب رجل فجلس على ثوبه
فقام صاحب الثوب وهو لا يعلم فانشق ثوبه من جلوسه قال محمد يضمن نصف
الشق لانه لم يكن للجالس ان يجلس عليه فصار جانيا في الجلوس فصار الثوب
مشقوقا بجذبه بقيامه وبامساك صاحبه بثقله فيجب عليه نصف الضمان من جنايات العبادية
من فصل المقطعات مسئلة زيد عمروک عمدا کوزینه آلت حرب ایله اوروب چیقارسه عمرو زیدک قصاصا
کوزین چیقرمغه قادر اولورمی الجواب اولماز قصاصه ضوئي کیدوب حدقه
باقی اولمق کرک والا ممائلت صعبی ایله استیفا متعذر در ولا قصاص في العين
اذا قورت او فسخت لانا اذا فعلنا ما فعل وهو التقوير والفسخ لا يمكن استيفا المثل
اذ ليس له حد معلوم وان اذهبا ضوءه فلم يفعل مثل ما فعل فتعذر الاستيفاء
بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن قطع يد انسان من الساعد انه لا يجب
القصاص لانه لا سبيل الى القطع من الكوع عدلا من الزند لما قلنا فامتنع الوجوب
كذا هذا وان ضرب عليها فذهب ضوءها مع بقاء الحدقة على حالها لم يجب
فيها القصاص لقوله تعالى العين بالعين ولان الاستيفاء على سبيل
المماثلة ممكن بان يجعل على وجهه القطن المبلول وتحمى المرآة وتقرب من عينها
حتى يذهب ضوءها وقيل اول من اهتدى الى ذلك علي رضي الله عنه فانه روي
انه وقعت هذه الحادثة في زمن عثمان رض فجمع الصحابة وشاورهم في ذلك فلم يكن
عندهم حكمها حتى جاء علي رض واشار الى ما ذكرنا فلم ينكر عليه احد فقضى به عثمان
بمحضر من الصحابة فيكون اجماعا من البدائع من الجنايات في فصل واما الجناية على ما دون النفس
في الوسع ديلجه قال ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه لامتناع المماثلة
في القلع فان كانت قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص لامكان المماثلة على
ما قال في الكتاب تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب تقابل عينيه بالمرآة
فيذهب ضوءها وهو مأثور عن جماعة من الصحابة من الهداية في كتاب الجنايات باب القصاص
فيما دون النفس في الورق الاول وكذا في غيرها مسئلة زيد عمروه زهر ويروب
عمرو اول زهردن فوت اولسه شرعا زیده نه لازم کلور الجواب تعزیر شدید
حبس مدید لازم کلور ولو اطعمه غيره سما فمات فان كان تناول بنفسه
فلا ضمان على الذي اطعمه لانه اكله باختياره لكنه يعزر ويضرب ويؤدب

لانه ارتکب جنایة لیس لها حد مقدر وهی الغرور فان اوجره السم فعلیه الدیة
عندنا وعند الشافعی علیه القصاص من جنایات البدایع فی الورق الثانی تخمینا *صح النقل*
کل من لا یباشر القتل لم یقتص عنه الا فی نحو تقدیم الطعام المسموم الی الضیف
وامره بالاکل منه او سکوته وکذا الدعاه الی بئر لا یعلمها وکذا لو شهدا علیه بالقتل
فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه یقتص منهما وکذا لو ثبت انهما شهدا زورا
وقالا تعمدنا من القواعد والفوائد فی فوائد الجنایات وهی تسع فی الخامسة مسئله *صح السعل*
زید عمروک بارکیرینک بر کوزین اخراج ایلسه نه لازم اولور الجواب
ربع قیمت لازم اولور دلیل نقلی قضای رسول اکرم صلعم عقلی فرس درت
کوز ایله عمل ایدر ایکی مستعملنک کان درت کوزلی کبی اولوب بری تمکله ربع لازم
اولور قال شاة القصاب فقئت عینها ففیها ما نقصها لان المقصود هو اللحم *عینها صح*
فلا یعتبر الا النقصان وفی عین بقرة الجزار وجزوره ربع القیمة وکذا فی عین الحمار
والبغل والفرس وقال الشافعی النقصان ایضا اعتبارا بالشاة ولنا
ما روی ان النبی علیه السلام قضی فی عین الدابة بربع القیمة وهکذا قضی عمر رضه
ولان فیها مقاصد سوی اللحم کالحمل والرکوب والزین والجمال والعمل فمن هذا الوجه
یشبه الادمی وقد تمسک للاکل فمن هذا یشبه الماکولات فعملنا بالشبهین
بشبه الادمی فی ایجاب الربع وبالشبه الاخر فی نفی النصف ولانه انما یمکن
اقامة العمل بها باربعة اعین عیناها وعینا المستعمل فکانها ذات اعین اربع *صح*
فیجب الربع بفوات احدیها من الهدایة فی کتاب الدیات فی باب جنایة البهیمة
وکذا فی غیرها مسئله زید عمروی الت حرب الله عمدا قتل ایلدکده
عمروک ورثه‌سی صغاری دار ایکن وارث کبیر قصاصا صلب
ایتدرمکه قادر اولورمی الجواب امام اعظم قتنده اولور اما صلب شرعی
دکلد

دکلدر سیف ایله قتل اولنور ولا یستوفی القصاص الا بالسیف وقال الشافعی
یفعل به مثل ما فعل ان کان فعلا مشروعا فان مات والا تجز رقبته *رقبته صح*
لان مبنی القصاص علی المساواة ولنا قوله علیه السلام لا قود الا بالسیف
والمراد به السلاح لان فیما ذهب الیه استیفاء الزیادة لو لم یحصل
المقصود بمثل ما فعل فیجب التحرز عنه کما فی کسر العظم ومن قتل وله اولاد
صغار وکبار فللکبار ان یقتلوا القاتل عند ابی حنیفة خلافا لهما حتی یدرک
الصغار لان القصاص مشترک بینهم ولا یمکن استیفاء البعض لعدم
التجزی وفی استیفائهم الکل ابطال حق الصغار فیؤخر الی ادراکهم
کما اذا کان بین الکبیرین واحدهما غایب او کان بین الموليين
واحدهما صغیر وله انه حق لا یتجزی لثبوته بسبب لا یتجزی وهو القرابة
واحتمال العفو من الصغیر منقطع فیثبت لکل واحد کملا کما فی ولایة الانکاح
بخلاف الکبیرین لان احتمال العفو من الغایب ثابت ومسئلة الموليين *صح*
ممنوعة من الهدایة فی کتاب الجنایات فی باب ما یوجب القصاص وما لا یوجب
ولو کانت الورثة صغارا او کبارا فللکبار ولایة استیفاء القصاص
قبل بلوغ الصغار فی قول ابی حنیفة وفی قول صاحبیه وان فعی لیس لهم ذلک *صح*
حتی یبلغ الصغار من جنایات الصحاح فی فصل فیمن یستوفی القصاص الوجه
الاول اذا کان بین صغیر وکبیر ان للکبیر ولایة الاستیفاء عنده وعندهما *ولایة الخروج القصاص صح*
لیس له ذلک فینتظر بلوغ الصغیر وجه البناء ان عند ابی حنیفة لما کان القصاص
حقا ثابتا للورثة ابتداء لکل واحد منهم علی سبیل الاستقلال کاستقلال سبب
ثبوته فی حق کل واحد منهم وعدم تجزیه فی نفسه ثبت لکل واحد
منهم علی الکمال کان لیس معه غیره فلا معنی لتوقف الاستیفاء علی بلوغ الصغیر

وعند هما لما كان حقا مشتركا بين الكل فاحد الشريكين لا ينفرد بالتصرف في محل
مشترك بدون رضى شريكه اظهار العصمة المحل وتحرزا عن الضرر والصحيح اصل
ابي حنيفة لما ذكرنا ان القصاص لا يحتمل التجزي والشركة في غير المتجزي محال وانما تثبت
الشركة اذا انقلب مالا لان المال محل قابل للشركة على ان ابا حنيفة
ان سلم ان القصاص مشترك بين الصغير والكبير فلا باس التسليم لانه يمكن القتل
بثبوت ولاية الاستيفاء للكبير في نصيبه بطريق الاصالة وفي نصيب الصغير
بطريق النيابة شرعا كالقصاص اذا كان بين انسان وابنه الصغير
والجامع بينهما حاجتهما الى استيفاء القصاص لاستيفاء النفس وعجز الصغير
عن الاستيفاء بنفسه وقدرة الكبير على ذلك وكون تصرفه في النظر
والشفقة في حق الصغير بنفسه لو كان اهلا ولهذا يلي الاب والجد
استيفاء قصاص وجب كله للصغير فهذا اولى وللحسنة اجماع الصحابة
ايضا فانه روي انه لما جرح ابن ملجم عليا قال للحسن ان شئت فاقتله مطلقا
من غير التقييد ببلوغ الصغار واما الثاني فلان الحسن قتل ابن ملجم ولم ينتظر
بلوغ الصغار وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينقل انه انكر عليه احد فيكون اجماعا
م البدايع في كتاب الجنايات في فصل واما بيان من يستحق القصاص
في الورق الاول جنس آخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله
ولي واحد فله ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله
بالسيف ويضرب علاوته ولو اراد ان يقتله بغير السيف منع ذلك
ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه وصار مستوفيا حقه سواء قتله بالعصا
او بالحجر او ساق عليه دابة او حفر بئرا فالقاه فيها او باي نوع من انواع القتل
م الخلاصة في كتاب الديات في الفصل الاول الا انه يأثم بالاستيفاء لا بطريق مشروع

مثل حرفي الصغير ح

رضي الله عنه لما جرح ان شئت فاقتله وان شئت فاعف عنه وان تعفو خير لك نقله للحسن وكان في ورثته علي رضي الله تعالى عنه صغار والاستدلال من وجهين احدهما بقول علي والثاني بفعل الحسن رضي الله تعالى عنهما اما الاول فلانه خير الحسن حيث قال ح

مسئله زيد عمرو عمدا قتل ايدوب قصاص ايله حكم اولندقدن صكره بكر زيدي
قتل ايلدكده زيدك ورثه سي بكره يا بنوب سنك نه دخلك وار عمروك ورثه سي
دكل ايكن ديو دعوى ايلدكلرنده عمرو ورثه سي بز امر ايلدك ديمكله شرعا
خلاص اولورلرمي الجواب اولماز امر ظاهر اولماغين بينه كركدر الا اكر دخي
قصاصا قتل اولنور ولكن ان يقتل بنفسه وبنائبه بان يأمر غيره بالقتل
لان كل احد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه اما لضعف قلبه او لقلة هدايته به
فيحتاج الى الانابة الا انه لا بد من حضوره عند الاستيفاء لما ذكرنا فيما تقدم
ثم اذا قتله المأمور والمكروه ولي هذا القتيل الامر فانه يجب القصاص لاحتمال
فلو خرج من ان يكون سببا انما يخرج بالامر وقد كذبه ولي القتيل في الامر
وتصديق ولي القصاص غير معتبر لانه صدقه بعد ما بطل حقه عن القصاص
لفوات محله فصار اجنبيا عنه فلا يعتبر تصديقه فلم يثبت الامر فبقي القتل
العمد موجبا للقصاص م البدايع في كتاب الجنايات في فصل
واما بيان ما يستوفى به القصاص في الورق الاول لما قتل من له ولي
واحد فله اي لذلك الولي قتل القاتل قصاصا قبل قضاء القاضي بالقصاص
متعلق بقوله قتل القاتل اي له ان يعمل بنفسه القاتل او امر الغير بذلك لانه
اي على ذلك الغير اذا كان الامر ظاهرا بذا قيد لجميع ما سبق يعني اذا قتل رجل رجلا
بمحضر جماعة وكان له ولي واحد جاز له قتل القاتل بنفسه حتى لو كان متعددا
فان اتفقوا كانوا كالواحد والا لا يجز القتل وجاز ايضا ان يأمر آخر بقتله اما كونه قيد الجواز
القصاص له قبل القضاء فلا ثم من الجواز القصاص يخرج ثبت عيانا فاما كونه
قيد الجواز الامر فلانه لما جاز له جاز انابة الغير منابه واما كونه قيد عدم الضمان عليه فلان
جواز القتل لما كان له الامر بنفي الضمان واما اذا قتل اي الاجنبي وقال الولي امرته لم يصدق ويقتل الاجنبي

اما الضعف بدنه ح

والامر ظاهر صار مستوفيا ولا ضمان عليه اما اذا قتله والامر غير ظاهر ح

على القاتل او لا يعتبر تصديق الولي لان القتل العمد سبب لوجوب القصاص ح

عليه ح

لانتفاء جواز القتل وبه ظهور الامر الدرر والغرر في كتاب الجنايات في باب
ما يوجب القود مسئله زيد مجروح فوت اولدقده ورثه سي اولان عمرو بكردن
دعوى ايدوب بكر منكر اولدقده بشر وبشير بكر قتل ايلدي ديو شهادت ايلديكلرنده
حاكم قبول ايده جك شرعا ديتمي حكم اولنور يوقسه قصاص اميمي الجواب اكر آلت جارحه
ايله ضرب ايدوب اول ضربدن صاحب فراش اولوب وفات ايدنجه زايل
اولمدغنه شهادت ايدرلر ايسه قصاص لازم كلور واذا شهد الشهود انه
ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص اذا كان عمدا لان الثابت
بالشهادة كالثابت معاينة وفي ذلك على بينا من الهداية في الجنايات
في باب الشهادة في القتل كتاب الديات مسئله زيد عمروك
بارگيرينك حكوب قويروغين قوبروب غله شرعا نه لازم اولور الجواب بربل مهلت
ويريلوب بعده نظر اولنور اكر بتمز ايسه قويروغله بهايه طولوب وقويروغي طوغرى
نه نقص ايدر ايسه انكله رجوع اولنور رجل حلق شعر كتف دابة او نتف الشعر
من ذنبها فانه يؤجل سنة كما في شعر الآدمي فان نبت والا يقوم مع الشعر
ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما م الواقعات الحسامية في كتاب الديات
في باب الديات بعلامة النون كذا في الخلاصة في كتاب الديات في الفصل الثالث مسئله
ميري تارلالرده وجايرلرده وباغلرده مقتول بولنوب قاتلي معلوم اولمسه كر
ديتي اول ذكر اولنان ميري متصرف اولنلره مي دوشر يوقسه بيت الماله مي دوشر
الجواب بيت الماله دوشر كذا افتى استادنا شيخ الاسلام قد نقل
من خطه المبارك محاذية لجذوا القاع من غير تفاوت بينهما ولو بنقطة فقط
مسئله زيد عمروك جاريه سنك كوزين اخراج ايلسه لازم اولور الجواب بر بنيج
نصف قيمتي لازم اولور جنبه دن برشئه مالك زيد ابا ايلكي ده ديتي ضمان اولمه جنبه يه

مالك اولور لو فقأ احدى عيني امة انسان يضمن نصف قيمتها
ولا يملك شيئا من الجثة بخلاف ما اذا فقأ العينين ضمن كمال الدية فانه يملك الجثة
كذا في شرح المبسوط في كتاب الحدود مسئله بر قريه ده چادر ايچينده بولنان مقتولك
اهل قريه يه ديتي دوشرمي الجواب دوشمز چادر ايچينده ساكن اولانلره دوشر
وان لم يكن في ملك احد بان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكن الخباء والفسطاط
وعلى عواقلهم القسامة والدية لان صاحب الخيمة اخص بموضع الخيمة من اهل العسكر
بمنزلة صاحب الدار اذا وجد فيها قتيل لا على المحلة كذا اهتدانا البدائع في كتاب
الجنايات في فصل بيان الذي ذكرنا حكم قتيل نفس في الورق الثاني الحين
مسئله جامع شريفده بولنان مقتولك قسامه وديتي كيمه لازم الجواب
قسامه اولماز مخصوص اولمادوغيچون بلكه عموم ديتي ايجاب ايدر بيت المال
مال عامه مسلمين دن اخذ اولنور فكذلك لا قسامة في قتيل يوجد في سوق العامة
وهي السوق التي ليست مملوكة وهي سوق السلطان لانها اذا لم تكن مملوكة وليست
لاحد يد الخصوص كانت كالشوارع العامة لان سوق السلطان لعامة المسلمين
فلا يجب القسامة ويجب الدية لان حفظها والتدبير فيها الى جماعة المسلمين فيضمنون التقصير
وبيت المال مال عامة المسلمين فيؤخذ منه وكذا اذا وجد في مسجد جماعتهم لا قسامة
والدية على بيت المال لانه لا ملك لاحد فيه ولا يد بالخصوص وبيد العموم يوجب
الدية لا القسامة لما بينا م البدائع في المحل المرقوم مسئله زيدك ملكنده
عمروك طواري مجروح اولوب ميت بولنسه شرعا زيده نسنه لازم اولورمي الجواب
اولماز ومنها ان يكون القتيل من بني ادم فلا قسامة في بهيمة
وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها لان لزوم القسامة في النفس
اربت بخلاف القياس لاكرام اليمين غير مشروع واعتبار عدد الخمسين

غير معقول ولهذا لم يعتبر في ساير الدعاوى وكذا وجوب الدية معها
لان اليمين غير معقول في الشرع دافعة للاستحقاق بنفسها كما في ساير الدعاوى
الا انا عرفنا ذلك بالنصوص في بني ادم خاصة فبقي الامر فيما وراءهم على الاصل
ولهذا لم تجب القسامة والغرامة في ساير الاموال كذا في البهايم من البدايع
في كتاب الجنايات في فصل واما شرايط وجوب القسامة وان وجد البهيمة او الدابة
مقتولة فلا شيء فيها من جنايات قاضيخان في باب الشهادة في الجنايات مسئله
زيد عمروك باشن يا رغله شرعا نه لازم كلور الجواب باشنده ويوزنده اولان
ياره لركه شجاج ديرلر موضحه دركه تمك كورنه بونده عمدا اولسه قصاص لازم
اولور زيرا مساوات اعتباري ممكندر خطا اولسه نصف عشر ديت در
ايكنجيسي هاشمه دركه تمك قريله عشر ديت لازم اولور اوچنجيسي منقله دركه تمك
يرندن ايريلوب عشر ديت ونصف عشر ديت لازم اولور دردنجيسي
جايفه دركه ايچي يرندن دلنه ديتك ثلثاني لازم اولور بشنجيسي حارصه دركه
طرملنوب قان چقميه التنجيسي دامعه دركه دم ظاهر اولوب اقميه يدنجيسي دامية دركه
قان اقه سكزنجيسي باضعه دركه دري كسله طقوزنجيسي متلاحمه دركه اتي كسله
اونجيسي سمحاق دركه تمك اوزرنده كي جلد رقيقه يه بوندرده حكومت عدل لازم
اولور مجروح قول فرض اولنوب پاره سز قيمته طوتلوب وپاره ايله طوتلوب
تفاوتنه نظر اولنه مثلا جراحتسز بيك دكر اولسه جراحتله طقوز يوز دكر اولسه
قيمتك عشري اكسلدي ديتك دخي عشري واجب اولور الشجاج عشرة
بكسر الشين الهدايه رقيقه موجب جنايات مثلا ثلث اولسه ده اول جايفه نك
موجبي ثلث ديت اولور هدايه ده آمه ده كلام رأسه ايرشه
شجه در دماغه انده ثلث ديت لازم اولدوغي بيان المجمل

اما امام محمد ذكر ايلمامش زيرا نفس عادة بو مرتبه دن صكره صاغ اولماز بو قلدر
ديمش قدوري جايفه ايي شجاجدن عدايمش كاني علتدر زيرا بونلرم اصحابنز
جايفه شمول موضع اولور كه جوفه وصول ميسر اوله ظهر صدر بطن كبي
ديمش شجه موضعي ايسه رأس در ديمش وبر شجه دخي دامغه دركه دماغه
ايرشن در شجاجدن عد اولنمادغنه باعث غالبا قتل اولوب جنايت
نفسه منتهي اولدوغيچون در ديمش من الهدايه فصل لا قود في الشجاج
الا في الموضحة عمدا وهي التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها
بان ينتهي السكين الى العظم فتتساويان فيتحقق القصاص ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار
ما قطع وفي ظاهر الرواية تجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل
وهو الاصح لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكرنا في الموضحة ذكره الزيلعي
وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم
والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي ~~التي تصل الى جلدة رقيقة تحت الدماغ~~ وتسمى الامة
ثم تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس
لا تبقى بعدها عادة فيكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها تعدت الى الجانب
الآخر ثلثاها لان ابا بكر رضي الله عنه بهذا حكم ولانها جايفتان وفي الحارصة
هو ما عطف عليه خبر بقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة تحرص
الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم
ولا تسيله بل تجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية
هي التي تسيل الدم والباضعة وهي تبضع الجلد اي تقطعه
والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والمتقطعة والسمحاق وهي التي تصل
الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس

فيها ارش مقدر شرعا ولا تكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن ابراهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم
ومعه تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت
من الدية وهي عشرة الاف درهم بعشرة الف درهم فهو حكومة العدل العدل في هذه يعني
احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي اصح لان عليا رضه اعتبر بهذا الطريق
در الدرر والغرر في كتاب الديات في الورق الثاني تخمينا وبعد هذا شجة اخرى
تسمى الدامغة وهي التي تصل الدماغ وانما لم يذكرها لانها تقع قتلا في الغالب
لا جناية مقتصرة منفردة بحكم على حدة ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس
لغة ثم ما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح
حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها ارش مقدر وانما يجب
حكومة العدل لان التقدير بالتوقيف وهو انما ورد فيما يختص بهما ولانه انما ورد الحكم فيهما
لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء اثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منهما في الغالب وهما
هذان العضوان لا سواهما هدايه واختلفوا في تفسير حكومة العدل
قال بعضهم ينظر الى المجني عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية
ان كان ينتقص عشر قيمته ففي الحر يجب عشر ديته وعلى هذا الاعتبار في النصف
والثلث ونحو ذلك وقال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه في هذا من النفقة واجرة
الطبيب فهو حكومة عدل وقال بعضهم ينظر الى ادنى جراحة لها ارش
مقدر وهي الموضحة فان كانت هذه الجراحة نصف الموضحة يجب فيها
نصف ارش الموضحة قال رضي الله عنه والتعويل على الاول ح قاضيخان

في كتاب الجنايات في الورق الاول مسئله زيد عمرونك بنا ايلدوكي كوپريك
چوروك ايدوكني كورمش ايكن اوغرايوب كوپريدن كچوب هلاك اولسه زيد
عمروه اذن امام سز بنا ايلمش اولسه ضمان لازم اولورمي الجواب عالم ايكن
اولسه كلمز حتى اذا اسقط نفسه هدر دمه كمن مشى على قنطرة واهية
وضعت بغير حق فخسف به او على موضع رش الماء عالما به فزلق فعطب
هدر دمه لان الالقاء هو العلة وقد صلح اضافة الحكم اليه در الغرر دوس
في باب التقسيم الشرط الذي له حكم الاسباب مسئله بر محله خرابه ده زيد
مقتول بولنوب قاتلي نا معلوم اولسه شرعا دمي هدر اولورمي الجواب قريبنده
محله عامره وار ايسه انلره دوشر اذا وجد قتيل في محلة خربة ليس فيها
احد وبقربها عامرة فيها اناس كثير تجب القسامة والدية على اهل المحلة العامرة
لانها اقرب اليه ح محيط السرخسي في باب القسامة مسئله زيد اوغلي عمروي
تأديبا ضرب ايلدكده عمرو اول ضربدن وفات ايدكك شرعا زيده نه لازم اولور
الجواب ديت وكفارت لازم كلور ميراثندن دخي محروم اولور رجل ضرب ابنه
تأديبا فمات فعليه الدية والكفارة ولا يرث في قول ابي حنيفة رح وعند السرخسي
في الخ كتاب الوصايا مسئله زيد وصي ايتامك مالني زياده اوسنوب
ديو سع ايدوب ايتامه انفاقده تضييع جايز اولورمي الجواب اولماز
بلكه توسيع كرك انده اسراف وتضييع اولميه بو متعاوند قلت مال
واختلاف حاللره مالنه وحالنه نظر اولنوب لايق اولان قدر انفاق
اولنمق كرك زيرا اكر اولورسه كندو مالندن اكل ايلمش اولور
~~اولورسه كندو مالندن اكل ايلمش اولور~~ اكر ضايع اولورسه
ضمن الله رزق كل احد وينبغي للوصي ان لا يضيع في الانفاق على اليتامى

فانهم ان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا فبرزقهم الله تعالى
من حديقة المفتي مسئله زيد مرض موتنده وارثنه بيع ايلدوكی صحيح
اولورمی الجواب امام اعظم قتنده مطلقا صحيح اولماز امامين
قتلرنده محابات اولمجق اولماز باب تصرفات المريض في
باع المريض او اشترى من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة
الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يصح وان حابا لا يصح المحاباة عند الكل
اجازة الورثة او لا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة
والا يفسخ وفي الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة
الوارث وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا يصح الا باذن بقية
الورثة بالاجماع وهو الصحيح شب لو اشترى المريض شيئا من وارثه بمثل
قيمته بمعاينة من الشهود واعطى الثمن جاز والوارث انما يخالف
الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء من القنية
في كتاب الوصايا . مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء
الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب
من حال المريض الغناء ولزوم الفراش وكان قيامه على تكلف
ومشقة بسبب المرض لا يجوز بيعه في قول ابي حنيفة رحمه الله
من جامع الفصولين في كتاب الوصايا في فصل مسائل مختلفة واختلفوا
في بيع المريض لوارثه بعوض المثل فقال ابو حنيفة لا يصح وقال مالك والشافعي يصح
من الاصلاح قبيل باب القرض مسئله زيد عمرودی وصی نصب ايدوب اول دخی قبول ايدوب
فوت اولدقدن صكره قاضی عمرودن مال ايتامه ضرر احتمالندن ملكه عمروك يدندن
مالی اخراج ايدوب بكری وصی نصب ايدوب انكا تصرف ايتدرمك مشروعدر

الجواب مشروعدر وقول مفتی بهدر القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة
يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه
الفتوى لان الوصي قائم مقام الموصي ولو كان الاب حيا وخيف منه
على مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى من قاضيخان
في كتاب الوصايا في فصل تصرفات الوصي قريب من كتاب الشفعة بورق
مسئله زيد قولی عمرودی بر ييل جميع ورثه سنه خدمت ايدوب بعده
حر اولماسن وصيت ايلسه شرعا بو وصيت صحيحه اولورمی الجواب
اولور واذا اوصى بان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو جائز
من غنية الفتاوى في آخر تصرفات الوصي مسئله زيد فوت اولدقده ورثه
حضورنده عمرو اون بيك اقچه ادعا ايدوب انكار كرده جميع ورثه تصديق ايلديكلرنده
عمرو بينه اقامت ايلسه شرعا استماع اولنوب بينه ايله می حكم اولنور يوقسه
اقرار ورثه ايله می الجواب بينه ايله اولنور بينه ده فائده عظيمه ظاهره در
وارث آخر يا غريم ظاهر اولمجق لو اقر جميع الورثة بالدين واقام المدعي البينة
على الدين تقبل بينته حتى يصير الدين ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة ~~وفي حق الورثة~~
وفي حق غريم لو ظهر بعده من قاضيخان في الوصايا قبيل الشفعة بورقتين
مسئله زيد وارثی اولان عمروك مكاتبی اولان بكره بيك اقچه وصيت
ايلسه وصيت مزبوره صحيحه اولورمی الجواب اولماز بوكندی مكاتبی كبی
دكلدر ولو اوصى لمكاتب وارثه لا يصح لان منفعة الوصية تحصل لوارثه في الحال
والمآل في الحال ظاهر وفي المآل بالعجز ولو اوصى لمكاتب نفسه
جاز لانه اما ان يعتق ببدل الكتابة فيصير اجنبيا فيجوز الوصية
واما ان يعجز فيرد في الرق فيصير ميراثا لجميع ورثته لا لبعضهم دون بعض

فلا یکون فی هذه الوصیة ایثار بعض الورثة علی البعض کما لو اوصی بثلث لجمیع
ورثته من البدایع فی الوصایا فی فصل من شرایط الرکن فی الورق الثالث تخمین

مسئله زید وصیت ایلمش ایکن رجوعه قادر اولورمی الجواب تدبیردن
غیریسن اولور واما بیان ما تبطل به الوصیة فالوصیة تبطل بالنص علی الابطال
وبدلالة الابطال وبالضرورة اما النص فنحو ان یقول ابطلت الوصیة
التی اوصیتها لفلان او فسختها او نقضتها فتبطل الا التدبیر خاصة فانه
لا تبطل بالتنصیص علی الابطال مطلقا کان التدبیر او مقیدا الا ان المقید منه
یبطل بدلالة الابطال بالتملیک علی ما ذکرنا من البدایع فی آخر الوصایا

مسئله زید مرض موتنده ثلث مالنی ام الولدی اولان هنده وصیت ایلسه
شرعا صحیح اولورمی الجواب اولور اذا وهب المولی من ام ولده فی صحته
لا یصح لان مالها لمولاها وکذلک لو وهب فی مرض موته لا یصح ولا ینقلب
وصیة لانه لا ید لها لانها محجورة ولا ید للمحجور فلا یتم الهبة فی الحال لعدم القبض
ولا ینقلب وصیة اما اذا اوصی لها بعد الموت یصح لانها تعتق بالموت فیسلم لها
ذکره فی الکافی من هبة جواهر الفتاوی فی الباب الاول

مسئله وصی غبن فاحش ایله
یتیمک داری زیده بیع ایدوب زید داخی عمروه بیع ایلدکدن صکره یتیم بالغ اولوب
داری عمرودن طلب ایلدکده عمرو وصینک غبن فاحش ایله بیعی فاسد ایدی ده
فاسدک حکمی الانک حکمندن چیقدقدن صکره غیرک حقی تعلق ایتمکله استردادة قادر
دکلدر بلکه قیمتنه ایرشدریکدر دیوب ادعی ویرمکه قادر اولورمی الجواب
اولماز نعم فاسد دکلدر باطلدر باع الوصی مال الیتیم بغبن فاحش فهو باطل
لا یملک بالقبض من القنیة فی الوصایا فی باب تصرفات الاب والام والوصی

مسئله ایتامک وصیسی وجودی ایله قاضی اموالنی تصرفه مالک اولورمی

الجواب مصلحت ضروریه اولدیغی یرده اولور قنیه نک اولماز دیدیکندن
مرادی کلی تصرفه مالک اولماز دیمکدر دیو بیوردیلر استاذ من
رحمه الله تعالی علیه لا یملک القاضی التصرف فی مال الیتیم مع وجود وصیه
ولو کان منصوبه کما فی بیوع القنیة من الاشباه والنظایر فی الوصایا والذی
یظهر من کلامهم انه یملکه فیما فیه مصلحة ضروریة کما یشهد به التتبع فی الکتب
ولعل المراد انه لا یملک کل التصرف من تحریرات حسن زاده رحمه الله علیه

مسئله وصینک مال ایتامده اقراری صحیح اولورمی الجواب اولماز مکر وارث
داخی اوله ولا یجوز اقرار الوصی بدین علی المیت ولا لاقراره بشیء من ترکته
لانه اقرار الغیر علی الغیر وهو شهادة وشهادة الفرد لیست بحجة فلا یصح
هذا الاقرار الا ان یکون هذا الوصی وارثا فاقر به صح اقراره فی حصته فقط
من جامع الفصولین فی الفصل التاسع والعشرین فی الورق الاول

مسئله زید عمروه بنم قیونلرمک کلیسنی ویرک یوز قیوندر دیو وصیت
ایدوب وفات ایتدکده قیونلری زیاده چیقوب عمرو جمله قیونلری ایستدک
دیو کلامی یوزدن زیاده سنی داخی طلب ایلمکه قادر اولورمی
الجواب اولور ولو قال اوصیت بغنمی کلها وهی مائة شاة فاذا هی اکثر
فالکل له وهذا غلط من تجرید الفقه فی باب ما یکون رجوعا فی الوصیة روی
بشر عن ابی یوسف فی رجل اوصی بثلث ماله لرجل مسمی واخبر الموصی ان ثلث
ماله الف او قال هو هذا فاذا ثلث ماله اکثر من الف فان اباحنیفة قال
له الثلث من جمیع ماله والتسمیة التی سمی باطلة لا ینقض الوصیة خطاؤه فی ماله
انما غلط فی الحساب ولا یکون رجوعا فی الوصیة وهذا قول ابی یوسف لانه لما اوصی
بثلث ماله فقد اتی بوصیة صحیحة لان صحة الوصیة لا تتوقف علی بیان مقدار الموصی

فوقعت الوصية صحيحة بدونه ثم بين المقدار وغلط فيه والغلط في قدر الموصى به
لا يقدح في اصل الوصية فبقيت الوصية متعلقة بثلث جميع المال ولانه
يحتمل ايضا ان يكون هذا رجوعا عن الزيادة على القدر المذكور ويحتمل ان يكون
غلطا فوقع الشك في بطلان الوصية فلا تبطل مع الشك على الاصل المعهود
ان الثابت بيقين لا يزول بالشك قال ولو قال اوصيت بغنمي كلها
وهي مائة شاة فاذا هي اكثر من مائة وهي تخرج من الثلث فالوصية جايزة
في جميعها لما ذكرنا انه اوصى بجميع غنمه ثم غلط في العدد من وصايا البدايع
في فصل واما صفة هذا العقد في النوع الثاني مسئله زيد فوت اولوب
مالى بر قاضيلقده يتيم قضاء آخرده اولدقده مالى اولدوغى بلدك قاضيسى
عمرو نصب وصى ايدوب بكر كلوب عمرودن تظلم واستعداد طريقيله مالى
عمرودن طلب ايدوب المغه قادر اولورمى الجواب قادر اولور
مختار مثبت اولمايوب مختار اولان نظر يتيمك اولدوغى بلدك قاضيسينك
اولدوغى تصريح اولنوب حتى روايتى بولنميان وقفه متعلق بر مسئله دخى
بوندن استخراج اولنمشدر ومن هذا النوع لو وقف على الحرم الشريف وشرط
النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف
ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه
لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم من الاشباه
والنظاير قبيل النوع الثاني بورقة في المبحث الرابع الوقف الذي يحمل عليه الالفاظ
مسئله ايتام بر ولايتده اولوب تركه آخر ولايتده اولسه وصى نصبى قنغى ولايت
قاضيسنكدر الجواب مسئله اختلافيه در ايتامه انفع وانظر اولانه عمل اولنور في الدرر
ذكر في العمادي ان القاضي اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته

والتركة ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته (او كان بعض التركة في ولايته صح)
والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال
ويعتبر النظام والاستعداد ويعتبر الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة
وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا
وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة
في ولايته ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليست في ولايته
لا يجوز والعبرة للخصومة وذكر رشيد الدين في فتواه اليتيم اذا كان ببخارا لا يجوز (وهو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني رحمه الله يجوز صح)
نصب الوصي من قاضي سمرقند ونصب المتولي في وقف ليس في ولاية القاضي
قد كتبناه على الاستقصاء في الفصل الاول من كتاب الفصول من احكام الصغار
في مسائل الوصايا مات وترك اشياء يمكن نقلها ودينه محيط ولا وارث له ولا وصي
فالقاضي ينصب له وصيا لبيع تركته ولا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط
احضارها لاثبات الدين قيل يشترط وقيل لا ادعى شيئا على صبي محجور عليه ولو وصي حاضر
لا يشترط حضرة الصبي كذا ذكره بلا فصل بين ان يكون المدعى دينا او عينا ط لو وجب
الدين بمباشرة هذا القاضي لا يشترط احضار الصبي ولو وجب لا بمباشرة
كالتلاف ونحوه يشترط احضاره بق ادعى على صبي مالا بالهلاك او غصب لو قال (بجر صح)
المدعي لي بينة حاضرة يشترط حضرة الصبي لانه مؤاخذ بافعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة
لكن يحضر معه ابوه او وصيه ليؤدي عنه ما يثبت يعني من مال الصبي وان لم يكن له
اب ولا وصي وطلب المدعي ان ينصب له وصيا لكن يشترط حضرة الصبي لنصب الوصي (ينصب صح)
وقال بعض المتأخرين حضرة الصبي لنصب الوصي عند الدعوى شرط سواء كان الصبي
مدعيا او مدعى عليه والصحيح انه لا يشترط حضرة الاطفال الرضع كذا ط وفي فش لا يشترط
حضرة الصبي لنصب الوصي بل يشترط ان يكون القاضي عالما بوجود الصبي وان يكون (وقت الدعوى صح)

الصبي في ولايته فانه او يدل على انه لا يشترط حضرة الصبي عند الدعوى والقضاء
ولكن المختار انه يشترط حضرته عند الدعوى اذ لو دل على ان حضرته
ليست بشرط لنصب الوصي وهذا لا يدل على انه لا يشترط حضرته عند الدعوى
اذ لا ملازمة بينهما بامكان نصب الوصي لحفظ التركة وضبطها بلا شيء
من الدعوى من جامع الفصولين في الفصل الثالث في الورق الثاني تخمينا
وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل للامام
خواهرزاده وهكذا في الفتاوى الصغرى من قضاء الخلاصة في الفصل الثاني من
قبيل الجنس الثاني **مسئله** زيد بديوني عمرده بر وفات ايدكده دينكدن
بري اول ديدكدن صكره فوت اولدقده ورثه سي عمرودن ديني مرقوم طلب
ايلسه لر شرعا المغه قادر اولورلرمي **الجواب** المازلر وصيتدر ثلثدن معتبردر
رجل له على آخر دين فقال الطالب اذا امت فانت بريء من ذلك الدين قال
يجوز ان يكون وصية من الطالب للمطلوب لانه اضاف الابراء الى ما بعد الموت
والابراء تمليك من وجه فاكمل التصحيح وصية من وجه واذا استعمل للوقت فيكون
اضافة الابراء الى وقت الموت فيكون وصية معنى من وصايا المحيط السرخسي
في آخر باب ما يقع به الوصية **مسئله** مراهقك وصيتي صحيح اولورلرمي
الجواب تجهيز وتكفين وامر دفندن غيرده صحيح دكلدر ولا يجوز وصية الصبي
اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا من وصايا قاضيخان في فصل
فيمن يجوز وصيته وفيمن لا يجوز ولا من صبي مميز لانه تبرع وهو ليس من اهله الا في تجهيزه
وامر دفنه فانه يجوز عندنا استحسانا حتى اذا لم يكن محتلما يجوز اصلا من الدرر والغرر
في كتاب الوصايا في الورق الثاني فلا تصح من الصبي والمجنون لانهما ليسا
من اهل التبرع لكونه من التصرفات الضارة المحضة اذ لا يقابله عوض دنيوي

وهذا عندنا وقال الشافعي في احد قوليه وصية الصبي العاقل في القرب صحيحة
واحتج بما روي ان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يافع وهو الذي قرب ادراكه ولان
في وصيته نظرا له لانه يثاب عليه ولو لم يوص لزال ملكه الى الوارث من غير ثواب
لانه يزول عنه جبرا فكان تصرفا نافعا في حقه فاشبه صلوة التطوع
وصوم التطوع والجواب اما اجازة عمر رضي الله عنه فيحتمل انه وصية ذلك الصبي
كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنه ووصية الصبي في مثله جائزة عندنا لانه يثبت
من غير وصية واما قوله يحصل له عوض وهو الثواب فمسلم لكن ليس بعوض
دنيوي فلا يملكه الصبي كالصدقة مع ان هذا في حد التعارض لانه كما يثاب على الوصية
يثاب على الترك للوارث بل هو اولى في بعض الاحوال لما بينا فيما تقدم وسواء مات
قبل الادراك او بعده لانها وقعت باطلة فلا ينقلب الى الجواز بالادراك
الا بالاستيناف وسواء كان الصبي مأذونا بالتجارة او محجورا لان الوصية
ليست من باب التجارة معاوضة المال بالمال من وصايا البدايع في الورق
الثالث وقال لا يصح وصية الصبي وقال الشافعي يصح اذا كان في وجوه
الخير لان عمر رضي الله عنه اجاز وصية يفاع او يافع وهو الذي راهق الحلم ولانه
نظر له بصرفه الى نفسه في نيل الزلفى ولو لم ينفذ يبقى على غيره ولنا انه تبرع والصبي
ليس من اهله ولان قوله غير ملزم وفي تصحيح وصيته قول بالزام قوله والاثر محمول
على انه كان قريب العهد بالحلم مجازا او كانت وصيته في تجهيزه وامر دفنه
وذلك جائز عندنا وهو يحرز الثواب بالترك على ورثته كما بينا من وصايا الهداية
في الورق الثاني قال ولا يصح وصية الصبي كلام واضح قوله ولو لم ينفذ
يبقى على غيره يعني اذا نفذنا الوصية كان ماله باقيا على نفسه فانه يحصل له
بسببها الزلفى والدرجة العليا ولو لم ينفذ يبقى ماله على غيره فكان الوصية اولى

وقوله والاثر محمول على انه كان قريب العهد بالحلم يعني كان بالغا لم يمض على بلوغه
زمان كثير ومثله يسمى يافعا مجازا تسمية للشيء باسم ما كان عليه او كانت وصية
في تجهيزه وامر دفنه ورد بانه صح في رواية الحديث انه كان غلاما لم يحتلم
وانه اوصى لابن عم له بمال فكيف يصح التاويل بكونه يافعا مجازا او بكون الوصية
في التجهيز وامر الدفن واجيب بان قوله كان غلاما لم يحتلم معنى اليافع حقيقة
فيجوز ان يكون الراوي نقله بمعناه وقوله انه اوصى لابن عم له بمال لا ينافي ان يكون
ما يتعلق بتجهيزه وامر دفنه قال الطحاوي والاحتجاج بهذا الاثر لا يصح من
اثنين لانه مرسل لان راويه عمرو بن سليم وهو لم يلق عمر وعندنا المرسل
وان كان حجة لكن هذا يخالف قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث وفيه نظر لان المراد
بالقلم التكليف وما نحن فيه ليس منه وقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى
وابتلوا اليتامى الآية فانها الصبي ممنوع من ماله الى ان يبلغ والاثر محمول على انه
كان قريب العهد بالحلم مجازا يعني كان هو بالغا ولكن كان لم يمض على بلوغه زمان
كثير ومثله يافعا بطريق المجاز الا ترى ان عمر رضي الله عنه لم يستفسر ان وصيته كانت
بعمل القربة او لغيره كذا في المبسوط نهايه مسئله وصي اولان زيد ميتدن دين
طلب ايله وصايتدن الغراج اولنورمي الجواب بونده اقوال كثيره در فتوى
اخراج اولنمامغه در وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا فيه ان القاضي هل يخرج
المال من يده قال بعضهم لا يخرج حتى يدعى عينا انها له فيخرجه القاضي من يده وقال
بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه
ابو الليث يقول له القاضي اما ان تبرئه في الدين الذي تدعي او تقيم البينة عليه
حتى تستوفي الدين الآخر فيخرجك من الوصاية فان لم يقم اخرج من الوصاية وعن محمد بن سلمة
ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية

وان كان

تدل على ان

اليتامى ... المنقول ... ان ... بالعمل ... العمل

وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم البينة عليه ثم القاضي بالخيار
بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء
اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف ان القاضي يجعل للميت
وصيا في مقدار الدين الذي يدعي عليه خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى من فتاوى قاضيخان قبيل الشفعة بورقة مسئله
مال يتيمدن دعوى اولنوب ثبوت بولمادين وصينك صلحي صحيح اولورمي الجواب
اولماز اتلاف محض معتبر اولق بو قدر مكر مصلحت اقتضا ايده وان كان الصلح
عن دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى بحقه
جاز صلح الوصي لانه اسقاط لبعض الحق وان لم يكن للمدعي بينة ولا قضى القاضي
بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف ماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب
في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير لا ينبغي للوصي ان يعطي
فان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث ان خاف الوصي القتل
على نفسه او اتلاف عضو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن
وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الصبي ويبقى له من المال
ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي
هو الذي يدفع المال اليه ولو ان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال
لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه ابو الليث من وصايا قاضيخان
في فصل تصرفات الوصي ولو صالح الوصي عن حق يدعي الآن على الميت
وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال كان له ان يعطي صيانة
للباقي ولو اعطى لا يضمن من بيوع قاضيخان قبيل فصل في تصرفات الوكيل نصف سع الوصي وشرائه
كتاب الفرائض مسئله زيد هندن اولان ولدي فقرا اولوب

زيد

الوصايا فصل تصرفات الوصي ... السر

دفع اليه شيئا من مال اليتيم صح

ان كان للمدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي قضى بذلك جاز صلح الوصي وان لم يكن كذلك لا يجوز ولو اخذ الوصي من مال اليتيم ان كان اثنان الى اتلفه من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع الظلم من غير اعطاء شيء لا يجوز له ان يعطي وان اعطى ضمن صح

... السر

بلدن عاجز ديو مسجده براقدقلرندن صكره پشيمان اولوب بنيه المغه
وارد قلرنده يانند ه بر ولد داخي بولنوب بر برينه كمال مرتبه مشابه اولمغله بونلر
ولدي قنقيسي ايدوكي نامعلوم اولوب ايكيسي داخي الوب بسليوب ولدي
قنقيسي ايدوكي ظاهر اولمادين زيد فوت اولنجق شرعا بو ايكيسندن قنقيسي
وارث اولور الجواب هيچ بري اولماز امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون
مختلفة اقر المولى في صحته ان احدهم ابنه ولم يبين حتى مات لا يثبت نسب
احدهم لانه لا يثبت في المجهول من المختلف في كتاب الاستحسان في باب
قول ابي حنيفة وكذا جهالة الوارث كما ان رجلا وضع ولده في باب المسجد
ثم رجع ليرفعه فاذا فيه ولدان لم يعرف ولده من غيره ومات قبل الظهور
لا يرثه واحد منهما وماله لبيت المال ان لم يكن له وارث ولا يرث كل واحد
منهما من صاحبه ايضا ومالهما لبيت المال ويكون نفقتهما منه لان الغنم بالغرم
كذا في روضة العلماء في شرح الفرايض المنظومة نقلا من روح الشروح في فصل
المانع من الارث اربعة ولو ان رجلا وضع ولده الصغير الرضيع في المسجد ليلا
ثم ندم فرجع نهارا ليرفعه فاذا فيه ولدان ولم يعرف ولده من غيره فرفعهما جميعا
ثم مات قبل ان يظهر ذلك لم يصر ماله ميراثا لاحد بل يوضع ماله في بيت المال وينفق
الامام عليهما جميعا من بيت المال يعني على الولدين ولا يرث كل واحد منهما من صاحبه
ايضا اذا مات احدهما ولم يترك ولدا ذكرا ولا انثى لانهما ليسا باخوين والامام يصير
مال الولد الراضع ميراثا لاحدهما لانا لا ندري ولده من غيره والميراث انما يكون
للولد فلما وقع الشك في الوارث صار هذا مالا ضايعا فكان محله بيت المال
وانما وجب نفقتهما في بيت المال وذلك لان فيهما غنمهما وهو ميراثهما
لبيت المال فغرمهما ايضا وهو نفقتهما على بيت المال حتى لو انهما لو صارا كاسبان

كانت

كانت نفقة كل واحد منهما في كسبه كالولد اذا بلغ مبلغ الرجال واكتسب كانت نفقته
في كسبه لا على والديه كذا ههنا ولو ان امرأة لها ولد ارضعت ولدا آخر فماتت المرأة
ولا يعلم ولدها من غيرها لم يكن مالها لاحد بل يدفع في بيت المال وفيه مسائل تطلب
فليطلب فيه من روضة العلماء للزندويستي في الباب الرابع مما يجب للعلماء مسئله
زيد عمرودن بر مقدار اقچه قرض الدقده قولي بكرك رهن ويردكدن صكره بكر عمروده رهن
ايكن بشرك ادروب خطاءً كوزين اخراج ايلدكدن صكره زيد مفلساً وفات ايدوب بكردن
غيري تركه سي قالميه بكر داخي رهن بولندوغندن ماعدا جنايت ارشي بولنوب عمرودن بشرك
حقي تعلق ارشي اولنجق تكفينه ويرلدكي سيد شريف آدلنده مصرح اما بو ايكيسنه
كفايت ايلمدوكي تقديرجه عبدك قيمتي قنقيسي مقدمدر الجواب بشرك حقي
مقدمدر زيرا بونك عبدك ذمتنده ثابت اولمشدر بو اقوى در العبد الجاني
هو المرهون يقدم المجني عليه على حق المرتهن لان حق المجني عليه اقوى
لان حقه ثابت في ذمة العبد وحق المرتهن غير ثابت في ذمته نقلا من عجم كتبيد
مسئله زيد فوت اولوب انا سنك لابوين عمي ايله لابوين خالتي تركه
ايله قسمت نه وجهله اولور الجواب كتب فرايضده ثلث خاله ثلثان عمه
كورينور اما چوق كتاب تتبع ايدرب نقل صريح بوليمادم ثم ينتقل هذا
الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى اولادهم من السراجية قبيل فصل الخنثى
واما ميراث اعمام الام وعماتها وخالات الام وعمة الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا
ان الثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا من خلاصة الفتاوى
في كتاب الفرايض اما الكلام في اعمام الاب لام وعماته واخواله وخالاته واعمام
الام كلهم وعماتها واخوالها وخالاتها فلكل منهم عند الانفراد
ما ذكرنا انه يستحق جميع المال واذا اجتمعوا من جانب الام او من الجانبين

وشرح الفرايض المنظوم ٤
من بيت المال صح
صح السعد
اذا كان صح
صح السعد ٤ الورق الثاني
ثم ادلم عندسح
لو كذا ارش جنايته
العبد المرهون حيّا
صح
صح السعد

جميعا فلا رواية فيه عن اصحابنا المتقدمين فاختلف المشايخ فيه
فالصحيح ما روى الحسن بن زياد وابو سليمان الجورجانى ان الحكم فيهم
كالحكم فى اعمام الميت واخواله وخالاته حتى اذا اجتمع الصنفان يجعل
الثلثان لمن يدلى بقرابة الاب والثلث لمن يدلى بقرابة الام ثم ما اصاب
قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم بينهم لو انفردوا وما اصاب قرابة الام يقسم
بينهم لو انفردوا من تتمة الفتاوى فى كتاب الفرايض ان اجتمع عمة الاب
وخالته وعمة الام وخالتها فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام
ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على حسب ما يقسم الى بين قرابته من قبل ابيه
وبين قرابته من قبل امه اثلاثا ثلثان لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل
امه وما اصاب قرابته من قبل امه يقسم بين قرابته من قبل ابيه وبين قرابته
من قبل امه اثلاثا ايضا من تتمة الفتاوى مسئله يهودى اولان زيد
قز قرنداشى قزينى تزوج ايتمش ايكن فوت اولدقده زوجى زوجيت ايله وارثه
اولورمى الجواب اولماز والمجوسى يرث بالقرابة ولا يرث بالزوجية اذا نعت
على وجه لا يجوز فى الاسلام كما تزوج بنته فولدت منه بنت ثم مات المجوسى
فلبنته الثلثان والباقى للعصبة وسقط اعتبار الزوجية من مختصر المحيط فى كتاب
الفرايض فى باب توريث المجوس واهل الكفر يتوارثون بما يتوارث به اهل
الاسلام ولا يتوارثون بنكاح فاسد الا فى وجهين النكاح بغير شهود
والنكاح فى العدة ثم كان عند ابى حنيفة لان نكاح المحارم لم يعرف سببا
لاستحقاق الارث فى شريعة آدم عليه السلام فلم يجد دياناتهم متى لم يعتقد
شريعة من قبلنا واما النكاح بغير شهود كان جائزا فكان سببا لاستحقاق
الميراث فى الامم الماضية وهو مجتهد فى ديننا فاعتبرت دياناتهم ولا عدة على مطلقة

الذمى

الذمى عند ابى حنيفة خلافا لهما فوقع نكاحا جايزا عنده من فرايض محيط السرخسى
فى اول باب توريث اهل الكتاب مسئله عمرو زيده شو ايكى صبيلردن برينك
ولدى در ديو اقرار ايتسه بو اقرار صحيح اولورمى الجواب اولور بيانه جبر اولنور
اولنجه بيان ايتمزسه ورثه بيانه جبر اولنور برينك نسبى اولماز حتى اجتماع
واقع اولمايجه وفى الفتاوى رجل قال احد هذين الصبيين ولدى صح ويجبر على البيان
وان لم يبين حتى مات يجبر ورثته على البيان ولا يثبت نسبه حتى يجتمعوا على ان
من الخلاصه فى الدعوى فى الفصل العاشر قبيل النوع الثانى كذا فى البزازية
مسئله زيد فوت اولوب لابوين قزقرنداشى هنده وزينبى ولاب
قزقرنداشى زايده يى ولاب قرنداشى اوغلى عمروى ترك ايلسه تسميت تركه شرعا
نه وجهله اولور الجواب مسئله اوجدن اولوب ثلثان هنده وزينبه باقى عمروه ذكر
زايده يه حصه يوق اگرچه كم اخوه واخوات لاب اولاد ابن منزلنده اولوب
مافوقنده اولان تعصيب كورينورلكن بو صورت مستثنى ايدوكى بعض معتبراتده
مصرحدر فالاخوة والاخوات لابوين بمنزلة الاولاد الصلبية والاخوة
والاخوات لاب بمنزلة اولاد الابن ذكورهم بمنزلة ذكورهم واناثهم بمنزلة اناثهم
الا فى صورة واحدة وهى الذكور من اولاد الابن يعصب الانثى فوقه ممن لم يكن
ذات سهم وابن الاخ لا يعصب الاخت لانه لما لم يعصب من فى درجته
لم يعصب من فوقه بالاولوية من ابن الغث دى قوله لاستوائهم فى القرابة فيه
اشعار الى ان الاخوات اذا لم يستوين مع الاخ فى القرابة لا يصرن عصبة معه
بل انما يصرن صاحب فرض على حالهن كالاخوات لاب مع الاخ لاب وام تمت مسئله
مقرر بالنسب على الغير برى برينه وارث اولورلرمى بونلر اولادى واخى برك
برينه وارث اولورلرمى الجواب اگرچه كم بو خصوصه نقل صريح يوقدر تتبع

وعبارة البزازية هكذا
ولو قال احد هذين ابنى صح واجبر على البيان
وبعده يجبر ورثته على البيان ولا يثبت
النسب حتى يجتمعوا على احدهما فى الفصل العاشر
من الدعوى
من النقل

من السعدى فى فصول الثلث وعشرة احوال
الاخوات لاب وام

٢٢٤

ایدوب بو ایسه‌دم لکن مولی الموالاة اولادی وارث اولمازی بونلرک داخی اولماز نه
ولایت ایدوب اولمغ کورینور ویدخل فی هذا العقد اولاده الصغار ومن یولد
له بعد ذلک من شرح ابن وهبان فی اللقیط فی شرح بیته اذا لم یوال قبیل عقل جنایة
ویدخل فی الموالاة اولاده الصغار ومن یولد بعد ذلک من وجیز السرخسی من باب
توریث مولی العتاقة ومولی الموالاة مسئله هند عمرو مسلم ایله زید ذمی بر
امر زدوب بعده هند عمرو مسلم و هند ذمی کافر ایدوکی نا معلوم اولسه بونلرک حالی
نیجه اولور و بابالرندن وارث اولورلرمی الجواب وارث اولمازلر انلرکیمی
داخی مسلم در وفی مجموع النوازل امرأة ارضعت صبیین احدهما کافر والاخر مسلم
فاشتبهت علیها الکافر والمسلم فهما مسلمان ولا یرثان من ابویهما من الخلاصه
قبیل الفصل الثانی من النکاح مسئله زید زوجه سی هنده طلاق
ویردکدن صکره فوت اولوب هندک مدت حملی منقضیه اولمادین وضع حمل
ایدرکن باشی چیقوب صداسی ظاهر اولمش ایکن فوت اولوب سائر
اعضاسی بعده خروج ایلسه شرعا اول ولد زیددن وارث اولورمی الجواب
اولماز فان خرج اقل الولد ثم مات لا یرث ولو خرج اکثره ثم مات یرث
فان خرج مستقیما فالمعتبر صدره یعنی اذا خرج الصدر کله وان خرج منکوسا
فالمعتبر سرته من السراجیة فی فصل فی الحمل وان خرج رأس الولد وهو یصیح ثم مات
قبل ان یخرج الباقی لا میراث له ولا یصلی علیه الا ان یخرج اکثر البدن
وهو حی من قاضی خان فی آخر القسمة ثم المعتبر خروج الاکثر لا الاقل من مستقیما
وهو خروج الصدر ان خرج مستقیما وان کان منکوسا فسرته وهو المعتبر
فی انقضاء العدة وفی حق الارث اذا مات قبل ان یخرج کله من الزیلعی فی الطلاق
فی باب ثبوت النسب فی شرح قول المصنف الا ان تدعیه مسئله زید فوت اولدقده

لم

لام قرنداشی عمرو ایله لاب عمی اوغلی بکر ترک ایتدکده عمرو داخی بکر ایله بینه
عم اوغلی اولیجق فرض اولدقدن صکره عصوبتده سنکله مساوی می در یوخسه بکر ایله
مشترک اولمغله قادر اولورمی الجواب اولور امرأة ترکت زوجا وهو ابن عم لها
فله النصف بالزوجیة والباقی بالعصوبة وکذا من ترک اخا لام وهو ابن عم له
فله السدس بالاخوة والباقی بالعصوبة من فرایض مختصر المحیط الشهیر برضوی
فی باب اجتماع الفرض والتعصیب وکذا فی السید فی احوال الجدات فی شرح
قول السراج وعند محمد باعتبار الابدان مسئله زید فوت اولوب
لابوین عمیسنک بر اوغلی و دیکر عمیسنک بش اوغلی ترک ایلسه
قسمت ترکه شرعا نه وجهله اولور الجواب جمله مال التی سهم قیلنوب
هر برینه بر ر سهم ویریلور عصبه ده ابدان فروع اتفاقیدر ثم اعلم بان المعتبر — اعتباریله
فی اولاد العصبات عدد رؤسهم دون رؤس آبائهم حتی لو ترک
ابن اخ لاب وام وخمس بنی اخ آخر لاب وام فالمال بینهم علی ستة اسهم
لا سهمین وکذا لو ترک ابن عم لاب وام اولاب وعشرة بنی عم آخر لاب وام
اولاب فالمال بینهم علی احد عشر سهما لا علی سهمین وهذا بالاجماع کما ذکرنا
فی اول الکتاب البیقرر شرح الفرایض للشیخ الاکمل مسئله بر ذمی مرد اولوب
اولادی قالمیوب تحت نکاحنده اولان زوجه سنه شرعا ربع حصه ویریلورمی
الجواب ویریلور واذا تحاکم الینا اهل الکفر فی القسمة قسمنا بینهم علی حکمنا
دون حکمهم من فرایض التاتارخانیة مسئله صبی اولان زید مورثی اولان
عمروی قتل ایلمکله ارثندن محروم اولورمی الجواب اولماز فی مسائل
الفرایض من شرایط القتل الذی یتعلق به حرمان المیراث ان یکون المباشر
للقتل مخاطبا حتی ان الصبی والمجنون اذا قتل مورثه لا یحرم عن المیراث

لان حرمان المیراث عقوبة وهما لیسا من العقوبة من احکام الصغار فی مسائل
الفرایض مسئله زید فوت اولوب ایکی قزن و زوجه سی فاطمه یی و والده سی
خدیجه یی ولام قرنداشی عمرویی وقز قرنداشلری صالحه یی وعایشه یی
ترک ایلسه شرعا قسمت نه وجهله اولور الجواب ثلثان قزلرینه
ثمن زوجه سنه سدس اناسنه ویکمله مسئله یکرمی دورتدن اولوب
برباقی قالمغله مسئله ردیه اولوب رد عملیله قرق سهم قیلنوب
یکرمی سکز سهم قزلرینه یدی سهم اناسنه بش سهم زوجه سنه ویریلور
لام اولنلر ایسه ولد ایله ساقطلردر ویسقط بالولد والولد یستوی الذکر
والانثی مسئله زید فوت اولوب قولی عمرو قزلری عابده وصالحه یه انتقال
ایتدکده مزبورتان عمرویی اعتاق ایدکلرندن صکره عمرو وفات ایدوب
اوغلی بکر دخی وفات ایتدکده قزی خدیجه یی وصالحه نک اوغللری بشر
وبشیری وعابده قزی زاهده یی ترک ایلسه قسمت ترکه نه وجهله اولور
الجواب ثلثة ارباع خدیجه یه ربع بشر وبشیره ذکور ایدر النصف قزینک
فرضی در بشر وبشیر اگرچه کم عصبه سببیه نک عصبه سببیه سیدر
لکن عصوبتلری سببی قدر اولوب نصفک نصفی الورلر باقی
باقی قالوب بنته قزینه رد اولنور وعصوبتها الولاء وهو نوعان ولاء مباشرة
وهو بالعتق علیه مطلق مقدر بقدره ای بقدر العتوق علیه حتی لو اشترا
عبدا واعتقاه یکون الولاء بینهما ملکاه وان مناصفة فمناصفة
وان مثالثة فمثالثة وان مسادسة فمسادسة من فرایض الفضیلی
رحمه الله تعالی مسائل شتی مسئله آدمک مالی کثیر می اولمق افضلدر
قلیل می الجواب قلیل اولمق یکدر نته کم رسول اکرم صلی الله تعالی علیه وسلم

بیورمشلر

صح ... نقل

٤ باب الولی والکفو

٢٢٦

بیورمشلردر افضل المال للمؤمن مزیدا ای قلیل المال من ترجمان صحاح
لان کثرة المال مذمومة فی الاصل قال علیه السلام هلک المکثرون الا من قال بالمال
هکذا وهکذا ای تصدق به الدرر والغرر فی کتاب النکاح مسئله زید جاریه
ظن ایله دیب اشترا ایلدوکی جاریه دن اولادی حاصل اولدقدن صکره
حره ایدوکی ظاهر اولسه اولادک شرعا زیده دن نسبی ثابت اولور می
الجواب اولور اذا اخذ رجل من المسلمین ناسا من المشرکین فاغار علیه
قوم اخرون من المسلمین فقتلوا الرجال وسبوا النساء والاموال واقتسموا
ذلک وولد لهم منهن الاولاد ثم علموا بالامان فعلی الذین قتلوا الدیة من قتلوا
وترد النساء والاموال الی اهلها وتلزم للنساء اصدقتهن لما اصابوا
من فروجهن والاولاد احرار مسلمون تبعا لابیهم لکن انما ترد
النساء بعد ثلث حیض وفی زمان الاعتداد یوضعن علی یدی
عدل والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل ویکون الاولاد احرارا بغیر قیمة
کذا فی التاتارخانیه من شرح الکنز لابن نجیم فی کتاب السیر قبیل باب
الغنایم مسئله جاهل اولان کمسنه یه توحیددن سؤال ایتمک شرعا
جایز اولور می الجواب اولماز دین شویله دکلمی دیو تعلیم اولنمق گرک
وفی السراجیة لا ینبغی ان یسأل العامی عن التوحید لکن یقال له الیس
الدین هکذا ام تاتارخانی فی کتاب احکام المرتد مسئله زید فقیر ایکن
آخره تصدق می اولی در یوقسه کندی نفسنه انفاق می وفقیر صابر می اولی در
یوقسه غنی شاکر می الجواب اگر انفاق ایله شدته مبتلی اولمز ایسه
فقرایه تصدق افضل اما حالی عکس ایسه نفسنه انفاق افضلدر وفقیر
صابر اولی ایدوکنه اتفاق مشایخ واردر وذکر فی خلاصة الفتاوی

علی السعد

فصل

رجل له دراهم اراد ان ینفقها فالانفاق علی نفسه ان کان بحال لو انفق
علی الفقرا یصیر فی الشدة اما ان کان بحال لا یصیر فی الشدة فالتصدق
علی الفقرا افضل ثم اتفق المشایخ علی ان الفقیر الصابر اولی من الغنی الشاکر
من جواهر الفقه فی الباب التاسع فی الورق الثالث مسئله زید عمرودن
خوف رشوت ویریجک لعن الله الراشی والمرتشی حدیثنده داخل اولور می
الجواب اولماز اول غیره ظلم اتمک ایچون ویرلدکده در بو قصه نفسندن
ظلمی دفع ایچون دفع شر و عدو اذ المال وقایة الانفس ودفع الرشوة
لدفع الظلم امر جائز من الهدایه فی کتاب الصلح فی الورق الاول مسئله بال آریسی
کلوب زیدک ارضنده بال حاصل ایلدکده خارجدن اولان کمسنه لر آری ملک
دکلدر دیو حاصل اولان بالی المغه قادر اولورلر می الجواب قادر اولمازلر
بو سایر حیوانات کبی دکلدر النحل اذا عسلت فی ارض رجل کان لصاحب
الارض بخلاف الصید اذا باضت او افرخت فی ارض انسان او شجرة
وان ذلک لا یکون لصاحب الارض والشجر من زکوة قاضی خان قبیل کتاب الحج مسئله
برسا ارضی زید احیا ایدوب سوردوب اکن الکمش ایکن بعده عمرو کلوب ملک
اولماسن ادعا ایدوب بینه عادله ایله اثبات ایلسه شرعا صاحبنه رد ایلمه
حکم اولنور می الجواب اولنور ارض خراب اولمغله مالکک ملکندن چقمز
ولو ان رجلا احیی مقصبة وزرعها ثم جاء رجل وادعی انها ملکه اردت
علیه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملک المالک فترد علی المالک
ویکون الزرع للزارع الآن مقدار البذر واجرة واشباه ذلک یطیب له
ویتصدق بما زیادة فی قول ابی حنیفة ومحمد من زکوة قاضی خان قبیل کتاب الحج
مسئله زید عمرده فلان بایر ایچون فلان کسنه یی ایله دیواندو یردکده عمرو

ایله

ایسه باخود بن ایده یم دیو یمین ایلدکده ایلمکله شرعا نه لازم اولور
الجواب بو مقوله یمینده صادق اولورسه معصیت کبیره اید وسکه
تصریح اولنمشدر لا یجوز ان یقال لعمر فلان افعل کذا فان وفی بالشرط او بر
فی یمینه یکون بکبیره ولا یکفر وینبغی ان یحنث نفسه فیه لان التعظیم
لا یجوز الا لله تعالی لغایه ابو هریره رضی الله تعالی عنه روی البخاری عنه
من حلف فقال فی حلفه باللات والعزی بالتخفیف وروی بالتشدید
وهما اسما صنمین فلیقل لا اله الا الله الامر فیه للوجوب ان کان حلفه بهما
لکونهما معبودین لانه صار کافرا او للندب ان کان حلفه لغیر ذلک اعلم
ان الحلف بالاصنام لا ینعقد یمینا اتفاقا لکن عند ابی حنیفه
علیه کفارة لان الله تعالی اوجب علی المظاهر الکفارة لکون الظهار
منکرا من القول وزورا والحلف بالاصنام کذلک وقال الشافعی ومالک رحمهما الله
لا کفارة فیه محتجین بظاهر الحدیث لانه لم یذکر فیه کفارة ولو کانت
واجبا لذکرها ابن ملک لمشارق فی الباب الاول مسئله شفیع کیجه ایله
بیعه عالم اولوب اشهاده مجالی اولمدقده صباح اشهاد ایلدکده الآن عالم
اولدم دیمکله کاذب اولوب وعده کاذبینده داخل اولورمی الجواب
اولماز حقنی احیا ایچون ونفسندن ظلمی دفع ایچون کذب مباح ایدوکی مصرحدر
کذلک صغیره دخی جوف لیلده بالغه اولوب صباح الآن اولدم دیمسنه
رخصت واردر الکذب مباح لاحیاء حقه ولدفع الظلم عن نفسه کالشفیع
یعلم بالبیع فی جوف اللیل بحیث لا یمکنه الاشهاد فاذا اصبح یشهد ویقول
علمت الآن وکذلک الصغیرة تبلغ فی جوف اللیل فاذا اصبحت قالت
بلغت الآن فاخترت نفسی فرخص منه فی صلح المبسوط من جمع الفتاوی

وكتاب الحظر والاباحة قبيل فصل في امور الديانة مسئله زمانه امراسيله اختلاطا
ايدوب مجلسلرينه داخل اولمق شرعا جائز اولورمی الجواب اولماز بونلر
امرا دكلدر لصوص متغلبه در بونلره بغض ومجلسلرندن نفرت وعدم مخالطه
واجبدر بونلره ادنی ميلان نار مساسنی اقتضا ايدر ايدوكی نص قرآن ايله ثابتدر
لا خير في امورهم عصمنا الله تعالى من شرورهم وانما يكون متولى امور المسلمين
اميرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عادلا كما كانت الامرا في زمانه
عليه السلام فان الامير انما يقوم مقامه اذا كانت متصفا بصفاته بل انما يحقق
اسم الامارة والحكومة اذا كان عادلا واما ولاة الجور فلا يستاهلون ان يسموا
امرا وحكاما وانما هم اللصوص المتغلبة وبغضهم والنفرة منهم ومن مجلسهم
وعدم المخالطة معهم واجب والركون اليهم يقتضي لمساس النار
كما قال الله تعالى عز من قائل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية
من مطالع الاسرار شرح مشارق الانوار في شرح حديث من اطاعني
مسئله زيد زوجی هند اوزرينه اوكنمك استه كره يا خود جاريه
طوتمق ديلدكده زوجی هند كندويی قتل ايدرين ديوب واقع اتيانی داخی
مظنون اولیجق ممتنع اولمق لازم كلورمی الجواب كلمز زيرا كه مشروعدر
لكن امر محبوب امتناع ايدرسه مثاب اولور له اربع نسوة والف جارية
اراد شرآء جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر لقوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين له امراة وجارية فاراد اخرى فقالت اقتل
نفسي ان ياخذ ولا يمتنع لانه مشروع قال الله تعالى لم تحرم ما احل الله
لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم الآية الفاصلة يدل
على انه ترك الافضل وفي التسري على الزوجة مخالفة دين النصارى

ولم

وكذا في التزوج بامراتين وان خاف لا يعدل بين امراتين لا يتزوج
باخرى لقوله تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة فكن لو لم يفعل لئلا يدخل
على ضعفة القلوب الغم ويرق عليها فهو جائز قال عليه الصلوة والسلام
من رق للانثى رق الله تعالى له فترك ادخال الغم عليها يعد من الطاعة
والامام اختار في هذا فضيلة الاكتفاء بالواحدة الحرة من البزازية في كتاب النكاح مع النقل
في الفصل الثاني عشر في نوع مباشرة النكاح وكذا في نكاح الخلاصة في الفصل
الثاني عشر مسئله سنجاق بكی اولان زيد عمرو كه قاتل ايدی ديو اخذ ايلدكدن
عمرو اقرار ايدوب بن بكر ايله بيله قتل ايتدم ديمكله بكری داخی اخذ ار
ايدوب سؤال اولندقده بكر منكر اولوب درحقيقه قتل اثباته قادر دكلر
ايكن زيد بكری حبس ايدوب نيچه زمان يانه قدن حكام اهل محله كلوب
برايو كمسنه در بونك قطعا تهمت سابقه سی يوقدر ديو شهادت
ايلدكلرنده زيد بونلره بره كيدين بره كوفته خورلر مسزكز دكيم ديو
انواع اطاله لسان ايلدوكندن ماعدا حاكم الشرع اولان بشر بكرك
شرعا اوزرينه نسنه ثابت وظاهر اولمدی مجرد عمرو تونيسيله حبس
شرعی دكلدر اطلاق ايله ديدكده عنا ايدوب شرع شريفه اطاعت ايلمه
بو مقوله بيكه شرعا نه لازم كلور الجواب ديانة لازم كلان بلا تاخير عزلدر
بو آسان اما عقباده ذبرينه بر عظيم لوا ديكلوب ملائكه على رؤس الاشهاد
الا لعنة الله على الظالمين ديو ندا ايدوب تمام رسوای اولدقدن صكره باش اشغه
جهنمه براغيلوب دركه اسفلده منافقلر ايله حشر اولنورقده نه لازم كلجكين
كوره تعبيره قابل دكل عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الغادر
ينصب له لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال لكل غادر

وقال لکل غادر لواء عند استه ... الی دبره ... صح

لوآء عند استه یوم القیمة یعرف به الا لا غادر اعظم غدرا من امیر عامة من المصابیح (صح الصغیر)
فی کتاب الامارة والقضاء فی باب ما علی الولاة من التیسیر **مسئله**
مظنه و مقبره ده اولان تا نه ایچون **الجواب** تأنیث ایچوندر و قد ثبت
هذه الاسماء بادخال تاء التأنیث علیه و ذلک کالمظنة والمقبرة
والمشرقة بفتح العین فیها لانها فی معنی البقعة لتدل التاء علی ان
مدلول هذه الاسماء مونث والمظنة للموضع الذی یظن کون الشئ
فیه من ظن یظن بفتح العین فی الماضی وضمها فی الغابر کما قال
النابغة فان تک عامر قد قال جهلا ۰ فان مظنة الجهل الشباب
وقوله وشذ المغفرة والمظنة بضم جواب عن سؤال مقدر من شرح العزی
مسئله علامه ده کی تا مبالغه ایچون اولیجق حق سبحانه و تعالی حضرتنه
اطلاق ایتمك نیچون جائز اولمیه **الجواب** تأنیث توهمندن فرار در
قوله للعلامة تاؤه للمبالغة او النقل او التأنیث ولم یطلق علی الله سبحانه و تعالی
مع انه الجدیر بذلک لتوهم التأنیث من عبد الغفور **مسئله** آدم علیه السلام
زلته واقع اولوب جنتدن چیقدقلرنده جمیع جسدی قرارب ارضه گلدکده
صیام و صلوة ایله امر اولنوب اوچ طوتوب نماز قلدقده بینه جسدی
شریفلری بیاض اولدی دیو کلام روایة صحیح میدر **الجواب** انبیا
علیهم الصلوة والسلام ارفع واکرمدر بونلره طعن و عیب ویرر اولدن
نه حفظ ایله مأمورلرز اصحاب کزینه دخی طعندن منع وارد اولمغین
انلره اولی بالطریق و سئل عن قول بعض الناس ان آدم علیه السلام لما بدت منه
تلک الزلة اسودت جمیع جسده فلما اهبط الی الارض امر بالصیام والصلوة
فصام وصلی ابیض جسده أیصح هذا القول قال لا یجوز فی الجملة القول فی الانبیاء

بشئ

بشئ یؤدی الی الطعن والعیب فیهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم
لان مرتبة الانبیاء ارفع وهم علی الله تعالی اکرم من سائر الخلق وقد قال علیه السلام
اذا ذکر اصحابی فامسکوا فلما امرنا ان لا نذکر الصحابة بشئ یرجع الی الطعن
فیهم فلان نمسک ونکف عن الانبیاء اولی واحق من غنیة النقاوی (صح النقل)
فی آخره فی نوع فیما یسأل عنه من الحکم **مسئله** بعض انبیا علیهم الصلوة
والسلامی بعض اوزرینه تفضیل جائز اولورمی و محمد علیه السلام فلان
پیغمبردن افضلدر دیمک جائز میدر **الجواب** علی التعیین تفضیلی جائز دکلدر
لکن رسل بیننده اولو العزم یعنی صاحب کتاب غیریلری و نبی پیغمبر
اولان سلطانمز محمد صلی الله علیه وسلم جمله دن و غیریدن افضلدر دینلمه زیرا مفضل
علیهک نقصی موهم اولور دیمشلر ولا یجوز تفضیل بعض الانبیاء علی البعض
علی التعیین ولکن یقال الرسول افضل من النبی واولو العزم یعنی صاحب الکتاب
من غیرهم ونبینا علیه السلام افضل من الکل ولا یقال ان محمدا علیه السلام افضل
من یونس علیه السلام وغیره علی التعیین اذ فیه ایهام نقص المفضل علیه من جواهر الفقه (صح النقل)
فی الباب الاول فی الورق الثانی قوله وافضل الانبیاء محمد علیه السلام
واختلفوا فی الافضل بعده فقیل آدم لکونه ابا البشر وقیل نوح لطول عمره
ومجاهدته وقیل ابرهیم لزیادة توکله واطمینانه وقیل موسی لکونه کلیم الله وقیل عیسی
لکونه روح الله اقول لو کان الشرف حسب اللقب فالروح اشرف **مسئله**
امر معروف نهی منکر فرضمیدر واجبمیدر سنتمیدر مستحبمیدر
الجواب حق بودر که مأمور به و منهی عنهه تابع اولوب واجب ایسه
واجب مندوب ایسه مندوب اولور فرض کفایه دندر وجوبی داخی
فتنه قلقماسی مظنون اولمیوب و عدم تجسس ایله مشروطدر خاتمة للمرصد الرابع

فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اوجبه قوم ومنعه آخرون والحق انه تابع
للمأمور به والمنهى عنه فيكون الامر بالواجب واجبا وبالمندوب مندوبا
والنهى عن الحرام واجبا وعن المكروه مندوبا ثم انه فرض كفاية لا فرض عين
فاذا قام به قوم سقط عن الآخرين لان غرضه يحصل بذلك ولو اذا ظن كل طائفة قوم صح
انه لم يقم به الآخر اثم الكل بتركه وهو عندنا من الفروع وعند المعتزلة
من الاصول قال الآمدى ذهب بعض الروافض الى انه لا يجب بل لا يجوز
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا بنصب الامام واستنابته كما فى اقامة
الحدود وذهب من عداهم الى وجوبه مطلقا ثم اختلفوا فذهب اهل
السنة الى وجوبه شرعا والجبائى وابنه الى وجوبه عقلا ثم اختلف
فقال الجبائى يجب فيما يدرك حسنه وقبحه عقلا وقال ابو هاشم ان تضمن الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر دفع الضرر عن الآمر والناهى ولا يندفع الا بذلك
وجب والا فلا والذى يدل على وجوبه عندنا الاجماع فان القائل قائلان
قائل بوجوبه مطلقا وقائل باستنابة الامام فقد اتفق الكل على وجوبه فى الجملة والكتاب بوجوبه صح
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والسنة كقوله عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر
او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب واما على عدم
توقف جوازه على استنابة الامام فيدل عليه ان كل واحد من آحاد الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين كان يستقل بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر
بلا استنابة واذن من الامام وكان ذلك شايعا ذايعا فيما بينهم ولم يوجد
نكير فكان اجماعا على جوازه ولوجوبه بعد علمه بان ما يأمر به معروف وان ما ينهى
عنه منكر وان ذلك ليس من المسائل الاجتهادية التى اختلف فيها اعتقاد

الآمر والمأمور والناهى والمنهى وشرطان احدهما ان يظن انه لا يصير مورثا موجبا صح
فتنة والا لم يجب وكذا لا يجب اذا ظن انه لا يفضى الى المقصود
بل يستحب فى اظهار الشعائر الاسلام فوجوبا ما هو اذا جوز حصول
المقصود بلا اثارة فتنة وثانيهما عدم التجسس والتفتيش عن
احوال الناس الا الكتاب والسنة فقوله تعالى ولا تجسسوا وقوله تعالى ان الذين الا الكتاب صح
يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة
الآية فانه يدل على حرمة السعى فى اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس
سعى فى اظهارها واما السنة فقوله عليه السلام من تتبع عورة اخيه تتبع الله
عورته فيفضحه على رؤس الاشهاد الاولين والآخرين وقوله عليه السلام
من ابتلى بشئ من هذه القاذورات فليستر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته
اقمنا عليه حد الله والصحابة قد علموا من سيرته عليه السلام انه كان لا يتجسس عن المنكرات
بل يسترها ويكره اظهارها جعلنا الله تعالى ممن اتبع الهدى واقتدى برسول الله
واصحابه والصالحين من عباده انه ولى الهداية والتوفيق والحمد لله رب العالمين
والصلوة على نبيه واله واصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين
صح بسعد المواقف فى الموقف السادس مسئله زيد فوت اولدى. اناسى هندى
ولابوين قز قرنداشى زينبى ولاب قز قرنداشى فاطمه وصالحى ولام قرنداشى
عمروى ولابوين عميسى بكرى ترك ايدوب تارلا وچايرى قالسه طبو ايله تفويض اولنور
الجواب بو خصوصده وارد اولان امر شريف بودر كه تركسنه فوت اولوب
اوغلى وقزى وبابا بر قرنداشى اولميوب تصرفنده اولان يرى قانون اوزره
طبويه مستحق اولدقده ملك مشروع شرعا انتقال ايدن ورثه سندن حجب
الراثته مقدم اولوب طالب اولدقده طقوز يوز سكسن سكزنجى

غره سنده وبركه اثرا ولحقدر بحسب المراتب مقدم اولاندن مراد نه ايدوكى
اجمال اوزره بيانه محتاجدر اما مراتب دراندن جمله وارثه ويرلمكدر بولنده ايسه
بكر عصبه يه نسنه باقى قالميوب وارث اولماز التى سهمك برى اناسنه اوچى زينبه
برى تكملة للثلثين فاطمه وصالحه يه برى عمره ويريلور كما فى السراجية وغيرها
مسئله شيطان جنيدنميدر يوقسه ملائكه دنميدر الجواب اختلافيدر
مواقف قولى اوزره جنيدن اولماسى جانبى ارجح كوريتور آكام مرجانده
بوكا تفصيل اوزره بيان ايتمشدر عالم اولان تعلقه نظر ايدوب حفظ ايدر عالى اولان
وجوده اعتقاد كفايه ايدر تفاصيلنه علم لازم دكلدر المقصد السابع
فى عصمة الملائكة وقد اختلف فيها فللنافى وجهان الاول ما حكى الله تعالى عنهم من قولهم صح
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك الآية
ولا يخفى ما فيه من وجوه المعصية وهي اربعة الاول فيه غيبة لمن يجعل الله خليفة
بذكر مثالبه وفيه ايضاً العجب وتزكية النفس بذكر مناقبها وفيه ايضا
انهم قالوا ما قالوه من نسبة الافساد والسفك رجما بالظن اذ لا يقين بحكمة
الله تعالى ولا مراد له اغرى بني آدم ان يطلع اعدائهم على عيوبهم واتباع الظن في مثله
غير جائز لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وفيه ايضا انكار على الله تعالى
فيما يفعله وهو من اعظم المعاصي الوجه الثاني ان ابليس عاص بترك السجود
حتى صار مردودا ملعونا وهو من الملائكة بدليل استثنائه منهم في قوله تعالى
فسجد الملائكة كلهم اجمعون الا ابليس وبدليل ان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا قد تناوله والا لما استحق الذم ولما قيل له ما منعك ان لا تسجد
اذ امرتك والجواب عن الوجه الاول انه اي قولهم اتجعل استفسار عن الداعية الحكمة صح
الى خلقهم والغيبة اظهار مثالب المغتاب وذلك انما يتصور ممن لا يعلمه لا انكار على الله في خلقهم صح

٤٧

عالم بجميع الاشياء ما ظهر منها وما بطن فلا غيبة هناك وكذلك التزكية اظهار
مناقب النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله سبحانه ولا رجم بالظن وقد علموا
ذلك بتعليم الله او قد يكون فيه حكمة لانه نبيا او بغيره كما تهم ذلك
من اللوح والجواب عن الوجه الثاني ان ابليس كان من الجن بقوله تعالى
كان من الجن ففسق عن امر ربه وصح الاستثناء دخولا والامر للغلبة اي تغليب
الكثير على القليل في اطلاق الاسم كما عرف في موضعه وكون طائفة
من الملائكة مسمين بالجن على ما قيل فلا يكون صحيح كونه من الجن منافيا لكونه
من الملائكة خلاف الظاهر لان المتبادر من لفظ الجن ما لا يدخل تحت الملك
مع ان ذكره اي ذكر كونه من الجن في معرض التعليل لاستكباره وعصيانه
كما تبادر من نظم الآية يأباه اي يأبى كونه من الملائكة لان طبيعة الملك لا تقتضي
المعصية او يأبى كون الجن اسما لطائفة من الملائكة وللمثبت الآيات الدالة
على عصمتهم نحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وقوله
يسبحون الليل والنهار لا يفترون اذ يعلم منه انهم لا يعصون والا لحصل
الفتور في التسبيح وقوله يخافون ربهم من فوقهم اي فلا يعصونه ويفعلون
ما يؤمرون والجواب انما يتم ذلك الاستدلال بتلك الآيات اذا ثبت
عمومها اعيانا وازمانا ومعاصي حتى يثبت بها ان جميعهم متبرؤن عن جميع
المعاصي في جميع الازمنة ولا قاطع فيه اي في هذا المبحث لا نفيا ولا اثباتا يحكم بالعقل
بل ادلة طرفيه ظنية وان الظن لا يغني في مثله عن الحق شيئا من المواقف في الموقف من المسائل التي يطلب فيها العلم واليقين صح
السادس في المرصد الاول قال ابو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن عقيل في كتاب
الارشاد ان قيل لك ابليس كان من الجن ام لا فقل من الملائكة خلافا لبعض اصحابنا
وبهذا قال ابو بكر عبد العزيز لان الباري سبحانه قال واذ قلنا للملائكة اسجدوا

لآدم فسجدوا الا ابليس والاستثناء لا يكون من غير الجنس هذا المشهور في لغة العرب
بل لانه لا يحسن قول القائل فتح الجبارون الا فلان ويريد فلان الحداد
ولا يحسن ان نقول رأيت الناس الا حمارا وان استدل مستدل على جواز ذلك
بقول القائل وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس فقيل اليعافير والعيس
من جنس ما يؤنس به وانما يؤنس به وانما استثناها من الاناس لا من غير ذلك
لانه لم يخبر بغير الانيس ذكر لادمي ولا جني ولا غير ذلك قال والذي يدل
على صحة هذا وانه من الملائكة انه لو لم يكن من الملائكة لما حسن لومه وتوبيخه بامتناعه
لان له ان يقول ما امرت وقد كان مناظرا على ما هو اقل من هذا فلما عدل الى قوله
انا خير منه علم انه انصرف الا الى الابية ولهذا لو نادى السلطان لا يفتح البزازون
تفتح الجبارون ولم يحسن لومهم لانهم لم يدخلوا تحت النهي قالوا فقد خصه باسم
فقال الا ابليس كان من الجن قيل الجن نوع من الملائكة يقال لهم الجن كما يقال
الكروبيون والروحانيون والخزنة والزبانية وهم كلهم جنس واحد يشتمل على انواع
كالآدميين زنج وعرب وعجم فلو قال قائل امرت عبيدي كلهم بالطاعة فاطاعوا
الا فلان فانه كان من الزنج فعصاني لم يدل على ان عبده الزنجي لا يشارك عبيده
في الجنسية وان فارقهم في النوعية انتهى وقال ابو يعلى رأيت في تعليقات ابي اسحق
ابن شاقلا يقول سمعت الشيخ يعني ابا بكر وقد سئل عن ابليس أمن الملائكة هو
فقال امر بالسجود فلولا ان ابليس منهم ما كان مأمورا قال ابو اسحق اجمعنا
على ان الملائكة لا تناكح ولا لها ذرية وقد كان لابليس ذرية دل على انه من غيرها
وظاهر كلام ابي بكر عبد العزيز انه من جملة الملائكة وقد صرح ابو بكر في التفسير انه
من الملائكة وحكى الاختلاف فيه ولانه لو لم يكن من الملائكة خرج عن ان يكون
مأمورا بالسجود ولان السجود انصرف الى الملائكة وقد اجمع على انه كان مأمورا به

وهو

وهو قول الاكثر من المفسرين ابن عباس وغيره وقول ابن مسعود وجماعة من الصحابة
وسعيد بن المسيب وآخرين وبه قال جماعة من المتكلمين قال ابو القاسم
الانصاري وهو مذهب شيخنا ابي الحسن وظاهر كلام ابي اسحق انه ليس من الملائكة
وانه من الجن لانه اعترض على ابي بكر بالدليل وهو قول الحسن البصري قال ابو يعلى
فان قيل فقد قال الله تعالى الا ابليس كان من الجن قال قيل هذا اخبار عما كان
مستترا فيه من معصية الله تعالى ومخالفة امره لان اشتقاق الجن من الاستتار ومنه
قولهم في الجنين جنينا لاستتاره في بطن امه ومنه سمي المجنون مجنونا لانه قد ستر عقله
بالخبال وجواب آخر وهو ان ابا بكر قد ذكره في كتاب التفسير باسناده عن ابن عباس
وابن مسعود جعل ابليس على ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال
لهم الجن وانما سموا الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا واما ما احتج به
ابو اسحق من ابليس له الشهوة فقد حدثت له الشهوة بعد ان نحي من ديوانهم
كما حدثت الشهوة في هاروت وماروت بعد ان اهبطا الى الارض وقيل انهما
هويا امرأة وقد كانا ملكين واذا ثبت انه من الملائكة وانه نحي من ديوانهم
لما كان فيه من العصيان وكذلك هاروت وماروت انتهى قلت وقد ذكر
محمد بن جرير الطبري في تاريخه قول ابن عباس فقال حدثنا القاسم بن الحسن
حدثنا الحسين بن داود حدثني حجاج عن ابن جريج قال ابن عباس كان ابليس من اشراف
الملائكة واكرمهم قبيلة وكان خازنا على الجنان وكان له سلطان سماء الدنيا
وكان له سلطان الارض وعن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة وشريك بن ابي نمر
وكلاهما عن ابن عباس قال ان من الملائكة قبيلة من الجن كان ابليس منها وكان يوسوس
ما بين السماء والارض حدثني موسى بن هارون الهمداني حدثنا عمرو بن حماد حدثنا
اسباط بن نصر عن السدي في خبر ذكره عن ابي مالك وعن ابي صالح عن ابن عباس

وعن مرة الهمداني وعن عبد الله بن مسعود وعن ناس من اصحاب رسول الله عليه السلام
جعل ابليس على ملك سماء الدنيا وكان من قبيلة من الملائكة يقال لهم الجن وانما سموا
الجن لانهم خزان الجنة وكان ابليس مع ملكه خازنا وقال ابو بكر القرشي
حدثنا نصر بن علي حدثنا نوح بن قيس عن ابي بشر بن جحدر عن قتادة
قال كان ابليس عاشر عشرة من الملائكة على الريح وقال الطبري حدثنا ابو كريب
حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا بشر بن عمارة عن ابي روق عن الضحاك عن ابن عباس
قال كان ابليس من حي من احياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من نار السموم من
بين الملائكة قال وكان اسمه الحرث يعني بالعربية قال وكان خازنا من خزان
الجنة قال وخلقت الملائكة كلهم من نور غير هذا الحي قال وخلقت الجن الذين ذكروا
في القرآن من مارج من نار وهو لسان النار الذي يكون في طرفها اذا التهب
قال وخلق الانسان من طين فاول من سكن الارض من الجن هم فافسدوا
فيها وسفكوا الدماء وقتل بعضهم بعضا قال فبعث الله تعالى ابليس
في جند من الملائكة وهم هذا الحي الذي يقال لهم الجن فقتلهم ابليس ومن معه
حتى الحقوهم بجزائر البحور واطراف الجبال فلما فعل ابليس ذلك اغتر في نفسه
وقال قد صنعت شيئا لم يصنعه احد قال فاطلع الله تعالى على ذلك من قلبه
ولم يطلع عليه الملائكة الذين كانوا معه قلت ويدل على قول شاقل ما رواه
ابن ابي الدنيا فقال حدثنا علي بن محمد بن ابرهيم حدثنا ابو صالح حدثني معاوية
ابن صالح ان العلاء بن الحارث حدثه عن ابن شهاب انه سئل عن ابليس
فقال من الجن وهو ابو الجن كما آدم من الانس وهو ابو الانس من آكام المرجان
في احكام الجان في الباب الرابع والثمانون مسئله رسول اكرم صلى الله تعالى وسلم
حضرتلري مديون اولان كمسنه نك جنازه سن قيلمادي ديدكلري واقعه ده رواصلي

وارميدر

وارميدر الجواب واردر مرويدر رضي امام شافعي حضرتلرينك كفالتك
ركني انجق ايجاب اولوب قبول بيله اولماسنه ويل قويلري بودر اما الركن
فهو الايجاب والقبول الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الآخر وفي قوله الاول الركن هو
الايجاب فحسب فاما القبول فليس بشرط وبه اخذ الشافعي لما روي
ان النبي عليه السلام اتي بجنازة رجل من الانصار فقال هل على صاحبكم دين
فقيل نعم درهمان او ديناران فامتنع من الصلوة عليها فقال علي او ابو قتادة
هما علي يا رسول الله فصلى عليها ولم ينقل قبول الطالب آه من بدايع اول الكفالة
وقيل هذا كان في الابتداء حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستدانة
لقلة ذات يدهم وعجزهم عن قضائه ولهذا كان لا يصلي على ميت مديون لم يخلف
مالا يقضي به دينه ثم انتسخ ذلك بقوله عليه السلام من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا او عيالا فهو علي وقد ورد نظير هذا في الحاج ان النبي عليه السلام
دعا لامته بعرفات فاستجيب له الا المظالم ثم دعا بالمشعر الحرام فاستجيب له
حتى المظالم فنزل جبرئيل عليه السلام يخبره ان الله تعالى يقضي عن بعضهم حق البعض فلا يبعد
مثل ذلك في حق الشهيد المديون من السير الكبير في النوع الخامس في اول
مسئله فرضدن صكره افضل اعمال نه در الجواب علما اختلفوا في افضل الاعمال
بعد الفرائض فقال الشافعي الصلوة افضل اعمال البدن وتطوعها افضل التطوع
وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد واما مالك وابو حنيفة
فمذهبهما انه لا شي بعد فروض الاعيان من اعمال الله افضل من العلم ثم الجهاد
من الافصاح في باب صلوة التطوع مسئله زيد سلطاني بر مجلسده ذم ايليكده
عمرو سلطاندن ديوكسنه نك سلطانه اطاعت واجبدر قرآن ايله ثابت حقوق

سلطان ایله النوردیه شرعا قرآن شریفی استخفاف ایمکله کفر لازم
کلورمی الجواب کلمز سرور انبیا علیه السلام حضرتلرندن داخی بو کلامک صدوری
مرویدر قال علیه السلام ان الله تعالی نزع بالسلطان ما لا نزع بالقرآن من سیر محیط
السرخسی من باب ما یجب من طاعة الوالی مسئله امام محمد ایله ابو یوسف حضرتلرینک
بیننده عداوت دنیا دیه اولوب حتی ابو یوسف وفات ایتدکده امام محمد حضرتلری
جنازه سنده حاضر اولمادیلر دیه کلر واقعمیدر یوقسه افترامیدر واقع ایسه سببی ندر
الجواب واقعدر لکن بو مقوله یی بیلمک مهمات دینیه دن دکلدر تفصیلنه
وقوف مراد ایدنلر امام محمدک سیر کبیرک شرحی بولوب اوقوسنلر مفصل
ومشروح مسطوردر قال رضی الله عنه اعلم ان السیر الکبیر آخر تصنیف محمد فی الفقه
ولهذا لم یذکر اسم ابی یوسف فی شیء منه لانه صنفه بعد ما استحکمت النفرة بینهما
وکلما احتاج الی روایة حدیث عنه قال اخبرنی الثقة وهو مراده حیث یذکر
هذا اللفظ واصل سبب تلک النفرة الحسد علی ما حکی المعلی قال ذکر محمد فی مجلس
ابی یوسف فاثنی علیه فقلت له مرة یقع فیه ومرة یثنی علیه فقال الرجل
محسود وذکر ابن سماعة عن محمد ان ابا یوسف فی اول ما قلد القضاء کان یرکب
کل یوم الی مجلس الخلیفة فیمر به طلبة العلم فیقول ابو یوسف الی این یذهبون
فیقال الی مجلس محمد فقال أبلغ قدر محمد ان یختلف الیه والله لافقهن حجام بغداد
وبقالها وعقد مجلس الاملاء لذلک ومحمد مواظب علی الدرس فلما کان فی آخر
حال ابی یوسف رای الفقهاء یمرون به بکرة فقال الی این فقالوا الی مجلس محمد
قال اذهبوا فان الفتی محسود وسببها الخاص ما حکی انه جری ذکر محمد فی مجلس
الخلیفة فاثنی علیه الخلیفة فخاف ابو یوسف انه یقربه فخلا به فقال اترغب فی قضاء
فقال محمد وما غرضک فی هذا فقال قد ظهر علمنا بالعراق فاحب ان یظهر

۲۲٤

بمصر فقال محمد حتی انظر واشاور فی ذلک اصحابه فقالوا لیس غرضه قضائک
ولکن یرید ان یبعدک من باب الخلیفة ثم امر الخلیفة ابا یوسف ان یحضره مجلسه
فقال ابو یوسف ان به داء لا یصلح معه لمجلس امیر المؤمنین فقال وما ذاک
قال به سلس البول بحیث لا یمکنه استدامة الجلوس قال الخلیفة فاذن له بالقیام
عند ذلک ثم خلا بمحمد وقال ان امیر المؤمنین یدعوک وهو رجل ملول فلا تطل
الجلوس عنده فاذا اشرت الیک فقم ثم ادخله علی الخلیفة فاستحسن الخلیفة
لقاءه لانه کان ذا جمال وکلام فاحسن کلامه واقبل علیه وکلمه وجعل یکلمه
ففی خلال ذلک اشار علیه ابو یوسف ان قم فقطع الکلام وخرج فقال
الخلیفة لو لم یکن به هذا الداء لکنا نتحمل به فی مجلسنا فقیل لمحمد لم خرجت فی ذلک
الوقت فقال قد کنت اعلم انه لا ینبغی لی ان اقوم فی ذلک لکن
یعقوب کان استاذی فکرهت مخالفته ثم علم محمد ما قال ابو یوسف
فقال اللهم اجعل سبب خروجه من الدنیا ما نسبنی الیه فاستجیبت دعوته
فیه ولذلک قصة معروفة ولما مات ابو یوسف لم یخرج محمد الی جنازته
وقیل انما لم یخرج استحیاء من الناس فان جواری ابی یوسف کن یتعرضن به
فیما یکیه علی ما یحکی ان جواری ابی یوسف کن یقلن عند الاجتیاز بباب محمد
الیوم یرحمنا من کان یحسدنا ۰ الیوم نتبع من کانوا لنا تبعا ۰ الیوم نخضع للاقوام کلهم
الیوم یظهر منا الحزن والجزعا ۰ فهذا بیان سبب النفرة من اول شرح السیر الکبیر
آخر تصنیف صنفه محمد مسئله زید مالنی فقرایه صدقه وصرف ایتمک مراد ایتدکده
فقرانک فنقی زمره سنه صرف اولیوا اولیدر الجواب غزاتک فقراسنه
صرف اولیدر زیرا هم صدقه هم جهاد معناسی حاصل در ان الصرف الی فقراء
المجاهدین اولی لان فیه معنی الصدقة والجهاد فی المال وایضا منفعة ذلک

الى جميع المسلمين بدفع اذى المشركين عنهم بقوته من السير الكبير في اواسط
في الورق الخامس تخميناً مسئله يهودى طايفه‌سى كه محارمين المق اوزره در
آيين باطللرين ساكن اولدقلرى مصرده اظهار ايتدكلرينى منع اولنورمى
يوقسه لانا امرنا بان نتركهم وما يدينون ايله عمل اولنوب سكوت لازم ميدر
الجواب اظهار ايدجك منع لازمدر نكاح محارم اظهارى خمور وخنازير
بيعنك اظهارى كبى اولدقلرى مصرده بونى اظهارده مسلمينه استخفاف
حاصلدر مقصودلرى اظهاردن ذاتى حاصل اولور وكذلك يمنعون من اظهار
بيع الخمور والخنازير ونكاح المحارم في هذا المصر لان في الاظهار معنى الاستخفاف
بالمسلمين ومقصودهم يحصل بدون الاظهار من السير الكبير في باب ما يكون
لاهل الحرب من احداث الكنايس وكذلك من الاشباه والنظاير في احكام
الذمى مسئله حديث شريفده كون طوغدقده اويور اولان كمسنه‌نك
قولقلرينه شيطان تبول ايدر بيورلمش يا بر كمسنه صباح نمازنده قالقوب ياتمش
اولسه گناهى وارميدر الجواب مهيى در ابن ماجه روايتنده حضرت على كرم الله
وجهه‌دن منقولدر وروى عن فاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قالت
مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال يا بنية قومي
اشهدي رزق ربك فلا تكوني من الغافلين فان الله يقسم ارزاق الناس
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه البيهقي ورواه ايضا عن على قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد ان صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه
وروى ابن ماجه من حديث على رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم
قبل طلوع الشمس من الترغيب والترهيب في كتاب البيوع في الترغيب
في البكور مسئله زيد عمرونك عبد مملوكنى بكره بيع ايلسه شرعا بكره‌نه لازم اولور

وعبارة الاشباه هكذا ويمنعون من اظهار ... بين المسلمين لان فيه ...

(٢٥)

صح نسخه

الجواب تسليم ايتدرلر ايسه نسنه لازم اولماز وبيع مال الغير بلا تسليم
ليس بمعصية من جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلاثين مسئله غزا
ت طايفه‌سنك حرمت ورعايتلرى زوجه‌لرينه اعتبار ايدرمى اولور
يوقسه باباى ايلمى اولور الجواب ازواجى ايله اولور وذكر عن سليمان
ابن بريده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
كحرمة امهاتهم ما من رجل يخلف الى امرأة رجل من المجاهدين الا وقف
يوم القيمة فيقال ان هذا خانك في اهلك فخذ من عمله ما شئت فما ظنك
فيه بيان عظم حرمة اهل المجاهدين لان زيادة حرمة النساء لزيادة حرمة
الازواج والبيان ان الله تعالى في قوله وازواجه امهاتهم وفي قوله تعالى
نؤتها اجرها مرتين الآية ثم انما استحق هذا الوعيد لان المجاهد خرج من بيته
وجعل اهله امانة عند القاعد وعند الله تعالى فقد خان في امانة الله تعالى
من شرح السير الكبير في الورق الرابع تخميناً منه اولا مسئله رسول اكرم
صلى الله تعالى عليه وسلم اولادندن اولميان زيد باشنه يشيل صاروب باباداندن
كچنمكله شرعا زيده نه لازم اولور الجواب ضرب شديد حبس مديد وتشهير
لازم اولور ومن انتسب الى آل النبي عليه السلام يضرب ضربا وجيعا ويشهر
ويحبس طويلا حتى يظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول من معين الحكام
في القسم الثالث في فصل ~~خبث الله تعالى في الورق الاول~~ مسئله
رسول اكرم صلى الله تعالى عليه وسلم حضرتلرينك نام شريفلرى ذكر اولندقده
صلوة شرعا فرضميدر واجبميدر مستحبميدر الجواب حسن كرخى
قتنده بر بيع وعاقله عمرنده بر كره ايتمك فرضدر تاج الشريعه
رحمه الله بر ذكر اولندقده مستحبدر ديمش كرخينك قولى دخى بودر شمس الائمه

صح السعد

السرخسی داخی بو قوله قائلدر قنیه ده بو ذکر اولنمشدر واجبدر دیو محیطدن
نقل ایلمش تحفة الفقهاده صحیح داخی بودر دیمش بر قولده مجلس واحده
بر کره کفایت ایدر دیمش اکر ترک ایدرسه ذمتنده دین اولوب قضا لازم
اولور دیمش مفسرین و فقهادن بر جماعت جمله دن محیط نقلنجه
بو ذکر اولنمشدر وجوبنه قائل اولمشلردر شیخ الاسلام خواهرزاده داخی اختیار
بو ایدی کی جامع کبیر شرحنده مسطوردر شمس الائمه کردرینک داخی مختاری بودر
خلاصه ده مجلس واحده [illegible] ذکر اولنمش متقدمون مجلس متحد اولیجق بر کره
واجب دیمشلر متأخرون تکراره قائلدر دیمش شارح کبیر [illegible]
عمل اولنه اولور اما [illegible] وجوب ایله عمل ایدوب وحدت [illegible]
بر کره [illegible] ذکر اولنماده بجا صلوة ایله بجا جفا [illegible] اولور دیو [illegible]
قول [illegible] اسلم در و ذکر فی تحفة الفقهاء ان الصلوة علی النبی علیه السلام
فرض عند ابی الحسن الکرخی علی کل بالغ عاقل فی العمر مرة کذا فی المحیط وخلاصة الفتاوی
وشرح تاج الشریعة الا ان تاج الشریعة ذکر [illegible] انه یستحب الصلوة علی النبی علیه السلام
کلما ذکر وهو قول الکرخی والیه مال شمس الائمة السرخسی و ذکر فی القنیة نقلا
عن المحیط ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم عند ذکره یجب فی کل مرة کذا ذکر فی تحفة
الفقهاء قال وهو الصحیح وقیل یکفی فی المجلس مرة وبه یفتی کذا فی القنیة
وان لم یصل بقی الصلوة دینا فی ذمته فیقضی کذا ایضا فی القنیة وذکر الکواشی
فی درایة النهایة ان جماعة من اهل المغرب والفقهاء منهم الطحاوی قالوا
یجب الصلوة علی النبی علیه السلام کلما ذکر [illegible] قوله علیه السلام من ذکرت عنده
فلم یصل علی فقد جفانی وجفاؤه واجب [illegible] وهذا القول اختیار شمس الائمة
المعروف بخواهرزاده فی شرح الجامع الکبیر واختیار شمس الائمة السرخسی [illegible]

الصلوة علی [illegible] صح

ذا

٢٣٦

ذکر فی خلاصة الفتاوی نقلا عن بعض شروح الجامع الصغیر انه یجب علیه عند کل [illegible]
وذکر فی خلاصة الفتاوی ان الصلوة علی النبی علیه السلام اذا ذکره او سمع ذکره فی مجلس
مرارا قال المتقدمون ان اتحد المجلس تجب مرة وقال المتأخرون یتکرر
من جواهر الفقه فی الباب التاسع فی النوع الثانی قال القاضی ابو الحسن
ابن القصار المشهور عن اصحابنا ان ذلک واجب فی الجملة علی الانسان
وفرض علیه ان یأتی بها مرة من دهره مع القدرة علی ذلک من کتاب الشفا
بتعریف حقوق المصطفی علیه السلام فی القسم الثانی فی الباب الرابع فی الفصل
الاول قال الکرخی الصلوة علی النبی علیه السلام واجبة علی الانسان مرة ان شاء
جعلها فی الصلوة او فی غیرها وعن الطحاوی انه یجب علیه الصلوة کلما ذکر قال
شمس الائمة السرخسی وما ذکر الطحاوی مخالف للاجماع فعامة العلماء ان الصلوة
علی النبی علیه الصلوة والسلام مستحبة ولیست بواجبة کذا فی الذخیرة والمحیط
من الاصلاح فی باب الجمعة قال الکرخی الصلوة علی النبی علیه السلام واجبة علی الانسان
مرة ان شاء جعلها فی الصلوة او فی غیرها وان ذکر النبی علیه السلام فی الخطبة
ینصت لان الانصات فرض والصلوة علی النبی علیه السلام لیس بفرض الا فی العمر
مرة فلا یجوز ترک الفرض لاتیان ما لیس بفرض ولهذا [illegible] علیهم الکلام بالامر
بالمعروف مع انه فرض وهذا اولی من محیط السرخسی فی فصل الجمعة مسئله
زید صالح ومتدین اولوب بلکه شایخ عظامدن [illegible] بیعت داخی ایلمش
اولوب [illegible]
قبول ایلمک شرعا جایز اولور می یوقسه طریق تصوفده مکروه میدر الجواب
صالح ومتدین اولان [illegible] داخل اولمدن اجتناب ایدر
ولابد للناس من عرفاء جمع عریف فعیل بمعنی مفعول وهو [illegible] القوم

فاما

والقيم بامور الجماعة من القبيلة والمحلة يلي امورهم ويتعرف الامر منه احوالهم
وهو دون الرئيس ذكر الوفا في النار اي اكثرهم فيها اذ المجتنب عن الظلم
منهم يستحق الثواب لكن لما كان الغالب منهم خلاف ذلك اجراه مجرى الكل
كذا في شرح المصابيح من شرح الشرعة في فصل حقوق القضاة مسئله
رسول اكرم صلى الله عليه وسلم حضرتلرى اولدى ديو تعبير اتمكده باٰس وارميدر
الجواب بو قدر وار فادن واربقايه نقل بوريلدقده زمانده بو اختلاف
واقع اولدى حتى حضرت عمر رضى الله تعالى عنه كم بويله تعبير ايدرسه باشين كسريم
سمايه رفع اولندى ديو تعبير اولنسون ديدكده ابوبكر رضى الله تعالى عنه حضرتلرى
موتى اطلاق ايدوب برهان قوى ايله داخى اثبات ايتدى حضرت عمر رضى الله
عنه داخى قائل اولديلر وكما اختلافهم بعد ذلك في موته حتى قال عمر رضى الله عنه
من قال ان محمدا قد مات علوته بسيفي وانما رفع الى السماء كما رفع عيسى بن مريم
وقال ابوبكر من كان يعبد محمدا قد مات ومن كان يعبد اله محمد فانه حي لا يموت
وتلا قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية فرجع القوم الى قوله
وقال عمر كاني ما سمعت هذه الاية الى الان من المواقف في الموقف السادس
في خاتمة المقصد الرابع مسئله يريوزنك اك افضل يرى زه در ودينه
منوره ايله مكه شرفهما الله تعالى دن قنقيسى افضلدر الجواب بن عليه الصلوة
والسلام قبر شريفلرينك موضع مباركلرى بقاع ارضك افضلى
ايدوكنده خلاف يوق عمر بن الخطاب ومالك واكثر مدنى قولى اوزرينه
مدينه منوره افضلدر وبكل عطا وابي وهب وابن حبيب قولى اوزرينه مكه
مشرفه افضلدر وبكل وجهة وهذا مبني على تفضيل المدينة على مكة على ما قد بيناه
وهو قول عمر بن الخطاب ومالك واكثر المدنيين وذهب اهل مكة والكوفة الى تفضيل مكة

وهو قول عطا وابن وهب وابن حبيب من اصحاب مالك وحكاه الباجي
عن الشافعي ولا خلاف ان موضع قبره عليه الصلوة والسلام افضل
بقاع الارض من الشفا في القسم الثاني في الباب الرابع قبيل القسم الثالث
في فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي عليه السلام وافضل الاماكن المسجد الحرام
ثم مسجد النبي عليه الصلوة والسلام ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد
الحي ثم البيت له انه نذر بزيادة قربة فيلزمه ابن الهمام في كتاب الايمان
في فصل في الكفارة في شرح قول الهداية ومن نذر نذرا مطلقا مسئله
قرض وصدقه دن قنقيسنك ثوابي ارتقدر الجواب قرضك ثوابي زياده
اولماسى رويدر باب خراج ابو داود في مسنده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانطلق برجل الى باب الجنة فرفع راسه فاذا على باب الجنة مكتوب
الصدقة بعشر امثالها والقرض الواحد ثمانية عشر لان صاحب القرض
لا ياتيك الا وهو محتاج والصدقة ربما وضعت في غني خرج ابن ماجه
في السنن قال حدثنا عبد الله بن عبد الكريم حدثنا هشام بن خالد بن يزيد
ابن ابي مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة اسري بي
على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت
لجبريل ما بال القرض افضل من الصدقة ان السائل يسال وعنده والمستقرض
لا يستقرض الا عن حاجة كذا في المعتبرات مسئله زيد دق خسته اولوب
دلى طوتلدقده اسلام عرض اولندقده اشارت ايله مسلمان اوله جغنى ظن ايتدرهرك
دلى ونجه اجلمايوب فوت اولدقده شرعا نمازى قيلنوب اهل اسلام قبرينه
دفن اولنورمى الجواب اولنور دورت يرده معتبر الان اولمسه ده
اشارت معتبره در كفر واسلام وكتب وافتاده خصوصا كه عقله سبب

صح ربعد

رتقب بجاب
صح

صح ربعد

لا احتياج في الجواب الى قوله انه اي لانه تحصيل
لعدم زعفه كما لا يخفى على من نظر في محله

٢٤٧

ديو

وقت موتنه دك دائم اولسه قول مفتى به اقراري واشهادي مطلقا جائز
اولمق در وان اشار بغير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف
والفتوى على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة
والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان
لم يعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء
وكذا في تنقيح المحبوبي ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالراس اشارة الشيخ
في رواية الحديث من الاشباه والنظائر في الفن الثالث في احكام الاشارة صح النقل
وقالوا في معتقل اللسان اذا امتد ذلك وعلمت اشارته فكذا والا فلا المعتقل
اللسان هو الذي عرض له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فعنده
حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا ان امتد ذلك وعلم اشارته كان حكمه
حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت
قيل وعليه الفتوى من صدر الشريعة في آخره مسئله الكلده سنت صح النقل
اوكمنك الكل ايكي قواكرده يغرك اوكمنك المق جائزدر ديديكلري صحيح ميدر
الجواب صحيحدر بلكه برطعامدن دانه طعام واحد اولميوب اجناسنده
تفاوت اولمجق جائزدر وفي السنة ان ياكل مما يليه قال عليه السلام
كل مما يليك ثم كان يدور يده على الفاكهة فقيل له في ذلك فقال ليس بنوعا
واحدا اي الوان متفاوتة كذا في التنوير وفيه هذا علم ان قوله ولا يتناول
مما بين جليسه ليس على اطلاقه بل فيما اذا كان طعاما واحدا ليس في اجزائه
تفاوت اما اذا كان تفاوت اجزاء الطعام واختلفت فيجوز مد اليد الى ما لا يليه
اما جوازه في الفاكهة فلما ذكر آنفا واما في غيرها فلما روي عن النبي عليه الصلوة
والسلام انه قال ان خياطا دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لطعام

صنعه

صنعه فذهبت مع النبي عليه السلام فقرب خبز شعير ومرقا فيه دبا وقديد فرايت
النبي عليه السلام يتتبع الدبا من حوالي القصعة ذكره في المصابيح من ابن ملك على صح النقل
شرح الشرعة في فصل من سنن الاكل والشرب مسئله زيد عمرودن اولان حقني
دنياده حلال ايتمك مي افضلدر يوقسه تأخير مي الجواب ايتمك افضلدر رجل
قطع مال رجل ظلما فالافضل لصاحب المال ان يحلله لانه لو تركه في دار الدنيا فانه قد
كان يكتسب ثوابا عظيما فكذا اذا انعدم نار الآخرة من الواقعات الخاصة صح النقل
في كتاب الكراهية قبيل باب الكراهية بعلامة العين مسئله خطبا خطبه
عن من قائل مخبرا وآمرا ديو وارد انه كلري من قائل اعرابنده نه واقع اولور
الجواب عن تك ثا علمندن حال واقع اولوب من زائده اولمق واردر قائلا
ديمك اولور يا خود قائل جهتندن تمييز واقع اولوب من زائده اولماق وار
بوادي در قوله عن قائل اما مثل الحيوة الدنيا قائل حال من فاعل عن وفيها
زائدة اي عن قائلا او تمييز اي من جهة القائل فحينئذ لا يكون من زائدة من السنة
للمفتاح واحتملت اي الصفة المذكورة الحال ايضا لاستقامة
المعنى على الحال نحو طاب زيد فارسا اي من حيث انه فارس او حال
كونه فارسا لكن زيادة من فيه نحو لله دره من فارس وقولهم
لان من زاد في التمييز جم عن من قائل يؤيد التمييز لا في الحال اي من الجار في التمييز مسئله حج مي افضلدر صدقه مي
يوقسه اول صدقه ادنا اقچه ايله قول اولوب آزاد ايتمك مي الجواب حج افضلدر صح النقل
والحج افضل من الصدقة ثم العتق من البزازية في آخر كتاب الحج مسئله
فسوق وفجور ايله اوقات علمدن وف دايله تحصيلدن صاحب تمتع
ايدوب فايده سن كورمي اول علم ايله شرف بولوب برخوردار اولورمي
الجواب اولماز من زعظيمدر تقوايله علمده شرف اولمدي انزفة خلق الاعلى

ابلیس اولیه‌یدی دیمشلر شعر لو کان فی العلم دون التقی شرف ٭ لکان اشرف خلق الله ابلیس
وفی الحدیث علم لا ینفع ککنز لا ینفق منه ونفع العلم حسن الاهتداء فی العبادة
من لم یزدد بالعلم ورعا وزهدا لم یزدد من الله تعالی الا مقتا ای بغضا شدیدا
وبعدا رحیبا وقد کان النبی علیه السلام یتعوذ من علم لا ینفع ویقول اللهم
انی اعوذ بک من علم لا ینفع وقلب لا یخشع ودعاء لا یسمع ونفس
لا تشبع ذکر فی الاحیاء من ابی السعید علی شرح شرعة الاسلام فی فصل فی فضل
العلم فی الورق الثالث تخمینا مسئله علم وجه مرقوم اوزره تحصیل
ایدهمیوب تصحیح نیته دائر قادر اولمیوب بلکه همان منصب ومال
ایچون تحصیلدن ترک افضل اولور می الجواب تعلم افضلدر ترکندن علم تصحیح
اتمک رجا اولنور دیمشلر شعر تعلم یا فتی فالجهل عار ٭ ولا یرضی بها الا حمار
واما اذا لم یقدر علی تصحیح النیة فالتعلم افضل من ترکه فانه اذا تعلم یرجی ان تصح
العلم نیته فی الفصل المرقوم مسئله شافعی المذهب اولان کمسنه مذهب
حنفی یه داخل اولمشلکن ینه مذهب شافعی یه انتقال ایلمک دیلسه
جائز اولور می الجواب مذهب ابی حنیفه‌ده ثبات خیرلو واولی در شفعوی
المذهب اذا صار حنفی المذهب وقد فاتته صلوات فی وقت کان شفعویا
ثم اراد ان یقضیها فی الوقت الذی صار حنفیا یقضی علی مذهب ابی حنیفه
سئل نجم الدین النسفی عن شفعوی صار حنفیا ثم اراد ان ینتقل الی مذهب
الشافعی هل له ذلک فقال الثبات علی مذهب ابی حنیفه خیر واولی وقال رحمه الله
اقرب الی الالفة وارفق مصاحب العاقر الامام الحسن الماتریدی عن هذه
المسئلة فانه قال یعزر الناس المرتد اشد التعزیر حتی یترک المذهب الذی
ویرجع الی المذهب الذی بدء من الخلاصة فی کتاب الصلوة فی الفصل التاسع عشر

صح السعدی
صح السعدی
صح السعدی
صح السعدی

صح

مسئله زید فاحش بعض اره وارمین قزک قزلغنی بولمامک جائز
اولور می الجواب اولماز ان التفحص عن حقیقة البکارة قبیح فادیر
الحکم علی مظنتها وفی استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الی الستر
من شرح المجمع لابن الملک فی کتاب النکاح فی فصل الاولیاء مسئله زید مالک
اولدوغی عرب قولنی حالت نزعده ازاد ایتمکله شرعا مثاب اولور می
الجواب اولور اگرچه کم اولمش مبارکی ازاد ایسه‌ده مالدار ایکن کوری ازاله
ایدوب اثر کفر ایدن حق جل وعلایه واصل اولمغه غایت احسان ایتمش
اولور ظاهر زیدک نیتی دائر بودر انما الاعمال بالنیات الحدیث لان الکفر
عیب وکذا الرق لانه اثره من الزیلعی کتاب النکاح فی فصل الاکفاء مسئله
حامله اولان خاتون اولدقده وضع حملی قریب اولمغله قرننده ولدی حی اولوب
قیلدامسه شرعا قارنی یاریلوب اوغلانی چیقارمق لازم اولور می الجواب
صول ایکوسندن یاریلوب اوغلانی چیقارمق کرک ماتت حامل وولدها حی
یشق بطنها من جنبها الایسر ویخرج ولدها کذا فی الخانیة فی کتاب الحظر والاباحة
وفی آخر باب مایکره من النظر والمس من الدرر والغرر فی کتاب الصلوة قبیل
باب الشهید مسئله متعدد اره وارن خاتون آخرتده قنقی زوجی ایله اولور جنت
بیتراولیجق الجواب آخری ایله اولور دیمشلر بر روایتده خلقا احسنی ایله
اولور دیمشلر اختیار ایتدکی ایله اولمغه دائر قول وار ان الرجل اذا تزوج
بالمرأة بزوجها فی الجنة قال ابو بکر بن العربی هذا حدیث غریب ذکره
فی احکام القرآن رح قال کانت المرأة ذات ازواج فقیل ان مات عنها
من الازواج آخر بقی رح قال حذیفة لامرأته ان سرک ان تکونی زوجتی فی الجنة
ان جمعنا الله فیها فلا تتزوجی من بعدی فان المرأة لآخر ازواجها وخطب

صح السعدی
صح النسخ

معاوية ابن ابی سفیان ام الدرداء فابت وقالت سمعت ابا الدرداء
یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال المراة لآخر ازواجها فی الآخرة وقال
لی ان اردت ان تکونی زوجی فی الجنة فلا تتزوجی من بعدی وذکر ابو بکر البخاری
حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر حدثنا عبید بن اسحق العطار وسنان بن هارون
عن حمید عن انس ام حبیبة زوج النبی علیه السلام قالت یا رسول الله
المراة تکون لها الزوجان فی الدنیا ثم یموتون لایهما تکون للاول او للآخر
قال لاحسنهما خلقا کان معها یا ام حبیبة ذهب حسن الخلق بخیر الدنیا والآخرة
وقیل انها تخیر اذا کانت ذات ازواج نقل من المعتبرات مسئله لکل فرعون
موسی ترکیبنده فرعون موسی منصرف میدر لا ینصرف میدر نصب ایله فرعون می
قرائت اولنمق گرک یوقسه فرعون می جر و تنوین ایله الجواب منصرفدر
لکل فرعون موسی دن مراد لکل جبار قهار در بو معنایه نکره اولدقلرنده
خفا یوقدر کما قالوا لکل فرعون موسی ای لکل جبار قهار فینصرف فرعون
وموسی لتنکیرهما بالمعنی المذکور من شرح الکافیة ان فیه فی شرح ومثل
قضیة ولا ابا حسن لها فی بحث المنصوب بلا التی لنفی الجنس مسئله
اللهم اجرنا من النار دعاسنده اولان اجرنانک راسی کسر میدر
یوقسه مکسور میدر ومعنی نه دیمکدر الجواب ساکندر اجاره دندر
امن وخلاص معناسنه جابر رضی الله عنه لا یدخل احدا منکم عمله الجنة
ولا یجیره من النار بالجیم والراء المهملة من الاجارة ای لا تجعله امینا
ولا انا یعنی ولا انا ادخل الجنة بعملی الا برحمة الله تعالی ابن الملک لمشارق
مسئله زید قولی عمرو تملیک ایتدوکی مالی اعتاق ایتدکده المخ قادر
اولورمی یوقسه اغنه یسنک تملیکی ایله اول ماله مالک اولورمی

٢٥٤

الجواب مالک اولماز لانه لیس من اهل الملک فلا یصیر مالکا بتملیکه
من طلاق الدرر والغرر فی آخر باب الظهار کذا فی الزیلعی وغیره مسئله
مدیون لفظی اعلالی مقتضی اولوب مدین اولمق صواب ایکن کتب فتاوی
خطایی قبول ایدوب جمله‌سی مدیون یازدوب بربسی مدین یازمادیغنک
سری وسببی ندر الجواب مدین یازمش دافی کنیز در کتب فتاوی
تتبع ایدن بو قوله قائل اولماز بالغرض اولمسه ده بو خطا دکلدر بنو تمیم
قولیدر خطا اولسه ده فقهاء قتلرنده خطاء مستعمل صواب نادردن
خیرلودر فی کتاب الصلوة فی باب سجود السهو قبیل قول الهدایة
ومن یلی سجدة مسئله دعاوی ده اولان واو مکسوره دافی اولمق
جایز میدر الجواب اولور بعضیلر کسراولی دردیمش ویجمع علی دعاو
بکسر الواو علی الاصل وبفتحها محافظة علی الف التأنیث وقال بعضهم
الفتح اولی لان الجمع آثر التخفیف ففتحت وحافظت علی الف التأنیث
التی بنی علیها المفرد وبه یشعر کلام ابن ولاد وقال بعضهم الکسر اولی وبه یشعر
کلام سیبویه ومثل ذلک الفتاوی والفتاوی والفتاوی وکا د
ان لا یسمع فی عبارة انه فیه الا بالکسر وفی عبارة اصحابنا الا بالفتح
واما فی الشرع فهی اضافة المدعی الشیء الی نفسه فی حال المخاصمة والمنازعة
من شرح ابن وهبان فی اول فصل من کتاب الدعوی مسئله زیدک عمرو ده
واجب اولان ادین بیک اقچه حقندن بشیوزن کتوروب تسلیم ایلدکده
زید جمله‌سن کتورمینجه قبض ایلم دیمکه قادر اولورمی الجواب قادر اولماز
جبر اولنور استیفا اعتبارا للجزء بالکل کما فی عتاق الدرر والغرر

فی باب العتق علی جعل معتق ای جبار مال ایله مولا بنی تخلیه اولنمقده حاکم
قبضنه حکم ایلمکدر کما فی ابن الهمام فی المحل المرقوم مسئله زید نفسنده
صالح ومتدین اولوب لکن بعض تهمت اولان یرلردن فرار لازم اولورمی
الجواب مظان تهمت ومواقع منتدن اجتناب لازم ایدوکنه
دلالت ایدر نصوص کثیره در کما قال النبی علیه السلام فی النس والله لاتذرن
منه درهما یعنی من فداء العباس وفی الحدیث دلالة علی الاجتناب عن مظان
التهمة ومواقع المنة من ابن الملک لمنار فی الباب الثالث مسئله
شرع شریفه مخالف سوزلر سویلیوب وکبیره العصیان اولان افترده
خلاص اولمغه چاره نه در الجواب استغفار وتحزن وتحسر ایلمک کرک
یکن عصیان چیسنک بر استغفار در لا صغیرة مع الاصرار ولا کبیرة
مع الاستغفار الحدیث مسئله برجامع شریفده زید وعظ وتفسیر وحدیث
نقل ایدوب وعظی تمام اولدقده جهرله دعا ایدوب خلق دخی باشترین اجوب
الاتری داخی چاغرشوب جان وکوکلدن وودرون دلدن توجه تام ایدوب
یاربی سویله ایله یاربی بویله ایله دیو دینه ودنیا یه واخرتیه نافع تضرع
ایتسه ایکن عمرو دانشمند بو سزک ایتدیکگز افعالکز جه
وجهود جه ردیه شرعا بو مقوله عبادة بو یله دین دانشمندنه لازم
کلور الجواب حق سویلینه نه لازم کلسه کرک کتابه کوردیکی سویلمش
دعا خفیة ودرون دلدن کرک الدعاء بالجمع بعد الجمعة جهل لایجوز
فان کان لابد لهم من ذلک فعلیهم بالخفیة فان کل صلوة خلفها سنة
فالاشتغال بالسنة اولی من الاشتغال بالدعاء والجهر بالدعاء بدعة قال
الله تعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة والذی یفعل المذکرون فی مجلس الوعظ

عبارة ابن الهمام هکذا
قوله وان احضر المال اجبره الحاکم علی قبضه
وعتق العبد ومعنی الاجبار فیه وفی سایر
الحقوق من ثمن المبیع وبدل الاجارة
وغیرها ان ینزل قابضا بالتخلیة بینه وبینه
بان یکون بحیث لو مد یده اخذه وعلی هذا
فمعنی نسبة الاجبار للحاکم ان یحکم بانه قبض هذا
اذا کان العوض صحیحا

فی النس رضی الله عنه روی البخاری عنه کان العباس
عم النبی علیه السلام مع المشرکین یوم بدر فاسر ففدی نفسه
ورجع الی مکة ثم اقبل الی المدینة مسلما مهاجرا وکان رجال
من الانصار ارادوا ان یخلوا العباس ویترکوا فداءه له
حین اراد ان یفدی نفسه ویجعلوا ذلک من انصبائهم
طلبا لرضاء رسول الله علیه السلام فلما استاذنوا فی ذلک
من النبی علیه السلام قال لا والله لاتذرن بضم الراء
لانه جمع یعنی لاتترکوا منه درهما یعنی من فداء العباس
انما ابی النبی علیه السلام عن ذلک اکده بالقسم تادیبا للعباس
ولئلا ینفق علی الانصار فی اموالهم ولئلا یقع فی نفوس
احد بمثل الکون العباس عمه وفی الحدیث دلالة علی الاجتناب
عن مظان التهمة ومواقع المنة من شرح المنار لابن ملک
فی الباب الثالث

من الدعاء بالجمع جهرة واستدعاء یارب یارب من القوم وکشف الروس
بدعة لم یرو عن احد من السلف مثل ذلک بل یکون هذا تشبها بالفعل النصاری
والیهود فی بیعهم وکنائسهم من جواهر الفتاوی فی کتاب الصلوة
قبیل الباب السادس مسئله زید عمرودن بیک شاهی یه سکزره
رواجی زماننده استقراض ایدوب التی یه اولدقده بیک شاهی ویردیم
دینمه ادا ایدرم دیمکه قادر اولورمی الجواب اولور واقعا مثلی رد ایدر
وذکر فی المبسوط فی مسئلة الاستقراض ولو غلت او رخصت فعلیه رد
المثل بالاتفاق من مجمع الفتاوی فی کتاب البیوع فی مسائل القرض
مسئله مصطفی یه نسبته مصطفوی دیمک صحیحمیدر الجواب خطادر
صواب مصطفی در خامسه سادسه واقع اولان الف حذف اولنور
وان کانت خامسة کراای وهو مفعول من المراآت او سادسة کقبعثری
وهو الجمل العظیم الشدید فالحذف لاغیر لطول الاسم فقول العامة مصطفوی
خطاء والصواب مصطفی من لجاربردی فی المنسوب مسئله اشباه
ونظائرده ای صلوة فسدت اصلحها الحدث فقال مصلی الاربع اذا قام الی الخامسة
قبل القعود قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت
ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضیة وفیه قال ابو یوسف
زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول محمد بو قولی صحیح
اولورکه قبل القعود حدث ایله خود مطلقا صلوة فاسده اولور
کیدر الجواب بنا قابل دیمکدر کما فصله صاحب الفتح القدیر الشهیر بابن الهمام
عبارته وقد قام الیها قبل القعدة فانه یمکن اصلاح صلوة عند محمد
بان یتوضا فیاتی فیقعد ویتشهد ویسلم ویسجد للسهو فلا یمکن

اصلاحها عند ابي يوسف وقد سئل ابو يوسف عنها فقال بطلت ولا يعود
اليها فاخبر بجواب محمد فقال زه صلوة فسدت يصلحها حدث زه بمعجمة
مكسورة بعده بمهملة ساكنة كلمة تعجب وهو هنا على وجه التهكم قيل قاله لغيظ
لحقه من محمد بسبب ما بلغه من عيبه قوله في المسجد اذا خرب انه لا يعود
الى ملك الواقف ولا يخرج من كونه مسجدا وان صار ماوى الكلاب
والدواب م ابن الهمام مسئلة قرآن عظيمدن ياسين واحى يازمق جايز مسئلة
اولورمى الجواب اولمز آنده واحى تسميه اولنه مستاى اولا اصلى
اوزرینه یازلمق لازمدر لان خط المصحف سنة متبعة وقد سمعت
هكذا من مشايخ الكافيه في شرح الشافيه في اول الخط مسئلة قاضيلرك
ومفتيلرك شرع شريفه مخالف حكم وفتواسى بولنسه قده بز على قدر الطاقه
بذل وسع ايدوب قادر اولدق ديوب كتبدن صكره ايتدك بو تقديرجه
آثم اولمیوب بلکه بذل جهد ایتمکله بر ثواب حاصل اولور می اد عا ایدرك
صوابمیدر الجواب خطادر حدیث شریف نص صریح اولمیوب اجتهاده
محتاج اولان یرده مجتهده کوره در والا مقلد اولان کتب مشهوره ده
مسئله لی کوروب واصح اقوالی بیلوب بولمدن حکم وافتا قطعا جایز اولمیوب
بر مسئله ده خطاسی معذور اولماز عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
اتفقا على ارادة عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد لما كان الاجتهاد متقدما على الحكم
احتيج الى تأويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد وهو من باب القلب
اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا
ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله والخطاء عدمها فله اجران
اجر لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم

فما

٢٤٢

فما معنى ثم في قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة
الى علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم واجتهد
فاخطأ فله اجر لان الاجتهاد في طلب الحق عبادة قيل انما يحصل الاجر
للمجتهد عند خطائه اذا كان محرزا لشروط الاجتهاد وهي ان يكون حاويا
علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها وان يكون
مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ليس
كذلك فليس له اجر قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس
كل مجتهد مصيبا والا لم يكن لقوله فاخطأ معنى فدفعه الشيخ الشارح
بان القضية شرطية وهي لا تقتضي صدق طرفيها فلا يكون دليلا على ان المجتهد
يخطئ اقول قوله فاخطأ عطف على مدخول اذا والاصل فيها ان يستعمل
فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه في حكمه على ان
ترتيب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارع فلا يحمل
مسئلة عليه ابن ملك شرح المشارق في الباب الرابع القضاة ثلث قاض
في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقضى له فهو في الجنة وقاض
عرف الحق فقضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار الملك
مسئلة طاعون نزول ايدن ارضدن ساير يره دن ره وبوندن فرار جايز اولورمى الجواب
اهل سنت وجماعت مذهبي اوزره باذن الله تعالى حين دورتمه سيدر
بر ارضده واقع اولدقده فرار نيتي ايله خروج ممنوع در اما حق تعالى نك قدرندن
لطفنه التجا اتمكده باس يوقدر خلاصك دافع الله تعالى اعلم حكمتي بودر
اسامة بن زيد اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض
مسئلة وانتم بها فلا تخرجوا منها المشارق الباب الخامس والخمسون من باب الطاعون

من خوخز الجن روى الامام احمد فی مسنده من حدیث ابی موسی قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه وسلم فناء امتی بالطعن والطاعون قالوا یا رسول الله
هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اخوانکم من الجن وفی کل شهادة
ورواه ابو بکر بن ابی الدنیا فی کتاب الطواعین وقال فیه وخز اعدائکم من الجن
ولا تنافی بین اللفظین لان الاخوة فی الدین لا تنافی العداوة لان عداوة الجن
للانس بالطبع وان کانوا مؤمنین فالعداوة موجودة قال ابن الاثیر
الذی طعن لیس بنافذ والشیطان برکض وهمز ونفث ونفخ ووخز
من آکام المرجان فی احکام الجان **مسئله** وصی اولزرینه اشهاد
اولنان دیوار ایتام ییقلوب ضرر ایدرکن ضمان صبی یه می لازم اولور
حایط للصغیر اشهد علی ابیه او وصیه فسقط فالضمان علی الصبی ولا یجب
شیء من ذلک علی الاب والوصی سواء فرطا فی النقض او لم یفرطا لان الاشهاد
علی الاب والوصی کالاشهاد علی الصبی وهو بالغ فاذا بلغ او مات الاب
او الوصی بعد الاشهاد علیهما بطل ذلک الاشهاد حتی لو سقط الحایط بعد ذلک
واتلف شیئا کان هدرا فی دیات واقعات الناطفی من العمارة
فی الفصل الخامس والثلثین قریب من الفصل الاخر **مسئله** زید
صغیرک وصیسی اولان عمرو دیکر صغیرک وصیسی اولان خالد حضور حاکمه احضار
ایدوب وصی اولدوغی زید وبکرک دارلری بیننده اولان دیواردن سقوط
خوفی اولنوب یقلدوغی تقدیرجه ایکیسنه ده ضرر متحقق ایکن کل وقت
ابن لم دیدم بو ابا ایدر دیو دعوی ایلدکده حاکم الشرع جبر ایدرمی شاید
الجواب قاضی ایکی کوندرر اگر ترکنده ایکیسنه ده ضرر وار ایسه مرمته
جبر ایدر بو ایکی مالکک بری ابا ایتمش کبی دکلدر آنده آنی ضرر دخولی

راضی

راضی اولیجق جبر اولنماز اما بونده داخی صغیره ضرر وار خانه راضی اولمش
اولور جدار بین دارین صغیرین ویخاف علیه السقوط ولکل صغیر وصی
فطلب احد الوصیین مرمة الجدار وابی الآخر قال الشیخ الامام ابو بکر یبعث
القاضی امینا حتی ینظر فیه فان علم ان فی ترکه ضررا علیهما اجبر الآبی ان یبنی
مع صاحبه قال ولیس هذا کاباء احد المالکین لان ثمة الآبی یرضی بدخول الضرر
علیه فلا یجبره اما ههنا الوصی اراد ادخال الضرر علی الصغیر فیجبر علی ان یرم مع صاحبه
من وصایا فتاوی قاضیخان فی فصل تصرفات الوصی قریب من کتاب الشفعة بو رقی تخمینا
مسئله بر طریق خاص برقاچ کمسنه یه مخصوص اولوب قپولری قدیم الایامدن
انده ایکن طریق مرقومه دیواری اولوب قپوسی طریق عامده اولان زید
طریق خاصدن یکا قپو دلدکده طریق مرقومده اولان کمسنه لر زیده دکیل
بو طرفدن قپوک اولمیوب حق مرورک یوقدر دیو منعه قادر اولورلرمی
الجواب اولورلر علی القول المختار وما لشریک فتح باب به ولیس للدار
باب فیه وهو المختار صورة المسئلة لو ان دربا غیر نافذ مشترک بین جماعة
واحد الشرکاء له دار فی درب آخر واحد حیطانها الی هذا الدرب المشترک
فاراد صاحب الدار الذی هو احد الشرکاء ان یفتح لهذه الدار التی لیس لها باب
فی الدرب بابا فی ذلک الدرب هل یجوز او لا فیه روایتان احدیهما
وهی المختارة للفتوی انه لیس له ذلک بدون رضی بقیة الشرکاء قال
فی خلاصة الفتاوی ما نصه اذا کان لرجل دار خارجها الی سکة غیر نافذة مشترکة
بینه وبین غیره واراد ان یفتح بابا المختار انه لیس له ذلک الا برضاهم
فی فصل الحیطان **مسئله** بر شهرده قدیم تجارار راسته خارجنده زید
طلوب بر دکان احداث ایدوب انده تجارت ایتمکله کسادی حاصل اولیجق

قدیمدن اولنلر بز بو قدر زمان دکان بکلیوب کسب ایدوب ولیجی
زمانمزده رجحه زید بزمله مشترک اولمغه بزه ضرر ورد دیو شرعا حاکم اولان
زیدی منعه قادر اولورلرمی الجواب اولمازلر منع اولنور ضرر شرعی دکل ایدوکی
مصرحدر وذکر النسفی فی شرح المنظومة بنی فی ملکه حماما لا یمنع فیه بلا خلاف
وان اراد الانتفاع به والجیران یتضررون بضرر فاحش الصحیح انه یمنع والاول اذا انتفع
وتعدی الی بناء الجیران بحیث ینقض البناء وفیه طاحونة علی نهر اراد آخر ان یضع فوقه
طاحونة اخری وبسببه ضعف نقل ماء الطاحونة القدیمة ونحل دورانها لصاحبها
ان یمنع الثانی عن النصب وان کان ینتقص غلة الاولی بنصب الثانی لیس
للاول ان یمنع الثانی کالتاجر اذا اتخذ فی جانب تاجر آخر حانوتا بمثل تجارة الاول
فکسدت تجارة الاول باتخاذه لیس للاول المنع من حیطان البزازیة فی نوع فیمن یحدث
عمارة تضر لصاحبه کذا فی قاضیخان مسئله زیدک حولیسی دیوارلری بوزیلوب
جاری عمرو تعمیر ایده دیدکده زید بن تعمیره تعمیر اتمکه قادر اولورمی الجواب اولور
دار فی محلة عامرة فاراد ان یخربها فله ذلک قیاسا لا استحسانا وبه افتی وقال صش
الفتوی الیوم علی القیاس لو هدم بیته ولم یبن وجیرانه متضررون به فلهم جبره
علی البناء لو قادرا علی بنائه وقال المختار انه لا یجبر علی بناء ملکه من جامع الفصولین فی الفصل
الخامس والثلثین فی الورق الثالث تجنیس قال الصدر الشهید فی کتاب الحیطان
فی باب الجذوع المتصلة ان الفتوی الیوم علی القیاس اذا هدم بیته ولم یبن
والجیران یتضررون بذلک کان لهم جبره علی البناء اذا کان قادرا علی البناء هکذا
ذکر فی غصب فتاوی سمرقندیان قال الصدر الشهید المختار انه
لیس لهم ذلک لان المرء لا یجبر علی بناء ملکه من العمادیة فی ...

تم تم

کذا نسخه صح

صح النقل

لعلهم يتقون المعاصي فيصير التقوى لهم ملكة او يحدث لهم ذكرا
عظة واعتبارا حين يسمعونها فيثبطهم عنها ولهذه النكتة اسند
التقوى اليهم والاحداث الى القران

قاضي

يعني ولكون المراد من قوله يتقون الاستمرار على التقوى بحيث يصير التقوى ملكة للمتقي
ومن قوله يحدث لهم ذكرى تثبطهم عن المعاصي فيكون الاول موصوفا باصل
التقوى دون الثاني اسند التقوى اليهم تشريفا لهم ولم يسند الذكر اليهم لعدم
استيهالهم للتشريف باسناد هذا الفعل الشريف هذا وما ذكره المص ههنا مخالف
بظاهره لما اسلفه في قوله لعله يتذكر او يخشى من [illegible] التذكر للمتحقق والخشية
للمتوهم

سعدي افندي

قلت لم يوفق المرحوم لاستخراج الحل ولم يهتد للكشف والحل فان مراد البيضاوي
ان الله سبحانه لما اراد من يتقون كون التقوى ملكة لهم بحيث يكون مقتضى ذاتهم على
وجه يستدعي انفسهم ذلك ويقتضي ذواتهم الاتصاف به اسند التقوى الى ذواتهم ليكون
في العبارة اشعار بذلك ولما اراد في الذكر ان يحصل لهم ذلك حين استماع القران
بسبب استماعهم لم اسند احداث الذكرى الى القران ليناسب العبارة للمراد

محرره عبد الحليم افندي

زید عمروه وار بکره قتل ایدرسه وا ایشیکله عمرو بکری عصای کبیر ایله اورسه زید عمروه شرعا نه لازم اولور الجواب
عمروه جرح اسراسه قصاص واللا ارش لازم اولور

٢٤٥

٣

جدید خطا [illegible] ٦ یوم [illegible] ۱۳ صفر
اولسون ایکی یوز صولی [illegible] در

٢٤٦

[illegible] ایکی یوز [illegible]
[illegible] علی [illegible]
[illegible]
[illegible] ایکی [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

زید مسلمدن حامل اولان زوجه‌سی هند نصرانیه فوت اولدقده مقابر مسلمینده می دفن اولنور یاخود مقابر کفرده می دفن اولنور

الجواب بعض صحابه رضی الله عنهم حال ولدی اعتبار ایدوب مقابر مسلمینده دفن اولنمغی ترجیح ایتمشلر

بعض دخی ولد مادامکه بطن امده اوله اما تابعدر دیو حال امه اعتبار ایدوب مقابر کفرده دفن اولنمغی

ترجیح ایتمش عقبة بن عامر علی حده بر مقبره‌ده دفن اولنمغی اختیار ایتمشلر

[illegible] یحیی عفی عنه

مقابر مسلمینه دفن اولندقده ظهرینی قبله‌یه توجیه ایده‌لر

٢٤٧

مؤذن مصطفی نک زوجه‌سی طلاق فی ٤ من رمضان

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قطاع طریقدن اولان برقاچ کمسنه لر آلت حرب ایله بر قریه ده زیدک منزلنی کیجه ایله باصوب مالنی نهب وغارت
ایدوب بعده قریهٔ ثانیه ده هندک منزلنی کیجه ایله باصوب مالنی نهب وغارت ایدوب بعده قریهٔ ثالثه ده
عمرو وبکرک منزللرینی کیجه ایله باصوب بکرک بعض اعضاسنی آتش ایله یاقوب مالنی نهب وغارت ایدوب
بو مقوله ظلم وتعدی وفساد وغارت مستمره لری اولوب ساعی بالفساد اولدقلری شرعا ثابت اولسه شرلرینی
دفع ایچون ولی الامر ایله جزالرک قتل اولنملری مشروع میدر

کتبه الفقیر الکسیح علی
المفتی بصوفیه
عفی عنه

جواب ارلعه سنه‌دن دیوارلری بالکلیه منهدم اولوب انتفاعدن قالوب مقاطعه ارضیه عقدی وقفه اولدقده
اولمغله بنداعی اسباب ایله کورایله جدیده مرقومه منی جانب وقفه هر نه سنه ایکمسه توراثمه درینک اولور ۲۹
مذکور مجدده عقد اولنک انتهاسی عقد ثانینک ابتداسی اولمق اوزره هر اوچ سنه‌ده بر عقد جدید احتیاج
اولنمیوب اوتوز عقود متعدده ایله طفشنه بر تمامنه دکین اجاره طویله ایله اکار ویلم اولدی حاصلخاره وسلم اه
سجل مذکور مجددیه وقفه اکیدن حصارم

۲۴۹